مخطوطة

# عقد الأحاديث في علم المواريث

المؤلف

أبو السعد الحسين بن أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب عقيلة الحاديين في علم

## المواريث

تأليف الشيخ الأجل الأوحد

العالم العامل الفاضل الكامل العلم العلامه

والصدر المحقق الفهامه عقيف الدين لبان القرشيين

الفضلاين ابني السعد العصيفري

رحمه الله تعالى وصلى الله

للسريع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن يا كريم

الحمد لله الاول الآخر الباطن الظاهر العالم القادر الدائم
الماهر الذي لا يسع عليه الضمائر ولا يشار اليه بالنظائر ولا
تناله الاوهام والتصاوير ولا تدركه الحواس والمشاعر المنفرد بالاولية
المتوحد بالازلية المختص بالقدم والالهية احمده على سوابغ نعمه وفواضل
كرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتقدس عن
القضاء بالفساد والمنزه عن ظلم العباد واشهد ان محمدا المصطفى
ونجيه المرتضى من خصه بالفضل والكمال والثناء الجميل والمال
صلى الله عليه وعلى اله خير الاصحاب والاتباع ثم اما بعد فاني لما
كنت صنفت كتاب الفرائض واوردت فيه كتابا في المحاقين
وحكمهم وسميته اهل البيت واد لتهم واوسعت في الجمع من الاصل
وذكرت الجوابات والاصول له صار ذلك مما يعد الاطراف مشتملا
الا كتاف فيه الغث والسمين والجاج والدر الثمين والاجاج
والعذب المعين ويطمي الجاهل ان الكتاب حوى الخبي وان سباحته لا تنجي
وهو مع ذلك عرضة للناظر سألني بعض من يعز علي مسألته وكنت
لدى اجابته ان احمض فوائده واسقط فرائده واجرد الزبد واقوم
الاود واكوفيه ما شرخ فاجمته الى مطلوبه وسعيت في محبوبه
رجاء ان ينفع به الطالب ويفوز به الراغب وخوفا مني على كتاب
الفرائض ان يقطع ما هل بالجهل قواه ويقتضم بالحق عراه ويطمس





بالجراة محياه ويهدم بالاختصار بناه ويشامل حنان زباه
ويروم ارتطاما طمعا لقط حياه وهو لا يعقل لقطه ومعناه ولا يفهم
تعليله ولا يعلم تطويله ولا يدري وجه ما السبب ولا يفرق بين الخلاف
والكس والمذهب فتململت عن هذا المتكلف المشقه وكفيته
خبط الشقه وجمعت من الكتاب غرره والتقطت درره ونظمت
سمط العقيان وخرزته في هذا الكتاب وسميته بكتاب عقد الاحاديث في
علم المواريث وجعلت كتاب العقد روضة الدارسة وغنية
في الفراسة وتجنبت فيه البسط الممل والحذف المخل على وجه يسهل لفظه
ويسهل حفظه وخرجت به الغايض في الترتيب وجهدت في الاختصار
والتقريب وحذفت منه الخلاف الطويل الا النادر القليل
الذي يتوصل الى تحقيق الدليل فلم اجد الى احراز ذلك سبيلا وذكرت
فيه من مسايل الفرع ما يترتب المواريث عليه او ما لا يتصور الوريث
الا معه ولدين او ما هو وجه على المواريث ومسه اليه فمن قصرت همته
عن دراسة هذا المختصر وقال قد خلط الصفو منه بالكدر
فليقتبط الى كتابنا المسمى بالمفتاح فانه للمامول مفتاح وراح والمستفيد
سراح وضاح فيه كفاية لكافيه ومن ثنى فيه وهو مهل قريب للمبتدي
واساس يعلا عليه المرتقي ثم اقول الدليل على وجوب معرفة الفرايض
من الكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب
فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف مما ترك ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله
تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فرض
الله وهو اهل ان يقبل وصيته وهو اهل ان يقبل **واما السنة**
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله
ابطل الله ميراثه من الجنة وروي عنه صلى الله عليه انه قال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف
اثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما وروي عنه صلى الله عليه انه قال تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم واول شيء ينسى من امتي وهو يعرض الاخبا اول شيء ينزع
وعنه صلى الله عليه انه قال الفرائض نصف العلم بل هي كله وعنه صلى الله عليه وسلم انه
دخل المسجد فوجد جماعة يقرؤون القرآن وجماعة يقرؤون الفرائض
فقعد صلى الله عليه وسلم مع اهل الفرائض وقال كلا الفريقين حسن وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم القرآن ولم يتعلم الفرائض كان كبيت لا زاد له





وعنه صلى الله عليه انه قال من قسم بين قوم فريضتهم فكأنما تصدق بها
عليهم وروي عنه صلى الله عليه انه قال العلم ثلثة اية محكمة وسنة
قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وعنه صلى الله عليه
انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى
وهو اول شيء ينزع من امتي وعنه صلى الله عليه انه قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما وعنه صلى الله عليه
انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها من دينكم وعنه انه قال تعلموا السنة
والفرائض كما تعلمون القرآن وعنه قال اذا اختلفتم فتحدثوا
بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي فهذه الاخبار ما تقتضي
الوجوب ومنها ما تقتضي الندب والفرائض وان كانت متعلقة
بكل علم او حث الله معرفته فقد صار ذلك متعلقا وعلم المواريث
فعلت عليه حتى صار لا يسمى علما كما غلب علم السنة الى تشريعه
وعلم النحو على تقريبه وكذلك علم الادب على النحو واللغة وعلم
الكلام على التوحيد وان كان كل علم كلام وكل علم سمعا
ومقصود **واما الاجماع** فما لا خلاف فيه بين الامة
انه تعلم الفرائض والمواريث دون النوادر والحساب من الواجبات
الاكيدة لان الحاجة اليها في كل زمان سببه لان كل ادمي لا بد
ان يموت وكل من مات لا بد ان يترك وارثا وما لا موروثا
قليلا كان او كثيرا الا النادر القليل من الصعوبة وابتاء السبيل

الألوكة
www.alukah.net

فعلمت ان الحاجه الى معرفه فرائض المواريث داعيه وعنايتها لا تزال ابدا
نادبه في كل وقت وزمان وحين واوان ما اختلف الملوان وطلع
النيران ولكن كثيرا من الناس اهملوها وتجنبوا سبيلها وغفلوا
ابوابها واقفلوها ولم يعرفوا قدرها فجهلوها وكنت لا ازال احمد الله على
وجوب معرفتها وقد وصانا بها رب السماوات والارض ونوه بفضله
فيها البركات من الاموال المخلفات ووعد المطيع فيها بالحسنات ووعد
العاصي فيها بالعقوبات وعلى حث الفرايض سمى الحاملون والتحلق
من التبعات ومجاوزات الشرعيات وجمع المصرفات فدل على ان علمها
من اكبر الواجبات بعد معرفه العلوم العقليات من التوحيد والعدل
والنبوات وما يلزم من امور العباد والمعاد وما اردى نفسي والخطاف
الزلل والعثرات في القول والعمل والهفوات وبيدان الجد
فمن عثر فيه على خطا اصلحه او علم الملتمس او ضحه او اطلع على تصحيح
صححه وكان ذلك بعد بذل تلاقه وراي صائب واجتهاد غالب
فلا يوجد في الخلق من كل عيب ومالبشر من الخطاء والخطاء
ولا مطمع في نقص تقم وكيف الامان من الخطا والرسول الصادق
صلى الله عليه يقول من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت
ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولا به وانا اعوذ بالله من
كل محل الظن فيه للجبر اماره وارجو فيه الثواب والبشاره شاهد
الى العقاب والخساره وحاشاه وهو الحليم الكريم واستغفره
وهو الغفور الرحيم واسأله الهدايه والاعانه وان يمحني





الرشاد والاناب بمنه ولطفه انه قريب مجيب ثم اقول اعلم
ان الذي يجب اخراجه من مال الميت قبل الميراث اربعه اشياء
مرتبه بعضها اولى من بعض فالاول ما يحتاج اليه في نفسه حتى يوارى
في قبره والثاني في نفقه من كان محبوسا من ممونه في دين محيط وهي الزوجه
ومن في حكمها حتى يقضى عدتها والثالث في دينه الواجب عليه وصيانه
المعلقه بماله او ما في حكم المعلق والرابع في وصاياه التي تخرج من ثلث
ماله فيما يجوز له ان يوصي به فما بقي بعد ذلك قسم على فرايض الله تعالى
اما الموضع الاول وهو فيما يحتاج اليه الميت في نفسه حتى يوارى
في قبره فذلك اربعه اشياء احدها في ثمن القبر وما يحتاج اليه
من الحماره او الاجر والانس او الحشم وما يقوم مقام ذلك ان لم يوجد
الا بثمن والثاني في الاجره على حفر القبر وحمل الميت اليه ان لم يقم
بذلك احد من المسلمين والثالث في الكفن والميت يكفن على قدر ما يحتمله
حالته او يختاره ورثته من ثوب واحد او بلاله او خمسه او اربعه
الا ان يكون الدين ونفقه الزوجات وتسوغ في زمان البرد اكثر من
المال كفن في ثوب واحد سائر جسمه حشده من راس الشاب
فان زاد المكفن ممن ماله زاد على ذلك والرابع في ثمن الماء لغسله
ان لم يوجد الا بثمن وكان الميت ممن يجب عسله وذلك الثمن هو ثمن مثله
او كانت الزياده لا تجحف بمن يجب عليه نفقته في حال الجدوه والخنوط تابع
للغسل والكلام في الغسل ان الميت لا يخلوا اما ان يكون كافرا او
مسلما فان كان كافرا لم يجز غسله لوليه المسلم لانه يكون تعظيما لمن لا
يستحق التعظيم وذلك قبيح وان كان مسلما فلا يخلوا اما ان يكون
فاسقا او عدلا فاسقا ان كان فاسقا لم يجز غسله عند العبادي

عليه السلام وعند السيد بن والامام الله عليهم السلام انه يجوز ذلك
ويجوز اخذ الاجره عليه الا ان تكون البكر دنفقه الزوجات وكسوتهن
في زمان العده اكثر من المال لم يجز اخراج الاجره على غسله لئلا يكون
المخرج قد ذلك ضامنا وان كان غير فاسق فلا خلوا اما ان تكون شهيدا
اولا تكون ان كان سهيدا مكلفا ذكر امات في المعركه او حمل منها
وبه جراح تحلم ضروره انه لا يعيش بعدها لم يغسل باي سبب قتل
او على اي حال كان وسواء قتل بالسيف او بالعصا او بوطي البهائم او
احرق بالنار او غرق بالماء وسواء كان جنبا او طاهرا فانه لا يغسل
ولا يتيمم ويدفن في ثيابه التي قتل فيها الا ان تكون فروا او حشوا او
منطقه فانها تنزع عنه الا ان يضيبها دم فانها لا تنزع عنه ويدفن
نزعه وان حمل من المعركه وبه رمق ولم يوجد فيه اثر الغسل فانه
يغسل والمراه البالغه اذا قتلت في موطن وجب الجهاد خرجت معه
وجهادها فانها سهيده ولا تغسل ومن قتل دون دمه او ماله او
حريمه ظلما فانه شهيد لا يغسل على ما حصله السيد وقيل بل
يغسل لانه لم يقتل في المعركه فوجب غسله كمن قتل قصاصا ومثل هذا
من حمله البغاه وهو قتال مع امام المسلمين وان كان الملي غير فاسق
ولا شهيد فغسله واجب على الكفايه ولا يجوز اخذ الاجره عليه
سواء كان عند واحد او عند جماعه خلافا لحفر القبر وحمل الميت اليه
فانه يجوز اخذ الاجره عليه ولا يجب النيه في غسل الميت ولذلك يصح
الغسل من الصبي وعلى ما خرجه السيد ابو عبد الله الحسن جاز
وجب النيه على غسل الميت ولا يصح غسل الصبي لان من لا يصح
النيه يجزيه الغسل الصبي ومن يوجب النيه لا يجزيه غسل الصبي جميع



هذا الجنب وما لا لميت وكفر مقدما على غيره وان لم يكن للميت مال كان
ما يحتاج اليه في نفسه على ورثته بشرط اليسار فان لم يكن له
ورثه او كانوا معسرين كان في بيت المال فان لم يكن بيت مال كان
على المسلمين لا غير ورثته بعد عدم ورثته وان كان الميت امراه
كان ما يحتاج اليه في تجهيزها على زوجها غنيه كانت او فقيره على مذهب
الهادي عليه السلام وعند هم بالله والامام ص بالله انه يكون في مالها
فان لم يكن لها زوج كان في مالها ما كان على ورثتها بشرط اليسار
فان لم يكن لها ورثه او كانوا معسرين كان في بيت مال المسلمين فان لم يكن
بيت مال كان على المسلمين لا غير ورثتها بعد عدم ورثتها

**فصل**

وان كان للميت مال لكن قد تعلق به حق للغير لعوان يكون مرهونا
ولا تحمل له او عبدا او بدئ على غيره في نفسه او ماله وكجوا الاعسار
والاجماع اذا كانت باقيه وهذا المال يعينه والمظالم والغصوب
المعينه والنذور المعينه التي تدر بها في حال الصحه سواء نذر بها
لمعين او لغير معين فجميع ذلك لا حق للميت فيه **والدليل على**
وجوب النذور قول النبي صلى الله عليه من نذر نذرا سماه تعلقه
الوفي به **والدليل** على تقديم ما يحتاج اليه الميت في نفسه على ما
بعده الاجماع ولان التكفين والدفن مجرى سد الخرق وستر
العوره الذي لا بد للحي منه كما ان الحي اذا كان عليه دين يتعرق ماله
وجب ان يترك له عبد منازعه الغرماء ويحجر الحاكم قدر ما يسد
جوعته وستر عوريته وكذلك الميت يترك له قدر ما يكفن فيه ودين
**الدليل** قوله صلى الله عليه ابدا بانفسكم ثم تعولون فدل الخبر
على تقديم حق نفسه على حق غيره **الوجه الثاني** في نفقه من كان

الألوكة
www.alukah.net

محبوسا من اجله فوقت الحبس وهي الزوجه والزوجات ومن في حكمها
حتى تقضي عدتها والذي في حكمها ام الولد ان كان معها حمل حتى تضعه
ذكره صلى الله عليه وسلم في الاحكام فان لم يكن معها حمل فلا نفقه لها
واعلم انه يجب بعقد الزوجه وكسوتها دون السكنى كما لمتن خلافا
للمم بالله وك وابي حنيفه وصاحبيه فهم يقولون لا نفقه لها ولا سكنى
وكما يجب لها السكنى دون النفقه والكسوه فكذا طالبته في اول
العده فهو متدم على الدين طال زمان العده او قصر وان لم يطالب
به الا بعد مضي العده كانت اسوه الغرما وان طالبته به بعد مضي
بعض العده كان المستمر بعد ما على الدين وهي في الماضي اسوة الغرما في النفقه
والكسوه هي الوسط من الغنى فيما بينهم او من هو على مثل حالها في وقت حالها
وحاله ويسارة واعساره سواء كانت الزوجه صغيره او كبيره
بحيث لا يوطأ مثلها او غير بحيث لا يوطأ مثلها لصغر المحل او لانه تضل بمثلها مهرها
ام لا سواء حين كانت ام مملوكه وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا
كان ام مملوكا لان ذلك يجب على مولاه وسواء كان الزوجان
مسلمين او ذميين وسواء كانت الزوجه حاملا او حائلا ام كان ناشزه
او كمست نفسها عن التسليم اليه مع التمكين منه وغير مطالبه بمهرها ان
كانت كبيره غير محبوسه لها وسواء كانت مطيعه وهي في العده
او غير مطيعه وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وعليها وابائن
عند الطلاق وهي راجعي عند الوفاه وسواء كانت العده عن
فسخ نكاح او عن طلاق الى اسلم زوجها وابى ان يسلم
والملك عنه والمغيبه التي لا يدرى بعد الخلوه لتوه لا شيء لهما

وسوا



وسواء كان النكاح صحيحا او فاسدا ما لم يكن باطلا وسواء كان النكاح في
حال الاسلام او في حال الكفر وسواء كان في حال الجد او الهزل وسواء كان
في حال الحريه او في حال الرق وسواء كان في حال الصحه او في حال المرض
والدليل على وجوب النفقه والكسوه في العده قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
والمتاع هو النفقه وبدل على وجوب النفقه في الحول فاذا نسخ الحول باربعه
اشهر وعشر لم يكن نسخا لوجوب النفقه في العده لان الايه تضمنت
حكمين وهما الحول ووجوب النفقه فلا يكون نسخ احدهما نسخا للاخر
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نسخ المتاع بالتوارث
ونسخ الحول باربعه اشهر وعشر والصحيح ان وجوب النفقه لم ينسخ بل
هو باق على حاله لان الايه تضمنته وعده المتوفى عنها زوجها اربعه
اشهر وعشرا والصحيح ان وجوب النفقه لم ينسخ بل هو باق على قوله
بدليل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعه اشهر وعشرا وهذا امر يلفظ الخبر والامر يقتضي الوجوب ولم يفرق
بين ذات الحيض والاسنه والابن الكبير والصغير وبين المدخول
بها وغير المدخول بها ان كانت حاملا وعدتها اجل الاحلين وهما الوضع
واربعه اشهر وعشرا لا ان يكون الحمل منفصلا عنه لاقل من ستة اشهر فوجوبه
كقدمه بحيث لو كان الزوج لا يولد لمثله وذلك لدون ستة اشهر من مولده
لان الزوجه لا تصح ان تحمل لمثله وان لاقل من ستة اشهر وهي حامل
لم يلحقه الحامل وان وضعت الزوجه لستة اشهر فما دونها ستة اشهر
من مولده فما فوقها لحقه الولد وان وضعت لستة اشهر دون ستة اشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مولده لم يلزمه الولد وكذلك اذا عقد بها وهي في بلاد بعيده
وكان لا يمكنه الدنو منها بوجه من الوجوه عرفا وهي حامل
فهذا الحمل لا حكم له عند الاكثر وعنده المتوفى عنها زوجها من حين
الموت ان كان حاضرا وان كان غائبا فمن حين يعلم بموته لا من ساعة
الموت ولا عكس بما مضى من ساعة الموت الى ساعة العلم
فاذا مات الزوج والنكاح متعلق بهذه الاحكام وجب لزوجته
النفقة والكسوة مقدم على الديون **والدليل** على تقديم هذا الوجه
على ما بعده انه واجب لها في حياته مع مناقشته الغرماء وحجر
الحاكم وكذلك بعد وفاته **الوجه الثالث** في ديونه الواجبه عليه وحده المتعلقه بماله او ما في حكم المتعلقه والذي في حكم
المتعلق بماله عرفا قبل الخطا والضمانات وجنايات المماليك وما جرى
مجرى ذلك والذي يتعلق بماله في حال الحجر ديون الله تعالى وديون
المخلوقين فديون الله تعالى نحو الزكوة ومن جملتها الفطرة والبيوع الاموال
والكفارات الثلاث كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الايمان بالله
تعالى والكفارة والنذر غير المعينة التي نذرها في حال الصحة لغير معينة
معين وديون المخلوقين نحو ارش الجنايات ومهور المنكوحات
واثمان المبيعات والقروض والدينات ومن جملتها المتلفات واجرة
المستاجرات ومن وقع عليه المعاوضات وما جرا مجراه ذلك
فجميع ذلك واجب يخرج من تراث المال سواء اوصى به الميت او لم يوص
وسواء كان الدين لله تعالى او لمخلوقه وسواء استغرق المال
او لم يستغرق وسواء اجاز الورثة او لم يجيزوا ويشترك المال



بين الجميع على حسب تفاوتها ان كان قاصرا عنها كما يشترك في مال
المفلس بين غرمائه **والدليل** على ان المال يشترك بين ديون الله تعالى
وديون المخلوقين الجميع واستووا في الوجوب وانها تتعلق في حال الحياة
بالمال دون الذمة وانه يجب اخراج الجميع من راس المال وانه يجب على الورثة
اخراج ذلك سواء اوصى بذلك ام لم يوص وانها لا تسقط باخراج الورثة
ولا عبرة في ذلك برضاهم بل يجب اخراج الجميع رضوا ام تسخطوا وانه
يجب اخراج الجميع قبل الوصية والميراث وانه مصرف الجميع في المخلوقين
وديون الله في اضعف المخلوقين واذا الوصايا التي من الثلث لا تخرج
الا من بعد ما بقي بعد الدين الذي لله وللخلق وان هذه الديون اذا
استغرقت المال بطلت الوصايا التي من الثلث فلما اشتركت ديون الله تعالى
وديون المخلوقين في هذه الاحكام لم نذكر بعضها بالتقديم والتاخير من
بعض **والدليل** على تقديم الديون على الوصية والميراث الاجماع
وما روي عن علي عليه السلام انه قال ان الوصية قبل الميراث حتى
تقضى الدين ولان الدين واجب والوصية تبرع والتبرع فضله
على الواجب ولان الدين يتعلق بالمال واحاط به فمنع الوصية والميراث
ان تتعلقا به كما تعلق حق الغرماء بعين الرهن الذي احاط به فمنع
الدين ان تتعلقا بالرهن فاذا ادى الغرماء من ثمنه او استوفوا
حقهم الرهن وتعلقت به الدين واذا ابرى صاحب الدين مرهونه
او استوفاه تعلقت الوصية والميراث بالمال وترتيب ذكر ترتيب
الشفعة ومن سلمها على الاقرب فالاقرب ومن ابطل حق غيره

الألوكة
www.alukah.net

بوجوده كعدمه واسدل الحق الى من يليه هذا الكلام في الدين
وقال بعضهم لعدم دخول المخلوقين على دخول الله اذا كانت
التركة لا تتسع الجميع لان دخول الخالق لها مطالب ودخول الله لا
مطالب لها وترك العدم لها تؤدي الى قطع المعاملات والقدح في
الديانات والصحيح الاول وقال بعضهم تعارض دخول الله تعالى وحقهم
حرام الحنفية والمذهب هو الاول وهو مذهب الامام عليه السلام

**الرابع** في وصايا الميت من ثلث ماله فما جاز له ان يوصي
وهو كل ما يطلب به قربة او عن عباده بقربة والعبادة
البدنية هو كل ما تتعلق بها وجوبا في حال الحياة بالمرء دون
المال نحو الوضوء بالحج وكفارة الصوم والصلوة عن صيام كل
يوم او صلوة تعمدا ان عمد الى صلى عليه واله والمدرج ضاع عوضا
او جبه الانسان على نفسه او وجبه الله عليه لانه ما اوجبه المرء
على ما على نفسه او وجبه الله عليه والوصايا التي يطوع بها قربا نحو ان يوصي
لوارث او لغير وارث بذهب او بعبد صغير او كبير ذكرا او انثى
حرا او عبدا مسلم وذمي نحو ان يوصي لمسجد او منهل او اصلاح
طريق او للمقاتلة والمجاهدين في سبيل الله او ما جرى مجرى ذلك فجميع هذا
من ثلث ما بقي بعد اخراج الديون التي لله تعالى وللخلق ونفقة الزوجات
وما يحتاج اليه المشيع لنفسه وتشريك الميت بينهما على حسب ما قدرها
ان كان فاضلا عنها كما شرحنا مال المفلس بين غرمائه **والدليل**



ان الميت شريك بين الجميع من خمسة اوجه احدها انه لا يحب شيء منها
بوصية وان لم يوص بشيء من ذلك لم يجب الثاني ان الجميع يحب في الميت
ولا تصح فيه رضا الورثة وما زاد على الثلث لم يجز الا باجازة
الورثة الثالث ان الجميع تبطل اذا استغرقت الديون اموال
الرابع انها تبطل اذا اوصى ثم رجع عنها الموصي في الحين بالقول
او بالفعل **الخامس** انها تثبت بالوصية وتستقر بالموت ويتم بقبول
الموصى له وتبطل بردة اذا كانت الوصية لاحد من الادميين فلما
اشركت العبادات والقرب في هذه الاحكام شركت العبادات المدينة
الاول بالمعدوم من القرب واذا اختصت بالوجوب كالاقرار بالصيام
الذي اوجبه المرء على نفسه والذي اوجبه الله عليه ولا يصح ان يوصي
للكافر الحربي اصلا ولا لاهل الذمة بالمصاحف والاوقاف التي
فيها ذكر رسول الله صلعم ولا في المعاصي والملاهي بل تكون تلك
باطلا ترجع الى الورثة وتفسير الوصايا يقع في موضعه من باب
الوصايا بارشاد الله تعالى واذا انقرر لك فلا تخرج نفقة الزوجات
وكسوتهن في رمضان بعد الاجل ما يحتاج اليه المشيع لنفسه
ولا تخرج منه من بعد دين الله تعالى والخلق ونفقة الزوجات بعد
وكسوتهن ولا تخرج الوصايا التي من الثلث الا بعد اخراج الديون
التي لله وللخلق **والدليل** على ذلك انه من وجوب في وقت
الصوم معتادين وجب عليه الصلاة مع نقادها
ثم تخرج الوصايا من ثلث ما بقي بعد اخراج الديون التي لله وللخلق

بوجوده كعدمه واسدل الحجاب الى من يليه هذا الكلام في الدين
وقال بعضهم لعدم ديون المخلوقين على دون الله اذا كانت
التركة لا تتسع للجميع لان ديون الخالق لها مطالب وديون الله لا
مطالب لها وترك العدم لها اولى الا ترى ان قطع المعاملات والروح في
الدنيا والحج يسقط الغرامات وقال بعضهم لعدم ديون لسقوط وجوبها
عن الحائض والمذهب هو الاول وهو مذهب الامام عليه السلام

**الرابع** في وصايا الميت من ثلث ماله فيما يجوز له ان يوصي به
وهو كل ما يطلب به قربة او عن عباده يدرسه والعتق
البدني هو كل ما تعلق بها وجوبها في حال الحياة مما يدرك دون
المال نحو الوضوء بالحج وكفارات الصوم والصلوة عن صيام كل
يوم او صلوة تعمدا ان تعمد النبي صلى الله عليه وآله والمدبر ممنوع سواء
اوجبه الانسان على نفسه او اوجبه الله عليه لانه ما اوجبه الله
ومنع على ما على نفسه اوجبه الله عليه والوصايا التي يطلب بها قربا نحو ان يوصي
لوارث او لغير وارث قريب او بعيد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
حرا او عبدا مسلما او ذميا ونحو ان يوصي لمسجد او منهل او اصلاح
طريق او للمقابر او الجهاد في سبيل الله او ما جرى مجرى ذلك فجميع هذا
من ثلث ما بعد اخراج الديون التي لله تعالى وللخلق ونفقة الزوجات
وما يحتاج اليه المشرف نفسه وشركاء الميت بينها على حسب مقاديرها
ان كان قاصرا عنها كما شركان المفلس بين غرمائه **والدليل**



ان الميت شركاء بين الجميع من خمسة اوجه احدها انه لا يجب شيء منها
بموته وان لم يوص بشيء من ذلك لم يجب الثاني ان الجميع يجب في الحال
ولا تحبس فيه رضا الورثة وما زاد على الثلث لم يجز الا باجازة
الورثة الثالث ان الجميع تبطل اذا استغرقت الديون المال
انها تبطل اذا اوصى ثم رجع عنها الموصي في الحجوج والقول
او بالفعل **الخامس** انها تثبت بالوصية وتستقر بالموت وبم تقول
الموصى له ولا تبطل برده اذا كانت الوصية لاحد من الاصناف فلما
اشركت العباد ان والقرب في هذه الاحكام شركتهم العباد ان الديون
اولا بالتقديم من القرب واذا احصرت بالحجوب كما لا فرق بين الصيام
الذي اوجبه المرء على نفسه والذي اوجبه الله عليه ولا يصح ان يوصي
للكافر الحربي اصلا ولا لاهل الذمة بالمصاحف والاوقاف التي
فيها ذكر رسول الله صلعم ولا في المعاصي والملاهي بل تكون ذلك
باطلا ويرجع الى الورثة وتفسير الوصايا يقع في موضعه من باب
الوصايا ان شاء الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك فلا يخرج نفقة الزوجات
وكسوتهن وما ذا لتعبد الا بعد ما يحتاج اليه الميت في نفسه
ولا يخرج شيء من الديون التي لله تعالى وللخلق قبل الا بعد نفقة الزوجات
وكسوتهن ولا يخرج الوصايا التي من الثلث الا بعد اخراج الديون
التي لله وللخلق **والدليل** على ذلك ان من وجب في وقت
الصلوة فصاعدا في وجب عليه الصلاة مع تقارنها
ثم يخرج الوصايا من ثلث ما بقي بعد اخراج الديون التي لله وللخلق

الألوكة
www.alukah.net

والدليل على تقدم الوصايا على الميراث قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاضل حق الورثة بعد انفاذ الوصية والدين وهذه الوجوه التي تقدم ذكرها واركانت من عرف هذا الفن فلها به تعلق من حيث انه لا يصح قسمة الميراث الا بعد اخراجها واسباعا انصا لسماسة العلم من اهل الفرائض انهم جروا على ذلك

## باب اسباب الميراث

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في اعداد الاسباب وتسميتها والثاني فيما يصح ان يجتمع منها وما لا يصح والثالث في احكامها اما الفصل الاول فاعلم ان اسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولى وهذه الاسباب مجمع عليها لان الشرع جاء بالتوارث بها وما عداها منسوخ والنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو رحم ولكل واحد من هذه الاقسام باب ياتي ان شاء الله تعالى

واما الفصل الثاني وهو فيما يصح ان يجتمع منها وما لا يصح فاعلم ان النكاح لا يورث به الا فرض فقط والولى لا يورث به الا تعصيب فقط والنسب يورث به المال فرضا وتعصيبا وما وهو والرحم البعيده والفرضان فرض النكاح وفرض النسب لا يجتمعان ابدا الوارث واحد ويجتمعان لوارثين فصاعدا في مسئله واحده والتعصيبان لا يجتمعان ابدا الوارث واحد ولا لوارثين فصاعدا في مسئله واحده لان الولا تابع للنسب لا مورث عليه ولا يرث الا بعد عدم تعصيب النسب فصح ان يعصب النسب ويعصب الولا لا يجتمعان ابدا وفرض النكاح وتعصيب الولا يجتمعان لوارث واحد للرجال والنسا وفرض النكاح يجتمعان مع تعصيب النسب للرجال دون





النسا وفرض النكاح يجتمع ايضا مع الرحم البعيده وفرض النسب يجتمع مع تعصيب الولا للرجال والنسا ويجتمع مع تعصيب النسب للرجال دون النسا الا في باب المجوس والدعوه والرحم البعيده يجتمع مع فرض النكاح فقط ولا يجتمع مع فرض النسب ولا مع التعصيب ايضا اعني تعصيب النسب وتعصيب الولا

واما الفصل الثالث وهو في احكام الاسباب فاعلم ان سبب النكاح يختص دون غيره بخمسه احكام وسبب الولا يختص دون غيره بخمسه احكام وسبب النسب يختص دون غيره بخمسه احكام

اما احكام النكاح فاحدها انه مقصور على الزوجين لا يعدوهما الثاني ان النكاح لا سبب مع اختلاف الملل بخلاف النسب والولا فانهما يثبتان مع اختلاف الملل وان لم يقع بهما موارثه الثالث ان النكاح يبطل بالفسخ في الجبوب والطلاق والموت بخلاف النسب والولا فانهما لا يبطلان بعد ثبوتهما لا في الجبوب ولا بعد الممات الرابع ان الوارث بالنكاح لا يستوعب المال بل ياخذ فرضه والباقي لبيت المال ان لم يكن وارث سواه بخلاف النسب والولا فان الوارث بهما يستوعب المال ان لم يكن وارث سواه او كان مسقط لمرسواه الخامس من احكام النكاح انه يفسخ للوط بخلاف النسب والولا ومنها ان النكاح اصل لثبوت النسب سواء كان صحيحا او فاسدا او يشبهه نكاح في امه او حره

واما احكام الولا فاحدها ان الاعلى يرث الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى وهو الاعلى هو المنعم والاسفل هو المملوك المعتق بخلاف النسب والنكاح فان الوارث بهما يصح ان يكون موروثا فيهما مات اولا وريثه الاخر الثاني ان الرق يقطع جر الولا بخلاف النكاح والنسب فان الرق لا يقطع واحدا منهما على ما ياتي

الألوكة
www.alukah.net

ما ذه المال ان الولاء يتبعض نحو ان يملك السيد نصف عبد او ثلثه او ربعه
والباقي لغيره ثم يعتقوا العبد على وجه لا يضمن احدهم للآخر فيكون له ولاء ذلك
الجزء فقط بخلاف النسب والنكاح فانهما لا يتبعضان الرابع ان الانثى تحوز
جميع المال بتعصيب الولاء اذا كانت معتقة بخلاف النكاح والنسب فان
الانثى فيهما لا تحوز جميع المال الا بالرد بالنسب وهو حكم طارئ الخامس
ان الميراث بطريق الاولى لا يكون الا من جهة الولاء دون النكاح والنسب
واما احكام النسب واحدها ان النسب هو النسب لا يحدث
في الحي بعد ان لم يكن موجودا بل هو ثابت منذ صار خلوا الوارث بخلاف
النكاح والولاء فان كل واحد منهما يوجد بعد عدمه في الحي ويحدث ان بعد
ان لم يكونا الثاني ان الوارث بالنسب قد يرث من جهات شتى فيكون
له من كل جهة ميراث منفرد بخلاف النكاح والولاء فانه الوارث بهما لا يرث
الا من جهة واحدة الثالث ان الوارث بالنسب اذا كان موسرا وجب
عليه نفقة موروثه المعسر على قدر ميراثه مع الورثة الموسرين وهو كان
معسرا من الورثة سقط حصته وكانها لم تكن بدليل قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك الا الولد فان نفقة الموروث المعسر لا يجب على وارثه الموسر في
واحد منهما فالا الزوج فانه يجب لكن عليه مع الايسار والاعسار وهو
مخصوص بالاية والاجماع الرابع ان الذكر يعصب الانثى حيث تكون قويا
وهو في مسائل البنوة والاخوة بخلاف الولاء فان الذكر لا يعصب فيه
الانثى لضعفه ولا يتصور ذلك في النكاح لانه يتصور على الرجال
الخامس انهم يرثون بالرد بخلاف النكاح والولاء وشرك
الانساب كلها في بلاده احكام احدها ان كل واحد منها موجب للميراث



والثاني ان كل واحد منها مانع الا قرابة الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث
شاء ام ابا عند خروج اخر جزء من جزوء الميت ولا يخرج في ملك الوارث الا
بعقد شرعي من بيع او هبة او صدقة وشرك النسب والولاء دون
النكاح في بلاده احكام احدها ان كل واحد منهما على عدده النكاح لكونها
عصبتين الا ما خصه الدليل الثاني ان كل واحد منهما يحمل عن صاحبه
الدية لكونهما عصبتين الثالث ان كل واحد منهما يحرز الميراث
بالا قرابة بخلاف النكاح فانه مقصور على الوصية والفرق بين
النسب والولاء من ثلثة وجوه احدها انه اذا اشترك جماعة في عتق
الامة يصح بروحها الا باجماعهم وان كان لها اولياء من النسب في درجة
صح نكاحها الواحد منهم بغير اذن الباقين وشتم اولاد مولاة الامة
امهم روحها صحة الثاني ان النسب لا يسقط الرق والولاء
يسقطه الرق الثالث ان المرأة تكون عصبة في الولاء وفي
حر الولاء لا نفرادها ولا تكون عصبة في النسب الا نفرادها فاسقط
هذا هو الكلام في الاسباب واذ قد ذكرنا الاسباب التي يستحق بها
الميراث على سبيل الجملة وعمومها بعض التفصيل حتى يكون توطيه
لما بعده فنقول سمى المال من غير عوض ما شي عن وجها قلنا من غير
عوض احترازا من عقود المعاوضات وسمى التمليك والتسبب والنكاح
والولاء العتاقة والرد على ذوي السهام والرحم المعدة ويطرد الاولى
وسمى الموالاة والوصية والتدبير والتعصيب وما يجب على
غير عوض ويعلم الصدقة والنماء الاول لا يدخل المال
في ملك الوارث شاء ام ابا عند خروج روح الميت وكل الصور الا

www.alukah.net

ولا يخرج من ملكه الا بلفظ شرعي من بيع او هبة او وصية او صدقة او وقف
وفي الاربعة الاخيرة دخول المال في ملكه بعد الموت او ما حرا محل القبول
اذ الكلام لا يدي بخصوص وسيأتي الكلام في الجمع على سبيل التفصيل ان شاء الله تعالى

## باب العصبات

هذا الباب يشتمل على ستة فصول الاول في حده وحجته
العصبة لغة وعرفا والثاني في قسمة العصبات والثالث في ترتيبهم
والرابع في احكام والخامس في الاصول والاعتراضات الواردة على المذهب
واجوبتها والسادس في الحكمة على تقديم العصبات الاوجب فالاقرب

### الفصل الاول في حد العصبة وحجتها

العصبة لغة وعرفا
فالعصبة لغة هم القرابة المختصون بالميت لكونهم محتوشين به يقال
بعد فرائض ذوي السهام واسم العصبة يقع على المذكر والجمع والمذكر
والمؤنث وسمي عصبة لانه يعصب المال اي يحوزه ويجمعه واشتقاقه
هذا الاسم من العصابة التي تحيط بالرأس وحد العصبة في عرف اهل
الفرايض هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى من البنات وبنات البنين
والاخوان لاب وام والاخوات لاب فمن عصبها اخوها او من هو
في حكمه او من هو منزل منزلته **واما الفصل الثاني** وهو في قسمة
العصبات فهم ينقسمون الى قسمين احدهما ينتسب بنفسه كالابن
والاب والاخ ينتسب الى الميت بذكر كالابن والجد والاخ والعم
الاخ والعم وابن العم وما جر امرهم وهم ايضا ينقسمون الى قسمين
احدهما يرث من هو في درجته من الرجال وهم البنون وبنو
البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب
لا يرث معه من هو درجته من الاناث كالاخ والاب والجد





والعم وابن العم ومن جرى مجراهم وقلنا عصبها اخوها هذا ظاهر وسيأتي
تفصيله زيادة في البيان قلنا ومن في حكمه والذي في حكم اخيها ابو عمها
وبني بني البنين فان ابن ابن الابن يعصب اخته وبنت عمه
لقوته ولانه في درجتها ويعصب بنات بني اعمام ابيه لانه في درجتهن
وكلهم من اولاد الميت وحكمهم كحكم اولاد الرجل الواحد قلنا او من
هو منزل منزلته والذي هو منزلة الاخ البنات وبنات البنين في
تعصيب الاخوات لاب وام لقوتهن في درجة البنوة والعصبة من
الاناث ينقسم الى قسمين احدهما ينسب الى الميت بنفسه كالبنت
مع الابن والثاني ينسب الى الميت بمذكر كالبنت مع الابن والاخت لاب
والاخت لاب وينقسم ايضا الى قسمين احدهما يعصبهن ذكر فقط
والاخر يعصبهن ذكرا وانثى والذي يعصبهن ذكر فقط البنات وبنات البنين
وان نزلن والذين يعصبهن ذكرا وانثى الاخوات لاب وام والاخوات
لاب مع البنات او بنات البنين لعصبها اخوها لاب وام سواء كان الميت
او امراة ويعصبها اخوها لاب ان كان الميت رجلا او اخوها لام ان
كان الميت امراة وان كان الميت رجلا سواء كان اولاده ذكورا
واحدا او من رجال عدة وسواء كانوا من نكاح صحيح او فاسد او على
شبهة وسواء كانوا من حرة او امة او كانوا من امة الغير وامة الاب
حرة هم او اعتقهم من كل الام فكلهم حكمهم سواء من اولاده من رجال
الحر او ما يرى المملوكات واذا كان الميت امراة فسواء كان اولادها
من زوج واحد او ازواج عدة وسواء كانوا من نكاح او شباح وبنات الابن

رجل

بعضها اثنى عشر رجلا وهم اخوها لاب وام واخوها لاب وابن عمها لاب وام
وابن عمها لاب وابن ابن عم اسها لاب وام وابن ابن عم اسها لاب فانهم في
درجها وابن اخيها لاب وام وابن اخيها لاب وابن ابن عمها لاب وام وابن
ابن عمها لاب وابن ابن ابن عم اسها لاب وام وابن ابن ابن عم اسها
لاب وذكر كل ذلك في مسائل منها ان تعصب من معه من اخواته
ومن دار به من سائر اعمامه للذكر مثل حظ الانثيين من غير شرط
لانهم في درجة واحدة وسواء ورثوا المال جميعا او انفرد واحد منهم
او ربع السدس فلا تعصيب من فوقه بالدرجة الا شرط ان لا يرث من المبين
شيئا لانه العصبة لا شارك ذوي السهام في شيء مما فرض لهم ذكر عمته
وعمة ابيه وعمة جده وسواء كانت الانثى اما للغلام او جدا اذا
كان الجميع من اولاد الميت او اولاد ابنه او اولاد ابني عمه وان كان
الاب وام لعصبها اخذ بلا تذكير وانثى والذكر اخوها لاب وام واخوها
والانثى اخته لاب وابنه وابنه الابن واخت لاب وام لعصبها اخذ
اربعة ذكر انثى وانثى والذكر ان اخوها لاب وام واخوها لاب
ما لم يكن اخا للميت من الاب والام والانثى السدس فصاعدا ان
ان نزلت **والعصبة** ايضا سهم الى تسعة عصبة يجمع عليها
وعصبة محمل فيها فالجمع عليها الحمل الامر على ان الراس وان
نزل يقوم مقام الابن الاعلا عند عدمه وان الجد الادنا
وان علا يقوم مقام الجد الادنا عند عدمه وان ابن الابن





وان نزل يقوم مقام الابن الاعلى عند عدمه وان ابن العم وان نزل يقوم مقام
ابن العم الاعلى عند عدمه وان ابن الاخ لاب يقوم مقام الاخ لاب وام عند
عدمه وابن الاب والام وان ابن الاخ لاب يقوم مقام الاخ لاب وام عند عدمه
اذا كان في درجته واخيه وان العم لاب يقوم مقام العم لاب وام
عند عدمه وان الجد وان علا ولا من ابن الاخ الاعند الناصر والامامية
وحجتهم ما احضروا ابن الاخ وان نزل اولى من العم وان نزل العم وان نزل
اولا من عم الاب وان ابن عم الاب وان نزل اولى من عم الجد واجمعوا
ان بنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن وان الاخوات لاب يقمن مقام
الاخوات لاب وام عند عدمهن واجمعوا ان ميراث اولاد الابن مع عدم
ولد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين وان ميراث الاخوة والاخوات لاب
عند عدم ولد الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان العصبة من قبل الاب لا من
قبل الام الا ولد الزنا وان انثى لما عنه تعصيبه عصبة امه على الخلاف **واما**
**العصبة المختلف فيها** فهن بنات الابن مع بني الابن اذا استكمل
البنات الثلثين والاخوات لاب مع الاخوة لاب اذا استكمل الاخوات لاب وام
الثلثين والاخوات لاب وام والاخوات لاب مع البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاب مع الجد واختلفوا في بني عم لاب وام واحدهما اخ لام
الى غير ذلك من الخلافات ونحن نفسر ذلك ما ذكرناه موافقا لما في هذه الجملة
قال بعضهم ان بني الابن لا يعصبون اخواتهم مع وجود البنين فصاعدا
لانه اذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن فلا سهم لهن واذا وجد
اخوتهن لا يعصبونهن وكذلك قالوا الاخوة لاب لا يعصبون الاخوات
لاب وام لانه اذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب

فيكون الباقي للاخوة دون الاخوات ولا عصبة لهن لانهن شاقطات

**واما من لا يجعل الاخوات مع البنات وبنات البنين عصبة فهو**

يقول ابى لا يعصب ابى ويحتجون بظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه
ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فدل الخبر على ان الذكر من بنى
الابن لا يعصب اخته وان الاخ لاب لا يعصب اخته وان الست
وبنت الابن لا يعصبان الاخوات وما بعد ذلك خروج من الخبر بالنقض

**واما الاخوة والجد** فقالوا ان اقرب العصبات الابن ثم ابن
الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخ بعد ذلك وان الجد يقوم مقام الاب
عند عدمه لان فرضه الجد السدس كالاب فهو سقط الاخوة كالاب
واختلفوا فى ابنى عم لاب احدهما اخ لام وقالوا الاخ لام يسقط
اخاه لانه يدلى الى الميت بنسبين هذه العصبة المحلف بها ويفصل
ذلك فى كتاب الفرائض وانما ذكرنا هذا المدخل فى القسمة فاوجزنا ذكره

**الفصل الثالث فى ترتيب العصبات** وترتيب العصبات بلفظ ثم لانها
تقتضى الترتيب مقول اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان
نزل ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرج بهم الى ذوى الارحام ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابنى الاخ لاب وام ثم ابنى الاخ لاب ثم ابن ابنى الاخ لاب
وام ثم ابن ابنى الاخ لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرج بهم الى ذوى الا
رحام ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن ابنى العم لاب وان نزل ما لم يتخلل
بينهم انثى فتخرج بهم الى ذوى الارحام ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب
لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم ابن ابن عم الاب





لاب وام ثم ابن ابن عم الاب لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرج بهم الى
ذوى الارحام ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام
ثم ابن عم الجد لاب ثم ابن ابنى عم الجد لاب وام ثم ابن ابنى ابن عم الجد لاب
وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرج بهم الى ذوى الارحام ثم عم كل
جد وان علا لاب وام ثم عم كل جد وان علا لاب ثم ابن ابن ابنى عم ذلك
الجد لاب وام ثم ابن ابن ابنى عم ذلك الجد لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى
فتخرج بهم الى ذوى الارحام فعلى هذى الترتيب لا يرث الابعد
مع وجود الاقرب اذا كانوا من اولاد اب واحد ولا يرث بنو اب
مع وجود بنى اب اقرب منهم ولا يرث من ينتسب بنسب مع وجود
من ينتسب بنسبين اذا كانوا فى درجة واحدة هاولاء المذكورين عصبة الميت
ومن جوامعهم سواء كان الميت رجلا او امراة فان كان الميت رجلا فهم
ايضا عصبة لكل واحد منهم لو قدرت انه مات قبل الميت وان كان
الميت امراة فهم عصبتها وهى لهم عصبة الا ان يكون الميت ابوها او جدها
اب ابيها او جد جدها او واحدا من اخوتها واخواتها بشرط ان تكون
معهما من بعصبها وتكون المراة عصبة لامها وام ابيها وام جدها اب ابيها
وام جد جدها بشرط ان تكون معها من يعصبها لان الانثى لا تكون
عصبة فى النسب الا اذا كانت من البنات او بنات البنين وان نزلوا الا
خوات لاب وام والاخوات لاب فقط وتكون معها من يعصبها ولا تكون
الانثى عصبة لاحد من اولادها واولاد ابن ابنها واولاد اختها وابنا ٣٤٠
وان نزلوا ولا لاعمامها وابنائهم ولا لاعمام ابيها وابنائهم ولا اعمام
جدها وابنائهم ولا تكون عصبة لام امها ولا لام امها وام ام جدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قط **الفصل الرابع** في احكامهم احكام العصبات خمسة عشر حكما
منها ما يختص ومنها ما يعم ومنها ما يرجع الى النفي ومنها ما يرجع الى الاثبات
فما يرجع الى الاثبات وسبعة يرجع الى النفي فالتي يرجع الى النفي احدها
انه للميت بنوة مع وجود بنوة اقرب منه الثاني انه لا يرث
من نسب بنسب مع وجود من نسب بنسبين اذا كانا في درجة
واحدة من اولاد اب واحد لان اجتماع الام مع الاب ورثه
مرجحة الثالث انه لا يرث الابعد في الدرجة مع وجود الاقرب
فيها اذا كانا من اولاد اب واحد لان قرب الدرجة اقوى من النسبين
الرابع انه لا ينتسب احد منهم الى الميت بانثى الا على تبيل السع للذكر
الخامس ان العصبات لا يسقطون شخصا من ذوي السهام وفي
اسقاط بعضهم من يسقط كثير من ذوي السهام السادس ان المملوك
والقاتل والكافر لا يقطعون التعصيب بل يرث الجد الحر مع وجود الاب
المملوك والقاتل والكافر وكذلك يرث ابن الابن مع وجود الابن
المملوك او الكافر او القاتل السابع ان مواريثهم غير مقدرة بل يزيد تارة
وينقص اخرى ويسقط الباقي تارة وتسقط اخرى هذه سبعة
احكام ترجع الى النفي واما التي ترجع الى الاثبات فاحدها انهم
يرثون على عدد رؤوسهم لاشتوائهم في الدرجة والادلى لا يرثون على عدد
ابائهم لانهم يرثون بانفسهم لا بآبائهم واذا اجتمع ميت بنين وبنو
بنين اخرين في درجة واحدة كانوا كاولاد رجل واحد الثاني
ان لذوي السهام سهاما مقدرة والباقي للعصبات فما ذوي عن النبي صلى
الله عليه انه قال ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر المالك





انه اذا اجتمع الذكور والاناث حتى يعصبوهن كان للذكر مثل حظ
الانثيين سواء كان الميت رجلا او امراة وسواء كانوا اولاد الرجل من
من زوجة واحدة او من زوجات عدة وسواء كانوا اولاد المراة
من زوج واحد او من ازواج عدة وسواء كان الاخوة من اب
من زوجة واحدة او ازواج عدة الرابع انهم لا يرثون الا من جهة
واحدة بجهة البنوة او الابوة او الاخوة او العمومة والجدودة بخلاف
ذوي السهام وذوي الارحام فانهم يرثون من جهات شتى الخامس
ان العصبات يرثون ما عرى النسب وخطط الدرج بين الميت والوارث
الى اب فان حتى يتصل العلم بالنسب على التحقيق الى اب جهة من النسب
فان عدم العلم به لكن لم يتوارثوا من العصبات وهن من ذوي الارحام
وسقطوا عن تعصيبهن السابع ان الذكر من بني الابن وان نزل يعصب
من في درجته كاخته وبنت عمه وبنت ابن عم ابيه على كل حال لا يعصب
في درجته يعصب هو لا بشرط ولا يعصب من فوقه الا بشرط الا
يرين من الميت شيئا لا من النصف ولا من التكملة **السادس** وهو
الخامس عشر ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
مالم تنقصه المقاسمة عن السدس وهو كاحد الذكور سواء كانت اخوات
اولم تكن وسواء كان الاخوة لاب وام او لاب او لام فان يقاسم الاخوة لاب وام
فان عدموا قاسم الاخوة لاب وان نقصته المقاسمة عن السدس رجع
الى السدس يقاسمهم تعصيبا ويرجع الى السدس فرضا وان عدم الجميع
اخذ المال تعصيبا وقد مضى اكثر هذه الاحكام متفرقة ونحن
الاصل ذكرها مجتمعة ونشرحها ان شاء الله تعالى شرحا وافيا

الفصل الخامس في الاحتجاج على تقديم العصبات الاقرب فالاقرب
فنقول تقدم الابن على غيره لانه سبب بنفسه وليس لغيره من قوته
في التعصب ما له من القوة ولذلك ينقطع بموته من الذكور والاناث
وتسقط الاب والجد من التعصب ولان الله تعالى بدأ به فقال يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والدليل على ان الابن يحوز جميع
المال اذا انفرد ان الله تعالى نص ان للبنت النصف ونص ان للذكر مثل
حظ الانثيين اذا اجتمعا فيكون للبنت مع الابن الثلث وله الثلثان
فاذا انفردت ردت مع بقيتها مثل نصفه فتم لها نصف المال فلها
الثلث مع الابن بالنص ولها اذا انفردت النصف فبقي اذا انفرد الابن
ان يراد على الثلث مثل نصفها فيتم له جميع المال ويكون للبنت النصف
اذا انفردت وللابن مثلاه اذا انفرد وهو المراد دليل اخر وهو
ان الله تعالى جعل للاخ المال بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيجب
ان لا يكون الابن سواها لان الاخ واقل حظا منه وهو اقرب منه
واقوى من حيث انه يحجب الام والزوجين والاخ لا يحجبها وتسقط الاب
والجد من التعصب والاخ لا يسقطهما بل يسقط الاب ويقاسمه
الجد دليل اخر وهو ان للبنات الثلثين وان كن اثنتين فاذا اوجب
مقسوم ابنتين احرز واجمع المال فصار المذكور له في احوال المال يجب
اذا انفرد ان يحوز جميع المال وان كانا ابنين احرز كل واحد
منهما نصفه ووقعت المضايقة بينهما حتى اخذ كل واحد منهما
نصفه واذا كانوا ثلاثة اخذ كل واحد منهم ثلث المال وكذلك
كل من شمي جميع الشيء اذا انفرد فاذا شاركه غيره منهم هو مثله



يضاف الى دليل اخر وهو الاجماع ثم ان ابن الابن ان عدم
الابن وهو ولد من الاب لانه من صلب الميت والاب من صلب الجد
ومن هو من صلبه اولى ممن هو من صلب غيره ولانه يقوم مقام الابن
في الارث والولاء في الاسقاط والتعصيب الا ترى انه يعصب من هو في درجته
من اخوانه وبنات اعمامه ويحجب الام الروحين ويسقط من كثر في الترتيب
والاب لا يعصب اختته ولا يحجب احدا من الام والروحين ولا سواهم
ثم الدليل على ان عدم هو الميت وابن الابن هو الميت بالنسبة الى الميت بالنسبة
وكذلك اذا قالوا العصبات يدلون الى الميت به فهو اصلهم في النسب والاخوة من
قبل غيره ينتسب الجد فوجب ان يكونوا اولى منهم لانه اقرب الى المدلى
به وهو المدلى به ابدا الا ترى ان الاخوة لام لم يدلوا بالجد ان عدم الاب
والاخ لانه يعدم مقام الاب في وجوه كثيرة ولانه اصل للاب
والاب اصل للميت ثم الاخ لانه ابن الاب مثل ما ان الميت ابنه
فان قيل لم اسم الجد بالاخ والجد اقرب من الاخ وهذا
يهدم ما اسسم من الترتيب في العصبات والجواب ان
قوله الجد والاخ في التعصيب على سواء لان للجد هنا بالبنت الاخ
والاخ من بالبنت للجد فلم يكن احدهما بالمكان الاولى من الاخر
فمن ثم ايا الجد انه تلى عدده الكلام كما تلى الاب والاخ لا يلي
ومنها ان الجد لا يسقط بالابن مع الابن وابن الابن بل يعود ذا
فرض وهذا فوق الاب والاخ يسقط بهم ومنها ان الجد
يسقط الاخوة لام كما يسقطهم الاب والاخ لا يسقطهم
ومنها ان الجد لا تفاوت بينه وبين الابن كالاب ومثل الاعداد
وان علوا والام في الجدات وان علون تعطيها الحمولة اذا كان ابوه

والاخ لعاده ومنها ان الجد والاخ يكاسحان اصلية كما ان الاب والابن
يكاسحان والاخ لا يكاسح الابن ولا يرث مع الجد والتكاسح مبني على التعصيب
ومنها ان الجد اب اب له ولاده فلذلك حجب الاب وهو معنى قولهم
الاب عدل الابن كما ان الابن عدل الاب وهو معنى قولهم عدل
وهو ان الجد يرث في مسائل العول كما ان الاب يرث فيها
والاخ لا يرث ومن مزايا الاخ ومنها ان قوته في التعصيب
قوة البنين فحجب الاناث من اخواتهم كما يسر وهذه
انواعها كل التعصيب بيان ذلك ان في معنى والتعصيب لا
احسه كالعم وابن العم وابن الاخ وكذلك الجد لان تعصيب اخته
لضعفه ومنها ان ميراث الاخ مذكور في الكتاب وميراث
الجد غير مذكور ومنها ان الجد والاخ يدليان بصفة واحدة
والاخ اقرب لان الاب اخوه والجد ابوه وابن الرجل اقرب من ابن
ومنها ان الاخ اقرب الى الميت من الجد لان الاب يحجب
الاخوة والمتاخر والاب والام ومنها ان للاخوة تاثيرا في
حجب الام فانها ترد الى ثلث الباقي في قول الخلفاء والجد لا تحجبها
دليله ان بني الاخوة والاعمام وبني الاعمام فانهم لا
يحجبون الام لضعفهم وكذلك الجد لا تحجبها لضعفه ومنها انها
اذا ورثت مع الاب او الابن ولدت مع الجد كما لا ولدت
ان لا يكاسب من الجد والاخ اقوى من الاخت للمعنى المذكور
عن علي عليه السلام وروي عن زيد انه قال للاخت النصف
وللجد السدس وما بقي فللاخت فاذا كانت الفرائض
من الجد فالاولى ان يكون الاخ عند ابي حنيفة مع الجد



وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال الاخوات مع البنات عصبة وكذلك
الاخ يكون مع البنت او بنت الابن اولى بالتعصيب من الجد ومنها
انه لو مات كل واحد من الاخ والجد عن ابن كان ابن الاخ اولى من ابن العم
وهو ابن الجد بالتعصيب لان ابن الاخ يدلي الى الميت بالاخ والعم
يدلي بالجد والاخ والجد يدليان الى الميت معا بالاب وابن الرجل
اقرب اليه من ابن عمه بعد اختص كل واحد منهما بشبه احكام ليست
للاخ ثم تمام احدهما على الاخر بوجه من الوجوه فلذلك حكمنا
بالمقاسمة بين الاخ والجد ويستوي في مقاسمة الجد الاخوة لاب
وام والاخوة لاب كما يستوي الجد الاعلى والجد الادنى في جميع
ذلك والجد تقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما ترك فاذا نقصته
المقاسمة عن السدس عاد الى السدس والجد اولى من ابن الاخ لدلالة
اوجه احدها ان الجد يدلي بالاب وابن الاخ يدلي بالاخ والاب
يسقط الاخ الثاني ان ابن الاخ لم يوجد فيه شيء من الاحكام التي
باطرها الاخ للجد سوى انه من ولد الاب فلم يكن له قوة الاخ الثا
لما روي عن علي عليه السلام انه كان لا يورث ابن الاخ مع الجد شيئا
ولهذه الوجوه كان الجد اولى من ابن الاخ وحكم الجد الاب وان على
حكم الجد الادنى في جميع الوجوه عند عدم من يسقطه مثل ما ان حكم
ولد الابن وان نزل حكم الابن في جميع الوجوه عند عدم من يسقطه
والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب لانه يدلي الى الميت بنسبين وهما
الام والاب وسواء كانت الام حرة او مملوكة كافرة ان مسلمة
قاتلة او غير قاتلة لان النسب صحيح وهو علة التشبيه والتعصيب
موضوع على العرب وروي عن علي عليه السلام انه قال ان بني الام

سواء كون دونه في الدرجة اعني الاخ لاب والاخ لام اولى من بني الاخ
والاخ لاب او لان من ابن الاخ لاب وام ان بدرجته اقرب
اقرب من حيث ان ابن الاخ لاب ينتمي الى الميت بواسطة الذي هو اب الميت وابن
الاخ لاب وام ينتمي الى الميت بواسطة الذي هو اخ الميت لاب وام
والاب يسقط الاخ لاب وام دون العكس فيه وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب لان ابن الاخ لاب وام ينتمي بواسطة
الاخ لاب الميت بالسبب وابن الاخ لاب ينتمي بواسطة الذي هو اخ
فيه انه اقرب منه وابن الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب
وام للوجه الذي ذكرت فلا يرث الا بشرط وان انتسبا
مع الاعلى وان السبب واحد كما لا يرث ابن الاخ لاب وام مع
الاخ لاب شيئا لما ذكرنا عليه ما انفت القرابة فالاولى
عصبة ذكر يجب ان يكون الاقرب في الدرجة او لان الاخ
لغة وكذلك ان نرد اما هم على هذا القياس وحكم ابن الاخ
وان نزل حكم الاخ الا في ارث

## مسائل وهي ستة

الجد ومحل الكلام والعصبة الاخوان وحكم ابن العم
وان نزل حكم العم ولا نسمي شيئا

## الفصل السادس

في الاعراض والاشياء الواردة على المذهب واحوالها
فان قيل كيف يسقطون انقطاع العصبات من قبل الاب
والاخ احد ادوار على واولاد هم وان نزلوا والجليل كلهم
سواء وعليه جرى تسلسل الميراث الى الموالي ثم الى عصبات
رد على ذوي الارحام ثم الى ذوي الارحام الى بيت المال

فالجواب ان الاعمام تحقيقا للعصبة وتنزيلا لسبب



الوارث وحفظ الدرج الى الاب فاب حتى يتصل العلم بالسبب على المحتوى الى اب
جمعهما في النسب يتعلق به الاحكام من الميراث والعقل عن جنايته الخطاء وولايته
النكاح ونفقة الاقارب لان هذه الاحكام من بسط بعضها بعض من حيث
ان ولايته النكاح منصوره على تعصيب بدليل ان من لبس بعصبة لا حظ له
في ولايته النكاح كالمولى الكافر والعبد الا ما خصه الدليل في عصبة النسا
والصغير والجنون بل العقل فانهم لا يعقلون ولا ولايته لهم في النكاح ولا يتعلق
هذه الاحكام بل لا يعلم اتصال النسب اليه على التحقيق وان علم انه من بني
فلان كما لا يتوارث الخلق كلهم من بني ادم لعدم العلم باتصال النسب الى
الجد وفوقه وبعده ومن شاركه ومن لا شاركه ومن يدلي الى بسبب
ومن يدلي بنسبي واذا عدم العلم باتصال النسب على التحقيق الى اب جمع
جمع الى الميت والوارث اسعد الميراث الى الموالي وهم عصبة المولى ثم الى
عصباتهم من النسب على الترتيب ثم الى عصباتهم من النسب على الترابط
المعتبر ثم يكون رد على ذوي السهام ثم يكون لذوي الارحام ثم الى من يرث
بطريق الاولى ثم الى مولى الموالاة ثم الى بيت المال فيما لا ميراث لاحد سوا
ان قيل لم ورث ابن الاخ دون اخته ولم يعصبها كالابن والاخ فالجواب
ان بني الاخوة فاحد هما انه لا تأثير لهم في حجب الام وللاخوة تأثير في تحجيبها
فضعفوا فقصروا عن رتبة الاخ بخمس منازل والاخوة ضعفوا فقصروا عن
رتبة السبب ست منازل اما منازل بني الاخوة فاحد هما انه لا تأثير لهم في
حجب الام وللاخوة تأثير في حجبها الثاني ان بني الاخوة يسقطون
مع الجد والاخوة بقاسمونه الثالث ان الاخ يعصب اخته بالكتاب والسنة والا جماع
وبنت الاخ لا يعصب عمتها كتابا ولا في سنة ولا اجماع الى العاشر ان الاخت
فرضا معدودا في الكتاب والسنة والاجماع وبنت الاخ لا فرض لها في كتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاشتنه الخامسة الاجماع ان بنت الاخ لا ترث مع وجود احد من العصبات
وذوى السهام سوا الزوجين الا ما يروى من خلاف الناصر والامامية وقد سبقهم
غير صحيح ظاهر البطلان فاذا ثبت ان بنت الاخ لا ترث مع العصبات ولا مع ذوى
السهام كان ميراثها فى باب ذوى الارحام **واما المسائل** التى تضعف الاخوة
فيها عن رتبة البنين وهى ست فاحدها ان الواحد من الاولاد يحجب
الام ولا يحجبها من الاخوة الاثنان فصاعدا الثانية ان الواحد من الاولاد
يحجب الزوجين والاخوة لا يحجبونهما قلوا او كثروا الثالثة ان البنين يسقطون
الاب والجد من التعصيب والاب يسقط الاخوة والجد فاسهم الرابعة
ان الذكر من بنى البنين يعصب اخته من امه لا عند اذا كان الميت امرأة
والاخ لا يعصب اخته من امه سواء كان الميت رجلا او امرأة الخامسة
ان الذكر من بنى لا يعصب اخته وبنت عمه وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عم ابيه وبنت ابن عم ابيه والاخ لا يعصب الا اخته فقط السادسة
ان البنت وبنت الابن يعصب الاخ لغوتها والاخت لا تعصب
احدا واذا ثبت ان ترث بنت الاخ مع اخيها وبنت ابن الاخ مع اخيها
ثبت ان ترث العمة مع اخيها وبنت العم مع اخيها وبنت ابن العم مع
اخيها لان العم وابن العم اضعف حالا من بنى الاخوة واذا ثبت ذلك ثبت
ان ابن المولى يرث دون اخته وكذلك اخ المولى يرث دون اخته لان
الولاء كالنسب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
والمولى اضعف فى التعصيب من بنى الاخوة والاعمام وبنى الاعمام فاذا لم
يعصب الاعمام وبنى الاعمام ومولى الاخوة اخواتهم لضعفهم وهم
اقوى من المولى فبان ان لا يعصبهن وحق تقدم فى الولى الذى هو
متاخر على النسب ومرتب عليه وفرع عنه احق واولى **باب**

ذوى



**ذوى السهام هذا الباب** يشتمل على اربعة فصول الاول فى حصته
ذوى السهام والثانى فى قسمتهم والثالث فى احكامهم والرابع فى تنزيل المواريث
**اما الفصل الاول** فى حصته ذوى السهام حصته ذوى السهام هم كل من
له سهم مسمى فى الكتاب او فى السنة او فى الاجماع وسمان ذلك فى باب الفرائض
واهلها ارشدنا الله تعالى الفصل الثانى فى قسمتهم وهم ينقسمون الى قسمين ذكور
واناث فالذكور ينقسمون الى قسمين احدهما يكون ذا سهم بشرط والثانى
يكون ذا سهم لا بشرط فالذى يكون ذا سهم بشرط هم الاب والاجداد الاب
وجد الاب وجد الجد وان علا وكذلك احد الاجداد وان علوا ما لم
يحجب سهمهم انثى يخرجهم الى ذوى الارحام وفرضهم السدس ويختص به الاقرب
منهم الى الميت والشرط ان يكون معهم احد من الاولاد واولاد البنين فان لم يكن
احد من الاولاد واولاد البنين كان للاب والاجداد من العصبات وحص
الله الاب والاجداد بهذا السهم من بين سائر العصبات تعظيما لحرمة الولاد
ليلا يسقطوا من الميراث عند ازدحام اقاربه او وجود من هو اخص منهم
بالتعصيب **واما القسم الثانى** من الذكور وهو من يكون ذا سهم بلا شرط
وهم الاخوة من الام وفرضوا لواحد منهم السدس والثلث للاثنين فصاعدا
ويستوى فيه الذكر والانثى لانهم يدلون الى الميت بامر ساقط وهى الام وحص
الله الاخوة لام بهذا الاسم من بين سائر العصبات تعظيما لحرمة الولاده
لانهم لما سقطوا ركضوا فى بطن واحد هذا اذا لم تكن الام محرزة لها بنفسها على استيعاب
التعصيب واما الاناث فهن اربعة وسمات البنين والاخوات لاب وام
والاخوات لاب مع عدم من يعصبهن والاخوات لام والام والجدات
من جميع الجهات وتحصيل الكلام فى اعيان الاناث ان الفرض لهن كما جاء
به نص الكتاب لمحض الاناث او لمحض الذكور او لمحض الاناث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى محض الذكور وتفسير ذلك ان الام من ذوى السهام وامها وام امها وان علون
ما لم يحلل بسهم ذكر فمخرجهن الى ذوى الارحام وام الاب وامها وام امها
وان علون ما لم يحلل بسهم ذكر فمخرجهن الى ذوى الارحام وام اكبر كل جد وان على
وامها وام امها وامهات امها بها وان علون ما لم تحلل بسهم ذكر بين
انثيين او انثى بين ذكرين وهما المدرج والمدرجه فمخرجهن الى ذوى الارحام

**الفصل الثالث في احكامهم** وهذه احكام كثيرة نتمم وتحصل الاول
انهم اولى بفروضهم المقدرة ما لم يسقطوا والباقي للعصبات الثاني اذا ادلى الرجل
المتقرب بعضهم على بعض بالعول عند ازدحامهم وكثرة فروضهم لان كل واحد
منهم لا يسقط عن الميراث فلا يكون بتمام رضه اولى من الاخر فوجب التعديل
بين الجميع على قدر فروضهم الثالث انهم يرثون فروضهم المقدرة واحدة والثاني
بالرد عند عدم العصبات على قدر ما ولى به يهم الرابع ان ذوى السهام لا يحجبون
العصبات ولا يسقطونهم وفى العصبات من يحجب ذوى السهام ويسقطهم

**الخامس** ان ذوى السهام يحجب بعضهم بعضا ويسقط بعضهم بعضا **السادس**
انه لا يتصور ان يورث من يحجب ويسقط وانما يتصور سلامة حاله لاغراضهم
لمحجوب وساقط وان لم يرث لان المانع لم يزل ارثه حال عليها غيره بخلاف من لا يرث
لحال هو عليها فوجود هذا وعدمه في الارث والحجب والاسقاط وعدمه
على سوى فلذلك شرطنا سلامة الحال عن الكفر والرق **والسابع** **السابع**
ان كل واحد منهم لا يرث مع وجود من يدلى به الى الميت سواء كان المدلى
به الى الميت رجلا او امراة الا الاخوة لام فانهم يدلون الى الام ويرثون مع
وجودها لان الامة اتفقت على ان الجدة لا ترث مع وجود الاناث
من ولدها اذا كان ولدها اما للميت او جدة واختلفوا في توريثها
مع الذكور من ولدها **الثامن** انه لا يجتمع وارثان بالفرض من جهة

البنوة



البنوة والاخوة **التاسع** انه لا يتصور القرب والبعد في الدرجتين
من جهتين مختلفتين بوجهة البنوة والابوة والاخوة **العاشر**
ان بنات البنين وبنات بني البنين وان نزلوا اذا اشتركن في الدرجة الى
الميت ذكرا كن او اناثا واختلفت اباؤهن كان الميراث بينهن على قدر
رؤسهم لا عددا ما فهن فلا يتصور كبنات رجل واحد لا نهن يرثن بانفسهن
لا بابائهن ولا تصير الواحدة منهن على الاخر **الحادي عشر** انه للجمع
اثنان واربعة ولاحدى اثنان وارثان بالفرض درجة واحدة الا في باب
الجد **الثاني عشر** ان ميراث الاخوة لام يستوي فيه الذكر والانثى
لانهم يدلون الى الميت بابي وهم الام **الثالث عشر** ان البنات وبنات
البنين يرثن في درجة واحدة ويسقطن العالي فما فوقها **الرابع**
عشر انه اذا اجتمع جدات في درجة واحدة وكانت احداهما ساقطة
فوجودها وعدمها على سواء في المنع من جميع الميراث او بعضه وكذلك اذا
كثرت احداث **الوارثات والساقطات** **الخامس عشر** ان الجدة
الواحدة قد ترث ثمانية وثلاثين واربع قرابات فما فوق
ذلك فلا يكون لها من كل قرابة ميراث جدة اخرى فاذا ورثت ثمانية
ضربت مع الجدات بسهمين فاذا ورثت ثلاث قرابات ضربت بثلاثة
اسهم واذا ورثت باربع قرابات ضربت باربعة اسهم او غير ذلك
**السادس عشر** ان الجدة اذا انتسبت بذي رحم فهي
من ذوى السهام واذا انتسبت بذي رحم فهي من ذوى الارحام **السابع**
ان الجدات وان كثرن لا يزدن على السدس الا بالرد ولا ينقص منه الى
بالعول والسبعة وبنات السبع وان كثرن لا يزدن على السبع الا بالرد ولا
ينقص منه الا بالعول والاخوات لاب وام والاخوات لاب وان كثرن

عشر

لا يرد على الثلثين الا ام ولا ينقص الا بالعول ولا يعول الا الفرض
كزوج وام او ما دون على السدس الى بالرد ولا ينقص منه الا بالعول وكل
من يرث بحكم وان كان محروما على كسر يرث الا بالرد ولا ينقص
منه الا بالعول السابع عشر ان الواحد الواحد يقوم مقام
الجدات في حجب الثلثين وكل من يرث بالحكم كذلك السدس
مع الواحد والاخوات لاب مع الاخت الواحد لاب وام
فان الواحد يقوم مقام الجميع في حجب الثلث وكل من يرث الربع
الواحد يقوم مقام الزوجات في حجب الربع او الثمن وهو مذكور
في موضعه عملا وفي ارث الثلثين فان الواحد لا
يقوم فيه مقام الجميع لان كل فرض سهم زيادة واحد لان
الواحد لا يقوم مقام الجميع والارث كما لا شك فيه وكل فرض
له سهم زيادة واحد فان الواحد فيه يقوم مقام الجميع
الثامن عشر انه كل ارث من قبل الام الواحد واحد
وكل ارث من قبل الاب الاعم واحد وكل ارث من قبل الجد
الاخ واحد وكل ارث من قبل كل جد الواحد واحد
الثاني عشر انه قد يرث من قبل الاب وحده
عدة ومن قبل الجد وحده عدة **العشرون** انه كل ارث
في الحالة الاولى الواحد والقدر وهي الام وكل ارث في
الرتبة الثانية الواحدان وهما الام والاب وام الاب
وكل ارث في الرتبة الثالثة الاثنان وكل ارث
في الرتبة الرابعة الاربع جدات وفي الخامسة
ثلاث وفي السادسة ست جدات وفي السابعة ثمان جدات

الرتبة



وفي الثامنة ثمان وكذلك يكون اعداد الجدات حسب عدد البدرج ولا يرث
في التاسعة الا تسع وفي العاشرة عشر الا في باب الدعوى **الحادي**
**والعشرون** ان الجدات من جميع الجهات يسقطن مع الام وتسقط
العليا من الجدات مع السفلى سواء ورثت السفلى او لم ترث لانه لا عبرة
ان يرث من يحجب ويسقط وانما العبرة سلامة حاله لا غير **الثاني والعشرون**
ان الجدات اذا تخللهن ذكر خرج الى ذوي الارحام محمود كوم ابن بنت
او ابن بنت ذكور وهو المدرج والمدرج **الثالث والعشرون** ان الاب
والجد لا يسقطان الجدات اللواتي من قبل الام وكذلك الجد لا يسقط الاب
ولا امهاتها وان علون لان طريقهن الى الميت دونه وكذلك كل جد
وان علا لا يسقط ام ابنه التي هي زوجته ولا امهاتها ولا ام ابن
ابنه التي هي زوجة ابنه ولا امهاتها وان علون لانه طريقهن الى الميت
دونه **الرابع والعشرون** ان الاب يسقط امه وامهاتها وان علون
وام ابيه وامهاتها وان علون وام جده وامهاتها وان علون
وامهات اجداده وان علون وامهاتهن وان علون وكذلك كل جد
وان علي يسقط امه وامهاتها وان علون وام امه وامهاتها وان
علون وام جده وان علا وامهاتها وان علون لا يرد لوجه ولا
يرث المدلى مع وجود المدلى به الا الا هو لام وقد تقدم ذكرهم
**الخامس والعشرون** ان الاب في المرتبة الاولى فلا يرث معه الا واحد حده
واحده وهي الام او امها او ام امها فقط والجد في المرتبة الاب في المرتبة
الثالثة فلا يرث معه الا ثلاث جدات وكل جد وان علا يرث
معه من الجدات بعد مرتبته الى الميت **الفصل الرابع**
في تعريل الجدات وهن على ضربين تعريل الجدات من ذوي السهام وتعريل

في تعويل الجدات وهي على ضربين تعويل الجدات من ذوي السهام وتعويل
الجدات المتحاذيات من ذوي السهام وذوي الارحام اما تعويل الجدات
من ذوي السهام فانك تجعل اقرب درجاتهن على عدد رؤسهن وتزيد في كل درجة
الى اصطهر له من سهم جده وكذلك تفعل حتى ينتهي الى آخر الاعداد فاذا
نسبت ثلاث جدات على اقرب المنازل فتركهن ثلاث درج وان
شئت اربعا فرلت اربع درج وان شئت خمسا فتركهن خمس درج
فان بقيت ستا فتركهن ست درج وان ست عشرا فتركهن عشر درج
الى عشر وذلك تجعل اقرب درجاتهن على عدد رؤسهن واذا نسبت ثلاث جدات
على اقرب المنازل فاحداهن ام ام الاب والثانية ام ام الاب
والثالثة ام اب الاب وان بقيت اربعا فاحداهن ام ام ام الام
والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب والرابعة ام اب
اب الاب وعلى هذا فقس واما تعويل الجدات المتحاذيات
من ذوي السهام وذوي الارحام وهن في درجة واحدة فان كن في
الدرجة الثانية فالوارث منهما جدتان ولا ساقط معهما وان كن
في الدرجة الثالثة فالكائن منهما اربع جدات ثلاث وارثات ولا ساقط
معهما وان كن في الدرجة الثالثة فالكائن منهما اربع جدات ثلاث
وارثات بعدد الدرج وواحدة ساقطة وهي من قبل الام لان
الاسن من قبل الاب واسنه من قبل الام والوارث من قبل الام الاولى احداهن
لانك تنسب الى كل واحدة من الاثنين جدة من على اقرب المنازل وهما
ام ام الام الاب وواحدة من قبل الجد وهي ام اب الاب والساقطة
ام اب الام وان كن في الدرجة الرابعة فالكائن منهما ثمان
جدات اربع وارثات بعدد الدرج واربع ساقطات لان



وان تنقص الكائنات من قبل الام لا ترث من قبلها الا جدة واحدة فالساقطات
من قبلها ثلاث والمنقوص الثامن من قبل الام ثلاث وارثات وواحدة ساقطة
وان كن في الدرجة الثالثة فالكائن منهما ستة عشر جدة عشر وارثات بعدد
الدرج واحدة عشر ساقطة وتنقص الكائنات من قبل الام ولا ترث من قبلها
الا جدة واحدة والساقطات اثنتان من قبل الام سبع والمنقوص الثامن
قبل الاب وهن ثمان اربع وارثات واربع ساقطات والطريق الى معرفة
الجدات الكائنات في كل درجة والمنقوص الساقطات من الوارثات
وجهين احدهما مضاعفة الكائنات في كل درجة على الكائنات في الدرجة
التي قبلها وهذا الوجه مبني على ستة **فصول** احدها انه لا ترث
في الدرجة الثانية الا جدتان ولا ترث في الثالثة الا ثلاث ولا ترث
في الرابعة الا اربع ولا ترث في الخامسة الا سبع ولا ترث في
العاشرة الا عشر الى عدد كذا على ما تقدم الى آخره وفي كل درجة
من الكائنات مغنى عن الدرجة التي قبلها ابدا على التوالي والاستمرار
**الثاني** الكثير الوارثات من الكائنات والساقطات **والرابع**
ان تنقص الكائنات من قبل الاب والمنقوص الثامن من قبل الام **الخامس** انه لا
ترث من قبل الاب الا جدة واحدة والساقطات الساقطات من قبل الاب
في كل درجة مثل الساقطات من الجمع في كل درجة مثل الساقطات الساقطات
الا الساقطات من قبل الاب في كل درجة مثل الساقطات من الجمع في الدرجة
قبلها **الوجه الثاني** الكثير من الوارثات والساقطات من الجمع
والمنقوص من قبل الام والمنقوص من قبل الاب وهذا الاعمال على ما تقدم

# باب ذوي الارحام هذا الباب

هذا الباب يشتمل على ثمانية فصول الاول في حقيقة ذوي الارحام والثاني في توريثهم والثالث في معرفة اسبابهم الذين يدلون بهم الى الميت والرابع في كيفية ارثهم الى اسبابهم والخامس في احكامهم والسادس في كيفية توريثهم والسابع في الحجة على توريثهم لان الخلاف فيهم واسع جدا والثامن في الاسئلة الواردة على المذهب واجوبتها

## الفصل الاول

في حقيقة ذوي الارحام حقيقة ذوي الارحام هم ذوو القرابات الذين ليسوا عصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بالعصبات وذوي السهام من اهل النسب فلنا من اهل النسب احتراز من الزوج والزوجة فانهما يرثان بالزوجية لا بالنسب وقولنا من عصبة الولي ليس من ميراث الولاء بالعتق للاجانب وعصبة الولي يرثون بالولاء لا بالنسب وذوي الارحام يرثون من خمس جهات وهي البنوة والاخوة والابوة والامومة والجدودة على ما يأتي مشروحا

## الفصل الثاني في تقسيمهم

وهم اولاد البنات واولاد بنات البنين وان نزلوا واولاد الاخوات واولادهم وان سفلوا واولاد الاخوات المختلفات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة وبنات بني الاخوة وان نزلوا واولادهم واولادهم وان سفلوا واعمام الجد المختلفات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنات بني الاعمام وان نزلوا واولادهم واولادهم وان سفلوا وعمات الاب المختلفات واعمامهم لام وبنات اعمامهم وبنات بني اعمامهم وان نزلوا واولادهم واولادهم



وان سفلوا وعمات الجد المختلفات واعمامه لام وبنات اعمامه وبنات بني اعمامه وان نزلوا واولادهم واولادهم وان سفلوا والاخوال والخالات المختلفون وأب الام ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الام وخالاتها المختلفون وأب ام الام ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الاب وخالاته المختلفون وأب ام الاب ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الجد وخالاته المختلفون من أب وام الجد ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال كل جد وان علا وخالاته وأب ام ذلك الجد ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال كل جده وان علت وخالاتها وأب ام ذلك الجده ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وكل انثى ادرجت ابا بين امين فهي من ذوي الارحام وكل ذكر ادرج اما بين امين فهو من ذوي الارحام وهما المدرج والمدرجة وحكمهم ينتج في بقية مواضع

احدها انهم كل ذكر انتسب الى الميت بانثى ما خلا الاخ لام كابن البنت وابن
الاخت والخال واب الام وخال الاب واب الام وخال الجد واب
ام الجد ومن جر امجراهم المالى كل انثى تدلت الى الميت بذكر ما خلا بنت
الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والجده ام الاب والجده
ام الجد كبنت الاخ وبنت ابن الاخ وابن العمه وبنت العم وبنت ابن العم
ومن جر امجراهن لما لهم كل انثى ادلت الى الميت بانثى ما خلا الاخ
لام والجده ام الام كبنت البنت وبنت الاخت والخاله وخاله الاب
وخاله الجد ومن جر امجراهن **الفصل الثالث في معرفه**
**اسبابهم** الذين استحقوا بهم الى الميت اعلم ان جميع ذوى السهام اسباب
لذوى الارحام الا الزوجين فانهما لا تكونا ان سببا لاحد من ذوى الارحام
لان سببهما واجب بالعقد لا بالنسب وهو متصور على الزوجين ويجوز عليه
الزوال في الحيوه وبعد الوفاه وذوى الارحام لا يرثون الا بالنسب
ولا يرثون الا بعد اسبابهم الذين ادلوا بهم الى الميت وجميع العصبات
اسباب لذوى الارحام الا البنين وبنى البنين فانهم لا يكونون اسبابا لا
حد من ذوى الارحام وذلك لقوه سببهم **وذوو الارحام**
ينقسمون الى ثلاثه اصناف صنف يدلى بالعصبات فقط وصنف يدلى بذوى
السهام فقط وصنف يدلى بالعصبات وذوى السهام معا فالصنف الذى
يدلى بالاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب وان
نزل وكل من يدلى بالاخت لاب وام والاخت لاب مع من يدلى بهما
نحو من يدلى بالاخ لاب وام ومع من يدلى بالاخ لاب ومع من يدلى بالبنات
وبنات البنين وكل من يدلى بالعم لاب وام والعم لاب دون ابيهما
ومن يدلى بعم الاب لاب وام او لاب دون ابيهما ومن يدلى بعم





الجد لاب وام وعم الجد لاب دون ابيهما ومن يدلى بهم كل جد وان علا
لاب وام او لاب دون ابيهما والصنف الذى يدلى بذوى السهام فقط
هم كل من يدلى بالبنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب
مع عدم من يدلى بهن بعصبهن ومن يدلى بالاخوات لام ومن يدلى بالام والجدات
فمرجع الجهات جهه الام وجهه الاب وجهه الجد وجهه كل جد وان علا
وان علت الجدات والصنف الذى يدلى بالعصبات وذوى السهام معا هم
كل من يدلى بالاب والاجداد وان علوا مع من يدلى بالبنات وبنات البنين وان نزلوا
وكل من يدلى بالاخ لام اذا كان ابن عم وكل من يدلى بابن العم وابن عم الاب
وابن عم الجد وان نزلوا واذا كانوا اخوه لام **فهم بنو الاسبا**
على التفصيل بقول كل واحد من البنات وبنات البنين اسباب لمن تناسل
منهن من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وهذه جهة البنوه **واما**
**جهه الاخوه** فتقول كل واحد من الاخوات المختلفات وكل واحد
من الاخوه لام اسباب لمن تناسل منهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا
او انثى والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ
لاب وان نزلوا اسباب لبنائهم ومن تناسل منهم من ذكر وانثى سواء
كان الميت ذكرا او انثى هذه جهه الاخوه **واما جهه الابوه**
فتقول الاب سبب لاخوانه المختلفات واخوته لام ومن تناسل منهم
من ذكر او انثى سواء كان الميت ذكرا او انثى والجد اب الاب سبب لاخوانه
المختلفات واخوته لام ومن تناسل منهم من ذكر او انثى سواء كان الميت ذكرا
او انثى وكل جد وان علا سبب لاخوانه المختلفات واخوته لام ومن
تناسل منهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى هذه جهة الابوه
**واما جهه العمومه** فتقول العم لاب وام والعم لاب وان
العم لاب وام وابن العم لاب وان نزلوا اسباب لبنائهم ومن تناسل منهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وعم الاب لاب وام وعم الاب
لاب وابن العم لاب وام وابن عم الاب وان نزلوا اسباب لبنا بهم ومن
تناسل منهن من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وعم الجد لاب
وام وعم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام وابن عم الجد لاب وان
نزلوا اسباب لبنا بهم ومن تناسل منهن من ذكر او انثا سواكان الميت
ذكرا او انثا وعم كل جد وان علا لاب وام وعم ذلك الجد لاب وبنى
عمه لاب وام وابن عمه لاب وان نزلوا اسباب لبنا بهم ومن تناسل
منهن من ذكر او انثا سواكان الميت ذكرا او انثا هذه جمله الامومه واما
**جمله الامومه** منقول الام سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم
من ذكر وانثى وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته
واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى
واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الاب سبب لاخوتها
واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب لامها ومن ادلى به من اجداده وامه وجداته
واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلا واسفل
من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وكل جده من قبل الام
وان علت سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب
لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلا واسفل
من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الجد سبب لاخوتها
واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا
وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل من ذكر
وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الجد سبب لاخوتها واخواتها
ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه
واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته
ومن اتصل بهم من اعلا واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا
وام كل جد وان علا وام امها وان علت سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل
منهم من ذكر وانثا وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده

واسفل



واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الاب سبب لاخوتها
واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب لامها ومن ادلى
به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه
وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلا واسفل من ذكر
وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وكل جده من قبل الاب وان علت
سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب
لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته
واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى
واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الجد سبب لاخوتها
واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا
وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته
واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم
من اعلى واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام الجد
سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب لامها
ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلا واسفل
من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وكل جده من قبل الجد وان
علت سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثا وسبب
لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته
واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلا
واسفل من ذكر وانثا سواكان الميت ذكرا او انثا وام كل جد وان علا
وام امها وان علت سبب لاخوتها واخواتها ومن تناسل
منهم من ذكر وانثا وسبب لامها ومن ادلى به من ابيه واجداده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته
ومن اتصل بهم من اعلا واسفل من ذكروا نثا سواء كان الميت ذكرا او
انثا هذه جملة الامور **الفصل الرابع** وكيفية رفعهم الى انبا
بعد اعلم ان ذوى الارحام يرفعون بدرجة بدرجة حتى يصلوا الى الميت
او انبا بهم الذين يدلون بهم الى الميت فاذا وصلوا الى انبا بهم صاروا
من يرث منهم ويسقط من سقط منهم ويحجب من يحجب منهم ويعصب من يعصب
منهم ويشارك من يشارك منهم واذا اجتمع في الدرج وارث الاقرب دون
الابعد فالوارث صاحب الدرجتين مع صاحب الدرجتين جميعا والوارث
صاحب الثلاث مع صاحب الدرجتين والوارث صاحب الاربع مع صاحب
الثلاث وان اتفقت درج ذوى الارحام حتى او كانوا في درجة واحدة
سلك كل واحد منهم مسلك الذين يدلون بهم فقد ذكرنا ان الانصباء هم الورثة
ثم مات كل واحد من الانصباء عما يتحقق وخلف ورثة ثم مات كل واحد
من الورثة عن ورثته فيحتاج المالك على حسب المال على ما تؤدى
اليه القسمة الا انه لا يحتاج الى ذكر هذا في الانثا اذا كانوا في درجة واحدة
من اولاد ميت واحد **والرفع** على ضربين رفع بمعنى الدرج ورفع بمعنى
الحكم اما الرفع الذى بمعنى الدرج فذلك كرفع اولاد البنت الى البنت وان
الاخت الى الاخت وبنت الاخ الى الاخ وبنت العم الى العم ومن جرى مجراهم
واما الرفع الذى بمعنى الحكم فقد ذكرنا انه المنتهى الموروث به وهو على
ضربين رفع بمعنى الانزاق ورفع بمعنى الوضع فالرفع الذى بمعنى الانزاق كرفع
الاخوال والخالات الى الام واخوال الاب الى ام الاب واخوال الجد
الى ام الجد والعمات المختلفات والاعمام لام الى الاب والرفع الذى
بمعنى الوضع كرفع اب الام الى الام وجد الام الى الام ثم الى الام واب كل
جد وان علت واحدا بعد واحد وان علوا يرفعون بدرجة بدرجة بمعنى





الوضع حتى يصلوا الى النسب الذى ورثوا به وقد يجمع رفع بمعنى الدرج ورفع
بمعنى الانزاق كرفع ابن الخال الى الخال والخال الى الخال والخال وقد يجتمع رفع بمعنى
الانزاق ورفع بمعنى الوضع كرفع عم الام الى اب الام واب الام الى الام ثم يجتمع
رفع بمعنى الدرج ورفع بمعنى الانزاق ورفع بمعنى الوضع فقط كرفع بن الاعمام الام
الى عم الام وعم الام الى اب الام واب الام الى الام ولا يجتمع رفع بمعنى الدرج
ورفع بمعنى الخروج لوضع فقط والاحوال المتفرقون كالاخوة المتفرقين
والخالات المتفرقات كالاخوات المتفرقات وميراث الام ونقول ان
الام هي المثبتة واب الام تسقط الاخوال وجد الام تسقط مع الاخوال والخالات
لانه ترفع درجتين والاخوال والخالات درجة ولا يرث صاحب الدرجتين
مع صاحبا بدرجة والعمات المختلفات كالاخوات المختلفات والاعمام لام كالاخوة لام
في ميراث الاب وقد ذكرنا ان الارحام هو المستحق **فصل** ومن العلماء من يرفع
العمات المختلفات والاعمام لام الى العم لاب وام لانهن اخوتهم كما ان الاب
اخوهم وهم في القرب منهم على سواء وكذلك يرفع عمات الاب المختلفات
واعمامه لام الى عم الاب لاب وام ويرفع عمات الجد المختلفات واعمامه
لام الى عم الجد لاب وام وانما رفع العمات الى العم لاب وام نظرا واحتياطا
وميلا عن حرمانا كثيرا من ذوى الارحام من الميراث لان من يدلى بالبنات دنيات
البنس وسان ذلك ان من يرفع العم لام الى الاب تسقط به من يدلى بالاخوة
والاخوات اجمعين ومن يدلى بمعنى الاخوة وان نزلوا ومن يدلى بالام الجد
وامهاتها وان علون ومن يدلى بامهات الاجداد وان علون وامهات
امهاتهم وان علون ومن يدلى بجدات الام مع من يدلى بام الاب وليس من
النظران تسقط العدد الجم بالواحد الفرج ولا من ورث بالقرابة القريبة من
ورث بالقرابة القصوى ولا من نصب بالعصبات ذوى السهام الاقربين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يدرج في النسب من الاعمين وهذا قول لا يقبله الاصل ولا يسوغه العدل
والحجة على صاحب هذا القول من خمسة اوجه احدها ان الرفع يراد به
التقريب الى الميت والاب اقرب الى الميت من العم **الثاني** ان العم قد
يوجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال ولا يكون الرفع الى
من لا يوجد محققا بل يعتبر اولا الى من لرفع الى الموجود على كل حال
محققا لا مقدرا **الثالث** ان الاعمام قد يكونون كثيرة وسكاثر وهم في
ولادة البنات فلا يكون الرفع الى واحد منهم اولى من الرفع الى الاخ والرفع
الى جميعهم يودي الى تزايد الميراث وهو محال **الرابع** ان الاجماع على
ان اعمام الام وعماتها المختلفون يرفعون الى اب الام ولا يرفعون
الى عم الام لان عم الام ممن يدفعه **الخامس** ان العم قد يكون خنثى اشكل
والاب لا يكون خنثى فلا يصح الرفع الى العم وهو على هذا الحال لان يكون
ذكرا غير معلوم والانثى ممن يجب رفعها **الفصل الخامس في احكامهم**
وهم خمسة عشر حكما احدها انهم لا يرثون الا بعد عدم العصبات وذوي
السهام والموالي وعصباتهم **الثاني** انهم لا يرثون الا بالتنزيل درجة
درجة حتى يصلون الى اسبابهم من العصبات وذوي السهام فيكونون لهم
ما يكون لاسبابهم من قليل وكثير **والثالث** انه قد يكون في اسبابهم احد
العلل الثلاث المانعة عن الارث التي هي الكفر والرق والقتل فلا يرثون
وان قربت درجتهم لانهم لا يرثون بانفسهم وانما يرثون باسبابهم
واسبابهم ساقطو فسقطوا لسقوط اسبابهم ويرث معهم من ذوي
الارحام وان بعدت درجتهم لسلامة اسبابهم من العلل خلاف
العصبات وذوي السهام فانهم يرثون بانفسهم لا باسبابهم ولا
يمنعهم من الميراث من يفصل بينهم وبين الميت من اهل العلل لكن



نضرب في ذلك مثالا يقاس عليه فنقول اذا اجتمع الميت بنتان واخ لاب
وام فان كانت فيهما احدى هذه العلل التي هي الكفر والرق والقتل لم
يرث لاجماع الامة ان الكافر والقاتل والمملوك لا يرث وان كانا على ما لا
وهو ابوهما لم يرث لانه سببها الذي به صلت الى الميت وبه لي به ولا
يرث الاخ وان كان احد هذه العلل في الاخ وهو وجدها فانها ترث
لانها ترث لانها سليمة الحال وابوها الذي يرث به سليم الحال من العلل
المانعة من الميراث وسواء كان الاخ العلل حيا او ميتا وان الاخ يرث
بنته لا بابيه واذا اسلمت وسلم سببها ورثت واذا اعتقت واعتق
سببها الذي به يدلي الى الميت لم يرث ولا ذلك لان سببه وكالا
رحام ضعيف ولذلك اسقطهم عن الميراث كثير من الامة وعدلوا
بالميراث الى بنت المال وهم وكذلك لو خلف ابنتي بنت اخ وبنت اخ
فيها احد العلل لم ترث ابنتها سواء كانت حية او ميتة لانها تدلي
اليها وهي لا ترث وسقط ابنها لسقوطها **الحكم الرابع** في
ذكره في باب العصبات واحكام ذوي السهام واحكام ذوي
الارحام وهو ان كل من ان تنسب الى الميت باب وام فانهما اقارب
واحواله اقارب وكل من ان تنسب الى الميت باب فقط وانهما اقارب
واحواله اجانب وكل من ان تنسب الى الميت بام فقط فانهما اقارب
واحواله اجانب ثم نوضح ذلك على التفصيل ونزيده في البيان فنقول
الذي ينسب الى الميت باب وام كالاخ لاب وام والعم لاب وام
والخال لاب وام وخال الخال لاب وام وخال العم لاب وام فهؤلاء
انهما اقارب واحوالهم اقارب لان ابا هم اقارب وامهاتهم
اقارب والذي ينسب الى الميت باب فقط كالاخ لاب والعم لاب
وعم الاب لاب وعم الجد لاب والخال لاب وخال الخال لاب

وخال الاب لاب وخال الجد لاب هولاى اعمامهم اقارب لان امهاتهم
اقارب واخواتهم اجانب لان امهاتهم اجانب والذى ينسب
الى الميت بام فقط كالاخ لام والعم لام وعم الاب لام وعم الجد لام والخال
لام وخال الخال لام وخال الاب لام وخال الجد لام ومن جرا مجراهم هولا
اخواتهم اقارب لان امهاتهم اقارب واعمامهم اجانب لان امهاتهم
اجانب **الخامس** ان من كان اقرب الى شبه بدرجه كان اولى بالميراث
ممن هو ابعد بدرجه او درجتين فصاعدا **السادس** ان من ادلى بعصبه
اوبذى سهم اخذ ميراثه قل الميراث اوكثر قل الورثه اوكثروا **السابع**
ان من ادلى بعصبه اوبذى سهم كان حكمه كحكمه فى الحجب والاسقاط والتعصيب
والمشاركه **الثامن** انه اذا ادلى جماعه بدلى به احد واختلفوا فى
الادلى كان الميراث مقسوما بينهم وكان المدلى به هو الميت **التاسع**
انهم يرثون باسبابهم لا بانفسهم **العاشر** انهم لا يدخلون على
الزوجين نقصا فى الاعول لان ميراثهما هنا بمثابة المستحق والمال
**الحادى عشر** ان ميراث الذكر والانثا بينهم على سوا لانهم يدلون الى الميت
بانثا **الثانى عشر** ان مسائلهم تعول كما تعول مسائل اسبابهم ويرد
عليهم كما يرد على اسبابهم **الثالث** ان الواحد منهم قد يرث من جهتين
وجهات كثيره فتكون له من كل جهه ميراث مستقل **الرابع عشر** ان من ادلى
بعصبه اوبذى سهم فلا تكون حكمه بل يكون اقص من حكمه ان
كان معهم اعدل وجين وكان ممن يشبه بحجبها الميت **الخامس عشر** ان الورثه
من ذوى الارحام اذا كانوا كثيرا واستوت درجتهم الى اسبابهم
وهم يدلون باسبابهم مختلفين واخواتهم سليمه والبطون بين
الورثه والاسباب عنده مختلفه الجهات فانك تقدر قسمه
المال بين الاسباب على حسب ما يسهمون ثم يقسم مامع الا





الاسباب بالتقدير على البطن الاول من ذوى الارحام على حسب ما
يستحقونه ثم يقسم على البطن الثانى ثم كذلك على البطن الثالث ثم كذلك
حتى ينتهى القسمه الى الورثه الاحياء يقسمون المال على ما يوجبه
القسمه الا انه فى جميع ذلك لا ميراث للزوجه وتستوى الذكر والانثا
وهذه تشبه طريقة العمل فى المناسخات وتختلف من وجوه
احدها انه لا بعد بالتوارث وهذا بالزوجه وتستوى الذكر
والانثا وتقع المواريث فى المناسخات بالزوجيه بعدا لا بعد ابدا وفى
هذا الباب لا يفصل الذكر على الانثا وفى المناسخه يفضل الذكر على
الانثا وفى هذا لا يدخل المال فى ملك الاسباب ولا فى ملك من يسهم
من الورثه الاحيا وفى المناسخات يدخل المال فى ملك جميع
البطون الذين من الورثه الاحيا والميت وفى المناسخات تكون
القسمه بعدا لا تقديرا والقسمه هاهنا بالتقدير لا بالتحقيق
وذلك لان الورثه الاحيا فى المناسخات لم يورثوا المال عن الميت وانما
ورثوه عن ورثته وذوى الارحام ورثوا المال عن الميت **الفصل السابع**
فى كيفيه توريثهم والكلام منبعث فى موضعين احدهما فى كيفيه توريثهم مع
عدم الزوجين والثانى فى كيفيه توريثهم مع احد الزوجين واعلم ان اولاد
البنات يدلون بالبنت ولهم ميراثها وهو النصف دلوا او كثروا وان قد
يرد بالرد وينقص بالعول وهم محجوبون من يدلى بمن يحجبه البنت وينقطعون
من يدلى بمن يسقطه البنت ويحجبون من يدلى بعصبه البنت وبشاركهم
من يدلى بمن شارك البنت واولاد البنات ولهم ميراثهن قل او كثر
واولاد كل بنت ميراث امهم قل او كثروا ويحجبون من يدلى بمن
يحجب البنات ويسقطون من يدلى بمن يسقطه البنات ويعصبون

من يدلي بعصبة انثى والذكور بنت الابن وله ميراثها فلو اكثر فلو اكثروا
يحجبون من يدلي بمحمة بنت الابن وبحجبهم من يدلي بمحجب بنت الابن
ويسقطون من يدلي بمسقط بنت الابن ويسقطهم من يدلي بمسقط
بنت الابن ويعصبون من يدلي بعصبة بنت الابن ويسقطهم من يسقط
ويشاركهم من يدلي بمشارك بنت الابن واولاد بنت السبن ولهم
ميراثها فلام الكثر فلوا وكثروا واولاد بنت الاخت لهم ميراثها فلام الكثر فلوا
ام كثروا ويحجبون من يدلي بمحمة بنت السبن وبحجبهم من يدلي بمحجب
السبن ويسقطهم من يدلي بمسقط بنت السبن ويسقطهم من يدلي بمن
يسقط بنت السبن ويعصبهم يعصبون من يدلي بعصبة بنت السبن
واولاد الاخوان يدلون بالاخت ولهم ميراثها فلو اكثر فلوام كثروا
وقد يكون ميراثها النصف وقد يكون السدس الى عدد الكثر ويحجبون
من يدلي بمحمة الاخت وبحجبهم من يدلي بمحجب الاخت ويسقطهم
من يدلي بمسقط الاخت ويعصبهم من يدلي بعصبة الاخت
ويشاركهم من يدلي بمشارك الاخت واولاد الاخوان يدلون
بالاخوان ولهم ميراثهن فلو اكثر لا وقد يكون السدس وقد يكون
السدس الى عدد الكثر القلم والكثرة بالعول والرد والمشاركة
واولاد الاخوات ميراثهم فلو اكثر فلوام كثروا ويحجبون يدلي
بمحمة الاخوان ويسقطون من يدلي بمسقط الاخوان ويسقطهم
من يدلي بمسقط الاخوان ويعصبهم من يدلي بعصبة الاخوان
واولاد الاخ لام يدلون بالاخ لام ولهم ميراثهم فلو اكثر فلو
ام كثروا ويسقطهم من يدلي بمسقط الاخ لام ويشاركهم من يشارك
الاخ لام واولاد الاخوة لام يدلون بالاخوة لام ولهم ميراثهم

فلو اكثروا



فلو اكثروا واولاد كل اخ واخت ميراث ابيهم واميهم فلام
كثر فلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن يحجبه الاخوة لام ويسقطهم بمن
يسقط الاخوة لام وبنات الاخ يدلون بالاخ ولهن ميراثه فلام كثر
ويسقطن من يدلي بمن يسقطه الاخ ويسقطهن من يدلي بمن يسقط
الاخ ويشاركهن من يدلي بمن يشارك الاخ وبنات ابن الاخ يدلين
بابن الاخ ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطن من يدلي بمن يسقطه
ابن الاخ ويسقطهن من يدلي بمن يسقط ابن الاخ وبنات العم يدلين
بالعم ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطن من يدلي بمن يسقطه العم
ويسقطهن من يدلي بمن يسقط العم ويشاركهن من يدلي بمن يشارك
العم وبنات ابن العم يدلين بابن العم ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطن
من يدلي بمن يسقطه ابن العم ويسقطهن من يدلي بمن يسقط ابن العم
ويشاركهن من يدلي بمن يشارك ابن العم **والعمات المختلفات**
يدلون بالاب ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه
الاب ويقدر ان الاب هو الميت وعمات الاب المختلفات واعمامه لام
يدلون بالجد اب الاب ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطون من يدلي بمن
يسقطه الجد ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الجد ويشاركهم من
يدلي بمن يشارك الجد ويقدر ان الجد هو الميت وعمات الجد المختلفات
واعمامه لام يدلون باب الجد ولهن ميراثه فلام كثر ويسقطون
من يدلي بمن يسقطه اب الجد ويسقطهم من يدلي بمن يسقط اب الجد
ويشاركهم من يدلي بمن يشارك اب الجد ويقدر ان اب الجد هو
الميت وهو الاخوان والاخوات المختلفون واب الام يدلون بالام ولهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولهم ميراثها قل اذكر وسقطون من يدلى بمن يسقطه الام ويحجبهم
من يدلى بمن يحجب الام ويقدر ان الام هى الميته واحوال الام وخا
لاتها واب ام الاب م يدلون بالام ولهم ميراثها قل ام كهر وسقطون
من يدلى بمن يسقطه ام الام ويسقطهم من يدلى بمن سقط ام الام
ويسار كهم من يدلى من يسار كرام الام ويقدر ان ام الام هى الميته
واحوال الاب وخالاته واب ام الاب يدلون بام الاب ولهم ميراثها
قل ام كهر ويسقطون من يدلى بمن يسقطه ام الاب ويسقطهم من يدلى
بمن سقطه ام الاب ويشاركهم من يدلى بمن يشارك ام الاب ويقدر
ان الاب هى الميته واحوال الجد وخالاته واب ام الجد يدلون بام الجد
ولهم ميراثها قل ام كهر ويسقطون من يدلى بمن يسقطه ام الجد ويسقطهم
من يدلى بمن سقط ام الجد ويشاركهم من يدلى بمن يشارك ام الجد ويقدر
ان ام الجد هى الميته واحوال الجد وخالاته واب ام الجد يدلون بام الجد
ولهم ميراثها قل ام كهر ويسقطون من يدلى بمن يسقطه ام الجد ويسقطهم
من يدلى بمن سقط ام الجد ويشاركهم من يدلى بمن يشارك ام الجد ويقدر
ان ام الجد هى الميته **واما الموضع الثانى** وهو فى ميراثهم مع الزوجين
فذوى الارحام لا يخلوا اما ان يكون منهم من سببه يحجب الزوجين ولا
يكون ان لم يكن فيهم من سببه يحجب الزوجين فانك يدفع الموجود من
الزوجين ميراثهما كاملا والباقى كانه الموروث فان كان فيهم
من سببه يحجب الزوجين ومن يدلى بعصبه فسنه فيه ثلاثة اوجه
اوائل اولها اواها واخرها اضعفها واوسطها وسنطين ذلك
**الاول** انك تدفع الى الموجود من الزوجين ميراثه كاملا والباقى
سهم كانه الموروث كالاول والثانى انك تقدر الحجب بقدر
لا تعلمه لتعرف كيفيه القسمه لو كان الحجب صحيحا لم تدفع الى
الموجود من الزوجين ميراثه كاملا غير محجوب وتعلم الباقى





كتمه بركان الحجب صحيحا المالك انك تدفع الى الموجود من الزوجين ميراثه
كاملا والباقى من يرث بالذى سهم سهمه والباقى لو ورث بعصبه فسط
ان لم يبق ذو وا الارحام يسارقون العصبات وذوى السهام فى
**اربعه اوجه** قد تقدمت متفرقه فى اثنا المسايل وجمعناها هنا
زياده فى البيان احدها انهم يرثون باسبابهم لا بانفسهم وذلك لضعف
سببهم بدليل ان العلل فى اسبابهم موثره فى منعهم من الميراث والعصبات وذوى
السهام يرثون بانفسهم فلا يمنعهم عن الميراث من كان قليلا منهم وبين الميت
الثانى ان ميراث الذكر والانثى منهم على سواء لان كل واحد منهم يدلى الى الميت بانثى
كالاخوه لام **الثالث** انهم لا يرثون الا بعد عدم العصبات وذوى السهام
والموالى وعصباتهم من النسب والنسب وذلك لضعف سببهم **الرابع** انهم
لا يدخلون على الزوجين نقصا فى الفروض ولا عولا خلافا للعصبات وذوى السهام
فانهم يدخلون النقص عليهما بالحجب والعول **الفصل السابع** فى الحجه على
توريثهم والدليل على ذلك الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فوجب ان يكون بعضهم اولى بعض
بالمال من سائر المسلمين لان من حمل الايه على الرحم البعيده قال يتوريث ذوى
الارحام ومن حملها على الرحم القريبه قال بالرد ومن حملها على عموم ذلك فقد
حمل الايه على خلاف ظاهرها ووجب ليه الدليل وكل من قال بالرد قال
بتوريث ذوى الارحام ومن قال بتوريث ذوى الارحام قال بالرد فيها
ثبت ثبت الاخر وفيها بطل بطل الاخر لاجماع الامه ان حكمها فى احد
ومن الدليل قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فوجب ان يكون لذوى الارحام نصيبا مما ترك فاقربهم **واما السنه**

فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث وقال صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له واذا ورث الخال وارث عمة من ذوي
الارحام وما روى عن علي عليه السلام انه قال الخال اب وما روي
عن علي عليه السلام ومن جعل عصبة وخالة وارث له سواها انا
للعمة الثلثين ولها الثلث ولكن يحرزون ما لمن لا يرث الخال مع و
وهو هم بعد ذكر وا **القياس** فما اجمع عليه من ميراث
مولى الام ومعتقها لام اصفوحا لا من اب لام ومن الخال
الذي هو اخ لام لان الجارية المعتقة لو مات وترك اباها
واخاها ومعتقها لام ترث بعضهما واحد منهما شيئا مما
حصلها وهما من ذوي الارحام للميت ومن دليل القياس
ما وقع عليه الاجماع من ان عصبة النسب اولى من عصبة السبب
فاذا ورث ذي هو اصفوحا لام وهو مولى الام فالاولى ان
يرث من هو اخ لام وهو ابو الام واخوها وهو الخال واذا
جر ابو الام ميراث ولدها الى من هو اصفوحا لام وهو مولى الام
فالاولى ان يجر الام هو اقوى حالا وهو ابوها واخوها
من ذوي الارحام معد من على ميراث مولى الام الذي وقع الا
جماع على ميراثه واذا ثبت ذلك ثبت ميراث ذوي الارحام وانهم اولى
من بيت المال فبطل قولهم بان المال لبيت المال دون ذوي الارحام
ومسالة مولى الام المجمع على ميراثه ان تزوج المملوك بقشيمة رجل
فتولدها ولدا ثم ثبت الام ثم ثبت الولد والاب مملوكا حيا كانا او ميتا
فان ولي ذلك الولد الميت لمولى الام ما دام الاب مملوكا حيا كان
او ميتا فان ولي ذلك الولد الميت لمولى الام ما دام الاب مملوكا
حيا كان او ميتا هذا اذا لم يوجد للولد الميت عصبة من النسب غير



الاب المملوك فاذا اعتق الاب ومات حرا كان ميراث الغلام لبيت المال دون
مولى الام باجماع الخصم ولا يعود الى مولى الام بعد ان مات الاب حرا
ابدا بالاجماع **الفصل السادس في الاستدلال والاعتراضات الواردة**
على المذهب واجوبتها ان هذا كتاب يتصور استطاع ذوي الارحام من هذا الا
جداد وان علوا واعمامات وان علون والاعمام وان بعدوا واولادهم
وان نزلوا حتى يخرج المال بيت المال والكل يستون بابهم وحوي ونوح
واولاده وقحطان وعدنان واولادهما ان كان الامر على ما ذكرنا موه
في الفصل الثاني من فصول الباب وهو فصل يتضمن ذوي الارحام لان
فيه ما يعم الخلق اجمع **فالجواب** ان الاعتبار بثبوت
العلم بالنسب على التحقيق بين الوارث حتى تتصل العلم الى من يجمعهما في
النسب من ذكر او انثى والعلم من هو اقرب في الدرج الى الميت من الوارث
وكذلك اذا اجتمع وارثان من جهتين وكانت الدرج بينهما وبين الميت
مضبوطة على التحقيق والتهما على سواء حتى لا يدخل الشك في الاقرب منهما
ولا يكفي في ثبوت العلم بالنسب مجرد القول بانه من بني فلان او بني
فلانة كما لا يكفي في ثبوت العلم بالنسب مجرد القول بانه من بني آدم او بني
حوا واذا اجهل النسب ولم تحفظ الدرج والتبس الاقرب بالابعد والتبس
من يرث ومن لا يرث ومن يدلي بسبب دون من يدلي بسببين بطل
التوارث لان الميراث لا يثبت مع الجهل ولا يثبت مع الشك فينتقل الميراث
حسبما الى من يرث بطريقه الاولى ثم الى مولى الموالاة وهو مولا الاسلام
ثم الى من يرث من جهته من عصباته وذوي سهامه وموالية فيما يتعلق
من يرث من جهة مولا العتاق ثم الى بيت المال فالميراث ثم الى الخصم
ان لم يكن بيت مال فيئا لا ميراثا ويختص به ميراث الميت من قرابته الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحصل تشبيههم وكذلك جبرانه من سواهم اسحبا ما لا وجوبا واهذه
الوجوه التي يعلم ذكرها وجب على المكلف حفظ انسابهم لما يبنى على
النسب من الاحكام الواجبه وتضييع النسب والجهل به يودي الى سقوط
تلك الاحكام **وعلم الباب** مسئلة ما طريقة الاستحقاق وهو
انه وهو انه اذا اشترك جماعة في النسب الى الاب وعلم الجد والمستحق من
بني فلان او من بني فلانه ولم يوجد في النسب سواهم وكانوا محصورين معينين
مختلفين في الاولى ولم يعرف اتصال نسب بعضهم الى الميت او علم اتصال نسب بعض
واختلفوا في الاولى ولم يعلم الاقرب منهم في الدرجة دون الابعد حكم
قسمة المال بينهم بالتنويه بالصلب والفرائض نصيبا ما لا وجوبا بالارث
لدخول الجد والسدس في اتصال النسب والدرج والاولى ولا يصح هذه القسمة
الا بمجموع شروط خمسة احدها ان يكونوا بالغين عقلا **الثاني**
ان لا يحجبوا بوجه في انسب سواهم الثالث ان يكونوا محصورين الرابع
ان يكون مصرف المال الى بيت المال الخامس ان يكون الشرع قد عينهم
في الدرج والاولى على سواء **باب الفرائض واهلها**
**هذا الباب** يشتمل على ثلاثة فصول اولها في حصر الفرائض
لغة وعرفا والثاني في معرفة قسمتها والثالث في معرفة اهلها والجهة
على ما يظهر **الفصل الاول في حصر الفرائض** حصر الفرائض في امثل
اللغة هي لتقديرات تقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها وفرائض
الزكاة تقدير اسنانها التي هي الكبد والوزن والعدد والقسمة وحقيقة
الفرائض في عرف اهل الشرع هي السهام المقدرة للوارث والوارثين
فما عدا الجدوده استماه لفظا ومعنا **الفصل الثاني**
في معرفة قسمتها ولها ثلاث قسم قسمة باعتبار اصولها وقسمة باعتبار



سهامها وقسمة باعتبار اصولها اما قسمة الفرائض باعتبار اصولها فهي تنقسم
الى ثلاثة اقسام فرائض في الكتاب وفرائض في السنة وفرائض باجماع الامة
اما فرائض الكتاب فهي ستة وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب وام
وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسئلتين وهما زوج
وابوان او زوجة وابوان فهاتان من فرائض السنة وميراث الزوج وميراث
الزوجة واد لهما من الكتاب في قوله بعد ان شاء الله تعالى **واما**
**فرائض السنة** فهي خمسة وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن من
البنت الواحدة تكملة الثلثين وميراث الاخت لاب والاخوات لاب مع الاخت
الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الورثين
وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات
واد لها في السنة على حيث ذكرها فيما بعد **واما فرائض الاجماع**
فهي ثلاثة وهي ميراث اولاد البنين مع عدم اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب
او الاخوة والاخوات لاب مع عدم الاخوة لاب وام وميراث الجد مع
عدم الاب والاخوة **واما قسمة الفرائض باعتبار سهامها** فهي
تنقسم الى ثلاثة اقسام وفرض لا يستحق الا مفردا وهو النصف ولا يستحقه الا سهم
واحد فقط وفرض لا يستحق الا مشتركا وهو الثلثان ولا يستحق الا اثنان فصاعدا
وسهم يستحق بارادة منفردا وتارة مشتركا وذلك اربعة فروض وهي الربع
والثمن والثلث والسدس فان كل واحد منها قد يستحق الواحد وقد يستحق الاثنان
وقد يستحقه جماعة **واما قسمة الفرائض باعتبار اصولها** وهي ثلاثة فهي تنقسم
الى ثلاثة اقسام فرائض سماه مجدودة وفرائض مجدودة عن سماه وفرائض
سماه عن مجدودة فقد انقسمت الفرائض الى ثلاثة اقسام وانقسمت الثلاثة
الاقسام الى ثلاثة اقسام فانقسمت باعتبار اصولها الى ثلاثة وانقسمت باعتبار

سمحتها الى بلاده وانقسمت باعتبار اصولها الى بلاده ونحن نفسر الجميع ونصحح
على فرائض الكتاب من الكتاب وعلى فرائض السنة من السنة وعلى فرايض
الاجماع عما اجمعت عليه الامة حيث ذكرها اختصارا منوا للتكرار **اما**
**الفرايض المجدوده** غير المشماه فهي ميراث الاب مع الام اذا لم يكن ولد
ولا اخوة وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لهما
الثلث بقوله ورثه ابواه وخص الام بالثلث فدل على ان للاب ما بقي وهو
الثلثان بقوله ولم يجعل لفظ الثلث اختصارا للمعنى فحد فريضة الاب بفريضة
الام ولم يسم فريضة الاب ولا اخرها بالفظ وجدها بالمعنى لانه اذا
خرج من مال الميت بقي الثلثان **واما الفرايض المشماه** من غير مجدده
فهي ميراث الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا واناثا وذلك قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والبنون اول العصبة لان الله تعالى
بدا بهم والعرب تبدا بالاهم **وميراث الاخوة والاخوات**
لاب وام اذا اجتمعوا ذكورا واناثا وذلك قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخ من اخته وذلك قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يسمي الله تعالى هذه الفرايض ولم يحدها
بلفظ ولا بمعنى وكذلك ميراث سائر العصبات **واما الفرايض**
**المحدوده المشماه** فهي ست وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وان شئت قلت هي النصف ونصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما فجعل الله كل بلاده منها على نسبة منوا اليه لان نسبه
الثمن من الربع كنسبة الربع من النصف ونسبة السدس من الثلث كنسبة الثلث
من الثلثين **الفصل الثالث** في معرفة اهلها واحكامه على ميراثهم ومواريثهم
اما اهل النصف فهم خمسة وهم البنت مفرده وبنت الابن مفرده والاخت



لاب وام مفرده والاخت لاب مفرده والزوج مع عدم الاولاد واولاد
البنين اما البنت فميراثها منصوص النص في القرآن وذلك قوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف فلما فيها مفرده احترازا ممن شاركها او
بعضها واما بنت الابن فميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان اولاد البنين
يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم الذكر والانثى والواحد بالواحد
والاثنان بالاثنين والجميع بالجميع في الميراث والمسارك والحجب والاسقاط
والتعصيب ولما فيها مفرده احترازا ممن يسقطها او يشاركها
او يفضها واما الاخت لاب وام فميراثها منصوص النص في القرآن وذلك
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك ولما
فيها مفرده احترازا ممن يسقطها او يسقطها او يفضها واما الاخت
لاب فميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان الاخوة لاب يقومون مقام
الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكر والانثى بالانثى والواحد بالواحد
والاثنين بالاثنين والجميع بالجميع في الميراث والمسارك والحجب والاسقاط
والتعصيب ولما فيها مفرده احترازا ممن يسقطها او يشاركها
او يفضها وتفسير ذلك ان الذي يسقطها هي الاخت الواحدة لاب وام
اذا استغرقها على النصف بقي للاخت لاب السدس تكملة الثلثين والذي يفضها
الاخ لاب سواء كان معها او من غيرها ما لم يكن خارج للاب وام
والبنت وبنت الابن والذي يشاركها اخت لاب سلمها فرضها
واذا شاركتها انتقل الميراث من النصف الى الثلثين والذي يسقطها
احد ستة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام والاخ
لاب وام والاخت لاب وام في استكمالهما الثلثين والاخت الواحدة لاب
وام اذا عصبتها البنت وبنت الابن واما الزوج مع عدم الاولاد

واولاد البنين ميراث بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لها ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد الزوج
مع الاولاد واولاد البنين والزوجة او الزوجات مع عدم الاولاد واولاد
البنين والام في مثله زوجه وابوين اما الزوج فقوله تعالى فان كان لهن
ولد ولكم الربع مما تركن واما الزوجة او الزوجات فلقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد من الزوجة او من غيرها
واما الام فهو لها في ثلثة زوجة وابوين لما روي عن علي علم انه
كان يقول فيمن خلف زوجته وابويه لزوجته الربع وللام ثلث ما
بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب لان الاب والام اذا اجتمعا
ولم يكن هناك من يحجب الام كان للام الثلث وللاب الثلثان ومعلوم ان الزوجة
كانه هو المحوز في المال وقياسا على ميراث الذكور والاناث من الاولاد
والاخوة واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو الزوجة او الزوجات
مع الاولاد واولاد البنين وذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وسواء كان الولد
من الزوجة او من غيرها ومفرد به الزوجة اذا لم يكن غيرها ويشركن
فيه الزوجات والثلاث والاربع اذا اجتمعن كالربع يأخذه الواحدة
اذا انفردت ويشركن فيه الجمع اذا اجتمعن **واما اهل الثلثين**
فهم اربعة اعداد البنتان فصاعدا وبنات الابن فصاعدا والاختان
لاب وام فصاعدا والاختان لاب وام فصاعدا اما البنتان فميراثهما
بدلالة الكتاب وقياسا على ميراث الاخوة وبسنة النبي صلعم نص على
ذلك وحكم به في ترك سعد بن الربيع اما بدلالة الكتاب فذلك قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوقها هنا لا





وصله في الكلام بمعنى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومعناه فاضربوا
الاعناق وفوق زايدة للصلة **واما القياس** فلان الله تعالى
نص على ان للاخت الاب وام النصف فاذا ورث الاختان النصف فبالاولى
ان ترث البنتان النصف لان البنتان اقوى حالا واوجب نسبا
واوشج رحما من الاخوات فوجب ان لا تقصر حال البنين عن حال
خمس وبيانه ان ميراث الاخوات محمول على ميراث البنات فذلك ميراث
البنين محمول على ميراث الاخت واذا كان ميراث الاثنين من الاخوات
بمنزلة البنات من البنات فكذلك الاثنتان من البنات بمنزلة البنات من
الاخوات واما السنة فهو ما روي عن النبي صلعم انه نص على ذلك وحكم
به في تركة سعد بن الربيع فانه دعا اخاه وقال لزوجته ادفعي الثمن وللاخ
وسمى البنات وبقي ما بقي نص على ان النصف للبنت روي عنه ايضا صلى الله انه قال
للابنتين فما فوقهما البنتان واما البنات فميراثهن بصريح النص في القرآن
وذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما بنات الابن
وبنات الابن فميراثهن بالاجماع عليها تقدم واما الاختان لاب وام فميراثهما
بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وميراث الاخوات لاب وام محمول على ميراث البنات كما ان ميراث
البنات محمول على ميراث الاخت لاب وام لما تقدم من الوجوه المذكورة
ولانه اذا ورث الاختان البنتان فبالاولى ان ترث البنتان فلهن الثلثان
واما الاختان لاب او الاخوات لاب فميراثهن بالاجماع على ما تقدم **واما**
**اهل الثلث** فهو عدد ان وهم الام اذا لم يحجب والاثنان من ولد الام
فصاعدا اما الام فلقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث واما الاخوة لام
فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

ما

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي فيه الذكر
والانثى لان ميراثه بالرحم المحض كميراث الاب والام مع الابن واما اهل
السدس فميراثهم جاء الشرع الا الابوين والواحد من ولد الام فميراثهم
جاء في الكتاب نفر سبعة اعداد وهو بنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة تكمله السدس وهو للاخت لاب او الاخوات لاب مع الا
خت الواحدة لاب وام تكمله السدس وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وهو للام مع الاولاد واولاد البنين ومع الاثنين من الاخوة
والاخوات لصاعدا دون ذلك زوج وابوين لان للام ثلث ما بقي بعد فرض
الزوج او الزوجة وهما تان مسئلتان ليبتني احداهما على الاخرى فمثلهما لان
للام انتقص عن الثلث ولم يحجبها احد وهو للاب مع الاولاد واولاد
البنين وهو للجد على ما بيناه وهو للجدة او الجدات وصحيح على كل
واحد من هؤلاء السبع بما جاء فيه اما بنت الابن وبنات الابن مع البنت
الواحدة فلما روى عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال اقضي فيها بما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ولما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في ابنة وابنة
ابن وعصبة للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللعصبة واما الاخت لاب والاخوات لاب ولهم مع الاخت الواحدة
لاب وام فلما روي عن علي عليه السلام انه اذا كان يقول في اخت لاب
وام واخت لاب وجد للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللجد واما ولد الام فلقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
وكان سعد بن ابي وقاص يقرأ هذه الآية وله اخ او اخت من ام





وقيل الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا والكلالة على هذا اسم لما خوذ
من قولهم كل نسب فلان اذا ذهب بطرفاه وبعد الحواشي وقيل الكلالة
ما خلا الوالد فالولد لانهم كالا كليل الذي يحيط بجميع جوانب الرأس وما هلا
الوالد والولد لانهم كالاكليل اعلاه واسفله فهو على هذا اسم للورثة
واما الام مع الاولاد واولاد البنين فلقوله تعالى فان كان له ولد
وورثه ابواه فلكل واحد منهما السدس واما مع الاخوة والاخوات
فلقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واما في زوج وابوين
فلما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في المواه اذا خلفت زوجها وابواها
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب وكان
ميراث الام على النصف من ميراث الاب لان الذكر والانثى اذا اجتمعا
في رتبتهما كان للذكر ضعف ما للانثى كالابن والبنت والاخ والاخت
والزوج والزوجة ومن الدليل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث واما الاب مع الاولاد واولاد البنين فلقوله تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس واما الجد فقد ليلنا ما في باب اخوات
الاب والجدات ساذكره الله تعالى واما الجدة والجدات فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل للجدة السدس ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اطعم جدتين السدس
وما رواه ابرهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطعم ثلاث جدات السدس تقسم
له من هن يا ابرهيم قال احداهن من قبل ابيك وجدتك من قبل امك وذلك
الدليل ما روي ان جدة اتت الى ابي بكر فسألته عن ميراثها فقال لها ما لك
لك شيء في الكتاب وما علمت لك شيئا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي
حتى اسأل الناس فسأل عن ذلك فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلم
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر فاخبرها

سهمات جده اخرى الى عمر فقال المعاصى مالك وكتاب الله شئ
وما كان القضاء الذى قضاه الا لغيرك واما انا فما زاد فى الفرائض شيأ
ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو لكما وان كما خلت به فهو
لها واذ قد فسرنا فرائض الكتاب وفرائض السنة وفرائض الاجماع
والفرائض المحدودة عن المسماة والفرائض المسماة عن المحدودة
فحق ان نفسر قسم الفرائض باعتبار مستحقيها وقد ذكرنا ان الفرائض
تنقسم باعتبار مستحقيها الى بلد فرض لا يستحق الا مفرد او هو النصف وفرض
لا يستحق الا مشركا وهو البلدان وفرض يستحق تارة منفردا وتارة مشركا
وهو اربعة فروض الربع والثمن والثلث والسدس فالنصف يفرض به واحد
ابدا ولا يشاركه فيه غيره وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لاب وام والزوج على ما نقدم اما الزوج فانما يفرد به لانه لا يجوز اجتماع
زوجين فى الاسلام واما البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب فلو شاركها الواحدة منهن ثانية تغير الفرض وانتقل الى البلدين
واما الفرض الذى لا يستحق الا مشركا فهو البلدان ولا يرد الا اثنتان
فصاعدا ويستوى فيه الاثنتان والثلاث والاربع وما زاد ولا تتغير
الفرض بزيادة واحدة على البلدين ولا ينفصل فيه واحد على الاخر واما
الربع فهو لبلدة الزوج اذا لم يحجب الزوج اذا لم يحجب والام فى مسئلة زوج
وابوين ينفرد به الزوج لانه لا يجوز اجتماع زوجين وينفرد به الزوجة
الواحدة وتاخذه الزوجات اذا اجتمعن ويستوى فيه الزوجة
والثنتان والثلاث اذا اجتمعن والاربع ولا ينفصل فيه واحدة على
الاخرى ولا تتغير بزيادة واحدة وينفرد الام بالربع وجدها فى مسئلة
زوجة وابوين كانه لا يصح اجتماع امين وقط واما الثمن فيفرد به الزوجة
اذا انفردت وهو للزوجات اذا اجتمعن ويستوى فيه الواحدة



والثنتان والثلاث والاربع ولا ينفصل فيه واحدة على الاخرى ولا تتغير الثمن
بزيادة واحدة واما الثلثان فهو لاثنتين وهما الام اذا لم يحجب والاثنتان
من ولد الام فصاعدا او ينفرد به الام فلا يشاركها فيه غيرها لانه لا
يصح اجتماع امين قط ويرد به الاثنان من ولد الام فصاعدا ويستوى
فيه الذكر والانثى والاثنان والجميع ولا تتغير الثلث بزيادة واحد ولا
اكثر على اثنين واما السدس فهو سبع يشرك فيه بلدا باعداد وينفرد به
اربعة احاد فالذى ينفرد به الام والاب والجد والواحد من ولد الام اما
الام فتنفرد به لانه لا يصح اجتماع امين بل يحجبها ذلك وينفرد به الاب
وينفرد به الجد لانه لا يصح اجتماع ابوين واحدين فى درجة واحدة
الا فى باب الدعوة فانه يصح اجتماع ابوين واكثر وجدين واكثر على ما ياتى
بيانه ان شاء الله تعالى وينفرد به الواحد من ولد الام لانه لو شاركه
فى السدس غيره لم يصح وانتقل الفرض من السدس الى الثلث وتغير الفرض بزيادة
واحد واما البلدان الاعداد الذين يجوز ان ينفرد الواحد بالفرض ويجوز
ان يشركوا فيه فهم بنت الابن وبنات الابن يجوز ان ينفرد الواحدة
بالتكملة ويجوز ان يشركوا فيه فهم بنت واحدة كثير من بنات البنين
فى السدس يقتسمنه على سواء والاخت لاب والاخوات لاب يجوز
ان ينفرد الواحدة بالسدس الذى هو التكملة ويجوز ان يشتركن فيه على
سواء كثيرات يقتسمن التكملة على سواء ولا ينفصل فيه واحدة على الاخرى الا ان
سدس التكملة قد تغير من النصف الى السدس او من الثلث الى السدس
واحدة واحدات يجوز ان ينفرد الواحدة بالسدس ويجوز ان يشارك
فيه جدات عدة يقتسمنه على سواء ولا ينفصل فيه واحدة على الاخرى

## فصل واهل الفرائض المحدودة المسماة امين
## وعشرون عددا النصف لخمسة اعداد والربع لبلدة اعداد والثمن لعدد

واحد والثمان لاربعه اعداد والثلث لعدد ين والسدس لسبعه
اعداد **والفرائض** المجرد وده المسماه على التفصيل اثمانيه وعشرون
فريضه للسان فريضتان النصف والثمان وللاخوات لاب وام
فريضتان النصف للواحده والثمان للجميع وللاخوه لام فريضتان
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا وللزوج فريضتان الربع اذا
لم يجب والنصف اذا لم يحب وللزوجه فريضتان الربع اذا لم يحب والثمن اذا
حب فهولاى خمسه اعداد يتردد كل واحد منهم بين فريضتين ولبنات
الابن ثلاث فرائض النصف للواحده والثمان للاثنين فصاعدا
مع عدم ولد الصلب والسدس مع البنت الواحده تكملة الثلثين وللاخوات
لاب ثلاث فرائض النصف للواحده والثمان للاثنين فصاعدا مع عدم
الاخوات لاب وام والسدس تكملة الثلثين مع الاخت الواحده لاب وام
وللام ثلث فرائض الثلث اذا لم يحب والسدس اذا حجبت والربع فى مسئله زوجه
وابوين فهولا الثلاثه اعداد يتردد كل واحد منهم بين ثلاث فرائض
ولا يوجد نشز واحده يتردد بين ثلاث فرائض لا الام ولا الاب
فريضه واحده والجد فريضه واحده وللجدات فريضه واحده
وهولاى ثلثه اعداد يتردد كل واحد منهم فى فريضه واحده **فصل**
**واذا اردت ان تعرف** تعلم عدد مواضع الفرائض المجرد وده المسماه
فى القران فهى ثلاثه عشر موضعا ذكر النصف منها فى ثلاثه مواضع وذكر الربع
فى موضعين وذكر الثمن فى موضع واحد وذكر السدسين فى موضعين وذكر الثلث
فى موضعين وذكر السدسين فى ثلاثه مواضع اما النصف فذكره فى ميراث البنت
وميراث الاخت لاب وام وميراث الزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين
واما الربع فذكره فى ميراث الزوج مع الاولاد وفى ميراث الزوجات
مع عدم الاولاد واما الثمن فذكره فى ميراث الزوجات مع الاولاد



واما الثمان فذكره فى ميراث البنات وفى ميراث الاخت لاب وام واما
الثلث فذكره فى ميراث الثلث اذا لم يحجب وفى ميراث الاخوه لام واما السدس
فذكره فى ميراث الابوين وفى ميراث الام مع الاخوه وفى ميراث الواحد
من ولد الام وقد تقدم بيان هذا مستقرا واحببت اذا جمع لك هاهنا
زياده فى البيان **باب احوال الاب للاب**
على الجمله مع الاولاد واولاد البنين لاله احوال حاله تعصيب لاغير وحاله
فرض لاغير وحاله فرض وتعصيب فحاله الفرض مع الذكور من الاولاد واولاد
البنين وله فيها سدس المال وحاله الفرض والتعصيب مع الاناث من الاولاد
واولاد البنين وله فيها سدس المال يأخذ فرضه باحد ما ثنى له التعصيب وحاله
التعصيب لاغير مع عدم الاولاد للجميع وحاله الاب مع الاخوه انه يسقط
الجميع ويأخذ المال بالتعصيب هذه احوال الاب على الجمله واما احواله على
التفصيل فله ستة احوال حاله يرث فيها السدس لاغير وهى مع الذكور من
الاولاد واولاد البنين الباقيه يرث فيها السدس وهى مع الاناث اذا لم
يبق له شئ يأخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص الثالثه يرث فيها
بالفرض والتعصيب الى ما تتم الرابعه يرث فيها جزء من ثلاثه عشر
الخامسه يرث فيها جزء من خمسه عشر وذلك بأن تأخذ المال الذى
يرث فيها تسع المال وثلث تسعه وهو اربعه اجزاء من تسعه وعشرين جزءا
فى المال والا يرث فى مسئله تعول الى تسع والا فى مسئله تعول الى عشر
تعول الى تسع والا فى مسئله تعول الى عشره والا فى مسئله تعول الى تسع عشر
فقد تم للاب ستة احوال استكمل السدس فيها وثلاثة احوال دخل عليه
النقص فى ثلاثه احوال وهى الحال التى يعول فيها السدس الى ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة وعشرين **باب احوال الجد**
هذا الباب يشتمل على اربع فصول احدها فى معرفة احوال الجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجد جمله وتفصيل والثاني في معرفة الاضر والاصلح من مقاسمة الجد
والثالث في الدليل على ميراث الجد والربع في معرفة جمل من الحالات في ميراث

**الفصل الاول** في معرفة احوال الجد جمله وتفصيلا اما على الجمله
فله تسعه احوال مع الاولاد واولاد البنين لا غير احوال مع الاخوه
والاخوات خمسه احوال مع اهل الفروض حال واحده اما احواله مع
الاولاد واولاد البنين فالاولى منها انه يرث فيها بالفرض لا غير وهي مع
الذكور الباقيه يرث فيها بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث من الا
ولاد واولاد البنين الثالثه يرث فيها بالتعصيب عند عدم
مع عدم الجميع واما احواله مع الاخوه فالاولى انه تقاسم الذكور والذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وهو تقاسم الاخوه لاب وام فان عدموا
قاسم الاخوه لاب لانهم يقومون مقام الاخوه لاب وام عند عدمهم
فان اجتمع الاخوه لاب بل وجودهم وعدمهم على سواء ولا تقاسم الا
بخمسه شروط احدها ان تكون المقاسمه خيرا له من السدس ولم ينقص
عن السدس مع الاخوه لان الاخوه يبقون اعلى حالا من السدس والجد لا ينقص
عن السدس مع السدس الشرط الثاني ان لا يكون مع الجد ومن تقاسمه
بنت ولا بنت ابن الثالث ان يكونوا الاخوه لاب وام او لاب الرابع
ان يكونوا ذكورا منفردين او ذكورا واناثا مجتمعين الشرط
الخامس ان يكونوا الذكور لاب وام معا ولاد معافان كان الاخوه لاب
وام والاخوات لاب قاسم الاخوه لاب فما بقي بعد فرض الاخوات
لاب وام **الحاله الثالثه** يرث فيها السدس لا غير وهي
اذا كانت المقاسمه خيرا له من السدس الثالثه يرث فيها السدس
ايضا وهي اذا كانت مع الجد ومع من تقاسمه بنت او بنات ان
**الرابعه** يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات



من الاخوه والاولاد ولم يكن المسئله عائله الخامسه يسقطهم فيها
اذا كانوا الاخوه من الام لا غير **واما الحاله التاسعه**
وهي حالته مع اهل الفروض وهي تنقسم الى اقسام بينها ان شاء الله تعالى
هذه احوال الجد على الجمله **واما احواله على التفصيل**
فله سبع عشر حالا تسع مع الاولاد واولاد البنين وخمس منها مع الاخوه
والاخوات وتسع مع اهل الفروض وهي منقسمه من الحاله التاسعه
اما الست التي مع الاولاد واولاد البنين فالاولى يرث فيها السدس فرضا لا غير
وهي مع الذكور الباقيه يرث فيها السدس ايضا وهي مع الاناث
اذا لم يبق سهم يأخذه بالتعصيب الثالثه يرث فيها بالفرض والتعصيب
وهي مع الاناث اذا بقي له بعد السدس سهم ولم يكن هناك عصبه اقرب
منه **الرابعه** يرث جزء من ثلاثه عشر الخامسه عشر يرث فيها جزء
من خمسه عشر وهما لثا خمس المال السادسه يرث فيها تسع المال
وثلث تسعه وهو اربعه اجزاء من سبعه وعشرين جزءا من المال واما الخمس التي
مع الاخوه والاخوات فقد تقدم ذكرها **واما الست التي مع اهل**
الفروض فالاولى يرث فيها سدس المال الثانيه يرث تسع المال
**الثالثه** يرث فيها ثلث المال الرابعه يرث فيها تسع المال ولا يرث فيها
في مسئله تعول الى عشره **الخامسه** يرث فيها جزء من ثلاثه عشر انشا
يرث فيها جزء من خمسه عشر وهما لثا خمس المال ولا يرث فيها في مسئله تعول
الى سبع عشر فقد تم للجد تسعه عشر حالا استكمل السدس منها في
تسعه احوال دخل النقص عليه في ثمانيه احوال دخل النقص عليه مع الا
ولاد ولا يرث مع اهل الفروض في خمسه **الفصل الثاني** في معرفه الاضر
والاصلح في مقاسمة الجد للاخوه اعلم انه لا يخلو الجد والاخوه
اما ان يكون معهم احد من اهل الفروض او لا ان لم يكن معهم احد من اهل

الفروض وذلك في عمله اربع مسالك المسلك الاول وهو طريق العام انك تصح
للجد والاخوة مسئلة هي انه فاسمهم ومسئلة على انه اخذ السدس
وسبعين باحدهما ان تماثلا وبالكبرى على الصغرى ان تداخلا وتضرب
وفق احدهما في كامل الاخرى ان توافقا وتضرب احدهما ان تماثلا وبالكبرى
على الصغرى ان تداخلا وتضرب وفق احدهما في كامل الاخرى ان توافقا
وتضرب احدهما في الاخرى ان تباينا فما بلغ فهو المال المنقسم على المسئلتين
ثم تخرج للجد تصيبه على انه قاسم فريضة على انه اخذ السدس ثم تعادل
بين التصيبين وتعطيه الاصح منهما فان استويا التصيبان فالسدس
وما حصل له بالمقاسمة سواء المسلك الثاني انك تصح مسئلة للجد
والاخوة على المقاسمة ثم تضرب السدس من مخرجه في مسئلة المقاسمة
او في وفقها المخرج السدس فما بلغ فهو سدس المال ثم تضرب للجد سهامه
من مسئلة المقاسمة في مخرج السدس او في وفقه فما بلغ فهو ما حصل له بالمقاسمة
ثم تعادل بين التصيبين وتعطيه الاصح منهما ان تفاضلا المسلك الثالث
انك تضرب سهام الجد من مسئلة المقاسمة في مخرج السدس او في وفقه فما بلغ
ضرب فيه من مسئلة المقاسمة او وفقها فان حصل من الضرب اكثر من سهام واحد
فالسدس بشر اله من المقاسمة وان حصل من الضرب اقل من سهم واحد
فالسدس حسر اله من المقاسمة وان حصل من الضرب سهم واحد فالكسر
وما حصل له من المقاسمة سواء المسلك الرابع انك تصح مسئلة الاخوة دون
الجد ثم تضرب السدس من مخرجه في مسئلة الاخوة فما بلغ فهو سدس المال
ثم تضرب للواحد من الاخوة سهامه من مسئلتهم في ثاني في من مخرج السدس
فان حصل للواحد من الاخوة اكثر من السدس فالمقاسمة حسر للجد
من السدس وان حصل للواحد اقل من السدس فالسدس حسر من
المقاسمة وان حصل للواحد منهم مثل السدس فالسدس وما حصل له



حصل له بالمقاسمة سواء وان سلك مسلك الضرب من فيما حصل من السدس
وان حصل للواحد اقل من السدس فالسدس حسر له من السدس بالمقاسمة
للواحد من الاخوة على مسئلتهم وان حصل من الضرب اكثر من سهم واحد
فالمقاسمة حسر للجد من السدس وان حصل من الضرب اقل من سهم واحد
فالسدس حسر له في المقاسمة وان حصل من الضرب مثل سهم واحد
فالسدس وما حصل له بالمقاسمة سواء اما ان كان لم يبق الجد والاخوة احد من اهل الفروض
فله في ذلك مسلكان احدهما طريق العام وهي انك تصح للجد والاخوة
واهل الفروض مسئلتين احدهما ان الجد قاسم والثانية انه اخذ السدس
وباقي العمل على ما تقدم المسلك الثاني انك تصح للجد والاخوة
مسئلة على المقاسمة دون اهل الفروض ثم تصح سهام اهل الفروض من مخرج
له سدس ثم اضرب السدس من مخرج مسئلة الجد والاخوة او في
وفقها ثم اضرب الخارج بعد سهام ذوي الفروض فما بلغ فهو سدس المال
ثم اضرب الحاصل من سهام مسئلة هو والاخوة والمال في المخرج او وفقه ثم
المخرج لمسئلتهم فما بلغ فهو ما حصل له المقاسمة ثم تعادل بين العددين
وتعطيه الاصح منهما ان تفاضلا المسلك الثالث سلك الضرب
وهو انك تضرب للجد سهامه من مسئلة هو والاخوة في الباقي من المخرج
بعد سهام اهل الفروض او في وفقه الباقي من المسئلة فما بلغ فاقسمه
على المسئلة او وفقها فان حصل من الضرف اكثر من سهم فالمقاسمة
خير له من السدس وان حصل من الضرف اكثر من سهم من المخرج والمقاسمة خير له
من السدس وان حصل من الضرف اقل من سهم من المخرج والسدس خير له
والمقاسمة وان حصل من الضرف مثل سهم من المخرج والسدس وما حصل له
بالمقاسمة سواء واصله لكر في كتاب الفرائض فيما ذكر

## الفصل الثالث في الولد

لانه احق بالاستثناء من هذا المختصر

على ميراث الجد اعلم ان قد ذكرنا احوال الجد

عن الاولاد ولم يحجب الا اباه عليه هاهنا ونذكر هاهنا في الجد وذلك
امير المؤمنين علي عليه السلام وروى عن علي عليه السلام انه كان
يقول في اخت لاب وام واخت لاب واحد للاخت لاب وام النصف
وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وروي
عنه عليه السلام انه كان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وروي عنه عليه السلام انه
كان يعطي الجميع الولد السدس وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في ام واخوات
واخوة وجد للام الربع وللجد السدس وما بقي بين الاخوة
والاخوات والجد للذكر مثل حظ الانثيين ولكن نقصه اقل والسدس وروي
عنه عليه السلام انه كان يقول في زوج واخت وجد للزوج النصف وللاخت النصف
وللجد السدس وعال الى سبعة وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في بنت واخت
وجد للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت
وروي عنه عليه السلام انه كان يقول الجد مع الاخ له الاخ الى السدس وروي عنه عليه السلام
انه كان لا يورث الاخ مع الجد شيئا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني اخو فلان فقال ما لي من ميراث
فقال لك السدس فلما ولى قال له ارجع لك سدس آخر فلما ولى الثالثة
قال لا اعطيك

## الفصل الرابع في معرفة عول الجد في فرائض الجد

اعلم ان ميراث الجد كميراث الاب سواء لا يختلفان الا في مسألة واحدة
وهي مسألة ام واخت واخ وجد فان للام الثلث وللاخت النصف وللاخ
الباقي وللجد السدس تكملة الثلثين ولا يعول عليه ولا يزاحم الاخ
الاخت وروي عن علي عليه السلام



انه قال من اراد ان يسهم فرائض الجد فليقتص في الجد من ابيه وروي عنه عليه السلام
من اراد ان يسهم فرائض الجد فليسهم فرائض ابيه فليست في الاخوة والجد وروي
عن عمر الخطاب انه قال اجعلك على الجد اجرأ على النار وروي عنه ايضا
انه سأل الناس يوما فقال اكم سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه رجل فقال انا يا امير المؤمنين فقال عمر ماذا
اعطاه قال الرجل اعطاه سدس المال فاعاد عمر ماذا اعطاه قال الرجل لا ادري فقال عمر لا دريت فقام رجل آخر فقال
عمر ماذا اعطاه قال اعطاه سدس المال فاعاد عمر ماذا اعطاه قال الرجل اعطاه ثلث المال فاعاد عمر
ماذا اعطاه للفريضة قال الرجل لا ادري فقال عمر لا دريت فقام رجل آخر فقال عمر ماذا اعطاه قال اعطاه
نصف المال فاعاد عمر ماذا اعطاه للفريضة قال الرجل لا ادري فقال عمر لا دريت فقام رجل آخر فقال عمر ماذا اعطاه
قال اعطاه المال كله قال عمر ماذا اعطاه للفريضة قال الرجل لا ادري فقال عمر لا دريت ثم ضرب بالدرة فقال الرجل
لا ادري فقال لا دريت ثم ضرب بالدرة ثلاث ضربات تعد المسائل
قال اعطاه السدس مع الولد واعطاه السدس مع الاخوة وفي
اعطاه الثلث الباقي الولد واعطاه المال كله مع عدم الجميع
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بثلاثة وجوه مختلفة
واما طعنة الولد فاسرع في الموت فقال ايها الناس اعطوني
ثلاثة لا اقول في الجد شيئا ولا اقول الكلالة لم شيئا ولا اتكلف
علمكم بعدا وروي عن ابن مسعود انه قال لا تلوني عما شيء كان

ولا سالوني من الحد صاحياه الله ولا بياه وجملة الخلاف
الجد بتقو واربعه مواضع احدها مع من يرث الجد منزله الاب ويسقط به جميع
الاخوه والاخوات وهم ابوبكر وابن عباس ومن قال بقولهما الثاني مع من
لا يفضل الام على الجد ويورث ام الجد مع ابنها الذي هو الجد وهو ابن مسعود
ومن قال بقوله الثالث مع من يقول الاخوه لاب وام يعادون الجد
بالاخوه لاب وان الاخوه لاب يردون على الاخت لاب وام تمام
النصف وعلى الاختين لاب وام تمام الثلثين وعلى الاخ لاب وام جميع
ما في ايديهم وهم زيد بن ثابت ومالك وس ومن قال بقولهم الرابع
مع من يقول الجد يعصب الاخوات وانه يقاسم ما كانت
المقاسمه خيرا له من الثلث وهم زيد بن مسعود وح وك وس ومن
قال بقولهم وخلا نيم في هذه الجمله تحتوي على خمس مسائل احدها
ان الجد يعصب الاخوات الثانيه انه يقاسم الاناث اولاد الذكور والاناث
الثالثه انه يقاسم ما كانت المقاسمه خيرا له من الثلث ان لم يكن
معهم ذو فرض الرابعه انه ان كان معهم ذو فرض
كان للجد الاصلح من ثلثه او جده احدها انه يقاسمهم الثاني انه يأخذ
ثلث ما يبقى بعد سهام ذوي الفروض الثالث انه يأخذ سدس جميع
المال يعطيه الاصلح من هذه الثلاثه واهل الفروض هم الزوجان والام
والجدات والبنات وبنات الابن ولا يقاسم مع البنين ولا بنات
الابن المسئله الخامسه انه لا فرض للجد والاخوات
ولا يرث في مسائل القول الاتي الا كذا ريه فانه يفرض الا
خوات والجد باب الحجب والاسقاط



سقاط

هذا الباب يشتمل على اربعه فصول الاول في حقيقة الحجب والاسقاط
لغه وعرفا والثاني في قسمه الحجب والاسقاط والثالث في معرفة الذين يحجبون
ويحجبون ويسقطون ويسقطون والرابع في كيفية الازواج عن الزوجات
عند موت الولد الموروث الفصل الاول وهو في حقيقة الحجب والا
سقاط في حقيقتهما في اصل اللغه هو المنع يقال حجب فلانا فلانا من كذا اي منعه
واسقط فلان فلانا من كذا اي منعه وقد يكون منع الاسقاط الانزال
من اعلا الى اسفل والحجب والاسقاط في اصل اللغه معناهما واحد واما
الحجب العرفيه فاعلم ان اهل الفرائض ينقسمون الى قسمين احدهما لا يفرقون
بين الحجب والاسقاط فيستعملون لفظ الحجب لما يستعملون له لفظ الاسقاط
ويعبرون باحدهما عن الاخر والقسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط
ويحققون كل واحد منهما بحقيقة غير الاخر اما القسم الاول فيقولون
حجبه الحجب هو منع وارث لوارث عن جميع ميراثه او عن بعضه وكذلك
وكذلك لو قيل لفظ الاسقاط فالواو منع وارث لوارث عن جميع ميراثه
او عن بعضه فلا يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث ولكله والاسقاط
لبعض الميراث ولكله واما القسم الثاني الذي يفرقون بينهما فيقولون حجبه
الحجب هو منع بعض الورثه لبعض محصوص عن بعض سهامهم وحقيقة
الاسقاط هو منع بعض الورثه لبعض محصوص عن جميع سهامهم ثم يقولون
في ان الحجب والاسقاط كله منع واخص القسم الثاني بزياده ما ذكر الحجب
من الاسقاط الفصل الثاني في قسمه الحجب والاسقاط اما على قول من لا يفصل
بينهما فانا نقول للبنات قسمان احدهما رجع الى الميراث والاخر رجع
الى الوارث اما التي ترجع الى الميراث فهو ينقسم الى قسمين بلث قسم الاول
انا نقول الحجب ينقسم الى قسمين حجب ارطال وحجب نقصان الثانيه انك

نقول فى الحجب ينقسم الى ثلاثة حجب من فرض الى فرض وحجب هو تقليل الفرض وحجب هو
اسقاط جميع الفرض الثالثة انك تقول الحجب ينقسم الى ثلاثة حجب منع وحجب
استكمال وحجب نقصان ثم تمثل هذه القسم فنقول حجب الابطال يعم جميع
العصبات وذوى السهام وحجب النقصان يختص ذوى السهام لان ميراثهم
مقدر محدود والعصبات لا يحجبون حجب النقصان لان ميراثهم غير مقدر
بل ميراثهم هو ما بقى بعد سهام ذوى الفروض وحجب الابطال كحجب الابن لمن
تحته من بنى البنين وحجب الاب للجد والام للجدات وحجب السفلى من الجدات
للعليا وحجب النقصان كحجب البنت للام والزوجين وحجبها لبنت الابن وحجب
الورثة بعضهم لبعض فى مسائل العول واما الحجب الذى من فرض الى فرض فهو حجب الام
والزوجين وبنت الابن وبنات الابن والاخت للاب او للام والاخوات بالبنت والاخ
للاب والام واما الحجب الذى هو تقليل الفرض فهو حجب العول واما حجب المنع فهو حجب
البنت للاخوة من الام وحجب الام للجدات والسفلى من الجدات للعليا وهو
حجب الابطال واكثر هذه القسم تندرج بعضها فى بعض وانما تختلف الالفاظ
ثم نقول ولد الصلب لا يلحقهم حجب المنع ولا حجب النقصان ولا حجب الاستكمال وبنات
الابن والاخوات للاب يلحقهن حجب المنع وحجب النقصان وحجب الاستكمال
والاخوات للاب والام يلحقهن حجب المنع ولا يلحقهن حجب الاستكمال ولا
حجب النقصان والام يلحقها حجب النقصان ولا يلحقها حجب المنع والاخوة
للام يلحقهم حجب النقصان ولا حجب الاستكمال والجدات والاجداد يلحقهم
حجب المنع ولا يلحقهم حجب النقصان

## القسمة الثانية

وهى التى ترجع الى الورثة فانا نقول الورثة ينقسمون فى الحجب الى قسمين حجب
عصبة لعصبة وذى سهم وحجب ذى سهم لذى سهم فى العصبة للعصبة
تنقسم الى اربعة وهو حجب الاقرب من العصبات للابعد والاعلا للاسفل



والاسفل للاعلى وحجب من ينتسب بنفسه لمن ينتسب بغيره واحدا اذا كانا
فى درجة واحدة وحجب من ينتسب باب اقرب لمن ينتسب باب ابعد وحجب
العصبة لذى السهم نحو حجب الابن لبنات الابن وحجبه للاخوات وحجبه للام
والزوجين وحجب الاخ للاب والام للاخوات للاب وما جرى مجراه واما حجب
ذى السهم لذى السهم فهو حجب البنت لبنت الابن للام والزوجين وحجبها لبنات
الابن وحجبها للاخوة من الام والجدات وحجب الام للجدات وحجب البنتين
لبنات الابن باستكمال الثلثين وحجب الاخت للاب والام للاختين للاب باستكمالهما
الثلثين وحجب السفلى من الجدات للعليا وما جرى مجرى ذلك وحجب الاخت للاب
والام وقد خرج لك من هذه القسمة ان العصبات يحجبون العصبات ويسقطونهم
ويحجبون ذوى السهام ويسقطونهم وان ذوى السهام يحجبون ذوى السهام
ويسقطونهم ولا يحجبون العصبات ولا يسقطونهم واما فرق ما بين
الحجب والاسقاط على مذهب من يفصل بينهما ويستعمل لفظ الحجب اعم مما يستعمل لفظ
الاسقاط فانا نقول الحجب ينقسم الى قسمين احدهما يرجع الى الميراث والاخر يرجع الى
الورثة اما القسمة التى ترجع الى الميراث فمعنى الحجب يختص بذوى السهام بخلاف
الاسقاط فانه يعم العصبات وذوى السهام والحجب ينقسم الى اربعة اقسام
حجب هو نصف الفرض وحجب هو ثلث الفرض وحجب هو ربع الفرض وحجب هو
تقليل الفرض وكل واحد من هذه الاقسام هو حجب من فرض مقدر الى حجب من فرض
مقدر اما الحجب الذى هو تنصيف الفرض فهو حجب الزوجين والام بالولد وولد الابن
فهؤلاء يحجبون نصف فروضهم ويبقى لهم النصف ويبطل الاخر والحجب الذى هو ثلث
الفرض يكون لبنت الابن مع البنت الواحدة والاخت من الاب مع الاخت الواحدة
من الاب والام فهما اثنان يحجبان الى ثلث فرضهما ويبطل الثلثان والحجب الذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ربع الفرض هو لمن اكان نصا عدا مع الست الواحده وهو للاضر من الاب
فصاعدا مع الاخت الواحده لاب وام ولو اخت من الى ربع فرض نص وسطا
ملاءة اربعة والحب الذى هو تعليل الفرض فى مسايل العول عند ردحام
الورثة وكثرة فروضهم بكل واحد من الورثة قدر حب الكاس فرضه
الى الفرض حرم بردد كذبانا وهو الست حمت سا كاس من النقص
الى السدس لان مراث الكاس النصف هو للاب اسداس فلما
شبهته الست على النصف سالت الكاس السدس بكلمة التلين
فكانها سمعها تلمى فرضها وتى لها ملت فرضها وهو سدس المال
وكذلك الاخت لاب وام حمت الاخت لاب من النصف الى السدس
لان مراث الاخت لاب وام هو النصف وهو للاب السدس فلما سمعت
الاخت لاب وام على النصف وتى للاخت لاب سدس المال وهو
الثلثين منها للاب المال وهو لها فرضها وتى لها ملت فرضها
فلما حمت ما على الفرض لما ظلم لها الفرض وتى الملت نفسه
وللوالى حمن ربع الفرض ت الكاس مع الست الوالده والاخوان
لام مع الاخت الوالده لاب وام الا ان مراث بنات الكاس
الثلثان وهو اربع اسداس فلما سمعتهن الست على النصف لوالت
الكاس من الثلثين السدس وهو الكلمة فحرمن للاب اسداس المال
فلما سمعت الاخت لاب وام وتى لهن ربع وكذلك الاخوان لاب
كان مراثهن الثلثان وهو اربع اسداس المال فلما سمعه الاخ
على النصف تى لهن السدس وبطل للاب اربع مراثهن فلذلك
قلنا حمن ربع الفرض وذلك ان الله تعالى فرض للثلثين للثنتين



والاخوان ولا يردن على الثلثين بالفرض شانى سوالتا اخر تة
وان عدم الست احد عشر الكاس وان عدمت الكاس احد عشر الاخوات
لاب وام وان عدم الاخوان لاب وام لصح الاخوان لاب فاكتفيا
الذى للاخوان وهو ثلثا الست الذى كان للست ابتداء لانها كانت تصح دون الهيا
من اصل السوء والنقص وعلى هذا الترتيب ان كان واحد احد عشر النصف
وتى لمن بقى بها كلمة الثلثين وهو السدس وسير كسر الواحد والجمع
ولا يردن على الزوج ولا النقص منزلا بالعول وما دامت الثلثان
لاهل اعلاه وفرضهن من ستة الكاس ولا يحوجان ما حد عشر الكاس
فرضا سمانيا وهو الاخوان لاب وام ما كملت دون الاخوات
لاب لان اهل اقرب الى الميت بالام والاب فورثه مرجحة والاخوان
ما حد الاخوان لاب فرضا سمانيا وان حمت العول كذلك واحد
لم يدخل النقص على الاخوات على قدر كره العول وقلته ومثالهم
امراة خلفت زوجا وثلثى اخوات لاب فسلم للزوج نصفه وكان
للروح النصف فلما عال صار له بعد العول ثلث اسباع المال ونقص
الاخوات ما بقى النصف فلما اسباع المال ولم يكمل نصف المال
وكان للاخوات ثلثا المال فلما عال صار لهن بعد العول اربعة
اسباع المال وسهى الروح بنقص الثلثين وان نقص اسباع المال ولم يكمل
سبعا المال وعلى هذا قسها ان كن مسايل العول وبدر
القسمة فيها عليه النصح فى سوء الفريضة ومن مسلكها من اصل المسالة
واما قسمتى الى رجعه الى الورثة فان نصول الدين
يحتوى ستة وهم الولد وولد الابن والاب من الصور والاخوات

فصل

الاخرج

فصل عياله

وبنت الابن الواحده والاخت لاب وام الواحده والذين يحجبون خمسه
الزوج والزوجه والام وبنات الابن او بنات الابن والاخت لاب
او الاخوات لاب ثم نفسر ذلك فنقول ان كان الولد ذكرا فانه يحجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجه من الربع الى الثمن وكذلك الزوجات والام
من الثلث الى السدس وان كانا الولد انثى حجبت حجب الابن وكذلك
بنت الابن من النصف الى السدس وتحجب بعضى الابن فصاعدا من الثلثين الى السدس
واما ولد الابن فانه يحجب من يحجبه ولد الصلب من الام والزوجين لقيامه مقامه
وكذلك بنت الابن تحجب من تحجبه البنت من الام والزوجين وتحجب الواحده
ممن هو اسفل منها من النصف الى السدس وتحجب الاثنين ممن هو اسفل منها من الثلثين
الى السدس واما الاخت الواحده لاب وام فانها تحجب الاخت لاب من النصف
الى السدس وتحجب الاختين لاب فصاعدا من الثلثين الى السدس واما الاثنان
من الاخوه او الاخوات فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس سواء كان لاب
وام او لاب او لام وكان احدهما لاب وام والثاني لاب وان كان احدهما
لاب وام والثاني لام وسواء كانا ذكرين او انثيين او كان احدهما
ذكرا والاخر انثى وسواء ورثا او لم يرثا اذا كانت اخوتهما سليمه من
العلل التي فانها تحجبهم بالاثنين والاثنين لم يوجب الحجب
الا باقل الجمع وهو ثلاثه قلنا انا وجدنا بالاثنين قياسا على حجب الثلاثه
فانا وجدنا حكم الاثنين لا يخالف حكم الثلاثه في وجوه كثيره نحو فرض البنتين
لا يخالف فرض البنات وفرض الاختين لا يخالف فرض الاخوات وفرض
الاخوين لام لا يخالف فرض الاخوه لام فلما وجدنا حكم الاثنين لا يخالف
حكم الثلاثه في وجوه كثيره جاز ان يحمل حجب الاثنين على حجب الثلاثه والا



لم تنف حجب الاثنين ولا يكون اجماع الامه حجة الثلاثه دليلا على نفي الحجب
الاثنين وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يحجب الا بالثلاثه
ولا يحجب بالاثنين ابدا واحتج على عمر في عمر كان يحجب بالاثنين فقال ابن عباس
لقمان ليس للاخوين اخوه وليسا قومك فقال عمر لا استطيع ان انقض
امرا كان قبلي وتوارثه الناس مضى في الامصار وذكر كلام عثمان على
ان الحجب بالاثنين هو قول الاكثر ومن منع من ذلك لهم شبه لا تكاد تخفى واما
واما تفسير الذين يحجبون عن بعض فروضهم وهم خمسه وقد دخل في تفسير
السته الذين يحجبون عن بعضهم فخذه من هناك موقفا **واما قسمه**
**الاسقاط على** مذهب من يفضل بعضهما فانا نقول للاسقاط قسمان
احدهما ان نقول الاسقاط ينقسم الى ثلاثه اقسام اسقاط العصبات
للعصبات واسقاط ذوي السهام لذوي السهام واسقاط ذوي السهام
العصبات لذوي السهام وتفسير ذلك يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى القسم
الثاني انك تقول الاسقاط ينقسم الى خمسه اقسام اسقاط الاعلى للاسفل
والاسفل للاعلى واسقاط الاقرب في الدرجه للابعد واسقاط من يدلي
بشخص لمن يدلي بشخص اذا كانا في درجه واحده واسقاط ذي اب
اقرب لذي اب ابعد منه اما اسقاط الاعلى للاسفل فهو ينقسم الى
ثلاثه اقسام وهي اسقاط الابن وابن الابن وان نزل ممن هو اسفل
منه من اولاد اولاد البنين والاعلى يسقط الاسفل وكذلك
اسقاط البنات لبنات البنين باسكنهما لصلب البنين وكذلك بنات البنين
يسقطن من هو اسفل منهن من بنات بني البنين باسكنهما لصلب الثلث الباقي اسقاط
الاب للاخوه والاخوات واسقاط الجد لبني الاخوه اجمعين واسقاط
الجد للاعمام وبني الاعمام السالك اسقاط الاخوه وبني الاخوه لابائهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسقاط الاعمام وبنى الاعمام وان بعدوا للابناء هم وكذلك اعمام الاجداد لابناء هم على هذا الترتيب ويلحق بهذه الجملة اسقاط الاب والجد للاخوة من الام واسقاط الاسفل للاعلى فهو اسقاط الاب لمن فوقه من الاجداد وكذلك كل جد وان علا اسقط فوقه من الاجداد والجدات واسقاط الام الجميع الجدات واسقاط كل جد لمن فوقها من الجدات من جميع الجهات واما اسقاط الاقرب في الدرجة للابعد فهو اسقاط ابن الاخ لابن الاخ واسقاط ابن العم لابن العم وما جرا مجراه لذلك فان الاقرب في الدرجة منهما يسقط الابعد سواء كانا لاب وام معا او لاب معا او كان الاقرب بعد في الدرجة لاب وام والابعد لاب واما اسقاط من يدلي بنسبين لمن يدلي بنسب واحد اذا كانا في درجة واحدة فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها اسقاط الاخت لاب وام للاخ لاب اذا عصبها البنت او بنت الابن واسقاط الاخ لاب وام للاخوة لاب الثاني اسقاط الاخت لاب وام للاخت لاب باستكمالهما السدس لا ان يكون مع الاخوات لاب من يعصبهن فيما بقي الثالث اسقاط ابن الاخ لاب وام لابن الاخ لاب والعم لاب وام للعم لاب وابن العم لاب وام لابن العم لاب كذلك اعمام الاب واعمام الاجداد وان علوا وابناؤهم على هذا الترتيب واما اسقاط بني اقرب لبني اب ابعد منه فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها اسقاط الابن وابن الابن وان نزل ولا هو والاخوات وبني الاخوة اجمعين الثاني اسقاط الاخوة وبني الاخوة وان نزلوا للاعمام وبني الاعمام الثالث اسقاط الاعمام وبني الاعمام وان نزلوا للاعمام الاب وبني اعمامه وكذلك اسقاط اعمام الاب واباؤهم وان نزلوا للاعمام الجد وكذلك يعتبر اعمام الاجداد وان علوا وابناؤهم وان نزلوا

ويلحق بهذه الجملة اسقاط الساقط وساقط الساقط للاخوة من الام الاولاد الذكور من صلب الميت والاخوة لاب ومن صلب اخي والاخوة لام انصافا من صلب الام والساقط من صلب الميت كرحم وكذلك نقول يسقط الاخ لاب وام مع بنيه وهم الاعلى وابن الاعلى والاب ويسقط الاخ لاب مع خمسة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا اعصبها البنت او بنت الابن ويسقط الاخ لاب مع اربعة وهم الولد وولد الابن وكذا كانا وابي والاب والجد ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ما سبق وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب والاخت لاب وام اذا عصبها البنت او بنت الابن ويسقط الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب وام وابن ابن الاخ لاب وام مع عشرة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب والاصل لاب وام والاخ لاب اذا عصبها البنت او بنت الابن مع ابن الاخ لاب وام وابن ابن الاخ لاب

## الفصل الثالث في فقه الحجب والاسقاط على مذهب أهل البيت عليهم السلام

اما فقه الحجب واما نعوذ بالله منه فمنه ما يحجب بدون النصاب ودون الانهار ومنه ما يحجب الى اربعة اصناف صنف يحجب ويحجب وصنف لا يحجب ولا يحجب وصنف يحجب ولا يحجب وصنف لا يحجب ويحجب

اما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم ستة الابن او ابن الابن والاخت لاب وام والاخوان لاب والاب والجد يحجب الابن الى النصف الى السدس ويحجب بنتي الابن فصاعدا من البنات السدس

وبنت الابن تحجب الام والزوجين وتحجب من تحتها من بنات بني البنين هذه
المنزله والاخت الواحده لاب وام تحجب الاخت لاب من النصف الى
السدس وتحجب الاختين لاب فصاعدا من النصف الى السدس والاختان لاب
فصاعدا تحجبان الام من الثلث الى السدس والاخت الواحده لاب تحجب
الا اذا انفرد واحد اخوه الصنف الذى لا يحرز فحجب ولا يحجب فيهم الا
والجد والاجداد والجده والجدات والواحد من ولد الام اذا لم يكن معه
من يقويه في الحجب واما الصنف الذى يحجب هو ولا يحجبه احد فهم الام والزوجان
وقد تقدم اصل ذلك واما الصنف الذى يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت
والبنات والاخ لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من ولد الام
فصاعدا **واما قسمه الاسقاط** فانا نقول الاسقاط انما يقع في
ذوى السهام والورثه ينقسمون في الاسقاط الى اربعه اصناف صنف
يسقط ويسقط وصنف يسقط غيره ولا يسقطه احد وصنف يسقط
ولا يسقط احدا فالصنف الذى يسقط ويسقطهم اولاد البنين
والجد والاجداد والجده والجدات والاخوه لاب وام والاخوات
والاخوه لاب والاخوات ومن جرا مجراهم فابن الابن يسقط
من تحته من ولاد البنين كورهم وانا هم ويسقط الاب والجد
من التعصيب ويسقط الاخوه والاخوات اجمعين وبنتا الابن
يسقطان من تحتهما من بنات بني البنين ما شكلهما البنين ويسقط
اولاد الابن ويسقط بنات البنين مع البنين فصاعدا ما شكلهما
البنين والاب يسقط الاجداد والجدات من قبله وكل جد يسقط
من فوقه من الاجداد والجدات من قبله ويسقط جميع الجدات





مع الام وكل جده يسقط من فوقها من الجدات مرجع الجهات وسقط هي مع من
هو بحيالها من الاجداد والجدات والاخوه من الاب والام يسقطون مع
الابن وابن الابن والاب ولهم يسقطون الاخوه والاخوات لاب
وبنى الاخوه اجمعين والاجداد كذلك ويسقطون الاخوات لاب
ويسقطهما البنون والاخت لاب وام يسقط الاخوه والاخوات
لاب اذا صيرها البنات او بنات الابن والاخوه لاب يسقطون بنى الاخوه
ويسقطون هم من ورائهم واما الصنف الذى يسقط ويسقط غيره ولا يسقط
ولد الصلب والابوان واما الصنف الذى لا يسقط ولا يسقط احد فهم
الزوجان واما الصنف الذى يسقط هو ولا يسقط احد فهم الاخوه لام
وبهذه القسم التى اشتمل عليها الباب وامثلتها فانها مفيده جدا
لمعرفه حدا الورثه وما يستحقونه من الميراث وكان النقص فرضها اجتمع
سلمى ونعنى مرله نقص هو فيه واما اجبت ان اذكر ما يحمل الباب من
ولد نكره تكرار كثير منها للزياده في الكتاب

## الفصل الخامس في معرفه كيفيه ارث الزوج عند موت الزوجه والزوجه اذا كانت

امراه تحت زوج وماتت ولها ولد فقد وجب عليه ان يكفن من ولها
حتى من اجل الجهاز والبراه فاقل ما يكفن به اثنان وجبره واحد ثلاثه
محض ويجب عليه ان يكفن ولها ثلاثه اثنين وستر العوره ولو من
الزاني ملون هاملا وحايضا الا يكون قارورها قبل ذلك او
يكون هاكل مرسط الاخوه للام والكفن يعتبر بحاله من يلزمه
احدهما وهما الزوج فقط الكسا وحده لها الذى هو لها فقط

المال في حق العصبة فقط الرابع في حق ذوي السهام فقط الخامس في حقها
وحق ولدها فقط السادس في حقها وحق العصبة السابع في حقها وحق ذوي
السهام الثامن في حقها وحق العصبات وذوي السهام معا فالذي في حق
الام فقط ستة عشر مثلا لا للام وحدها مال ولها مع الزوج مال ولها
مع الزوجة مال ولها مع الاخت لاب وام اولاب مال ولها مع الاخت لام
مال ولها مع الاخت والزوج والاخت لاب وام والاخت لاب مال ولها
مع الاخت لام والعصبة مال ولها مع العصبة والزوج والاخت لام
مال واصله الجميع وكباد الفايض وستعرفه بيانا في باب العدل انما نعبر
عن الارث ان شاء الله تعالى

## باب من لا يسقط من الارث مع سلامة المال

الذين لا يسقطون من الارث مع سلامة المال خمسة الابوان
والزوجان وولد الصلب وكذا تقول لهم ستة اعد البنون والبنات
والاب والامهات والزوج والزوجات وكذا تقول لهم ستة افراد للذكر
مثل حظ الانثيين فالذكور هم الاب والابن والزوج والانثى البنت
والام والزوجة من كل جهة ذكر وانثى ومعنى سلامة المال هو ان لا يكون
كفارا قاتلين ولا ارقاء ولم يسقطوا من الميراث لانه لا واسطة بينهم
وبين الميت فالابن يرث معه ثمانية والبنت والاب والجد
والام والجدات والزوجات والاب يرث معه سبعة الابوالبنت
ومن محلهما من اولاد البنين والام والجد من قبل الام ومن محلهما
من امهاتها والزوجات والبنت ترث معها تسعة عشر بنت صلبها والابن
وبنت الابن وابن الابن والاب والجد والام والجدات والزوجان
والاخ والاخت ومن محلهما والزوجان يرث معهما كل وارث حتى





المال يكون لهما ميراثهما والباقي لبيت المال والام يرث معها جميع العصبات
وذوي السهام ما خلا الجدات من جميع الجهات

## باب من لا يرث لمال مع وجود سبب التوارث

الذين لا يرثون لمال مع وجود
سبب التوارث ثمانية وهم العبد فقاتل الخطا في حق ابيه والمدبر والمكاتب
وامهات الاولاد والمخالف في الملة والمرتد الذي وقع على موته بطلان
حياته مثل ستطرح الجنين والمقطوع مستقبرا وستقاحيا وحرق كوطئ فما
من احكامهم على سبيل الجملة التي ذكرنا احكامهم على جهة الجملة تاكيد معرفتهم
فاما اولا الثمانية لا يرثون لحال — اولم كن وارث سواهم والمحجوبون
ولا يسقطون احدا ولا المحجوبون ولا يكونوا وليا في النكاح الا القاتل فانه
يكون وليا لمن بعد المقتول ولا بعده فيها ولي شيء من الميراث واحكامه
بل وجودهم وعدمهم على سواء في باب العصبات وذوي السهام فاما في
باب ذوي الارحام فلا يستوي وجودهم وعدمهم بل يحلف على ما ياتي
بيانه والمملوك لا يرث لرقه والقاتل لا يرث لعتله والكافر لا يرث لكفره
وهذه العلل موجبة لحرمان الميراث فاينما وجدت هذه العلل لم يرث سواء كان
المملوك والكافر والقاتل ابا او اخا او ابنا او ان يرثوها ولا لا يرثون لحال بل
وجودهم وعدمهم على سواء الا في باب ذوي الارحام فانا هل العلل اذا كانوا
من العصبات وذوي السهام لم يرثوا من بدلي بهم من ذوي الارحام شيئا
والمملوك يقطع اضاجرا ولا على ما ذكرنا مفصلا في باب الولاء فلنا ومن يرث
لحال فوجودهم وعدمهم على سواء الا المحجوبون ولا يسقطون ولا العصبون
احق الا اسم لا يرث في حال وهو يرث في حال احق من سقط لحال هم
عليهما لم سقط احد ولم يحجب احد وهو سقط لحال عليها عينه فاعتبر

وسقط سواه فلا يعدا ان يرث من يحجب ويسقط وانما يعتبر بسلامه خاله او
غيره مال من يحجب وان لم يرث رجل خلف ابوين واخوين فالاخوين
حجبا الام ولم يرثا لان الاب اسقطهما وانما حجبا الام ولم يرثا لانهما اسقطا
لها عليها الاب وهي كونه اقرب منهما ومال من يسقط وان لم يرث مصدر خلف
اباه وام ابيه وام ام امه فالاب اسقط امه وام الاب اسقطت ام
الام لان الثلاث من الجدات يسقط العليا وورث الاب جميع المال وام الاب
اسقطت جده الام ولم يرث مع الابن شيئا والعبد لا يرث لرقه لانه مملوك
فلا ملك وان ملك لانه لا يجتمع ان يكون مالكا ومملوكا كما والامه مجنون
على ان العبد لا يرثون فاذا كان العبد بين شريكين وشركا فاعتق احدهم
نصيبه عتق العبد وصار حرا من ساعته ينفع الولاء عليه ان على حر منه وورث
سواء وحث عليه السلام انه اولم يحج خلافا لابي حنيفة فانه يقول العبد لا يرث
ما دام عليه شيء من السعاية وعتق العبد باحد سبعة امور بلفظ العتق الصريح
او بلفظ الكتابة منه او من شريكه والتدبير والكتابة والاستيلاد
وبحكم الله في دار الرحم المحرمة وبالاسلام اذا كان مملوكا لحربي واسلم في دار
الحرب ثم هاجر او دخل دار الاسلام بغير امان ثم اسلم والقاتل عمدا
لا يرث القتيل لا من المال ولا من الدية ان صولح عليها ولا يعبد به في شيء من
احكام الميراث وذلك بالاجماع ومنع الميراث حفظا للدماء لئلا يقتل الناس
الورثة بعضهم بعضا طمعا في الميراث واذا مات من ورثه المقتول عمدا اوارث
وكان القاتل يرث ورث مما ورث من المال ومن الدية للذكر كانا حرامين
وسقط القود عليه عن بعضه لان القصاص يورث واذا ملك حر من
القصاص سقط ذلك الحق واذا سقط البعض من القصاص سقط

قلم



كله لان القصاص لا يتبعض في الثبوت والبطلان والقاتل عمدا الحي عليه ان
يشتري زوجته حيضة اذا كان اولاده يرثون المقتول ولم يكن هناك
من يسقطهم وان قتله قضاء او عبد اقره او باع من الامام لحد من الحد وحد
ورثه وعبد الصغير والمجنون والمعتوه للموت الخطأ وفيه الدية وهي على العاقلة
والعاقلة هم العصبة من النسب والولاء ويرثون من المال دون الدية اعني
الصغير والمجنون والمعتوه وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية
ويحجب ويسقط ويعصب ولا يرث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب حتى لا يرث
وهو في الدية ولا يعبد به في شيء منها والدية يؤكد سوروبه وشيلها شيل
ماله لانه ملكها فاخرج من حيازته فحكمها حكم المال يقضي منها ديونه وتنفذ
منه وصاياه لانه ملكها فاخرج من حيازته فحكمها حكم المال يقضي منها ديونه وتنفذ
منه وصاياه لانها حصلت بقتله ومنع القاتل من ان
يرث من الدية لانها ادب على خطايا ولانها قد تكون على العاقلة
فلو ورث منها كان هو والورثة سواء فلا بد من الفرق ويحث على قاتل
الخطأ ان يشتري زوجته واقل حيضة اذا كان ولده يرث ولم يكن هناك
من يسقطهم وتصح الوصية لقاتل الخطأ ولا تصح لقاتل العبد اذا كانت الوصية
تقدمه على الجناية سواء عفا المقتول عن القتل ولم يعف الا انه بعد
الموصي وصيته حرا والمدبر لا يرث لان له حال الرق لانه في حكم المملوك ما دام
المدبر حيا ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب والتدبير هو العتق عن الحيوة واصله
قول السيد لعبده ان حدث بي حدث موت او قال دبرتك او اعتقتك بعد موتي
فهو عتق عند خروج اخر جزء من حياة السيد والمدبر يعتق من الثلث وعند زفر
والثلث يعتق من راس المال **والدليل عليه قوله صلى الله**
**عليه وآله وسلم** المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ويشترى المدبر

وفي حال الصحة والمرض لا يصح الرجوع في التدبير باللفظ وأما بالفعل فيصح بيعه للضرورة والعتق ويصح الرجوع عنه بالبيع خلافا للموصى بعتقه فإنه لا يصح الرجوع عن الوصية باللفظ والبيع ولا يبطل التدبير برده البيع ولا برده العبد وسواء كان المدبر مسلما أو ذميا أو كافرا وإذا ارتد السيد عبده فالمرض والصحة عليه دين يستغرق جميع ماله عتق العبد عتق وسعى لأهل البدع في قيمته وإذا كان المدبر وارثا للسيد لو كان حرا وعتق بموت السيد لم يرث لأنه صار حرا بعد الموت والمال ينتقل عند الموت وخروج الزوج من ملك الميت إلى ملك الورثة لسر حال حريته المدبر هو حال إرث الواحد يرث والمدبر كان يرث في الحال الثاني والوارث يرث في الحال الأول والمدبر إذا ولدت بعد تدبيرها أولادا من نكاح أو زنا أو غصب فحكم أولادها حكمها يعتقون بعتقها عند موت السيد وقلنا أولاد المدبرة من زوج لأنه يجوز للرجل أن يكره عبده على التزوج ولا تزوج المكاتبة إلا برضاها ولا يجوز أن يزوج أم الولد برضاها ولا يعتبر رضاها إذا لم يبق عتقها وسواء دبر الأمة وهي حامل أو قبل حملها فإن تدبيرها يسري إلى أولادها وإن أتت المدبرة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم التدبير فليس بمدبر ويصح أن يدبر الحمل دون الجارية ولا يسري التدبير إلى الجارية فلو أتت المدبرة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم التدبير فليس بمدبر لكنه على حكم الذي ذكره وإنما يستتم على الخلاف فإذا دبر الجارية دون حملها سرى التدبير إلى الحمل وإن عجل السيد عتق المدبرة لم يعتق أولادها في الحال وإنما يعتقون على حالتهم ليوم التدبير وقد يسري إليهم وعتقهم شروط لأن السيد قد لا يعتق فعل وجود الشرط إلا أن يعتقهم عتقوا خلافا لأم الولد



والمكاتبة فإن السيد لو عجل عتقها سرى العتق إلى أولادها فيعتقون إن عتقهم مشروط بعتق الأم وهما يخالفان المدبرة والمملوك يعتقهما فالعتق لا يسري إلى أولادها إلا ما أولادها بعد عتقها فإنه يعتق لأنه ولد حره فإن باع السيد أحد من ذلك المدبرة من غير مشورة لم يصح بيعه وكان حرا بعد موت السيد وفعل المدبر سيده عبد بطل التدبير وإن قتله خطأ لم يبطل لوجود الشرط وهو موت السيد ولم يبطل التدبير مع الخطأ ويبطل مع العمد لأنه وصية ولا وصية لقاتل العمد ويصح لقاتل الخطأ وعبد المدبر يبطل التدبير بالوجهين معا لأنه لا وصية عنده لقاتل عمد ولا خطأ ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وكفارة الظهار ويكره في كفارة الظهار ويكره في كفارة القتل وأم الولد هي الأمة التي علقت حر من سيدها في ملك أو شبهة ملك إذا وقع السيد ما لحمل ولم ينكره أو علقت بولد من زوج في نكاح أو شبهة نكاح ووضعت وهي في ملكه مضغة فما فوقها وهو ما يتبين فيه أثر الخلقة الآدمي أن وضعت وهو المضغة لم يثبت وضعها ولا يثبت الخارج ولدا ولا تثبت الجارية أم ولد لأنها تضاف إلى الولد ولا تضاف الولد إليها وسواء وضعته حيا أو ميتا فهو كالمدبر ما دام سيدها حادا لا يجوز له بيعها ولا تسقط ولا تعصر دارا وهو كون حكمها حكم المملوك في المدبرة وتوابع الغرة وأمور العبادات وأروش الجنايات وهو في عتق روح أخرجه من رأس مال السيد لأنه حكم كل الأوائل في الميراث والجزء الأسباط والتعصيب والعقل والنفقة والدية والقصاص وأحكام العبادات ويعتق من رأس المال والدليل على عتقها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من ولد له ثلاثة

فهي حره عند موته وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امة ولدت
من سيدها فهي حره عند موته وما حدث من ام الولد بعد استبلاد ها من
اولادها غيرها سيدها من زنا او غصب غاصب فحكمها حكمها في جميع الوجوه
لانهم جزء منها وان مات رقبتها لم يبطل حكم اولادها لانه حكم استقر في
حنايتها فلا يبطل بموتها وعتق بموت السيد وكذلك لو عجل عتقهم وان عجل
عتق امهم دونهم عتقت وعتق اولادها الذين عتقهم مقرون بعتقها وعتقها
يسري الى اولادها كما يسري الى اولاد المكاتبة لان العقد قد شملهم
بخلاف الهبة ولا يجوز عتق ام الولد في شيء من الكفارات والنذور لان الاحبال
اللاق واذا باع الرجل جارية من اخر ووطيها قبل ان تسلم وجاءت بولد لم
يلحق نسبه ولا تكون الجارية ام ولد له ويعتق الولد واذا تزوج الرجل امة
غيره ثم اولد منها اولادا ثم استراها لم تكن له ام ولد لان الاستبلاد وقع
في ملك غيره وان اشتراها وهي حامل منه كانت له ام ولد وكذلك اذا
علقت بولد اخر في ملك ام الولد اطى فهي له ام ولد واذا تزوج الاجنبية الابن
ثم ولدت من سيدها كان الولد حرا لان اخاه ملكه ولا تكون الجارية ام ولد وان وطئ الاب
جارية الابن زنا بغير نكاح فعلقت منه لم تثبت لانتفاء ان للاب شبهة في مال الابن
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وتكون الجارية ام ولد للاب
لانه استهلكها بحاله الوطء وتكون العلوق حاصلا في ملكه ولا يلزم الاب
قيمة الولد وان تزوج الابن جارية الاب فاولدها غير الولد لانه ابن ابن
ولا تكون الجارية ام ولد ويثبت نسب الولد فان وطيها الابن من غير
نكاح جد ولا يثبت نسب الولد منه ولا تكون الجارية ام ولد لانه
يجوز للاب ان يتزوج جارية الابن ويجوز للابن ان يتزوج جارية الاب



اذا لم يكن احدهما قد وطئ ولا نظر اليها نظر شهوة **باب من يعصب**
**من الذكور اخته** او من في حكمها ومن يرث من الذكور دون اخته ومن
ومن يتقدم المال هو واخته على سوا الذين يعصبون اخواتهم او من في حكمها
من الذكور في النسب ستة اشقاء من قبل الاخوة واربعة من قبل البنوة فالذين
من قبل الاخوة هما الاخ لاب وام والاخ لاب فالاخ لاب وام يعصب اخته المنت
لاب وام لا غير وهي ايضا اخته لاب وام والاخ لاب يعصب اخته المنفرد
سواكانت من امه او من غيره والذين من قبل البنوة هم الابن وابن الابن
وابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن فصاحب الدرجة الاولى هو الابن وهو يعصب اخته
لا غير التي هي بنت المنت وصاحب الدرجة الثانية هو ابن الابن وهو يعصب
ابن لا غير وهما اخته وبنت عمه وهما بنتا ابني الاسى لميت وصاحب الدرجة
الثالثة هو ابن ابن الابن وهو يعصب خمسا من الاناث لا غير وهن اخته
وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه وبنت عم ابيه للاب في درجته وابنتان
اعلا منه والسفلان هما اعلا عمته وبنت عم ابيه واذا كانت الاثنتان بنت
عم اب لهذا الرجل الذي عصبها جاز ان يكون زوجته
وكذلك لو كانت بنت ابن عم اب لهذا الرجل المعصب جاز ان يكون زوجته وجاز
ان يكون زوجته فاهن كانت عصبتها واما صاحب الدرجة الرابعة
وهو ابن ابن ابن الابن فهو يعصب تسع اناث وهي اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه
وبنت عم ابيه وبنت ابن عم ابيه وبنت عم جده وبنت ابن عم جده وبنت
ابن ابن عم جده اربع في درجته وخمس اعلا منه فالتي في درجته اخته
اخته وبنت عمه وبنت ابن عم ابيه وبنت ابن ابن عم جده والخمس اللواتي
هن اعلا منه عمته وعمة ابيه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وبنت ابن عم
جده فاذا كانت هذه الاثنى التي عصبها بنت عم جده جاز ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان نزل وعم المولا لاب وام اولاب وابن عم المولا لاب وام اولاب وان نزل
وعم اب المولا لاب وام اولاب وابن عم اب المولا لاب وام اولاب وان نزل
وعم جد المولا لاب وام اولاب وابن عم جد المولا لاب وام اولاب
وان نزل فهاولاى عشرهم يرثون دون اخواتهم واما الذين يقسمون الميراث
هم واخواتهم على سواء فهم خمسون عبدا اثنان بالبنوة واتجه ما لا خوض
واربعه بالعصوبه واربعه من قبل عم الاب واربعه من قبل عم الجد
وثمانيه من قبل ام الاب وثمانيه من قبل الام وثمانيه من قبل ام الام
وثمانيه من قبل ام الجد هولاى خمسون عبدا يقسم المال الذكر والانثا
التى هى اخته فيه على سواء واستوا الذكر والانثى فى ذلك لانهم لابد يدلون
الى الميت بانثى وانما ايدت ذلك على تفضيل قول الذين من قبل البنوة اولاد
البنت واولاد بنت الابن وان نزل والذين من قبل الاخوة اولاد الاخوة
لام واولاد الاخت اى احكانت واولاد بنت الاخ اى اخ كان لابد ام
اولاب اولام واولاد بنت الاخ وان نزل والذين من قبل العمومة الاعمام
لام واولاد العمه اى عمه كانت واولاد بنت لهم واولاد بنت بنت لهم
وان نزل والذين من قبل عمومة الاب اعمام الاب لام واعمامه واولاد عمه
الاب بنت عم الاب واولاد بنت ابن عم الاب وان نزل والذين من قبل
عمومة الجد اعمام الجد لام واولاد عمه الجد اى عمه كانت واولاد
بنت عم الجد واولاد بنت ابن لهم وان نزل والذين من قبل الام الاخوال
والخالات لاب وام والاخوال والخالات لاب وام والاخوال والخالات
لاب وام واولاد الخال واولاد الخاله واعمام الام وعماتها لاب وام
واعمام الام وعماتها لاب وام عماتها لام والذين من قبل ام الام اخوال
الام وخالاتها لاب وام واخوال ام الام وخالاتها لاب واخوال



زوجته وجاز ان تكون امه وجاز ان تكون ام امه
فانهن كانت عصبها وكذلك اذا كانت بنت ابن عم جده وجاز ايضا ان تكون
امه وجاز ان تكون زوجته وجاز ان تكون ام ابيه وجاز ان تكون ام ام
فانهن كانت عصبها واذا كانت الانثى التى عصبها الذكر فى درجته فانه يعضها
لا بشرط سواء ورثوا المال اجمع او النصف والثلث واقل من الثلث وان
كانت فى الدرجه العليا فوق الذكر الذى عصبها فانه يعصبها بشرط ان لا يرث
من المسئله شيا ولا من النصف ولا من تكمله التى هى السدس واذا قد تكملنا
فى الذكور من يعصب ذكم يعضب فتكلم فى الانثى من يعصب وكم يعضب فنقول ان كان
الميت رجلا فهى يعصب ست اناث وهن عمتها لاب وام وعمتها لاب وعمة
امها لاب وام عمه جدها لاب وعمة جدها لاب وان كان الميت امراه
عصبت خالتها لاب وام وخالتها لاب وخاله امها لاب وام وخالة ابيها
لاب وخالة جدها لاب وام وخاله جدها لاب وام وخالة جدها لاب
وهن اخت الميت لاب وام واخت الميت لاب فى الرجل الميت والمراه الميته **واما**
**الذين يرثون دون اخواتهم وهم ثمانيه من قبل النسب**
وعشره من قبل الولا فالذين من قبل النسب هم ابن الاخ لاب وام اولاد ابن
ابن الاخ لاب وام اولاب وان نزل والعم لاب وام اولاب وابن العم
لاب وام اولاب وان نزل وعم الاب لاب وام اولاب وابن عم الاب لاب
وام اولاب وان نزل وعم الجد لاب وام اولاب وابن عم الجد لاب وام اولاب
وان نزل هذا ثمانيه من النسب يرثون دون اخواتهم وكم بعد
الى ان يصل الى الجد ونقف لانه دليل على من فوقه من الاجداد
فنسقط لذلك ونتنبه عليه فى كل موضع فى الماضى والمستقبل واما الذين
يرثون دون اخواتهم من قبل الولا فهم ابن المولا وابن ابن المولا

ام الام وخالاتها لام واعمام ام الام وعماتها لاب وام واعمام ام الام
وعمتها لاب واعمام ام الام وعماتها لام والدس من قبل ام الاب اخوال
الاب وخالاته لاب وام واخوال الاب وخالاته لاب واخوال
ام الاب وخالاته لام واعمام ام الاب وعماتها لاب وام واعمام ام
الاب وعماتها لاب واعمام ام الاب وعماتها لام والدس من قبل ام الجد
لخوال وخالاته لاب وام واخوال الجد وخالاته لاب وخالاته لام
واعمام ام الجد وعماتها لاب وام واعمام ام الجد وعماتها لاب و
واعمام ام الجد وعماتها لام وجعنا من اخوال الجد واعمام امه
لن كلهم بدلون بام الجد فاعرف ذلك في الماضي والمستقبل فها لاي خمسة
عبد اكل عبد بعسم المال هو واخته الذكور والانثى على سواء باب

## مربر ولا يورث او يورث ولا يرث بفرض ولا تعصيب

الدس يرثون ولا يورثون عشره وهم العم وابن العم وابن الاخ والجد ام
الام ومولا العتاق والمسلم وارث المرتد والمقتول عمدا ظلما ووارث
المقطوع بقصاص والمجروح جراحه يعلم ضرورة معها بطلان حيوته اذا
كان وارثا بان يكون محقا او يكون من القاطع ومولا المولاه ووارث
الغرقا للبلاد الاولة لخصوص بميراث اناث واتبع الاخرون بعمومات في
الميراث ذكر وانثى فالعم يرث بنت اخيه بالتعصيب ولا يرث الا بالرحم
العمه وابن العم يرث بنت عمه بالتعصيب ولا يرث الا بالرحم وباب
ذوي الارحام وابن الاخ يرث عمته بالتعصيب ولا يرث الا بالرحم العمة
والجده ام الام يرث ولدابنها بالفرض سواء كان ذكرا او انثى ولا يرث
الا في باب ذوي الارحام ومولا العتاق يرث بالتعصب من انعم
عليه بالعتق سواء كان المولا رجلا او امراه والعبد المقتول لا يرث





يحال والمقتول عمدا ظلما يرث القاتل ان مات اولا والقاتل عمدا ظلما لا يرث
يحال سواء كان زوجا او ولدا او والدا او معتقا والمسلم يرث المرتد بالقرابه
او بالولا والزوجيه والمرتد لا يرث يحال وورث المقطوع بقصاص وبقا
حيا بعد ذلك او المجروح جراحه يعلم ضروره معها بطلان حيوته يرث بشرط
سبب كان والمقطوع او المجروح لا يرث يحال اين حكم الملك وان كان حيا
بعد وورث العشره بربها بالنسب والولاء دون النكاح والجنس
الملقا ميتا لا يرث يحال ومولا المولاه يرث بطريقه الاولى من انعم
عليه بالهدايه الى الاسلام والحربي الذي اسلم لا يرث مولاه يحال اللهم
الا ان يكون كل واحد من رجلين مولا لصاحبه فانهما ان ماتا ورثه
الاخ والذين يورثون ولا يرثون عشره وهم عكس الاولين وهذا نظمهم
وهم العمه وبنت العم وبنت الاخ وولد بنت الجده والمرتد عن الاسلام
والقاتل ظلما والمقطوع بقصاص والجنس الملقى والحي لا يورث الا في موضعين
وهما المقطوع بقصاص وسقاحا بحدث والمرتد لكونه دار الحرب فهن
هولاي من لا يرث يحال سته القاتل والمرتد عن الاسلام والمنعم عليه
بالعتق والمنعم عليه بالهدايه الى الاسلام والمقطوع والجنس الملقا واربعه
يرثون يحال ولا يرثون في اخرا وهم العمه وبنت العم وبنت الاخ وولد
بنت الجده ام الام فهاولاي يرثون في باب ذوي الارحام اذا اعدم العصبات
وذوي السهام ويرثون مالولا والذين يرثون ولا يرثون منهم من علته المانعه
عن الارث وقد تكون حكما من الله تعالى كالمنعم عليه بالعتق والهدايه
الى الاسلام فلا تزول وقد تكون من قبل نفسه فلا يزول كالقتل وحمايه
الام على نفسها وجنينها وقد تكون علته المانعه من قبل نفسه او من هو

فحكمه كالرد منه كما او من ابويه معا فهو موقوف بالزوج الى الاسلام ولكن
هولاء من مذاهب المخالفين المطلقة في المرض فانها عندهم ترث ولا ورث
ونتبع هذا الكلام في الغرة لانا قد ذكرنا انها لا ترث والغرة عبارة عن
الجسم كله يقال فلان غرة ميمونة وقد يقال عبد غرة عبد او امة مالا اضافة
وقد تجب الغرة ولا اضافة الى العبد والغرة عبد او امة قيمته خمس
ماية درهم فقيل لانها مقدرة بنصف عشر دية الاب وان كانت من زنا
فهي مقدرة بنصف عشر دية الام وهي تجب في الجنين اذا خرج حيا ثم جنى
امه عليه او جنى عليها سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كانت
الجناية عمدا او خطا وسواء القتم لشهر او دونها او لتمام والغرة تمام
والغرة مقسومة بين الورثة وكان الميت هو الغرة ولا شيء لامه ان كانت
هي الجانية وكذلك ان كان الجاني عليها غير الام فلا شيء لها ان كان من الورثة
لان الغرة تجري مجرى الدية ولا ميراث للقاتل في الدية وكذلك لا ميراث للجاني
على الجنين في الغرة ولا تحمل ولا تسقط ولا تعصب ولا تشارك بل وجوده
وعدمه على سواء الا ان الخطأ على العاقلة والعمد في مال الجاني وان خرج حيا ثم
فيهما غرتان وان خرج ثلاثة فيهم ثلث غرر وان القت اربعة اجنة
ففيهم اربع غرر وان القت خمسة اجنة ففيهم خمس غرر لان اكثر ما تحمل
المراة في بطن واحد خمس انفس وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمل المراة
في بطن واحد اربع انفس حتى شهد لي رجل من اهل صنعاء ساكن في شظب
ان امراته ولدت من بطن واحد خمس انفس وشهد لي ايضا على المراة
في صنعاء وضعت من بطن واحد في يوم واحد خمس انفس وعلمت ان
اكثر الحمل خمس انفس والحكم على الغرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله



انه قضى بغرة عبد او امة في امراة ضربت وهي حامل فالقت جنينا ميتا
وان خرج الجنين ميتا وقد تبين فيه اثر الخلق من يد او رجل او راس
او ظفر حكم فيه بالغرة وتسقط احكام الولادة على ما تقدم ويقبل فيه
اربع نساء مثل القوابل الثقات وتتعلق بذلك احكام منها انه يجب فيه
الغرة وهي عبد او امة نصف عشر دية الاب ان كان حرا ولا يجب الكفارة ومنها
ان العبد سقطي يوضع الجميع مما في بطن المطلقة طلاقا رجعيا ولا تقع مواريث
بل الزوجية وتحل للازواج وان كانت امه صارت ام ولد وان علوق
بالوضع طلاقا بائنا او وصية او عتق نفذ جميع ذلك بوجود الشرط
وان لم يستبن الجنين اثر الخلق فلا يصح ان يكون وصية ولا تتعلق به شيء
من الاحكام وان تبين الخلق الخفي طرح في ما خاز فان تفرق عنه الدم
وتبين فيه اثر الخلق تعلقت به الاحكام وان تقبض وكملا وانما
لم تتعلق به شيء من الاحكام وان القي الجنين حيا ثم مات فغير الدية كما
مع الكفارة وان قتل الام ولم يفصل جنينها لم يجب فيه شيء سوى ما يجب
في الام وان انفصل الجنين ميتا وجبت الغرة ولم تجب الكفارة وان جنى
على الام والقى الجنين حيا ثم مات ومات الجنين وجبت ديتها
ودية وجبت كفارتان وتوارثا كالمنا شحات في ترتيب الموت
او الغرقا والهدما ان لم يعلم ترتيب الموت وقال ابن الغرة خمسمائة درهم
فقيل لبيت المال عبده اثنى عشر الف فقيل وعند تجب الكفارة مع الغرة
وعند مالك الغرة في مال الجاني في العمد والخطأ وعند الغرة خمس ماله
او درهم فقيل لبيت المال عبده عشرة الاف درهم فهو موافق لنا في ذلك

باب من اسلم واعتق على ميراث ما ان لمحار المال الميت

اولا يكون ان كان له وارث لم يرث من اسلم او اعتق شيئا لان المال دخل في
ملك الوارث بعتق قبل ساعة يخرج روح الميت ولا يخرج من ملك الوارث
الا بحكم شرعي من بيع او هبة او صدقة او نذر او وصية وليس هذا يودي الى ميراث
الكافر من المسلم وكذلك المملوك من الحر وسواء كان الوارث يرث بالنسب
او الولاء دون الزوجية لان للزوجين ميراثهما والباقي لبيت المال وليس النكاح
لابيت من مختلفي الملتين ولان المملوك لا يرث ولا يورث وهذا قول
الجميع ان للزوجين ميراثهما والباقي لبيت المال وان لم يكن للميت وارث
وكان جهة الميراث بيت المال فان من اسلم بعد الموت وقبل يحاز المال
لا شيء له لان هذا يودي الى توريث الكافر من المسلم وذلك لا يجوز وهو
قول الاكثر وان كان جهة الميراث بيت المال فان من اعتق قبل يحاز المال
يكون اولى به لان المعتق كواحد من المسلمين وله مزية الرحم واخذ المال
بطريقة الاولى قال الهادي عليه السلام اذا مات الحر وله ابن مملوك فاعتق
قبل ان يحاز المال ولم يكن هناك وارث سواه فانه يأخذه لبيت المال
فيصار لبيت المال وهذا المعتق كواحد من المسلمين وله مزية الرحم وروي
عن علي عليه السلام وابن مسعود انه يشتري من مال الميت ويعتق ويورث باقي
المال ومن مات وترك ابوين مملوكين ولا وارث له فانهما يعتقان
من ذلك المال ويورثان الباقي وهذا على طريقة الاستحسان وبطل
علما الوقف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك اما مملوكة وخالا
فاعتقها من المال وورثها الباقي ومن مات المسلم وكذلك لو كان
له ورثة غير الامام وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان الكافر
لو اسلم بعد موت ابيه ساعة فلا حق له في الميراث لانه وصار كما



لغيره والفرق بين المكاتب وهما المسلمين من اسلم قبل ان يحاز المال والثاني
من اعتق قبل ان يحاز المال ان الكافر الذي اسلم كان المانع له من تملك المملوك
المانع له من الارث حكم من الله تعالى وقال عامة الصحابة والفقهاء لا ميراث له لبين
الميراثين وهذا الوارث مملوك والمملوك لا يرث وهذا هو الوجه واما الشيعة
عن الامير عليهم السلام توجب ميراثهم لانهم اهل النظر واختلف الامة
في هذا الباب على ثلاثة اقوال قال ط بعضهم ان من اسلم او اعتق قبل ان
يحاز المال فهو اولاه وان كان معه وارث فله نصيبه وهم عمر وعثمان وابن
مسعود وبه قال الحسن وعطا وعكرمة واحد وحميد واسحق وجابر بن
زيد ومكحول وقتادة فانهم قالوا في مسلم مات وله ابن كافر واسلم قبل قسمة التركة
فانه يرثه وروي عن عمر انه قال اذا اسلما واعتق قبل القسمة فهو اولاه من عصبته
وروي عنه ايضا انه قال من اسلم على ميراث قبل ان تقسم فله نصيبه وروي عن
عمر وابن مسعود انهما قالا من اسلم على ميراث او اعتق فانه يرث وقال ط بعض
ان من اعتق واسلم على ميراث قبل ان تقسم فانهم لا يرثون شيئا وقالوا ان صح
الخبر فمعناه من اسلم من اجل ميراث فهو له مثل ان يرى اباه وقد حضره الموت
فاسلم قبل ان يموت الاب فانه يرث اباه ولا منعه قصده الى الارث عن الميراث
ومعناه قبل ان تقسم المال وقبل ان يموت فيقسم ماله فاما من اسلم او اعتق
بعد موت مورثه فانه لا يرث لان هذا يودي الى توريث الكافر والمملوك
وهذا لا يجوز بالاتفاق قالوا اذا مات المسلم وله ابن كافر وابن مملوك فاسلم
الكافر واعتق المملوك قبل ان تقسم المال فلا ميراث لواحد منهما لان الميراث
قد وجب للورثة اوفي بيت المال قبل العتق وقبل الاسلام الا ان عتق
المملوك واسلم الكافر لا يرد الملك ولا يوجب الشركة لم يشترك قال م
بالله والذي نقول به وعليه عامة اسانيده ان الاعتبار باسلامه وعتقه قبل

www.alukah.net

موزثه فاذا اسلم او عتق بعد موته لم يرث شيئا وهذا القول الصابروى
عن امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والنخعى وبه
قال حماد وقتادة وابو ثور والزهرى وقال الطائفة الثالثة من اعتق قبل
ان يختار المال كان اولا به ان لم يكن وارث سواه وان اسلم قبل ان يختار
المال لم يرث وكان ميت المال ولا منه وهم الهادى عليه السلام وابن مسعود
ومن وافقهم وروى عن على عليه السلام انه قال قضا فى رجل مات وله ام نصرانية
لم اسلم بعد موته من قبل ان تقسم الميراث فعال عليه السلام لا حق لها فى الميراث
ولكن ارفعوا لها فى مال ولدها فرفعوا لها فى ماله ولم يقسموا لها فى ميراثه

## باب كيفية توريث الورثة ينقسمون فى

فى الارث الى اربعة اصناف صنف يرث بالفرض فقط وصنف يرث بالتعصيب
فقط وصنف يرث بالفرض فى حاله وبالتعصيب فى اخرى وصنف بالفرض والتعصيب معا
فالصنف الذى يرث بالفرض فقط هن الام والجدة ام الام وام الاب وان علون
ام الجد والاخت لام ومن جرا مجراهن فهذا الصنف يرث بالفرض فقط اذا لم
يكن لهن شئ من الولا والصنف الذى يرث بالتعصيب فقط هم الابن وابن الابن وان
نزل والاخ لاب وام والاخ لاب واسماها والعم لاب وام والعم لاب دون
اسماها وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب دون ابنيهما وعم الجد لاب
وام وعم الجد لاب دون ابنيهما وعم جد الاب لاب وام وعم جد الاب
لاب دون ابنيهما وعم جد الجد لاب وام وعم جد الجد لاب دون
ابنيهما واحترزنا من اولادهم لان منهم قد يكون زوجا واخا لام
فيرث بالفرض والتعصب معا والصنف الذى يرث بالفرض فى حاله
وبالتعصب فى اخرى هم البنت وبنت الابن وان نزل والاخت لاب وام
والاخت لاب فهولا يرثن بالتعصيب مع من يعصبهن وبالفرض مع عدمهم

اذا لم



اذا لم يكن لهن شئ من الولا والصنف الذى يرث بالفرض والتعصيب معا هو الاب
والجد وحد الاب وحد الجد مع الاناث من الاولاد والاولاد البنين
والاخ لام اذا كان ابن عم او عما واحدا او حيث اذا كان ابن عم او معتقا
الا ان الوجه فى ان لا يكون عصبة النسب فقط والاخ والجد اذا كان معتقا
وعد عصبة النسب وكذلك البنت وبنت الابن والاخوان المحملات
اذا كان معتقا وعدت عصبة النسب

## باب عدد الورثة

الورثة لا ينحصرون وانما نعد منهم من اذا وقفنا عليه كان عددا لا له
على من لم نذكره واسامى الما سبعة المصنفون فنقول عدد الورثة ماسان
وثلثة واربعون وارثا يرث بالفرض والتعصيب سبعة وستون وارثا منهم
ثلاثون رجلا يرثون بالتعصيب فى النسب وستة عشر رجلا يرثون بتعصيب
الولا على الانفراد لا على الجمع وخمس اناث يرثن بالتعصيب واربع بالنسب واحدة
بالولا ويرث بالفرض ستة عشر وارثا ستة من الرجال هم خمسة بالنسب واحد
بالنكاح ويرث بالفرض عشر من الاناث منهن تسع بالنسب وواحدة بالنكاح
والذين يعصبهم خلاف ستة عشر وارثا من قال هم عصبة قدم منهم على
الرد وعلى ذوى الارحام ومن قال هم غير عصبة قدم عليهم الرد وذوى الارحام
ويرث بالرحم سبعة وعشرون وارثا احد وخمسون رجلا وخمس وسبعون
امراة ويرث بطريقة الاولى اربعة وثلثون وارثا منهم مولا الموالاة ثم نفس
الجميع فنقول الذين يرثون بالتعصيب من النسب هم الابن وابن الابن وان نزل والاب
والجد وجد الاب وجد الجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام
وابن الاخ وان نزل والعم لاب وام والعم لاب وابن العم لاب وام وابن العم
لاب وان نزل وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام ابن
عم الجد لاب وان نزل وعم جد الاب لاب وام وعم جد الاب لاب

حد

اذا لم يكن لهن شئ من الولا والصنف الذى يرث بالفرض والتعصيب معا هو الاب
والجد وحد الاب وحد الجد مع الاناث من الاولاد والاولاد البنين
والاخ لام اذا كان ابن عم او عما واحدا او حيث اذا كان ابن عم او معتقا
الا ان الوجه فى ان لا يكون عصبة النسب فقط والاخ والجد اذا كان معتقا
وعد عصبة النسب وكذلك البنت وبنت الابن والاخوان المحملات
اذا كان معتقا وعدت عصبة النسب

## باب عدد الورثة

الورثة لا ينحصرون وانما نعد منهم من اذا وقفنا عليه كان عددا لا له
على من لم نذكره واسامى الما سبعة المصنفون فنقول عدد الورثة ماسان
وثلثة واربعون وارثا يرث بالفرض والتعصيب سبعة وستون وارثا منهم
ثلاثون رجلا يرثون بالتعصيب فى النسب وستة عشر رجلا يرثون بتعصيب
الولا على الانفراد لا على الجمع وخمس اناث يرثن بالتعصيب واربع بالنسب واحدة
بالولا ويرث بالفرض ستة عشر وارثا ستة من الرجال هم خمسة بالنسب واحد
بالنكاح ويرث بالفرض عشر من الاناث منهن تسع بالنسب وواحدة بالنكاح
والذين يعصبهم خلاف ستة عشر وارثا من قال هم عصبة قدم منهم على
الرد وعلى ذوى الارحام ومن قال هم غير عصبة قدم عليهم الرد وذوى الارحام
ويرث بالرحم سبعة وعشرون وارثا احد وخمسون رجلا وخمس وسبعون
امراة ويرث بطريقة الاولى اربعة وثلثون وارثا منهم مولا الموالاة ثم نفس
الجميع فنقول الذين يرثون بالتعصيب من النسب هم الابن وابن الابن وان نزل والاب
والجد وجد الاب وجد الجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام
وابن الاخ وان نزل والعم لاب وام والعم لاب وابن العم لاب وام وابن العم
لاب وان نزل وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام ابن
عم الجد لاب وان نزل وعم جد الاب لاب وام وعم جد الاب لاب

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وابن عم الجد لاب وام وابن عم الجد لاب وان نزل هولا يلثون رجلا يرثون
رجلا يرثون بتعصيب النسب والذين يرثون بالولاء ستة عشر واثنا وهم
المولا وعصبته ومولا الاب وعصبته ومولا ابا المولا وعصبته ومولا
مولا ابا المولا وعصبته ومولا احد المولا وعصبته ومولا الاب وعصبته
ومولا مولا الاب وعصبته ومولا الجد وعصبته ومولا مولا الجد وعصبته
هاولاى ستة عشر وارثا يرثون بتعصيب الولا ويرث بالتعصيب من النسا
خمس وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع من يعصبهن
هولاى اربع من النسب والخامسة بالولا وهى مولاة النعمة ويرث
بالفرض ستة عشر وارثا ستة رجال وعشر نسا فالرجال هم الاب والجد
وجد الاب وجد الجد والاخ لام هولا من النسب والشاذ بن النكاح وهو
الزوج والنا عشر وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب مع عدم من يعصبهن والاخت لام والام والجدات الثلاث وهن
ام الام وام الاب وام الجد هولا تسع بالنسب والعاشرة بالنكاح
وهى الزوجة وهولا الوارثون بالفرض والتعصيب وهم سبع وستون وارثا
[4] اطه ٦٩ رجع والذين فى تعصيبهم خلاف ستة عشر وهم مولا الام
وعصباته ومولا مولا الام وعصباته ومولا ام الام وعصباته
ومولا مولى ام الام وعصباته ومولا ام الاب وعصباته ومولى ام الاب
وعصباته ومولى ام الجد وعصباته ومولا مولى ام الجد وعصباته
هولاى ستة عشر من قال هم عصبة قدمهم على الرد وعلى ذوى الارحام
ومن قال هم عشر عصبة وهم يرثون بطريقة الاولى قدم عليهم الرد وذوى
الارحام وحجة من قال هم عصبة ان انعام السيد المعتق على المملوك
المعتق انعاما على نسله ومن ولده من ذكر وانثى على من اعتقوه



او اعتق من اعتقوه او ولد من اعتقوه من ذكر وانثى وولاء الجميع واولادهم وان
نزلوا وستوى الانعام على الذكر والانثى كما ستوى انعام الذكر والانثى على المملوك
لهم عصبة لذلك واحجه عليهم بانى فى باب الولا اخذها من هناك وقد
ذكرنا من اولاد الذكور واولاد الاناث وهم لم يفرقوا ونحن نقدم على هؤلا
هاولاى الرد وذوى الارحام لما تقدم من احجه وتقدم طرفا من احكام
ذوى الارحام وهم موزعون بالعصبات وذوى السهام بفروض
وهم ذكور واناث فالذكور واحد وخمسون رجلا وهم ابن البنت وابن
بنت الابن وان نزل وابن الاخت لاب وام وابن الاخت لاب وابن الاخت
لام وابن الاخ لام والعم لام وعم الاب لام وعم الجد لام وعم جد
الاب لام وعم جد الجد لام والذين يرثون بالتعصيب هم يلثون رجلا رجع
من قبل الام وهم بلثة اخوال مختلفون واب الام واربعة من قبل ام الام وهم
اب ام الام وللثة اخوال مختلفون واربعة من قبل الاب واربعة من قبل
ام الاب واربعة من قبل الجد واربعة من قبل ام الجد واربعة من قبل
جد الاب واربعة من قبل ام جد الاب واربعة من قبل جد الجد واربعة
من قبل جد الجد والاناث خمس وسبعون امراه وهى بنت البنت وبنت
الابن وان نزل وبنت الاخ لاب وام وبنت الاخت لاب وبنت الاخت لام
وبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لاب وبنت الاخ لام وبنت ابن الاخ لاب وام
وبنت ابن الاخ لاب وان نزل والعمه لاب وام والعمه لاب والعمه
لام وبنت العم لاب وام وبنت العم لاب وبنت ابن العم لاب وام وابنت ابن العم
لاب ولبنت ابن العم لاب وبنت ابن العم لام وان نزل وسبع
من قبل عمومة الاب وهن ثلاث عمات الاب المختلفات وبنت عم الاب
لاب وام وبنت عم الاب لاب وبنت ابن عم الاب لاب وام

وستة من العم لاب لاب وان نزل وسبع من قبل عمومة الجد وسبع من قبل عمومة جد الاب وسبع من قبل عمومة جد الجد وثلاث من
قبل ام جد الاب وثلاث من قبل ام جد الجد ها ولاى خمس واربعون امراه
واللواتي يرثن بالعوالة ثلثون وهن خالات الميت الثلاث المختلفات
وثلاث من قبل ام الام وثلاث من قبل الاب وثلاث من قبل ام الاب وثلث من قبل
الجد وثلاث من قبل ام الجد وثلث من قبل جد الاب وثلث من قبل ام جد الاب
وثلث من قبل جد الجد وثلث من قبل ام جد الجد ها ولاى خمس وسبعون
امراه فعدها صار من يرث بالرحم مائه وستة وعشرون وارثا والذين
يرثون بطريقة الاولى هم ذوى سهام المولى وذوى ارحامه وذوى سهام
مولا المولا وذوى ارحامه وذوى سهام مولا اب المولا وذوو ارحامه
وذوو سهام مولا الاب وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى مولا الاب
وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابي مولى الاب وذوو ارحامه
وذوو سهام مولى الجد وذوو ارحامه وذوو اسهام مولا مولى الجد
وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابي مولا الجد وذوو ارحامه وذوو
سهام مولا الام وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى مولى الام وذوو
ارحامه وذوو سهام مولى ام الام وذوو ارحامه وذوو سهام مولى
مولى ام الام وذوو ارحامه وذوو سهام ام الاب وذوو ارحامه
وذوو سهام مولا ام الاب وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى
مولى ام الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ام الجد وذوو ارحامه
وذوو سهام مولى مولى ام الجد وذوو ارحامه فهولا اربعة وثلثون
عددا ستة من قبل المولا وستة من قبل مولا الاب وستة من قبل مولا الجد
واربعة من قبل الام واربعة من قبل ام الام واربعة من قبل ام الاب



واربعة من قبل ام الجد ها ولاى يرثون بالاسباب الثلاثة جملتهم مايتان وثلثة
واربعون عددا وهاذا ترتيب ولبيق حصرلهم ونفع الموارثة بين الميت وهاولاى
المعدودين من قرابته او وجه لحق النبوة ولحق الاموه ولحق الابوه ولحق الجدوده
ولحق الاخوه ولحق العمومه ولحق الخوله ولحق الزوجيه ولحق الولى ولا يكون
الرضاع سببا للميراث قط

## باب اصول المسايل الوارثة

عصبات منفردين وذوو سهام منفردين وعصبات وذوو سهام مجتمعين
فان كانوا عصبات منفردين فميراثهم يقسم من حيث يبلغ عدد صنفهم بالغا
ما بلغ ولا تقف ميراثهم على عدد واحد بل تتزايد بتزايد الورثة ومیراثهم
للذكر مثل حظ الانثيين حيث يعصبون الاناث وان كانوا ذوو اسهام
منفردين فمالهم من مخارج فرايضهم الست المذكورة انفا وان كانوا ذوي
سهام وعصبات مجتمعين فمالهم من مخارج فرائض ذوي السهام ونبدا بعد
التسمية باهل الفرايض لجد وده المسماه في الكتاب او في السنة او في الاجماع
والباقي للعصبة وجملة اصول المسايل عشرون اصلا منها اربع لا زد فيها ولا
تعول وثلث قد تعول وتسع للرد مع الزوجين واربع للرد مع غيرهما اما الاربع
التي لا رد فيها ولا تعول فهي كل مسئلة فيها نصف ونصف وما بقي فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي وثلثان وما بقي وثلث وثلثان فاصلها
من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي وربع ونصف وما بقي اوربع وثلث ما
بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي وثمن ونصف وما بقي فا صلها
من ثمانية واما مسايل العول فهي كل مسئلة فيها ذكر
السدس والثلث والربع النصف او نصف وثلث ما بقي فاصلها من ستة وقد تعول
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وهذه اكثر

صلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تعول اليه المسايل لانها تعول مثل ثلثها وكل مسئله فيها ذكر الربع
مع الثلث او السدس فاصلها من اثنى عشر وقد تعول الى ثلثه اقواد ثلثه عشر
وخمسه عشر وسبع عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل مسئله فيها ذكر الثمن
السدس والثلث فاصلها من اربعه وعشرين وقد تعول الى سبعه وعشرين
ولا تعول الى غير ذلك هذه اصول المسايل وقد تعول وقد لا تعول لانها
الستة وضعفاها وضعفا ضعفيها ضعفا الستة اثنى عشر وضعفاها
عشر اربعه وعشرين وفروع مسايل العول ثمانيه فالستة فروعها اربعه
وهى سبع وثمانيه وتسعه وعشر وهى اكثر المسايل فروعا والتى اصلها
من اثنى عشر فروعها ثلثه عشر وخمس عشر وسبع عشر والتى اصلها من
اربعه وعشرين لها فرع واحد وهو سبع وعشرين وهذه الفروع اصول
على ما بانى بيانه ونحن نذكرها فى باب العول حتى تكون اصول المسايل ثمانيه
وعشرين اصلا وذكرناها هنا عشرين اصلا توطيه اذلك ونضع للعول
بابا والرد بابا بعقب هذا الباب **ومسايل الرد مع الزوجين فى كل مسئله منها نصف وما بقى رد على ضف**
فاصلها من اثنين وكل مسئله فيها نصف وما بقى رد على اثنى فاصلها
من اربعه وكل مسئله فيها ربع وما بقى رد على ضف فاصلها من اربعه وكل
مسئله فيها ربع وما بقى رد على اثنى فاصلها من ثمانيه وكل مسئله فيها ربع
وما بقى رد على ثلثه فاصلها من اربعه وكل مسئله فيها ربع وما بقى رد
على اربعه فاصلها من ستة عشر وكل مسئله فيها ثمن وما بقى رد
على ضف فاصلها من ثمانيه وكل مسئله فيها ثمن وما بقى رد على اربعه
فاصلها من اثنين وثلاثين وكل مسئله فيها ثمن وما بقى رد على خمسه فاصلها

من اربعين هذه مسايل الرد مع الزوجين ومسايل الرد مع
وهى كل مسئله الرد فيها على خمسه فاصلها من خمسه وكل مسئله
على اربعه فاصلها من اربعه وكل مسئله يكون الرد فيها على ثلثه فاصلها من
ثلثه وكل مسئله يكون الرد فيها على اثنى فاصلها من اثنين هذه جمله اصول
المسايل والدليل على انها اصول ان تضرب المنكسر عليهم فى الاصل المذكور فما بلغ
منه تصح القسمه ثم ترجع الى ما بين هذه المسايل وامثلتها اذا ذكرنا فى المسئله
جزو ما بقى فالجزو لصاحب وما بقى هو للعصبه ثم يقول المسئله لا تخلو اما ان
تكون فيها فرض ولا تكون ان لم تكن فيها فرض فالورثه عصبه منفردين ومسئلتهم
من سهم بعدد منهم وان كانت فيها فرض فلا تخلو اما ان تكون فيها فرض
واحد او اكثر من فرض واحد ان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض
اصلا لتلك المسئله مسالة ام واربعه بنين للام السدس واصل المسئله من ستة
وبقى للبنين خمسه لا ينقسم فاضرب عدد هم فى اصل الفريضه وانقسم ينقسم وان
كان فيها فرضان نظرت الى مخرجهما فان كانا متماثلين استغنيت باحدهما
وجعلت المخرج اصلا لتلك المسئله مسالة ام وثلاثه اخوه لاب وام وخمسه اخوه لاب وام
للام السدس والباقى للام السدس والمخرجان من ستة واحد المخرجين يعنى عن
الاخر فاضرب عدد الاخوه فى اصل الفريضه وهى ستة وانقسم ينقسم وان كان مخرج
الفريضتين متوافقتين ضربت وفق احدهما فى كامل الاخر فما بلغ فهو مخرج الفريضتين
مسالة جعلت الميت ام وزوجه وخمسه اخوه لاب وام للام السدس ومخرجه
من ستة وللزوجه الربع ومخرجه من اربعه وستة واربعه يتوافقان بنصف
ونصف فاضرب نصف احدهما فى كامل الاخر اضرب اثنين فى ستة او ثلثه فى
اربعه فذلك اثنى عشر وهو مخرج الفريضتين للام السدس اثنان وللزوجه
الربع ثلثه وبقى سبعه للخمسه لا ينقسم فاضرب خمسه وهو عدد الاخوه

في اصل الفريضه وهي اثني عشر واقسم ينقسم وان كان المخرجان متباينان فانك
تضرب احدهما في الاخر فما بلغ فهو مخرج الفريضتين مسالة خلفت الميت زوجه
وثلاث بنات وخمسة بني ابن للزوجه الثمن ومخرجه من ثمانيه وللبنات
الثلثان ومخرجه من ثلثه والمخرجان متباينان فاضرب احدهما في الاخر
يكون اربعه وعشرين وهو اصل الفريضه للزوجه الثمن وللبنات الثلثان
ستة عشر لا يوافق ولا ينقسم والباقي خمسة للبني الابن ينقسم فاضرب عدد
البنات في اصل الفريضه واقسم ينقسم على الجميع وان كان في المسئله ثلثه فروض
او اكثر فالمسالك ما زاد عليه لم يدخل ابدا واما الاربع التي لا رد فيها ولا عول
فالاولى منها كل مسئله فيها نصف ونصف او نصف ونصف ما بقي فاصلها من اثنين ولها مثالان
احدهما امراه خلفت زوجا واختا لاب للزوج النصف وللاخت النصف واصلها
من اثنين وكلاهما من ذوي السهام ولبيان الفرائض نثبت ان مال الفرض
بالفرض لا الزوج والاخت لاب سواء كانت لاب وام او لاب والمسالك الباقي
ميت خلف بنتا وخمسة بني ابن للبنت النصف بالفرض والباقي للبني الابن بالتعصب
واصل الفريضه من اثنين وتصح من عشره مسالة اخر خلفت بنت ابن واخت لاب
لبنت الابن النصف بالفرض والباقي للاخت وصحت من اصلها **مثال آخر**
**خلف اختا لاب وجدا** للاخت النصف بالفرض والباقي
للجد بالتعصيب وصحت من اصلها وهو اثنان **المسئله الثانيه** كل مسئله فيها
ثلث وما بقي وثلثان وما بقي وثلث وثلثان فاصلها من ثلثه ولها من الاثنه اصل
المسالك الاول رجل خلف اما وثلثه بني اخوه كلهم لاب للام الثلث والباقي لبني
الاخوه واصلها من ثلاثه للام الثلث والباقي لبني الاخوه لا ينقسم عليهم
فاضربهم في مثل الفريضه تكن تسعه واقسم ينقسم **مثال آخر** خلفت
ثلاثه بني اخوه لام واخا لاب للاخوه من الام الثلث وللاخ لاب الباقي



لاب بالتعصيب وتعصيب لاخوه لام لا ينقسم على الاخوه فاضربهم في اصل الفريضه
واقسم ينقسم **المثال الثاني** خلف بني ابن واخا لاب لبنتي الابن
الثلثان واصلها من ثلاثه والباقي سهم وهو الثلث للاخ لاب ولهم مسالة
اخر خلف اختين لاب وام واخا لاب للاختين الثلثان واصل الفريضه من ثلثه
والباقي للاخ الثلث وهو سهم **المثال الثالث** خلف ستة اخوه
لام وثلاثه اخوات لاب للاخوه من الام الثلث وللاخوات الثلثان واصل
الفريضه من ثلثه وكل لا ينقسم عليه سهمه فاستغن بثلاثه عن ثلاثه واضرب
ثلثه في اصل الفريضه وهو ثلثه تكون تسعه واقسم ينقسم **المسئله الثالثه**
كل مسئله فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها
من اربعه ولها ثلثه امثله الاول امراه خلفت زوجا واربعه بني ابن للزوج
الربع سهم والباقي لا ينقسم على بني الابن فاضرب عددهم في اصل الفريضه
وهو اربعه يكن ستة عشر واقسم ينقسم مسالة اخر زوجه وخمسة اخوه لاب
للزوجه الربع والباقي للاخوه واصل المسئله من اربعه للزوجه سهم وللاخوه
ثلاثه لا ينقسم فاضرب عددهم في اربعه تكون عشرين واقسم ينقسم **المثال**
الثالث خلف زوجه واختا لاب وام واخا لاب للزوجه الربع وللاخت
لاب وام النصف وللاخ ما بقي واصل المسئله من اربعه مسالة اخر امراه خلفت
زوجا وبنتا واختا الزوج الربع والبنت النصف والباقي للاخت واصل المسئله
من اربعه **المثال الرابع** رجل خلف زوجه وابوين للزوجه الربع وللام
ثلث ما بقي وهو ربع المال واصل المسئله من اربعه للزوجه الربع سهم
وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع المال وللاب ما بقي وهو نصف المال
**المسئله الرابعه** كل مسئله فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها
من ثمانيه ولها مثالان احدهما خلف ابنا وزوجه الزوجه

الثمن وما بقي للابن وهو سبعه اثمان المال واصل المسئله من ثمانيه المثال
الثاني خلف بنت ابن وزوجه واخا لاب للزوجه الثمن ولبنت الابن النصف
وللاخ ما بقي وهو بلثه اثمان المال واصل المسئله منها نيه **مسائل**
خلف زوجه وبنتا واربعه بني ابن للزوجه الثمن ولبنت النصف وما بقي لبنتي
الابن واصل المسئله من ثمانيه وبقي بنتا لابن بلثه وهم اربعه فاضرب عددهم
في اصل الفريضه وهو ثمانيه تكون اثنين وبلاثين واقسم بينهم ولكل واحد من
بني لبنين بلاثه مثل ما كان لجماعتهم وشرح مسايل العول في باب العول وشرح
مسايل الرد في باب الرد فخذه من هناك **باب العول هذا**
**الباب مشتمل على بلثه فصول الاول** في حقيقه العول لغه وعرفا
والثاني في معرفه مسايل العول وبلثتها والثالث في الحجه على اثبات العول
**الفصل الاول** في حقيقه العول لغه في عرف اهل الفرايض هو نقصان اصل المسئله
اذا زال المال عن الوفا بانصبا المستحقين من ذوي الفروض وان ثبت فلا هو
زياده سهام الورثه على اصل المال ويرد في اصل المال بحسب زياده السهام
لتدخل النقص على الجميع على نسبه واحده وطريقه مستمره وان ثبت قلت
هو دخول النقص على كل واحد من اهل الفرايض بقدر سهمه لزياده السهام
على اصل المال وروي ان اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب لما دافع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وقال ما اجد
شيا اوسع من قسم المال بينكم بالحصص واجد على كل ما ادخل عليه من عول
الفريضه وروي ان اول من اعال عالها زيد بن ثابت ولم يحدث العول في عهد
رسول الله صلعم ولا في زمن ابي بكر فلما كان في ايام عمر بن الخطاب حدث
فاشتشار اصحاب رسول الله صلعم في العول فاول من اشار عليه العباس
بذلك بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود





وزيد بن ثابت وبه قال اهل الحجاز واهل العراق **الفصل الثاني**
وهو في مسايل العول وبلثتها اصول مسايل العول وفروعها ثمان وذلك
احد عشر اصلا واصولها بلاث وهو ستة واثنا عشر واربعه وعشرون وان
شيت قلت اربعه وعشرين وتضعفها وتضعف تضعفها وان شيت قلت هو
ستة وضعفها وضعفا ضعفها فالثلثة من ستة قد يستقيم من اصلها
على ذوي سهام وعصبات وعلا ذوي سهام فقط ولا يعول ويعول الى تسعه
وثمانيه وسبعه وعشره ولا يعول الى اكثر من ذلك وهذه اكثر ما تعول
اليه المسايل لان ما تعول عليه مثل بلثه وهو ستة سهما سبعا وثمنا
واربعة اوعشرا ويعول سبعا وعشرا ولا يزيد على هذا الاصل على
الراجح فط ويزيد مع غيرها ولا يدل لا يرتفع سي ما عالت اليه هذه
المسئله والحد يرتفع عولها ان عالت الى سبعه وثمانيه وسبعه وعشره وزاد
ان عالت الى عشره وسي عالت الى سبعه جاز ان يكون المسرحل وجاز
ان يكون اقراه وسي عالت الى ثمانيه وسبعه وعشره لم يكن المسرحل اقراه
وسي عالت الى سبعه سميت الاكدريه وتسمى العراء عند اهل البصره
وسميت الاكدريه لان بها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه
عليه مذهبه وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجل يسمى
اكدر فسميت الاكدريه وسي عالت الى عشره سميت المنبريه والمنبرية
وام الفروخ وسميت السرحيه وتسمى ايضا في المسايل الملقبه اصلا
ترجع هذه المسئله اربعه وهي تسعه وثمانيه من تخمد وعشرين وجد
صارت هذه الفروخ اصولا لان من انكسر عليه سهمه صحت عدده
من اصل هذه المسئله خمسه امثاله **الاول** خلف امه واثنين

وابوين للاب السدسان وللابنين الثمانان واصلها من ستة مثال اخر
امراه خلفت زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سدس جميع المال
والباقي للاب وهو ثلث المال واصلها من ستة مثال اخر خلفت اما وجدا واختا
لاب وام للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس واصلها من ستة مثال اخر خلفت بنتا
وجدا وبنت ابن واختا لاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللجد السدس
وللاخت السدس واصلها من ستة المثال الثاني خلفت زوجا واختين
لاب للزوج النصف وللاختين الثلثان واصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج
ثلثة اسباع المال ولكل اخت سهمان مثال اخر خلفت زوجا وجدا واختا
للاخت النصف وللاخ السدس والجد السدس واصلها من ستة وتعول الى سبعة
للجد سبع وللزوج ثلثة اسباع وللاخت ثلثة اسباع تعود السدس سبعا مثال
اخر رجل خلف اما واختين لاب واخوين لام للام السدس وللاختين لاب الثلثان
وللاخوين لام الثلث واصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سبع المال
ولكل اخ سبع ولكل اخت سهمان المال الثالث امراه خلفت زوجا واما
واخا مسئلتها من ستة للام الثلث وللزوج الربع النصف وللاخت النصف
وتعول الى ما بينه للام ربع المال وللزوج ثلثة اثمان المال
وللاخت ثلثة اثمان المال مثال اخر خلفت زوجا واختا لاب وجده
من ستة وتعول الى ما بينه للجد ثمن المال وللجده ثمن المال وللزوج ثلثة اثمان
وللاخت ثلثة اثمان المال الرابع خلفت اما واختا وزوجا وجدا مسئلتها
من ستة وتعول الى تسعة للجد تسع المال وللام سهمان وللزوج الثلث
وللاخت الثلث مثال اخر خلفت زوجا وجده وثلث اخوات مختلفات
مسئلتها من ستة وتعول الى تسعة للزوج الثلث وللاخت لاب وام
الثلث وللجده تسع المال وللاخت لاب وام تسع المال المثال الخامس



امراه خلفت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب وام واختا لاب للزوج
النصف ثلثة وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت لاب السدس وللام السدس
وللاخوين لام الثلث واصل مسئلتهم من ستة وتعول الى عشرة للام عشر المال
وللاخوين لام خمس المال لكل واحد عشر وللاخت لاب وام ثلثة اعشار
المال والزوج ثلثة اعشار المال وللاخت من الاب عشر المسئلة الثانية
من مسايل العول كل مسئلة فيها ذكر الربع مع السدس والثلث فاصلها من
اثني عشر وتعود تعول الى ثلثة عشر وهي خمسة عشر وسبعة عشر ولا
تعول الى غير ذلك وتعول مرارا ولا تعول شفعا وتنتهي عالت الى سبع عشر تمام
الارامل واذا عالت الى ثلثة عشر وخمسة عشر جاز ان تكون المست رجلا او امراه
ودرت بها الاب والجد واذا عالت الى سبع عشر لم ترث فيها الاب ولا الجد
وكان المست رجلا لا غير وتدرج هذه المسئلة ثلثة عشر ثلثة عشر خمسة عشر
وسبعة عشر وقد مارت اصولها الى من انكسر عليه سهمه ضربته في الاصل
وكان اصلها من اثني عشر لانها الربع والسدس لا يخرجان الا من اثني عشر وذلك ان
الربع من اربعة والسدس من ستة واربعة وستة يتوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكن اثني عشر وان كان فيها ربع وثلث
فالربع من اربعة والثلث من ثلثة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر
تكن اثني عشر ولذلك خرج الربع والثلث والسدس وان قلت يخرج الثلث يدخل
في مخرج السدس مع ولا ينقسم هذه المسئلة من اصلها حتى ترث فيها عصبة
فاما على ذوي السهام فقط فلا تنقسم من اصلها ولا تكون عايلة او متباينة
فيها رد فاعرف ذلك ولهذه المسئلة اربع امثلة الاول امراه خلفت زوجا
وجده وبنتا وثلث سدسي للزوج الربع وللجده السدس واصلها من اثني عشر
للزوج ثلثة وللجده سهمان وللباقي سبعة بين البنت والبنت وتقسم
من اصلها مسئلة اخرى خلفت وجه وجدا واختا لاب وام واختا لاب

مراه

اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتسمى للاخ لاب سهم وهو نصف سدس المال المسمى
الباقى نصف اما واحتا وزوجه للام الثلث وللزوجه الربع وللاخت
النصف واصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وللاخت ستة اجزاء من ثلثة
عشر فى المال وللام اربعه اجزاء وللزوجه ثلثة اجزاء من ثلثة عشر فى المال
مال الرجل امراه خلفت زوجا واما وبنتا وست اخوات للام السدس والزوج
الربع وللبنت النصف ولست الاخوات لاب الثلثان واصل المسئلة من اثنى عشر
وتعول الى ثلثة عشر للزوج ثلثة اجزاء من ثلثة عشر وللام جزآن
وللبنت ستة اجزاء ولست الاخوات لاب جزآن من ثلثة عشر فى المال المال امراه خلفت
زوجا واوبن واربعا للاوبن السدسان ولا شئ للباقين والزوج
الربع واصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للكل خمس المال وللزوج
خمس المال وللبنتين خمسان وللثنا خمس لكل واحده خمس وثلث خمس من مال
اخ خلف اما وجدا وزوجه واختا للام الثلث وللجد السدس وللزوجه
الربع وللاخت النصف واصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجه
خمس المال وللام خمس وثلث وللجد ثلثا خمس المال وللاخت خمسان
المال الرابع رجل خلف اما وزوجه واختين لام واختى لاب للام
السدس وللزوجه الربع وللاختين من الام الثلث وللاختين من الاب
الثلثان واصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر للام خمسا المال
من سبعه عشر وللزوجه ثلثة اجزاء وللاختين من الام اربعه اجزاء من سبعه
عشر لكل واحده جزآن وللاختين من الاب بنيه اجزاء لكل واحده
اربعه اجزاء المسئلة الثالثه من مسائل العول هى كل مسئله فيها ذكر
من ولد الام والسدس فاصلها من اربعه وعشرين وتعول
الى سبعه وعشرين ولا تعول الى غيرذلك ولا تكون الست فيها الا لاثنين
ابوين او لهما مع واحد وهو سبع وعشرون وتسمى فيها الاب والجد



واذا عالت الى سبعه وعشرين سميت المنبريه لان علما عليه سئل عنها
وهو على المنبر فقال عائد فمنها تسعا ولذلك سميت المنبريه وكان اصلها
من اربعه وعشرين لان فيها مخرج الربع وهو من ثمانيه ومخرج السدس
وهو ستة ومخرج الثلثين وهو من ثلثه ومخرج النصف وهو من اثنين واثنان
بيد كلا فى ثمانيه وفى ستة وثلثه بيد كل فى ستة وستة وثمانيه يتفقان
بالانصاف فاضرب نصف احدهما فى كامل الاخر وهو ثلثه فى ثمانيه او اربعه
فى ستة يكون اربعه وعشرين فلذلك خرج منه الربع والسدس والثلثان
والنصف ولهذه المسئله مسالان احدهما خلف زوجه وبنتا وبنى ابن
وهى اخ للزوجه الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى لله
واصل المسئله من اربعه وعشرين وتسمى من اصل الربع ثمن وسدس لكل
اخ لهم وهو للمال وان ستة وثلث هو ربع سدس المال مسال اخ
اوبن وبنتا وزوجه للبنت النصف وللزوجه الربع وللام السدس وللاب
الباقى وهو سدس المال بالفرض وربع سدس اخذه بالتعصيب وتسمى من اصلها
وهو اربعه وعشرون المال الباقى خلف اوبن واختين وزوجه للاوبن
السدسان وللاختين الثلثان وللزوجه الربع واصلها من اربعه وعشرين
وتعول الى سبع وعشرين لم يعت ما فى ايديهم من سبع وعشرين للزوجه
ثمن المال وللاوبن تسع وللبنتين وللام كل واحد منهن اثنان وللاب
تسع ولكل واحد تسع وللبنتين تسع مسال اخ خلف جدا وجده وبنتا
وبنى ابن وزوجه للجد السدس وللجده السدس وللزوجه الربع
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصلها من اربعه وعشرين فان عالت
الى سبع وعشرين للبنت اربعه اتساع ولبنت الابن تسع وللبنتين
وللجد تسع وللجده كذلك وللزوجه ثمن المال مجموع ذلك
تسعة اتساع المال وهو مال تمام الفصل الثالث والدليل

على اصابات العول الدليل على اصابات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدره
مستحقه فالوجوب اضافت التركه عن جميعها فتنقسم التركه على قدر كل واحد منها
ولم تكن بعضها بالتمام اولا بعض كالديون واذا كانت التركه كلها فرائض
ولم تكن بعضها بالتمام اولا بعض كالديون واذا كانت التركه كلها فرائض
محدوده مسماه وقد احيطت وزادت على اصل المال ولم يسقط احد منهم بسقوط
غيره منهم الفروض الا بكون بعضهم في السقمان اولا مر بعض فوجب ان يستوفوا
سهامهم على قدر سهامهم دليل اخر وهو انه تعالى فرض للواحده من البنات
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثين فرضا مسمى وفرض للاخت الواحده النصف
والاكثر الثلثين فرضا مسمى ولم يجعل الجميع عصبه بانفراد هن بل جعلهن
ذوات فروض فاذا كان للواحده النصف وشاركها غيرها دخل النقص
على كل واحده بقدر كثرهن فان قيل يكون في المال نصفان وثلث قلت لا ولكن
الله فرض للوالد مع الولد السدس وفرض للاب والزوج النصف مع عدم الولد
والربع مع الولد واذا اجتمع الابوان والزوج والبنتان وادعا كل ما تسمى
الله تعالى ولم يسقط احد اولا من صاحبه ولا احد يسقط احد والكل صاحب
فرض فيقسم سهمهم على قدر ما سمى الله لكل واحد منهم ولذلك نظائر من
الشريعه وهو ان الرجل يموت وعليه دين ولم يخلف الا ما عليه من الدين
فتقسم الغرماء المال على قدر ديونهم لان التركه لم تشتمل فكذلك اهل
الفرائض العول تضرب كل بقدر سهمه وسلم لكل فرض الله للبنت النصف
المال فاذا كان خط الاثنين اذا انفردت النصف وخط الابن اذا انفرد الكل
وجعل المذكر سهم خط الانثيين ومع اجتماعهما ينقص كل واحد منهما الثلث
هذا دليل اخر وهو ان الابن يحوز جميع المال اذا انفرد واذا
كانا ابنين كان لكل واحد منهما نصفه واذا كانوا ثلثه كان لكل واحد
منهم الثلث واذا كانوا اربعه كان لكل واحد منهم الربع فيقتسم سهام المضاف
حتى يدخل النقص على الجميع على قدر عددهم فكذلك مسائل العول





ثم يقال للمخالف ما تقول فيمن اوصى لرجل بنصف ماله وللاخر بنصفه ايضا
وللاخر بثلثه وللاخر بربعه وللاخر بسدسه فلا بد امن ان
تحسب جوابنا في العول وذهب اكثر العلماء الا اصابات العول وهم علي عليه السلم
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي
واهل الحجاز واهل المدينه وسفيان الثوري وابو ثور واهل العراق
والذي خالف في هذا الباب ابن عباس فانه نفى العول وادخل النقص على
البنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب وقال
ان الذي احصار مل عالج يعلم ان المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلث
ذهب النصفان بالمال فابن الملك وسيل ابن عباس من اول من اعال الفرائض
فقال عمر وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عال
فريضه قط فقيل له وايها التي قدم الله وايها التي اخر فقال كل فريضه
تزل عن فريضه الى فريضه فهي التي قدم الله وكل فريضه اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فهي ما اخر الله والذين تابعوا ابن عباس على ابطال العول
ابن الزبير ومحمد بن الحنفيه وعطاء وروى عن ابن عباس انه قرء الصابئون وانتم عدل
موسى ابن جعفر وعلي بن موسى الرضا وانا صر عليهم السلام وروى ايضا
عن الباقر انه كان يقول بالعول واحتج من نفى العول بخبر رووه عن علي
عليه السلام انه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا ترزاد المراه
على الربع ولا ينقص عن الثمن وتاولوا قول علي عليه السلام من قوله في المسئله صار
ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف والحجه عليهم ما تقدم
فاما قول ابن عباس لله اكرم من ان يقول لزوج النصف ويعطيه اقل
منه ان يقول للام الثلث ويعطيها اقل منه نقول له نحن والله اكرم من
ان نقول للميت النصف ونعطيها اقل منه ونقول للاخوات الثلثان ونعطيهن

اقل منه وهذا دليل لما عارضه واما حجة على علم فهو يحتمل ان الزوجين
والام لا ينقصون من ثلث رؤوسهم التي فرضها الله لهم وليس فيه دلالة

## باب الرد هذي الباب يشتمل

على بطلان العول على بعض فصول الاربع الخمسة الرد والباقي في معرفة من يرد عليه ومن لا يرد و
على بعض فصول الاربع الخمسة الرد والباقي في معرفة من يرد عليه ومن لا يرد و
الباقي الدليل على اثبات الرد والرابع في قسمة الرد والخامس في معرفة
اصول مسائل الرد وتصحيحها والسادس في ذكر الخلاف في الرد والسابع في
امثلة مسائل الرد الفصل الاول في خمسة الرد هو قسمة
ما يبقى من المال بعد استيفاء الحقوق على ذوي السهام من اهل النسب
على قدر سهامهم هذا لو وجد عصبة نسب ولا عصبة نسب وقد يكون
الرد اسما لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فرضهم الفصل الثاني
في معرفة من يرد عليه ومن لا يرد الرد لا يكون الا بعد عدم العصبات من النسب
والنسب وهو على جميع ذوي السهام من اهل النسب على قدر سهامهم ولا يرد على
الزوجين اصلا الا ان يكونا عصبتي كما في ما خذ ان ما بقي بالتعصيب لا بالرد
لان الزوجة قد يكون عصبة في الولاء والزوج قد يكون عصبة في النسب والنسب
واذا كان الزوج من عصبة النسب او ام عصبة النسب وكان معه من يشاركه
في التعصيب ممن هو مثله في درجته فانهم يقتسمون ما بقي على عدد رؤسهم
والرد يرد عليهم من اهل النسب سبعة اصناف اثنان من قبل البنوة واثنان من
قبل الامومة وثلثة من قبل الاخوة فالاثنان من قبل البنوة البنات وبنات الابن
والثلثان من قبل الامومة الام والجدات والثلثان من قبل الاخوة الاخوات لاب وام
والاخوات لاب والاخوة لام ولم يرد على الزوجين لوجهين احدهما
احدهما ما يشتمل ان الفرض بعقد الزوجية ولم يبقوا مواخر سمعتان في الرد
الباقي ان سببهما قد انقطع والجيوش وانقطع بعد المهمات وذوي





النهام من اهل النسب لهم رحم يشتمل بها المرد ود وسببهم لا ينقطع في الجيوش
ولا بعد المهمات الفصل الثالث في الدليل على اثبات الرد والدليل على اثبات
الرد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فوجب ان يكون بعضهم
اولى ببعض في فاضل المال من سائر المسلمين ومما يدل لذلك قد ثبت ميراث ذوي
السهام الارحام بالادلة الظاهرة على ما تقدم واذا ثبت ميراث ذوي الارحام
ثبت الرد لاجماع الامة انه حكمها ان احدا فلا يجوز القول بحكم ثالث ويدل على ذلك
ايضا ان ست المال يشمل بسبب الولاء في الدين والوراثة من النسب وجمعوا
الولاء في الدين والقرابة في النسب فصار واقرب سببا من ست المال ويدل
على ذلك ايضا ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول بالرد فاما قول ابن عباس
وابن مسعود في الرد على بعض ذوي السهام دون بعض فهو باطل لان الفرض
كلها بعد وجوده مسماه تتفق في الوجوب فلا تكون بعض اهلها في الرد اولا
من بعض الفصل الرابع في قسمة الرد والرد ينقسم الى قسمين رد مع الزوجين
رد مع غيرهما والرد مع الزوجين ينقسم الى خمسة رد على صنف ورد على
اربعة ورد على ثلثة ورد على اربعة ورد على خمسة وبقي الاسدس والثلث والربع
والخمسة ارباع السهام والرد الذي مع غير الزوجين ينقسم ايضا الى خمسة رد على
خمسة اسداس ورد على ثلثة ورد على اربعة ورد على خمسة ولا يرد
على سنة لا مع الزوجين ولا مع غيرهما الفصل الخامس في معرفة مسائل الرد
وتصحيح اصولها وجملة اصول مسائل الرد اربعة عشر اصلا خمسة اصول مع غير الزوجين
وتسعة اصول مع الزوجين اما الرد مع غير الزوجين فاصوله خمسة وهو كل
على صنف فاصلها من مبلغ عدد ذلك الصنف لغا ما بلغ وكل مسئلة فيها
رد على اثنين فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها رد على ثلثة فاصلها

صنف ورد على م

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من سبعة عدد وذلك النصف بالغا مابلغ وكل مسئله فيها رد على اثنين فاصلها من
اثنين وكل مسئله فيها رد على ثلثه فاصلها من ثلثه وكل مسئله فيها رد على
اربعه فاصلها من خمسه واما الرد الذى مع الزوجين فانه محصر فى تسع مسايل
وهى كل مسئله فيها نصف وما بقى رد على صنف فاصلها من اثنين وكل مسئله
فيها نصف وما بقى رد على اثنين فاصلها من اربعه وكل مسئله فيها ربع وما بقى
رد على صنف فاصلها من اربعه وكل مسئله فيها ثمن وما بقى رد على
صنف فاصلها من ثمانيه وكل مسئله فيها ربع وما بقى رد على اثنين فاصلها
من ثمانيه وكل مسئله فيها ربع وما بقى رد على ثلثه فاصلها من اربعه
وكل مسئله فيها ربع وما بقى رد على اربعه فاصلها من ستته عشر وكل مسئله
فيها ثمن وما بقى رد على اربعه فاصلها من اثنين وعشرين وكل مسئله فيها
ثمن وما بقى رد على ثلثه فاصلها من اربعين **واما كيفيه**
العمل فى جميع اصول مسايل الرد اما الرد مع غير الزوجين فانه تقسم من
حيث يبلغ سهام الورثه فما بلغ عدد سهامهم فهو اصل المسئله واما الرد مع
الزوجين فذلك فيه مسئلتان احديهما انك توافق بين سهام الورثه المردود
عليهم باقل الاجزاء موافقه وجمع الارفاق وتحفظها ثم تزيد سهام الموجود
من الزوجين من مخرجه وتعرض الباقى من المخرج على الارفاق المحفوظه
فان انقسم فتلك كيفيه العمل وكان ذلك المخرج اصلا لتلك المسئله
وان فوافق ضربت وفق الارفاق فى جميع المخرج فما بلغ فهو
اصل المسئله تلك وان باين ضربت جميع الارفاق فى جميع المخرج فما بلغ
فهو اصل تلك المسئله المسئلة الثانيه اذا جمع الارفاق كما تقدم وتحفظها
ثم تنظر سهام الموجود من الزوجين من مخرجه وتنسب الباقى



من الباقى فان كان الباقى يتضاعف دون على الارفاق مثلها وان كان يعاود دون
على الارفاق مثل ثلثيها لتكون الزوايد بعدد الجميع فما بلغ فهو اصل تلك المسئله وان
كان الباقى يثنى دون على الارفاق مثلى بعضها لتكون الزوايد بمثل الجميع فما بلغ
فهو اصل تلك المسئله وذلك لان فرائض الزوجين ثلث فقط النصف والربع والثمن
فان النصف يضعف ويصح من اثنين وان ثلث مخرج من اثنين يضعف ويصح من
اربعه من ثمانيه والربع يضعف ايضا من اربعه ومخرجه من اثنين وان ثلث مخرج
من ثمانيه ويضعف يصح من ستته عشر والربع يضعف ايضا من ثمانيه ومخرجه من اثنين
والنصف يضعف ايضا من ثمانيه ومخرجه من اثنين وان ثلث مخرج الثمن وضعفناه وضعفنا
مضعفيه وان كانت فرائضهما ثلاثا النصف والربع والثمن فالنصف يضعف له
الزوج والثمن يضعف له الزوجه والربع مشترك فيه الزوج والزوجه والزوج على
الجمله اذا صحح مسايل الرد على قدر سهامهم لا على اعيانهم الفصل السادس
فى ذكر الخلاف لما ذكرنا الخلاف فى الصور وجب ان نذكر الخلاف فى الرد والا
فكان من حق الخلاف فى كتاب الفرايض والدين لا يقولون بالرد هم زيد بن ثابت
وابو بكر وابن الزبير والقسم بن ابرهيم عليه السلام وكرس وابو ثور وداود والحرى
واهل الحجاز وها والاى قالوا لا رد على الوريه سى بل يكون مالى المال لبيت المال
والرد قالوا بالرد على عليه السلام وعمر وعثمن وابن عباس وجابر وابن مسعود وابو
حنيفه وصاحباه وجميع اهل العراق الا ان عثمن وجابر كانا يردان على الزوجين
مع جميع ذوى السهام وابن عباس كان يرد على جميع ذوى السهام من اهل
البيت عليهم السلام ماخلا الجده وروى عنه ايضا انه كان اذا اقام الجده
مقام الام رد عليها واذا اعطاها نصيب الجده لم يرد عليها وابن مسعود
كان يرد على ذوى السهام من اهل النسب الا على اربعه مع اربعه كان لا يرد
على بنت الابن مع بنت الصلب ولا على الاخت لاب وام ولا على ولد

الام ولا على الجده مع ذى سهم من القرابات بل يرد الباقى على ست الصلب
وعلى الام دون ولد الام الفصل السابع فامثله مسائل الرد قد تقدم ان
مسائل الرد مع عدم الزوجين خمس الاولى الرد فيها على صف مسالها من خلف
خمسة جدات اصل مسئلتهم من خمسه فاخلف سبع بنات فاصل مسئلتهم من سبعه
فاخلف تسعه اخوه لام لا غير فمسئلتهم من تسعه واسهمن المال بالفرض
الثلث وبقى بالرد فاخلف عشر اخوات لاب لا غير فمسئلتهم من عشره للثلثان
بالفرض وثلث بالرد لان الرد على ضربين رد على الاعيان وهو اذا كان المردود
عليهم صنفا واحدا ورد على السهام وهو اذا كان المردود عليهم صنفين
فصاعدا المسئله الثانيه الرد على سدس مسالها خلفت ست اخوات لام وجدات
اصل مسئلتهم قبل الرد من ستة للاخ لام السدس وللجدات السدس واصل مسئلتهم
من اثنى عشر من حيث بلغت سهامهم للاخ نصف المال سدس بالفرض وثلث بالرد
وللجدات نصف المال سدس بالفرض وثلث بالرد واذا انكسر على الجدات
ضربت عدد هن فى اصل الفريضه وهو اثنان سواء كن قليلا او كثيرا والرد
ها هنا على قدر السهام المسئله الثالثه الرد على ثلاثه وفيها مثالان احدهما
خلفت اما واخا لام للام الثلث وللاخ لام السدس واصل المسئله من ستة قبل الرد
للام الثلث اثنان وللاخ من لام السدس سهم فذلك ثلاثه ثم نقول اصل
مسئلتهم بعد الرد من ثلاثه من حيث بلغت السهام للام اثنان ثلث بالفرض
وثلث بالرد وللاخ ثلث المال سدس بالفرض وسدس بالرد لان الرد على قدر
سهام المال الثانى خلفت اما وثلاثة اخوه لام للام السدس
والباقى اخوه محبوبها وللاخوه من لام الثلث واصل مسئلتهم قبل الرد من ستة
وبعد الرد من ثلاثه من حيث بلغت السهام للام ثلثا المال سدس بالفرض
وسدس بالرد وللاخوه لام ثلث المال بالفرض وثلث بالرد المسئله





الرابعه الرد فيها على اربعه وفيها اربعه امثله الاول خلفت ستا وبنتى بنت
بنت النصف وبنت الابن السدس مجموع ذلك اربعه اسدس واصل مسئلتهم
من اربعه من حيث بلغت السهام للبنت بنت الابن نصف المال بالفرض وربع
المال وبنت الابن ربع المال سدس بالفرض ونصف سدس بالرد واشتركا فى
الرد مثل نصف فرض وهو الثلث مما فى يده لان المردود عليه ثلثا المال المثال الثانى
خلفت اختا لاب وام وخمس اخوات لاب اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعه
وللاخوات للاب ربع المال لا تستقيم اقسمه ولا موافقه فاضرب عدد الا
خوات وهو خمسه فى اصل الفريضه وهو اربعه تكن عشرين واقسم بينهم لكل
واحده من الاخوات لاب سهم واحد مسئلة كالكل كان لجماعتهم من اصل
الفريضه وهو نصف عشرا لمال المثال الثالث خلفت بنت ابن وبنى جدات
اصل مسئلتهم قبل الرد من ستة وبعد الرد اصلها من اربعه من حيث بلغت سهامهم
والجدات الربع سهم لا ينقسم فاضرب عدد هن وهو ثلثه فى اصل الفريضه
تكن اثنى عشر واقسم بينهم المال الرابع خلفت اختا لاب واختا لام
اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعه المسئله الخامسه الرد فيها على خمسه وفيها
ثلثه امثله احدها خلفت الميت بنتا وبنت ابن وجدات للبنت النصف وللبنت
الابن السدس وللجدات السدس واصل مسئلتهم قبل الرد من ستة واصلها
بعد الرد من خمسه من حيث بلغت سهامهم للبنت ثلاثه اخماس نصف المال بالفر
وعشر المال بالرد ولبنت الابن خمس المال سدس بالفرض وثلث المال بالرد
والجدات كذلك واذا انكسر على الجدات ضربت عدد هن فى اصل الفريضه
وهو خمسه قل عدد هن وكثر المال الثانى خلفت الميت ثلاث اخوات مختلفات
للاخت من الاب فالام نصف المال وللاخت من الاب سدس المال وللاخت

من الام سدس واصل مسئلتهم من الورد من ستة وبعد الرد من خمسة من حيث بلغت
الشهام وتلغى الباقى من المسئلة كانه لم تكن وكذلك فى كل مسئلة تصير للاخت
للاب وام بثلثا الحماس المال وللاخت للاب جمس المال وللاخت من الام جمس
المال المالى خلفت اما واختا لاب وام وستة اخوات لاب للام السدس
وللاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب السدس واصل مسئلتهم
بعد الرد من خمسة من حيث بلغت السهام للاخ جمس المال وللاخت من الاب والام
بثلثا الحماس وللاخوات من الاب جمس وهو سهم واحد لا ينقسم عليهم ولا
موافقة فاضرب عدد هن فى اصل الفريضة وهو خمسة تكن بلا شئ وسته تصح
القسمة ولا تكون ضرب المكسر عليهم الا فى اصل المسئلة بعد الرد كما لا تكون ضرب
المكسر عليهم فى مسائل العول الا فى المسئلة بعد العول واذا كان الرد على خمسة
فاصل المسئلة من خمسة من حيث بلغت السهام وتسمى كل واحد من المردود عليهم
من الرد خمس فريضة ابن المردود عليه وهو سدس الجميع ممانى
يده ابن المردود عليه سدس المال واذا كان الرد على اربعة فاصل المسئلة من اربعة
وتسمى كل واحد من المردود عليهم من نصف فريضة وهو ثلث الجميع ممانى
يده ابن المردود عليه ثلث المال والمردود عليه نصف المردود عليه واذا كان
على ثلاثة فاصل المسئلة من ثلثة من حيث بلغت السهام وتسمى كل واحد
منهم من المردود عليه من فريضة وهو نصف ممانى يده ابن نصف ما معه بالفرض ونصفه
بالرد ولابن نصف المال على جميع واذا كان الرد على اربعة فاصل المسئلة من اربعة
من حيث بلغت السهام وتسمى كل واحد منهم من ارباع فريضة ابن الرد ثلثا
المال والفرض الثلث فيكون ثلث ما معه بالفرض وثلثاه بالرد واذا كان الرد
على ستة كان مع كل واحد سدس ما معه بالفرض وخمس اسداس بالرد



ان كان النصف من الجدات واذا كان النصف من اهل السدس كان الثلث
ما معه بالرد والثلثان بالفرض واذا كان من اهل النصف كان نصف ما معه
بالفرض ونصف بالرد واذا كان من اهل الثلث كان ثلث ما معه بالفرض وثلثاه
بالرد لان المردود ثلثان من المال واما مسايل الرد مع الزوجين
فهى تسع وهى كل مسئلة فيها نصف وما بقى رد على صنف فاصلها من اثنين ولها
مثالان مال مع الجدات ومال مع الاخوة لام فالاول خلفت زوجا وارباع
جدات الزوج النصف وللجدات السدس بالفرض والباقى بالرد فاصلها من اثنين
الرد من اثنين وتصحيحها ان تضرب الجدات فى اثنين وهو اصل الفريضة
تكون بمائة وستة وتصح القسمة لمسئلة الزوج النصف اربعة وللجدات النصف
الباقى اربعة سدس بالفرض وثلث المال بالرد لكل واحدة لان المال اربع سدس المال
بالفرض ونصف سدس المال بالفرض لرد الثلث مما معها بالفرض والثلث بالرد
المال الثانى خلفت زوجا وخمسة اخوة لام للزوج النصف وللاخوة من
الام نصف المال ثلث المال بالفرض وسدس المال بالرد واصل المسئلة
بعد الرد من اثنين وسهم لا ينقسم على الاخوة فاضرب عدد هم فى اصل
الفرض وهو اثنان تكون عشرة لكل اخ عشر المال ثلث خمس المال بالفرض
وثلث عشر المال بالرد ثلثا ما معه بالفرض وثلث ما بعده اخذ بالرد المسئلة الثانية
كل مسئلة فيها نصف وما بقى رد على صنف فاصلها من اربعة مسائلها اموات
خلفت زوجا واخا لام وخمس جدات الزوج النصف وللاخ سدس المال وللجدات
السدس اصلها من اثنين والرد من ستة وبقى منهم رد وهو سدس المال وهو رد على
اثنين وهما سدس الزوج وسدس للجدات فرد المسئلة الاثنين وهما مخرج
فريضة الزوج للزوج النصف واحد او النصف واحد على الاخ وللجدات

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف لا ينقسم فاضرب اثنين وهما للاخ سهم وللجدات سهم في اثنين
وهو اصل المسئله للزوج وذلك اربعه ويصح من الزوج والاخ والجدات
للزوج النصف اثنان وللاخ نصف الباقي وهو ربع المال سدس بالفرض ونصف
سدس بالرد وللجدات ربع المال سهم لا ينقسم ولا توافق فاضرب عدد الجدات
في اصل الفريضه وهو اربعه فذلك عشرون للجدات الربع خمسه لكل واحده نصف
عشر المال لها بالفرض عشر المال بالفرض وسدس عشر المال بالرد اسمحت بثلث ما معها
بالرد وبلياه بالفرض المسئله الثالثه كل مسئله مهما ربع وما بقي رد على
صنوفها مثلها من اربعه ولها ثلثه امثله مال مع الزوج ومال مع الزوجه المال الاول
خلفت زوج وستة بنات ابن للزوج الربع واصل المسئله بعد الرد من اربعه للزوج
واصل المسئله بعد الرد من اربعه للزوج سهم ولبنات الابن ثلثا رباع المال بالفرض
بالفرض ونصف سدس المال بالرد وسهمها من اصل الفريضه ثلثه توافقهن بثلث
وبثلث يسعى سلفهن وهو اثنان وتصير في اربعه تكون ثمانيه للزوج الربع
اثنان ولكل واحده سهم وهو من المال تسع ما في يدها بالرد وثلثا المال
بالفرض لها بالفرض تسع وبالرد تسع من المال يرد ذلك بجده كذلك المال
الباقي خلفت زوجه وسبع اخوات لاب وام للزوجه الربع والباقي للاخوات
بالفرض والرد واصل المسئله بعد الرد من اربعه للزوجه سهم وللاخوات
ثلثا رباع المال بالفرض والرد ثلثان بالفرض ونصف سدس المال بالرد تسع
ما معهن بالرد وثمانيه اتساعه بالفرض وهن من اصل الفريضه ثلثه لا ينقسم
على سبع ولا توافق فاضرب عدد هن في اصل الفريضه وهو اربعه تكن ثمانيه وعشرين
لكل واحده من الاخوات ثلثه مثل ما كان لها عتهن وهو ثلثا رباع سبع المال
لكل واحده ثلثا سبع المال بالفرض ولها نصف سدس سبع المال بالفرض لرد

ثم لها ثلثه اسهم في المال من ثمانيه وعشرين سهما ثمانيه اتساع ذلك بالفرض
وتسعه بالرد سهمان ذلك سهمهم بالرد وسهمان وثلثان بالفرض والزوج
الذي معها نصف سدس سبع المال لثلث الثالث خلف زوجه وتسع جدات
او تسعه اخوه لام مهما ربع وما بقي رد على صنف ثلثه ارباع المال ثلثه توافق
التسعه بثلث وبثلث التسعه ثلثه هو المال فاضربه في اصل الفريضه
وهو اربعه تكن اثني عشر وهو المال للزوجه الربع ثلثه ولكل واحد من
التسعه سهم مثل ما فرض سهامهم لرد سهم وهو نصف سدس المال بالفرض
والرد فان كان الورثه التسعه جدات كان لهن سدس المال بالفرض ونصف
المال وسدسه بالرد ولكل واحده نصف سدس المال بالفرض والرد ولها
بالفرض تسع سدس المال ولها بالرد نصف تسع المال ونصف سدسه تسع المال
واذا كان لها من سهم من اثني عشر سهما في المال كان لها تسعاه بالفرض
وسدس اتساعه بالرد واذا كان التسع الاخوات لام كان لهن ثلثا المال بالفرض
ولهن ربع المال وسدسه بالرد ولهن اربعة اتساع ما معهن بالفرض وخمسه
اتساعه بالرد ولكل واحده نصف سدس المال بالفرض والرد لكل واحده
بالفرض ثلث تسع المال وهو سهم واحد من سبع وعشرين سهما في المال
ولكل واحده بالرد ربع وسدس من تسع المال المسئله الرابعه
كل مسئله مهما صح من وما يرد على صنوفها من ثمانيه ولها مال واحد
وهي في زوجه وثمان بنات ابن للزوجه الثمن واصلها من ثمانيه والباقي
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين تسع فاضرب ثمانيه في اصل الفريضه وهي ثمان تكن
اربعه وستين وهو المال المقسوم لكل بنت ابن سبعه مثل ما كان لجما
وهو سبع اثمان من المال لكل واحده نصف سدس المال بالفرض
ولها سدس وربع سدس من من المال بالرد ويد رد ذلك بجده كذلك

المسئلة الحادية عشر مسئلة ربع وعال وهي تعود على اثنين

فاصلها من ستة ولها مال واحد وهو رجل خلف زوجة واخا
لام وسبع جدات للزوجة الربع وللاخ من الام السدس وللجدات
السدس واصل المسئلة قبل الرد من اثني عشر اذا اخرجت الفروض
تبقى خمسة سهام ولها سهمان الربع لام وسدسها الجدات
لاستوائهن فرضها رد المسئلة الى ثلثة وفريضة الزوج وهو اربعة للزوج
الربع سهم والباقي بالاتفاق لا يستقيم على اثنين فاضرب اثنين في اربعة
وكل ما بلغه فلذلك اصل المسئلة ومنها تصح للزوج الربع واحد في اربعة
تضعف للام سهمان وللاخ سهم فان اصل المال سدس المال بالفرض وسدس
المال وربع بقية سدسه بالرد فصار اربعة اسباع ما سيحق بالفرض وخمسة
اسباع ما معه بالرد وللجدات بقيه اسباع المال وهو ثلثة اسباع المال
تسع لكل واحدة سهم وهو ربع سدس المال وان شئت قلت هو ثلث
المال وهو سهم واحد من اربعة وعشرين سهما في المال فلهما تسع سدس
المال بالفرض ولها بالرد سدس وربع سدس من تسع المال المسئلة الثانية
من مسائل الرد كل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلثة فاصلها من اربع
ولها مال واحد وهو رجل خلف اما وزوجة واخا لام اصل مسئلتهم
قبل الرد من اثني عشر اذا اخرجت للام الثلث وللزوجة الربع وللام
السدس بقيا ثلثة رد على الام والاخ ثم توافق سهام الام والاخ بالاثلاث
فصار نصف سهام الام اثنان ونصف سهام الاخ واحد فمجموع الاثنان
والواحد للام سهمان وللاخ سهم ومخرج فرض الزوج من اربعة لها الربع
سهم والباقي بالثلثة تسلم على الام والاخ للام سهمان وهما ثلثا



المال بالفرض وسدس بالرد ولو خلف زوجة واما واخوة لام كانت
المسئلة ايضا من اربعة وللام السدس وللاخوة الثلث المسئلة
السابعة عائلة فاصلها من ستة عشر ولها مثلا ان مال مع الزوج ومال
مع الزوجة فالاول خلفت زوجا وبنتا وبنت ابن للزوج الربع وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس واصل المسئلة قبل الرد من اثني عشر للبنت النصف ستة
ولبنت الابن السدس اثنان وللزوج الربع ثلثة وبقي سهم رد على البنت
وبنت الابن توافق بسهام البنت وبنت الابن بالانصاف فمجموع الاوفق
اربعة فعلمت ان الرد على اربعة للبنت ثلثة ارباع ولبنت الابن الربع فمن لك
على رؤسهما مهما ثم توجه المسئلة الى اربعة وهو مخرج فريضة الزوج لان
الاصل الاول الذي هو اثنى عشر قد فسد وتعذر واذا اخرجت من اربعة
للزوج الربع تبقى ثلثة لا تستقيم على الاوفاق وهي اربعة فاضرب فريضة
الزوج وهي اربعة فذلك ستة عشر فلهذا قيل اصلها من ستة عشر
ليخرج الربع والباقي ينقسم ارباعا للزوج الربع اربعة والباقي اثني عشر
للبنت ثلثة ارباعه تسعة وهو نصف المال ونصف ثمنه ولبنت الابن ربع
اثني عشر وهو من المال فصار للبنت نصف المال بالفرض ونصف بقيته
بالرد ولبنت الابن سدس المال بالفرض وسدس بقيته بالرد وان شئت
قلت لمن سدس بالرد وتسع ما في يد كل واحدة منهما يستحقه بالرد
وان سلكت الطريقة الاخرى اخرجت فرض الزوج من اربعة ونسبة الباقي من
الباقي وفاقا هو مثل نصيب الباقي رد على الاوفاق وهي اربعة هي مثل ثلثها
تكون ربع الجميع تكون خمسة وثلث وهو المسلم للزوج الربع من ذلك وهو
سهم وثلث وللبنت ثلثة ولبنت الابن سهم وثلث ما في يدهم من المال
وهو خمسة وثلث وان شئت صحح المال بان تبسط الخمسة على مخرج

www.alukah.net

الكسر الذي هو معها وهو الثلث تكون ستة عشر وهو المال المقسم مثل
الاول المال الثاني رجل خلف زوجه وجده وجده لاب واختا لاب للزوجه
الربع المال وللجده السدس وللاخت النصف واصلها من اثني عشر
اذا احدوا سهامهم بقي سهم رد على الجده والاخت على قدر سهامها
وان سيرولت للاخت النصف وهو ثلثة اسداس وللجده السدس مجموع
ذلك اربعه اسداس وان شئت وصف بين سهام الجده والاخت
للاخت ستة وللجده اثنان سواقيا لانصاف ومجموع الاوفاق
اربعه تضربها في اربعه وهو مخرج فريضه الزوجه تكون ستة عشر وهو
اصل الفريضه بعد الرد للزوجه الربع اربعه وبقي اثني عشر للجده ربع
ذلك ثلثه وهو من المال ونصف ثمن بالفرض والرد وللاخت ثلثة ارباع
وذلك تسعه وهو نصف المال ونصف ثمنه نصف المال بالفرض ونصف

## ثمن الرد المسئله الثامنه هي من مسائل الرد كل

## مسئله فيها ثمن وما بقي رد على اربعه فاصلها من ثمانيه وثلاثين وفيها

مال واحد خلف الرجل زوجه وبنتا وجده للزوجه الثمن وللبنت النصف
وللجده السدس وبقي خمسة قراريط في المال من اربعه وعشرين قراطا
رد على البنت وللجده على قدر سهامهما وافق بين سهامهما وهي اثني عشر
واربعه بالاربعه ربع اثني عشر بثلثه وربع اربعه واحد فذلك هي اربعه
ثم نرد المسئله الى ثمانيه وهو مخرج فرض الزوجه تخرج للثمن سهم بقي سبعه
لا ينقسم على اربعه ولا توافق فاضرب اربعه في ثمانيه تكن اثنين وثلاثين
للاثمن فلذلك قالوا اصلها من ثمانيه وثلاثين للزوجه الثمن اربعه بقي
ثمانيه وعشرون لكل واحد من الاربعه سبعه مثلما كانوا ثم اضرب
تكون للبنت واحد وعشرون وهو خمسة اثمان المال وربع ثمنه



لها ستة عشر بالفرض نصف المال ولها خمسه بالرد وهو من المال ربع ثمنه
اثنتان بالرد سبع وبقي سبع ما في يدها وللجده ربع ما بقي وعشرون
وذلك سبعه وهي من المال ثلثه ارباع ثمنه وذلك سدس المال وربع
سدس ونصف ثمن سدس المال سدس المال بالفرض وربع سدس وربع
سدس ثمن سدس المال بالرد وهما ايضا بالرد سبع ما في يدها وللباقي سبعه مثل باقيه
ما مع البنت وان شئت قلت ما في ايديهما ما فقراط فلمع الجده خمسه قراريط
وربع قراط اربعه قراريط بالفرض وقراط وربع بالرد وللبنت خمسة عشر
قراط وثلثه ارباع قراط اثني عشر قراطا بالفرض وللباقي قراريط وثلاثة
ارباع قراط بالرد

## وان سلكت في العمل المسلك الثاني

فاذكر بدل الثمن من ترجه وبطرحه تكون المسئله من سبع وفي الاولى
وهي اربعه سبع سبعها وهي اربعه اسباع سهم وهو المال فاذا اردت المال
اربعه سهام واربعه اسباع سهم وضرب الزوجه ما زاد على اربعه سهام
وهو ثمن المجموع وللبنت وللجده سبعه سهم فاذا اردت ان تصح المسئله حتى لا
يتكسر عليهم فاضرب الاربعه في مخرج الكسر وهو السبع تكون ثمانيه وعشرين
مال للزوجه سبعه وللزوجه اربعه اسباع سهم مجموع ذلك اثنان وثلاثون
وهو المال للزوجه الثمن اربعه وللبنت واحد وعشرون وللجده سبعه
مثلما كانوا اولا بالطريقة الاولى ولو كان في المسئله زوجه وبنت وبنتا ابن
اربعاث سهم كانت كذلك

## المسئله التاسعه من مسائل

## الرد كل مسئله فيها ثمن وما بقي رد على خمسه فاصلها من اربعين وفيها

مال واحد وهو رجل خلف زوجه واما وبنتا وبنت ابن للزوجه
الثمن للام السدس وللبنت النصف ولبنت الابن للسدس تكملة الثلثين

واصل مسئلتهم قبل الرد من اربعه وعشرين يبقى سهم رد على البنت والام وبنت
الابن توافقهما بالارباع بمجموع الاوفاق خمسه وهي المردود
عليها وان اخرجت ذلك من ستة صح للبنت النصف بثلثه وللام السدس سهم
ولبنت الابن الباقي بمجموع ذلك خمسة فلذلك قلت كان الرد على خمسة
ثم ترد المسئله الى ثمانيه وهي مخرج فرض الزوجه يخرج للزوجه الثمن سهم والباقي
سبعه لا ينقسم على خمسه وهي السهام ولا توافق فاضرب خمسه في ثمانيه
تكون اربعين فلذلك قيل ان كل مسئله فيها ثمن وما بقي رد على خمسه فاصلها من اربعين لانه مخرج الثمن والباقي ينقسم اخماسا على قدر سهامهم
المردود عليهم فاذا اخرج للزوجه الثمن من اصل الفريضه خمسه بقي خمسه
وثلثون للام خمس ذلك سبعه مثل ما كان لجماعتهم من ثمانيه وهي ثمن المال
وخمسة لها بالفرض سدس المال ولها بالرد نصف سدس عشرا المال فلهما
ثمن المال ايضا فلذلك سبع ما بيد هاتين الرد كان من اربعه وعشرين فلذلك سبع
المردود والرد مثل نصف عشر المردود عليه فعل ذلك في الجميع
ولبنت الابن مثل ذلك وللبنت واحد وعشرون من اصل الفريضه وهو
اربعون وذلك نصف المال وربع عشره نصف المال بالفرض وربع عشره نصف
المال بالفرض وربع عشر المال بالرد والمردود مثل نصف عشر ما
وهو ثلث سبع من الرد والمردود وان شئت نسبت المردود
من القراط قلت مع البنت ثلثة اخماس قراط ومع الام خمس قيراط
ومع بنت الابن خمس قراط بالرد لان المردود كان من اربعه وعشرين
وهو مثل سهامهم قبل الرد فقراط تنقسم اخماسا مثل للبنت ثلاثه اخماس
وللام خمسه ولبنت الابن خمسه والرد مثل نصف نصف عشر ما في

نصف

الايدي بالفرض وهو ثلث سبع الرد والمردود **وان شئت الطريقه**
**الاخرى في الرد فانك** تخرج الثمن من مخرجه وتثبت الباقي من الباقي
فهو مثل سبعه فتزيد على مجموع الاوفاق وهي خمسه مثل مبلغها لتكون
الزايده من الجميع وذلك خمسه اسباع سهم وتقول المال خمسه اسهام
وخمسه اسباع سهم للبنت ثلثاه وللام سهم ولابن الابن سهم وللزوجه
خمسه اسباع سهم فاذا اردت تصحيح الجميع فاضرب الجمع في مخرج
الكسر وان تصر العشر في مخرج السبع وهو سبعه تكون خمسه وثلاثين
وتزيد على ذلك خمسه اسباع سهم وذلك خمسه تكون اربعين لان السهم قد صار
سبعه فرجعت الى اربعين واصل الفريضه المنقسم عليهم صحاحا ولو كان الام
جدات ورزوجات او بنات الابن كم ما ثلث ودخله رد العدد وباين
وتضرب ما تحتاج الى ضربه في اصل الفريضه وهو اربعون وبالله التوفيق

مكان

## باب حصر في الفرض وذوي السهام الزوجين

نقص

اربع عشره فريضه للزوج ثلاثه اسهم فرائض والزوجه ستة فرايض فيرا
الزوجه الربع والخمس والعشر والثلث واجزا من ثلثه عشر وثلثه اجزا
من ثلثه عشر فالربع لها مع عدم من يحجبها ولم تعل الفريضه وذلك في ثلثه مواضع
مع عدم الورثه اجمعين لها الربع والباقي لبنت المال الباقي في مع العصبه
مسالة زوج واخوه للزوجه الربع والباقي للاخوه المال مع من يرد عليهم
من ذوي السهام مسالة اذا خلف زوجه وجدات او خلف زوجه واخوه
لام للزوجه الربع والباقي للاخوه بالفرض والرد واخمسها اذا عالت
الاخمسه عشر مسالة خلف الميت جدا واحده واختين وزوجه للزوجه
خمس المال والباقي لها مع من يحجبها وهو في موضعين مع العصبه ومسالة رجل
خلف زوجه وابنا وبنتا الباقي مع من يرد عليهم مسالة زوجه

الايدي

وبنات ابن للزوجه النصف والباقي لبنات الابن بالفرض والرد والتسع لها
اذا عالت المسله الى سبعه وعشرين مثاله رجل خلف ابوين وابنين
وزوجه وابنين للزوجه تسع المال ولا ترث في مسائل العول مع من
يحجبها الا في هذه المسله ولها بلله اجزا من بلله عشر جزا في المال مساله
رجل خلف اما وزوجه واخا لاب للزوجه بلله اجزا من بلله عشر جزا من
المال ولها بلله اجزا من سبع عشر مساله خلف اما وزوجه وست اخوات
مختلفات للزوجه بلله اجزا من سبع عشر جزا في المال هذه ست فرايض لا
يرث في مسئله تعول الى سبع ولا ما بينه ولا تسع ولا عشر **واما**
**فرايض الزوج فهي النصف والربع** والثمن ولا ترث ولا ترث في مسئله
وبلله اثمان وبلله اعشار وبلله اجزا من بلله عشر ولا ترث في مسئله
تعول الى سبع عشر ولا في مسئله تعول الى سبع وعشرين فالنصف له مع عدم
من يحجبه ولم يكن المسئله عايله وذلك في اربع مواضع احدها مع عدم الورث
اجمعين له النصف الباقي لبيت المال الثاني مع عدم من يرث بالتعصيب
مساله ابوين وزوجا الثالث مع الاخت وحدها سواء كانت لاب وام
الرابع مع من يرث به عليه مساله امراه خلفت زوجا واخوه لام والرابع له
مع من يحجبه ولم تعل المسئله وذلك في موضعين احدها ان يكون في المسئله عصبه
والثاني ان يكون فيها رد مساله الاول خلفت زوجا وبنتين وبنتا واختا
للزوج والبيت النصف والباقي للاخت مال الثاني خلف زوجا وبنتا
واما والبيت للزوج اذا عالت المسئله الى تسعه مساله امراه خلفت زوجا
وجدا واما واحدا للزوج ثلث المال وللخمس له اذا عالت المسئله
الى خمسه عشر مساله خلفت زوجا وابوين وابنين للزوج خمس المال ولله
بلله اتسع المال مساله خلفت زوجا واختين لاب وله بلله ثلثا المال

مساله خلفت زوجا واما ولاختا لزوج ثلثه اثنان وله بلله ثلاثه اعشار المال
ومساله خلفت زوجا واما وست اخوات مختلفات للزوج بلله اعشار وله
بلله اجزا من بلله عشر اذا عالت المسئله الى بلله عشر وكان في لورثه من يحجبه مشاكر
خلفت زوجا واما وابنين للزوج بلله اجزا من بلله عشر جزا في المال
هذه ثمانه فرايض فريضتان مع عشر العول وست فرايض مع العول
الربع لا يحجبها واثنان يحجبهما **فصل والبيت الواحده**
احد عشر فريضه هذه انظمها لها جميع المال او نصف سمنه وسبعه اجزا
من بلله عشر وخمسه اثمان وربع ثمن ونصف المال وربع عشره مثاله
الاولى لم يترك وارثا غير البيت لها جميع المال النصف بالفرض والنصف
بالرد الباقيه لها نصف المال وهو لها في موضعين موضع مع العصبات
وموضع مع ذوي السهام مثال ذلك خلف البيت بنتا وابن والبيت
النصف بالفرض والباقي للابن الابن الباقي خلف ابوين وبنت ابن البيت نصف المال
البالله لها بلله ارباع المال وهو في موضعين هو لها بالفرض والربع مع الزوجين
وربع غيره مثال ذلك خلفت زوجا وبنتا لها بلله ارباع المال بالفرض والرد الباقي
خلفت بنتا واما البيت بلله ارباع المال بالفرض والرد وللام الربع بالفرض
والرد الرابعه لها خمسان مالها خلفت زوجا وجدا واما وبنتا وبنت
ابن البيت خمسان واذا قلت مثالها قال ضمير يرجع الى المسئله واذا قال مثاله
فالضمير يعود الى الجزء الممثل نحو النصف والثلث والربع الفريضه الخامسه
لها بلله اخماس المال مسالها خلفت بنتا واما وبنت ابن البيت لهم بعد الرد
من خمسه والبيت بلله اخماس المال بالفرض والرد الثامنه لها سبعه
اثمان المال مسالها خلفت بنتا وزوجه للزوجه البيت والبيت سبعه اثمان بالفرض
والرد السابعه لها اربعه اتساع المال مسالها خلفت ابوين وبنتا وزوجه

والعصبه بلله ارباع فهي لها من ثلاثه عشر وبلله اتساع وبلله اثمان وارباع اثمان

وبنت ابن يعول المسله الى سبعه وعشرين وللبنت اربعة اتساع المال
الثامنه من فرض البنت لها نصف المال ونصف ثمنه مثالها خلفت زوج
وبنتا وجده اصل المسله بعد الرد من ستة عشر وللتسعه وهي نصف
المال ونصف ثمنه بالفرض والرد التاسعه لها ستة اجزاء من تسعة عشر مثالها
خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للبنت ستة اجزاء من تسعة عشر العاشره
لها خمسه اسباع المال وربع خمسه مثالها خلفت امنت سبع وزوجه وجده
اصلها بعد الرد من ستة عشر وللامنت سبع وثلاثون والى مسله يعول الى تسعه
اسباع المال وربع خمسه الحاديه عشر لها نصف المال وربع عشره مثالها
خلفت زوجه وجده وبنت ابن اصل المسله من بعد الرد من اربعين وللبنت
واحد وعشرون وهو نصف المال وربع عشره **وصل** وللبنتين صاعدا
تسعه فروض جميع المال وتسعة اتمانه وللبنتين ثلثا ارباع واربعة اخماس وسبعة اثمان
وثمانيه اجزاء من تسعة عشر وخمسان وثلثا خمس وخمسة اتساع وسبعة اعشار
مسالك لها كل المال اذا لم يكن وارث سواهما الثانيه لهما الثلثان
مسالها خلفت ابنتين واخا وابوين الماله
لهما تسعة ارباع المال مسالها خلفت زوجا وبنتين للزوج الربع والباقي
تسعة ارباع للبنتين بالفرض والرد الرابعه لهما اربعه اخماس المال مسالها
خلفت بنتين وجده للبنتين اربعه اخماس المال بالفرض والرد الخامسه
لهما سبعه اثمان المال مسالها خلفت زوجه وبنتين لهما تسعة اثمان المال
بالفرض والرد السادسه لهما ثمانيه اجزاء من تسعة عشر مثالها
خلفت زوجا وبنتين وجدا وجده وجد يعول المسله الى خمسه عشر
وتسعة اسباع مثالها خلفت زوجا وبنتين وجده وجد يعول المسله الى خمسه
للبنتين ثمانيه اجزاء وهي خمسان وتسعة اخماس الثامنه لها خمسة اتساع



وتسع مسالها خلفت زوجه وابوين وابنتين المسله تعول الى سبعه وعشرين
وللبنتين ثمانيه عشر وذلك خمسه اتساع وتسع التاسعه لهما ثمانيه
اتساع المال مسالها خلفت زوجا وبنتين وجده المسله بعد الرد من اربعين
وللبنتين ثمانيه وعشرون وهو سبعه اعشار المال بالفرض والرد ولا رد
على البنتين وغيرهما مع الزوجين الا في هذه المسله ولا يرث ذا الا في مسله
اصلها بعد الرد من ستة عشر ولا من اربعين وثلاثين ولا في مسله تعول الى سبع
عشر ولا في مسله تعول الى تسعه عشر ولا تسعة عشر ولا عشره ولا في
مسايل الرد مع غير الزوجين سوى التي من خمسه **فصل** ولبنت الابن لها
عشرون فرضه وهي فرض البنت الواحده احد عشر فرضه مع عدم البنت فلها
سهم مقامها عند عدمها ولها تسع فرايض مع البنت الواحده وهذه ترجمه
الجميع لها جميع المال ونصف المال وربع المال وثلثا ارباع والخمسان والثلثان
الخامس وتسع المال وسبع اثمان المال ونصف ثمنه واربعة اتساع المال
وثمنه اجزاء من تسعة عشر وجزآن ايضا من تسعة عشر وجزآن من خمسة عشر وهما
ثلثا خمس المال وثمن المال ونصف عشره وتسع المال وتسع تسعه وخمسة اثمان وربع
ثمن وثمن ايضا وثلثا ارباع العمر ونصف المال وربع عشره وعشر المال وثلثه
ارباع العشر واصل ذلك كله النصف والثلث وهذه امثله الجميع لبنت الابن
جميع المال اذا لم يكن خلف الميت وارثا سواها فالمال بالفرض والرد الثا
لها نصف المال مسالها خلفت الميت بنت ابن واختا لاب المساله لها ربع المال
مسالها بنتا وبنت ابن لبنت الابن الربع بالفرض والرد الرابعه لها ثلثه ارباع
المال مسالها رجل خلف بنت ابن وجده لبنت الابن ثلثه ارباع المال بالفرض
والرد وللجده الربع بالفرض والرد مسال اخر خلفت زوجا وبنت ابن لبنت
الابن ثلثه ارباع المال بالفرض والرد الخامسه لها خمس المال مسله خلفت

بنتا وبنت ابن وجده مسئلتهم بعد الرد من اربعه خمسه ولبنت الابن
خمس المال بالفرض والرد ولجده الخمس الباقي سته لبنت الابن خمسان
مسئلتها من عشره وبنت وبنت ابن ابن اصل منها وزوجا واوبين تعول المسئله
الى خمسه عشر ولبنت الابن العليا سته وهي خمسان الباقي بعده لها وللابن الخمس
الباقي سته عشر لها تسع المال وللابن ثلثه مسئلتهم بعد
المال من ساله رجل خلف بنت ابن وبنت ابن ابن اصل واحده مسئلتهم بعد
الرد من خمسه ولبنت الابن بلله اخماس المال بالفرض والرد الثامنه
لها سدس المال من ساله خلف بنتا وبنت ابن واخ لبنت الابن السدس
تكملة الثلثين سبعه لها تسع المال من ساله رجل خلف زوجه وبنته
ابن للزوجه الثمن والباقي لبنت الابن بالفرض والرد العاشره لها نصف المال
ونصف من ساله امراه خلفت زوجا وبنت ابن وجده اصل مسئلتهم
بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع ولبنت الابن بلله ارباع الباقي وهو تسعه
وهو نصف المال ونصف ثمنه الحاديه عشر لها من المال ونصف ثمنه من ساله امراه
خلفت زوجا وبنتا وبنت ابن اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر ولبنت الابن
بالفرض والرد ثمن المال ونصف ثمنه الثامنه عشر لها اربع اتساع المال
من ساله رجل خلف زوجه واوبين وبنت ابن ولبنت ابن ابن استقل منها
فلبنت الابن النصف اثنى عشر ولبنت الابن تكملة الثلثين وهو السدس
ابن سدس والزوجه الثمن تعول المسئله الى تسعه وعشرين وتسعة لبنت
الابن بعد تسعه وعشرين فاذا هو اربعه اتساع المال المسئله عشر
لها ستة احرز من ثلثه عشر ساله امراه خلفت زوجا واما وجد وبنت
ابن لبنت الابن سته اجزاء من ثلثه عشر بقي المال اربعه عشر لها اجزاء من
ثلثه عشر ساله امراه خلفت زوجا وجده اوبنتا وبنت ابن لبنت
النصف ولبنت الابن السدس وهو جزء من ثلثه عشر لبنت المسئله الى



ثلثه عشر الخامسه عشر من فرائض بنت الابن لبنت الابن جزآن من خمسه عشر
وهما ثلثا خمس المال ساله امراه خلفت زوجا واما وجدا وبنتا وبنت
ابن مسئلتهم تعول الى خمسه عشر ولبنت الابن سهمان وهما ثلثا الخمس
السادسه عشر لها تسع المال وثلث تسعه ساله خلف رجل زوجه
وجد وجده وبنتا وبنت ابن مسئلتهم تعول الى تسع وعشرين ولبنت
الابن اربعه وهي تسع المال وثلث تسعه **السابعه** عشر لها خمسه
اتساع المال وربع خمس ساله رجل خلف زوجه واما وبنت ابن مسئلتهم بعد
الرد من اربعين وللاثنين ولبنت الابن واحد وعشرون وهو خمسه اتساع
المال وربع خمسه الثامنه عشر لها من المال وثلث ارباع الخمس المال
ساله رجل خلف زوجه وبنتا وبنت ابن المسئله بعد الرد من
اربعين وللابن ولبنت الابن سبعه وهو من المال وثلثه ارباع الخمس التا
عشر لها نصف المال وربع عشر ساله رجل خلف زوجه وجده وبنت
ابن وبنت ابن ابن استقل منها مسئلتهم بعد الرد من اربعين للابن
واحد وعشرون وهو نصف المال وربع العشر المسئله العشرون لها من
المال خمسا ثمنه وان شئت قلت لها عشر المال وثلثه ارباع عشر ساله
رجل خلف زوجه واما وبنتا وبنت ابن ولبنت الابن سبعه سهام
من اربعين سهما في المال وهي العشر وثلثه ارباع العشر هذه فرائض بنت
الابن **وصل** ولبني الابن نصاعد اما بنيه عشر فريضة هذه ترجمتها
وهي جميع المال والسدس والربع واربعه اخماس وبلله ارباع والخمس والسدس
وربع المال وسبعه اعشار وما بنيه اجزاء من ثلثه عشر وجزآن من
ثلثه عشر وما بنيه اجزاء من خمسه عشر وهي خمسان وثلثا خمس وجزآن من
خمسه عشر ايضا وذلك ثلثا خمس وثمن المال ونصف ثمنه وخمسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه اتساع وثلث تسعه وتسع اتضا وثلث تسع ومن المال اتضا وثلثه ارباع
ثمنه وعشر المال وثلثه ارباع عشره واصل ذلك كله الثمان والسدس المتم
المتا بل الاولى من فرائض بنتي الابن ومن شاركهما لهما جميع المال اذا لم
يترك وارث سواهما الثانيه لهما الثمان مال ذلك خلف بنتي
ابن وابوين المسالة لهما الربع مالها خلف الميت بنتا وبنتي ابن المسلم
بعد الرد من اربعه للبنت ثلاثه ارباع ولبنتي الابن الربع الرابعه لهما
ثلاثه ارباع المال وذلك ان الميته خلفت زوجا وبنتي ابن المسله بعد الرد
من اربعه للزوج الربع ولبنتي الابن ثلاثه ارباع بالفرض والرد الخامسه
لهما خمس المال مسالة مست خلفت اما وبنتا وبنتي ابن المسله بعد الرد من
خمسه من ست بلغت السهام لبنتي الابن خمس المال الثاني سدس لهما
اربعه اخماس المال مسالها اما وبنتي ابن المسلم ست تعول لهما السدس
مسالة خلفت جدا وبنتا وبنتي ابن المسله من ستة للجد السدس بالفرض
وسدس بالتعصب وللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين
لهما سبعه اثمان المال مسالها زوجه وبنتا وبنت ابن للزوجه
الثمن والباقي لبنتي الابن بالفرض والرد الثانيه تسعه لهما سبعه
اعشار المال مسالها رجل خلف زوجه وجده وبنتي ابن اصل المسله
بعد الرد من اربعه للزوجه الثمن خمسه وللجد خمسان الباقي وذلك سبع
ولبنتي الابن الابن ثمانيه وعشرين وذلك سبع اعشار اربعين وهو
المال العاشره لهما ثمانيه اجزاء من مائه عشر مسالها امراه خلفت
زوجا واما وبنتي ابن المسله تعول الى مائه عشر ولبنتي الابن ثمانيه
من مائه عشر الحادية عشر من فرائض بنتي الابن لهما جزء من مائه عشر
مثالها امراة خلفت زوجا وجدا وجده وبنتا وبنت ابن

للزوج الربع وللجده السدس وللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين
سهما نصفا وذلك جزء من مائه عشر جزءا في المال الثانيه عشر لهما خمسان
وثلثا خمس مالها زوجا وابوين وبنتي ابن المسله تعول الى خمسه عشر ولهما
ثمانيه وهي خمسان وثلثا خمس المال الثالثه عشر لهما سهمان من خمسه عشر
وهما ثلثا خمس مالها امراه خلفت زوجا وابوين وبنتا وبنتي ابن
المسله تعول الى خمسه عشر ولهما سهمان وهما ثلثا خمس المال الرابعه
عشر لهما ثمن المال ونصف ثمنه مثالها امراه خلفت زوجا وبنتا وبنتي
ابن المسله بعد الرد من ستة ولبنتي الابن ربع اثني عشر وهو ثلثه تنتها من
المال وهو ستة عشر فاذا هي ثمن المال ونصف ثمن الخامسه عشر لهما خمسه
اتساع المال وثلث تسعه مثالها رجل خلف زوجه واباه وجده واما وبنتي
ابن المسله تعول الى سبعه وعشرين ولبنتي الابن ستة عشر وذلك خمسة اتساع
المال وثلث تسعه الثالثه عشر لهما تسع المال وثلث تسعه مثالها رجل خلف
وجده اوجده وبنتا وبنتي ابن المسله تعول الى سبعه وعشرين ولبنتي الابن
اربعه وهي تسع المال وثلث تسعه السابعه عشر لهما من المال وثلثه ارباع
الثمن مثاله رجل خلف زوجه وبنتا وبنت وبنتي ابن المسله بعد الرد من
اثنين وثلاثين لهما ربع سبعه اثمان المال وذلك سبعه وهو ثلث المال
وثلثه ارباع ثمنه الثامنه عشر لهما ثمن المال وخمسا ثمن وان شئت قلت
عشر المال وثلثه ارباع العشر مثالها رجل خلف زوجه واما وبنتا وبنتي
ابن اصل المسله بعد الرد من اربعين ولهما سبعه وهي عشر المال وثلثه
ارباع عشره هذه ثمانيه عشر فرائض بنتي الابن **وصل** وللابن
اثنتي عشره فريضه هذه ترجمتها وهي جميع المال ونصف المال وثلث المال
وثلثه ارباع المال وسدس المال وخمسه ابداس المال وثلثه المال

المال له جزآن من ثلثه عشر وجزآن من خمسه عشر وله سدس المال وربع
سدسه وله تسع المال وثلث تسعه وهذا تفسيرها الاولى له جميع المال
اذا لم يكن وارث سواه باخذ المال بالتعصيب لاغير الثانيه له نصف
المال وهو له في ثلاثه مواضع مع البنت وجدها للبنت النصف والباقي للاب
ورث سبعه سابالفرض وثلثا بالتعصب الموضع الثاني في مسئله زوجه وابوين
للزوجه الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال وللاب نصف المال ورثه
بالتعصيب لاغير الموضع الباقي لشيع الزوج لاغير للزوج النصف والباقي
للاب وهو النصف ورثه بالتعصيب لاغير المسئله له ثلث المال وله في
ثلثه من مواضع احدها مع البنت له سدس بالفرض وسدس بالتعصيب
الموضع الثاني في مسئله زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو
سدس جميع المال وللاب ثلث الباقي وهو ثلثه بالتعصيب لاغير الموضع
الثالث خلف البنتا ابوين وبنتا للبنتا النصف وللام السدس والباقي للاب
وهو ثلثه بالفرض والتعصيب الرابعه له ربع المال مسئله امراه خلفت
ابا وبنتا وزوجا اصل المسئله من اربعه للزوج الربع وللبنت النصف
والباقي وهو ربع المال سدس ورثها بالفرض ونصف سدس بالتعصيب الخا
مسئله للاب ثلثه ارباع المال مع الزوجه وحدها للزوجه الربع وللاب
ثلثه ارباع ورثه ذلك بالتعصيب لاغير السادسه له سدس المال
مسئله ابوان وابنان للاب السدس بالفرض ولو خلف اسا وابا كان
للاب السدس والباقي للابن وهو خمسه اسداس السابعه للاب خمسه
اسداس المال مسئله خلفت ابوين واخوين لام للام السدس لان الا
خوين حجباها ولم يرثا استقطها الاب وورث الاب خمسه اسداس
المال الثامنه له ثلاثه اثمان المال مسئله اب وزوجه وبنت

شرح

للزوجه الثمن وللبنت النصف فاصل مسئلتهم من ثمانيه ونقا للاب ثلثه للام
المال التاسعه له جزآن من ثلثه عشر مال المسئله خلفت زوجا وابا
وابنتا اصل المسئله من ثلثه عشر بعد العول وللاب جزآن من ثلثه عشر العا
للاب جزآن من خمسه عشر وهما ثلثا خمس المال مسئله ذلك خلفت زوجا
وابوين وتنفى ابن المسئله بعد العول من خمسه عشر وللاب ثلثا خمس المال
الحادي عشر للاب سدس المال وربع سدسه مسئله اب وزوجه
وابنتان للبنتين الثلثان وللزوجه الثمن واصل المسئله من اربعه وعشرين
ثلثا للاب خمسه سهام من اربعه وعشرين له سدس المال بالفرض وربع
سدس بالتعصيب الثانيه عشر للاب تسع المال وثلث تسعه وهو اربعه
من اربعه وعشرين مال المسئله رجل خلف زوجه واباه وجده وام وبنتا
وبنت ابن عالت المسئله الى سبع وعشرين وللاب اربعه من سبعه وعشرين
وهي تسع سبعه وعشرين وثلث تسعه **فصل** وتراجعها الام ثلاثه وعشرين
وترضى هذه ترجمتها لها جميع المال ونصف المال والثلث والثلثان
والربع وثلثه ارباع والخمس والخمسان والسدس والسبع والثمن والتسع
والتسعان والعشر واربعه اجزاء من خمسه عشر وهو خمس المال
وثلث خمسه وذلك في مسئله ام واخت لاب وجد وزوجه وقد عالت
الى خمسه عشر وجزآن من سبعه عشر وثلث جزء من ستة عشر وهي لمن المال
ونصف ثلثه وتسع المال وثلث تسعه وثمن المال وثلثه ارباع الثمن وعشر
المال وثلثه ارباع العشر هذه ثلاثه وعشرون ورضه واصولها ثلاث
الثلث والسدس والربع وهذه امثلتها على الترتيب الاولى للام جميع المال
اذا لم يكن تترك وارث سواها ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد الثانيه لها نصف
المال بالفرض والرد وذلك في موضعين احدهما امراه خلفت زوجا واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

للزوج النصف ولام النصف ثلثه بالفرض وسدس بالرد الباقي خلف اما
وزوجه واخا لام للزوجه الربع وللاخ ثلث الباقي وهو ربع المال وللام
ثلث الباقي بعد فرض الزوجه وهو نصف المال بالفرض والرد السالثه لها ثلث المال
وذلك في خمس مسايل احدها ام واخوه لام للام الثلث بالفرض والرد سدس
بالفرض وسدس بالرد الثانيه مسله ابوين للام الثلث وللاب الثلثان الثالثه
ام وبنو اخوه سمي اخوه للام الثلث والباقي لبني الاخوه وتصح من تسعه الرابعه
ام وبنو اخوه سمي اخوه للام من سته وللام الثلث وتجد السدس الخامسه
في مسله ام وزوج وجد اصلها من سته وللام الثلث وتجد السدس الخامسه
ام وجد واخت للام الثلث وتجد السدس وللاخت النصف الفرضه الرابعه
لها ثلثان وذلك في مسله ام واخ لام للام الثلثان بالفرض والرد وللاخ
الثلث بالفرض والرد الخامسه لها ربع المال وذلك في مسايل اربع الاولى خلف
زوجه وابوين للزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع المال وللاب النصف
الثانيه خلفت اختا واما المسله بعد الرد من اربعه للام الربع وللبنت النصف
الثالثه خلفت زوجا واما واختا تعول المسله الى ثمانيه وللام ربع
المال وللزوج مسله اثمان وللاخت ثلاثه اثمان الرابعه مسله زوجه
وام واخوين لام للزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع المال وللاخوين
نصف المال بالفرض والرد السادسه لها مسله ارباع المال تعول ان خلفت زوجا
واما للزوج الربع والباقي للام بالفرض والرد ثلث المال بالفرض وثلثا
المال بالرد وربع مسله السابعه لها خمس المال وذلك في مسله ام وبنت
وبنت ابن مسلتهم بعد الرد من خمسه وللام خمس المال بالفرض والرد
الثامنه لها خمسان في مال وذلك في مسله ام واخت لاب وام للام
الثلث وللاخت النصف واصل مسلتهما بعد الرد من خمسه من حساب
بلغ السهام وللام خمسان بالفرض والرد التاسعه من اول نصل الام

لها سدس المال ولها مثالان احدهما خلفت زوجا وابوين للام سدس المال
وللاب الثلث والزوج النصف المال الثاني ابوين وابنتين للام السدس العا
لها سبع المال مالها اما واخوين لام واختين لاب للام سبع المال وللاخوين
لام تسعان وللاختين لاب اربعة اسباع الحاديه عشر لها مثل المال مثالها
اما وزوجه واختين لاب الثانيه عشر لها تسع المال مالها خلفت
زوجا واما واختين لاب وام واخا لام وللام تسع المال لان المسله عالت
الى تسعه وعاد سدس المال تسعه الثالثه عشر للام تسعان وفي المال
مالها خلفت زوجا وجدا واما واختا تعول المسله الى تسعه وللام
تسعان وعاد الثلث تسعين الرابعه عشر للام عشر المال المسله خلفت امراه
وزوجا واما واختين لاب وام واخوين لام وللام عشر المال وعاد سدس
المسله عشرا وكان للام سدس المال فانقصت من فرضها خمسيه لان
الفريضه عالت مثل ثلثها وهو خمس المال الخامسه عشر لها اربعة اجزاء من
ثلثه عشر مساله رجل خلف اما وزوجه واختا لاب وام للام الثلث وللزوجه
الربع وللاخت النصف وعالت الفريضه الى ثلثه عشر وللام اربعه اجزاء من ثلثه
عشر وللزوجه ثلثه وللاخت ستته السادسه عشر لها اجزاء من ثلثه
مال المسله خلفت زوجه واما واختين لاب وام للام السدس وعالت الى
ثلثه عشر وللام اجزاء من ثلثه عشر مال اخ خلف زوجا واما وبنتا وبنت
ابن السابعه عشر لها اجزاء من خمسه عشر مالها امراه خلفت زوجا وابوين
وابنتين للام ثلثا خمس المال مال اخ خلف زوجه واما وجدا واختا لاب
وام واخا لاب للام الثامنه خمس الثامنه عشر للام اربعه اجزاء من خمسه
عشر وهي خمس المال وثلث خمسه وذلك في مسله ام واخت لاب وزوجه
وجد عالت الى خمسه عشر وللام اربعه لانها لم تجب التاسعه عشر للام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للام جزآن من سبعه عشر مال المسله رجل خلف زوجه واما واختين
لاب وام واصل المسله من سبعه عشر والى سبع عشر وللام جزآن من سبع عشر
لاب وام واختين لام المسله تعول الى سبع عشر وللام جزآن من سبع عشر
العشرون لها ثلثا سهم من ستة عشر سهما فى المال مال ذلك امراه خلفت
زوجا واما وبنتا للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقى
له على اربعه واصل المسله بعد الرد من ستة عشر للبنت نصف المال ونصف ثمنه
وللام من المال ونصف ثمنه مال اخر خلف زوجا وام وبنت ابن واختا لاب
فللام ثمن المال ايضا ونصف ثمنه الحادية والعشرون من فرايض الام لها تسع
المال وللبنت تسعه مساله رجل خلف زوجه واما واخوا والسن المسله تعول
الى تسع وعشرين وللام تسع المال وللبنت تسعه الثانيه والعشرون لها من
المال وللبنه ارباع الثمن مساله رجل خلف زوجه واما وبنتا اصلها بعد الرد من
اثنين وللام سبع وهى ثمن المال وللابه ارباع ثمنه من المال وللبنت واحد
وعشرون وهى خمسه اثمان المال وربع ثمن الثالثه والعشرون لها عشر
المال وللبنه ارباع العشر مساله رجل خلف زوجه واما واخوا والسن اصل المسله
بعد الرد من اربعين للام سبع من اربعين وهى عشر المال وللبنه ارباع العشر
هذه ثلاث وعشرون فريضه والام ترث سدسا فى جميع مسايل العول وفى جميع
مسايل الرد الا فى كل مسله مع الزوجين تكون الرد فيها على السدس فانها الا ثر
فيها **فصل** وفرايض المجد ثمانى وعشرون فريضه وهذا نضعها على
ترتيب المخارج له جميع المال وثلث المال وثلثان وربع وثلثا ارباع وخمس وخمسا
وسدس وخمسه اسداس وسبع المال وسبعان ومن وثلثا المال وتسع
وتسعان وثلثا اعشار وجزآن من احد اعشر فى المال وجزآن من ثلثه
عشر وسبع المال ونصف سبع وجزآن من خمسه عشر وتسعان وتسع
تسع وسبع المال وثلثا تسع وسدس المال وربع سدسه وربع المال وربع ثلثه

وتسع المال وثلث تسعه وتسع المال وثلثا تسعه وسبع المال وسدس سبعه
هذه ثمانى وعشرون فريضه **وهذه امثلتها** الفريضه الاولى
جميع المال اذا لم يكن وارث سواه الباقى له نصف المال وذلك فى ربع مسايل
المسله جد وبنت للبنت النصف وللجد الباقى سدس بالفرض وثلث بالتعصيب وفى مثله
جد واخت للاخت النصف وللجد الباقى بالتعصيب وفى مثله جد وزوج للزوج
النصف والباقى للجد بالتعصيب وفى مثله جد واخ المال نصفان بالمقاسمه
وللجد النصف بالتعصيب الثالثه للجد ثلث المال وذلك فى ثمانى مسايل وفى مثله
جد وابنتين ومثله جد وبنت وام للجد فيها ثلث الباقى وسدس بالفرض وسدس
بالتعصيب وفى مثله جد واختين وفى مثله جد وجده واخت واخوين لام
وفى مثله جد وام واخ وفى مثله جد وجده وزوج للجد الثلث فى هذه
ثلثه بالتعصيب لا غير الرابعه للجد ثلثان فى المال وذلك فى مثله ام وجد للام
الثلث وللجد ثلثان بالتعصيب الخامسه للجد خمسان ربع المال وذلك فى خمس
مسايل وفى مثله جد وزوج وبنت للجد الربع سدس بالفرض ونصف سدس بالتعصيب
وفى مثله جد وزوجه واخت وفى مثله جد وزوج واخ للجد الربع وفى مثله
جد وزوجه واختين وفى مثله جد وثلثه اخوه للجد الربع فى هذه الخمس بالتعصيب
السادسه للجد لما ارباع المال فى مثله جد وزوجه للزوجه الربع والباقى وثلثه
ارباع للجد بالتعصيب التاسعه للجد الخمس وذلك فى ثلاث مسايل فى جد واخ لاب
وام واخ لاب اصل مسئلتهم من اثنين لمن فيها نصف وما بقى نصف للاخ لاب وام
والباقى للجد والاخ والاخت سهم الذكر مثل حظ الانثيين لمن لها ثلثا خمس
مال التركه وسهم لا ينقسم على خمسه فاضرب خمسه فى اثنين يكن عشرة للاخت
النصف خمسه وللاخ للجد والاخ خمسه للجد سهمان وهما خمس المال
وللاخ لاب عشر المال الحاديه عشره فى مثله جد وزوج واخ واخت للجد الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسئله من ستة واربعه اخوه للجد خمس المال لما منه من فرض الجد للجد خمسان
فى المال ذلك فى مسئله جد واخ واخت للجد خمسان التاسعه وللجد
البتدره ذلك فى ربع مسائل فى مسئله جد وام واخ. وفى مسئله جد وجده
واخت لاب وام واخت لاب وفى مسئله وهى اذا انقضته المقاسمه عن السدس
وفى مسئله جد وبنت واخت وفى مسئله جد وجده وزوجه واخوين واخت
وفى مسئله جد وبنت واخت وفى مسئله جد وام واخت للجد السدس
وفى مسئله جد وزوج وبنت واخت وفى مسئله جد وام واخوين لام
العاشره وله خمسه اسداس المال وذلك فى مسئله جد وام واخوين لام
وسلم ذلك جد وجده للجد خمسه اسداس المال بالتعصيب الحاديه عشر للجد
سبع المال وذلك فى مسئله جد وزوج واخت الثانيه عشر للجد سبعان وذلك
فى مسئله جد واخوين واخت الجد بقاسم الاخوه وله سبعان الثالثه عشر
للجد من المال فى مسئله جد وزوج واختين عالت المسئله الى ثمانيه وللجد من
المال الرابعه عشر للجد بلا ثمانى المال وذلك فى مسئله جد وبنت وزوجه
للزوجه الثمن وللبنت النصف وللجد الباقى وهو ثلثا ثمانى المال الخامسه عشر
وللجد سبع المال وذلك فى مسئله جد وزوج وام واخت اصل مسئلتهم من ستة
وتعول الى سبعه وللزوج ثلث المال وللام ثلث المال وللاخت تسعان وللجد سبع
المال السادسه عشر وللجد تسعان فى المال وذلك فى مسئله جد وللاخوين
واخت المقاسمه خير للجد من السدس واصل مسئلتهم من حيث بلغت سهامهم
من تسعه للجد تسعان ولكل اخ تسعان وللاخت تسع السابعه عشر للجد ثلثا
اعشار المال وذلك فى مسئله جد وزوجه واخ واخت للزوجه الربع والباقى
بين الاخ والجد والاخت اخماس تصح من عشرين للزوجه الربع خمسه والباقى خمسه عشر
للجد خمسها ستة وهى ثلثا اعشار المال لما منه عشر وللجد جزآن من واحد
وذلك فى مسئله جد واربعه اخوه واخت المقاسمه خير للجد من السدس



المسئله من ستة وثلثين سهما من واحد اعشر وللجد تسعه اسهم من واحد اعشر التاسعه عشر
للجد جزآن من ثلثة عشر جزءا فى المال وذلك فى مسئله جد وزوج واخ من امن مسئلتهم
تعول الى ثلثة عشر وللجد تسعه اسهم من ثلثة عشر العشرون من فرض الجد له
سبع المال ونصف سبعه وذلك فى مسئله جد وزوجه واخوين واخت للزوجه
الربع واصلها من اربعه وبقى ثلثه بين الجد والاخوين والاخت اسباعا فلا ينقسم
فاضرب سبعه فى اربعه فذلك ثمانيه وعشرون للزوجه الربع سبعه والباقى
واحد وعشرون لكل مسئل الذى كان لجماعتهم من اصل الفريضه يكون للجد ستة
وهى سبع المال ونصف سبعه الحاديه والعشرون للجد جزآن من خمسه عشر وذلك
ثلثا خمس المال بين الجد وزوج وام واخ من امن مسئلتهم تعول الى خمسه عشر وللجد
سهمان مال اخ جد وجده وزوجه واختان لاب وام مسئلتهم تعول
الى خمسه عشر وللجد سهمان الثانيه والعشرون للجد سبع المال وذلك سبع
وذلك خمسه من واحد وعشرين وذلك فى مسئله جد وام واخوين واخت
للام السدس سهم من ستة وبقى خمسه لا ينقسم على سبع وهم للجد والاخوين
والاخت فاضرب سبعه فى اصل الفريضه تكن اربعين واربعين للام السدس
سبعه والباقى خمسه وثلثون للجد سبعها عشره لكل واحد منهم مثل ما
كان لجماعتهم يوافق بالسدس ما فى يد ورثه المال النصف ونصف ثم نضرب
خمسه من واحد وعشرين فاذا هى سبع المال وللجد سبع المال والعشرون
وللجد سدس المال ربع سدسه وذلك فى مسئله جد وزوجه واخت
للزوجه الربع وللجد السدس الباقى والجد بالفرض والتعصيب واصلها من اربعه
وعشرين خمسه وهى سدس المال وربع سدسه سدس بالفرض وربع سدسه
بالتعصيب الرابعه والعشرون للجد ربع المال وثلث ثمنه وذلك فى مسئله
جد وجده وزوجه واخ لاب للزوجه الربع وللجده السدس واصل المسئله
من عشر للزوجه الربع ثلثه وللجده اثنان والباقى سبع للجد والاخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينتقل الا ينقسم فاضرب اثنين في اثني عشر يكون اربعه وعشرين للزوجه الربع سبعه
ستة والجد السدس اربعه فذلك عشره يبقا اربعه عشر للاخ سبع
وللجده سبعه وهي سدس المال وسهمه وان شئت قلت ربع المال وللاخ سهمه
والمعاسمه خمس السدس الخامسه والعشرون للجد تسع المال وللاخ تسعه
وذلك ان له الجد وحده واخ من ام وزوجه مسئلتهم تعول الى سبعه وعشرين
والجد اربعه من سبعه وعشرين وهي تسع المال وللاخ تسعه الثانيه
والعشرون الجد تسع المال للاخ تسعه وذلك في مسئله جد وجده وللاخ
اخوه واخت للجده السدس والباقي بين الجد والاخوه والاخت على تسعه
فاضرب تسعه في ستة تكن اربعه وخمسين وهو المال للجد السدس
تسعه والباقي خمسه واربعون لكل واحد منهم خمسه مثل ما كان لجماعتهم
والجد عشره توافق سهامها ومن اربعه وخمسين بنصف ونصف وتسعين للوجه
ستة خمسه من سبعه وعشرين فاذا هي تسع وبلا السابعه والعشرين
والجده تسعان ونصف تسع وذلك في مسئله جد وام واخوين للام السدس
وبقا خمسه لا ينقسم على بلله فاضرب بلله في اصل الفريضه وهي ستة تكن ثما
نيه عشر وهو المال للام السدس بلله وبقي خمسه عشر لكل واحد خمسه وبقي
للجد خمسه من ثمانيه عشر فاذا هي سدس المال وتسعه وان شئت قلت تسعا
ونصف تسع السابعه والعشرون من فرايض الجد وله سدس المال وربع
تسعه وذلك سبعه من ستة وبلا ثمن سهما في المال ومسال ذلك رجل خلف
جده اما وزوجه واخوين لاب وام للزوجه الربع وللام السدس واصلها
من اثني عشر خرج الربع والسدس وبقي سبعه لا ينقسم على الجد والاخوين لا
المعاسمه جذر الجد فاضرب بلله في اثني عشر تكن ستة وبلا ثمن خرج للزوجه الربع
ثلثه وللام السدس ستة والباقي واحد وعشرون لكل واحد سبع مثل ما
كان لجماعتهم وسبعه من ستة وبلا ثمن سدس وربع تسع وان قلت سدس

وسدس ثمن صح هذه فرايض الجد التي ورث بها وهي ثمانيه وعشرون فريضه
وقد فصلنا المسايل التي لا عول فيها ومسايل العول والتي قاسم فيها والتي احتفض
بها ولم يقاسم وكم ورث بالفرض وكم ورث بالتعصب والزوج خل علته النقص
وان لم يدخل وقد منا الحد في هذه المسايل في الذكر على عشره من الورثه
الا في مسايل من اجله وكذلك عيره **فصل وفرايض الجده** تسعه عشر وبضم
هذه ترجمتها وهي جميع المال والنصف والسدس والربع وبلله ارباع والخمس
والسدس والتسع والثمن وبلله اثمان المال والتسع والعشر وجزان من بلله عشر
وجزان من خمسه عشر وبلله اسهم من ستة عشر وهي ثمن ونصف ثمن وجزان من
سبعه عشر وبلله اربعه من سبعه وعشرين وهي تسع المال وبلله تسعه وسبع من اثنين
وبلاثين وهي ثمن المال وبلله ارباع ثمنه ثمن المال وبلله ارباع الثمن وسبع من اربعين
وهي عشر وبلاثه ارباع العشر وان شئت قلت ثمن وخمسا ثمن كانت جده
واجده اخذت هذه الفرايض او كانت اجد ثمن فصاعدا اخذتها وتم
ولم ينقص عن ذلك واصل ذلك كله السدس وهذه امثلتها الاولى
للجده جميع المال اذا لم يترك الميت وارث سواها الثانيه لها نصف المال
مسال المسالله خلف جده للزوج النصف والباقي للجده بالفرض والرد على ما شبو
المسالله للجده ثلث المال مسالها خلف جده واخوه لام للجده ثلث المال بالفرض
والرد وللاخوه لام للثان بالفرض ثلث بالرد وللجده سدس بالفرض وسدس
بالرد والمال مردود على الجميع مثل فرضهم الرابعه للجده ربع المال مسالله خلف
الميت اخا لاب وجده اصل المسئله بعد الرد من اربعه للجده الربع سدس
بالفرض ونصف سدس بالرد وللاخ بلله ارباع نصف بالفرض وربع بالرد لان المردود
منهم اثنان مثل الصنف الذي هو اربعه مثلي اخ خلف جده وبعث ابن المسئله
بعد الرد من اربعه وللجده الربع بالفرض والرد مسال اخر خلف الميت

جده وزوجه وخمسه اخوه لام للزوجه الربع وللجده سدس الباقي بالفرض
والرد وللاخوه ثلثان في الباقي وهو نصف المال وعدد الاخوه هو الحال
فاضربه في اصل الفريضه تكن عشرين واقسم بقسم الخامسه من فرائض الجده
لها ثلثه ارباع المال سدسها رجل خلف جده وزوجه للزوجه الربع والباقي لهم
ارباع للجده بالفرض والرد السادسه لها خمس المال مسالها خلف اختا
لاب وام واختا لاب وجده اصل المسله بعد الرد من خمسه وللجده خمس المال
مسال اخر خلف بنتا وبنت ابن وجده مسلا الاولى السابعه لها سدس المال
مسالة خلف جده وجده واسس مسال اخر جده واختا لاب واخوين لام
الثامنه لها سبع المال مسالجده واختر لاب وام اخوين لام مسال اخر
جده وزوج واختا لاب وام التاسعه لها ثمن المال مسالة امراه خلفت جده وزوجا
واختر لاب العاشره للجده ثلثه اعشار المال مسالة خلف جده وزوجه
واخا لام اصل المسله بعد الرد من ثمانيه للزوجه الربع سهمان وللجده
نصف الباقي بالفرض والرد وهو ثلثه امثال المال لكل واحد منه عشر لها تسع المال
مسالة امراه خلفت جده وزوجا وثلاث اخوات مختلفات والمسله تعول
الى تسعه وللجده تسع المال الثانيه عشر لها عشر المال مسالها امراة
خلفت جده وزوجا واخا لام وثلاث اخوات مختلفات المسله تعول الى عشره وللجده
عشر المال الثالثه عشر للجده جزان من ثلثه عشر مسالها رجل خلف جده وزوجا
واخاه لاب مسال اخر خلفت جده وزوجا وبنتا وبنت ابن المسله تعول
الى ثلثه عشر وللجده جزان من ثلثه عشر الرابعه عشر لها سهمان من ستة
مسالها رجل خلف جده وزوجه وثلاث اخوات مختلفات مسال اخر
خلف جده وجد وزوج وبنتا وبنت ابن المسله تعول الى خمسه عشر
وللجده ثلثا خمس المال الخامسه عشر للجده ثلاثه اسهم من ستة عشر

وهو المال ونصف ثمنه مسالها خلف جده وزوجا وبنتا اصل المسله
بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع اربعه وللجده ربع الباقي وهو ثلثه وهي
ثمن المال ونصف ثمنه مسال اخر خلف جده وزوجه واختا لاب اصل المسله
بعد الرد من ستة عشر السادسه عشر لها جزان من سبعة عشر مسالها رجل خلف
جده وزوجه واختر لاب واختر لام المسله تعول الى سبع عشر وللجده سهمان
من سبع عشر سهما في المال السابعه عشر لها اربعه اسهم من سبع وعشرين سهما
في المال مسالها خلف جده وجدا وزوجه واسس المسله تعول الى سبع وعشرين
للجده اربعه وهي ربع المال والثامنه عشر لها تسعه اسهم من اربعين
وثلاثين سهما في المال وذلك ثلث المال وثلثه ارباع الثمن مسالها خلف جده وزوجه
وبنت ابن اصل المسله بعد الرد من اثنين وثلث للزوجه الثمن اربعه وللجده
ربع المال وهو سبعه وذلك ثلث المال وثلثه ارباع الثمن التاسعه عشر للجده سبع اسهم
من ربعين سهما مسال المسله خلف جده وزوجه وبنتا وبنت ابن اصل مسلتهم
بعد الرد من ربعين للزوجه الثمن خمسه وللجده خمس الباقي سبعه وهو عشر
اربعين وثلثه ارباع العشر هذه جميع فرائض الجده والجدات اذا اجتمعن لين
الواحده تقوم الجميع والجميع من الجدات عشر له جد واحد في الميراث

## الاخ لاب وام اثنى عشر فريضه وهذا تضمها لها جميع المال

والنصف والثلث وثلثه ارباع المال والخمسان وثلثه اخماس وثلثه اسباع وثلاثه ارباع
وثلثا ثمن وستة اجزاء من ستة عشر جزء من سبع عشر ونصف المال ونصف ثلثه
والاصل في فرائضها النصف والثلث في مسله تعول الى سبع وعشرين والثلثان في مسله
تعول اصلها بعد الرد من ربعين والاصل منها من ربعين وثلاثين والاقل منها
بعد الرد من ثمانيه والثلثان في مسله الرد فيها على ثلثه لاجل الزوجين ولاجل
عشرها والرد ينقسم اثنين لاجل الزوجين ولاجل عشرهما وهذه اصل الجميع

من فرايضها الا وفى لها جميع المال اذا لم يكن لها وارث سواها وقد شرطنا
هذا فى جميع الفرايض التى يخصها الجميع الا فى فرايض الزوجين فانهما لا يحوزان
جميع المال لا برد عليهما فلما كان للزوجين فرايضهما والباقى لبيت المال وجب
ان لا ترجع المال بالورثه احترازا من فرايض الزوجين التى يسلمها
نصف المال مسالها امراه خلفت زوجا واختا لاب وام للزوج النصف وللاخت
النصف مسال اخر اختا لاب وام واخا لاب للاخت النصف بالفرض وللاخ
النصف بالتعصيب مسال اخر خلفت احدى لاب وام لا غير كلهم واحده نصف المال
بالفرض والرد المسالة لها بلا المال مسالها امراه خلفت اختا لاب وام وزوجا
وجده اما اصل مسئلتهم من سته وتعول الى سبعه للاخت لاب وام بلا المال
وللزوج البلا وللام ثلثان وللجد الثلث الرابعه لها بلا ارباع المال مسالها
خلفت امراه زوجه واختا لاب وام للزوجه الربع وللاخت بلا ارباع بالفرض
والرد مسال اخر خلفت اختا لاب وام واختا لام للاخت بلا ارباع المال
بالفرض والرد مسال اخر خلفت اختا لاب وام واختا لام وللاخ الربع
بالفرض والرد الخامسه لها خمسان فى المال مسالها رجل خلف اخا لاب وام
واختا لاب وزوجه واخ من لام تعول المسئله الى خمسه عشر ولها منه
من خمسه عشر وذلك خمسان فى المال مسال اخر خلف اختا لاب وام واختا
لاب وزوجه وجد اوجده اصل المسئله بعد العول من خمسه عشر
وللاخت من لاب والام سته وهى خمسان السادسه لها بلا خمس المال
مسالها خلفت اختا لاب وام واما واختا لاب اصل المسئله بعد الرد من خمسه
وللاخت لاب وام بلا وهى بلا خمس السابعه لها بلا اسباع المال مسالها
امراه خلفت اختا لاب وام واختا لام وزوجا اصل المسئله من
سته وعالت الى سبع فللاخت بلا اربعه اسباع المال الثامنه لها بلا الثمان

امان المال مسال المسئله امراه خلفت اختا لاب وام وزوجا واما بعول المسئله
الى ثمانيه للام ربع المال وللاخت بلا اربعه اسباع المال وللزوج بلا اثمان
ليس لبرس عابد ثمنا التاسعه لها بلا اعشار المال مسالها امراه خلفت اختا
لاب وام واختا لاب وزوجا وجده واخوين لام اصل المسئله من سته وعالت
الى عشر ورجع السدس عشر المال وللاخت لاب وام بلا من عشر وهى بلا
اعشار المال الثانى عشره لها سته اجزاء المال من بلا عشر مسالها رجل
خلف اختا لاب وام واما وزوجه للام بلا وللاخت النصف وللزوجه الربع
واصل المسئله من اثنى عشر وتعول الى بلا عشر وللاخت لاب وام سته اجزاء
من بلا عشر الحاصله لها نصف المال ونصف نصف المال مسالها رجل خلف اختا
لاب وام واخا لام وجه واخا لام اصل الفريضه بعد الرد من سته عشر لان الرد
على اربعه للزوجه الربع اربعه والباقى اثنى عشر للاخت بلا ارباع اثنى عشر
وهى تسعه تنسبها من سته عشر فاذا هى نصف المال ونصف نصفه اثنا عشر
للاخت من لاب والام سته اجزاء من سبع عشر فى المال مسالها رجل خلف اختا
لاب وام واخا لاب وزوجه وجده واخوين لام اصل المسئله من اثنى عشر
وتعول الى سبع عشر وللاخت من لاب والام سته اجزاء من سبع عشر هذه
فرايض الاخت لاب وام **فصل وفرايض الاخوين من الاب والام**
وهذا نصفها لها جميع المال والنصف واثنان وبلا ارباع واثنان واربعه
اخماس واربعة اسباع واربعه اتساع وثمانيه اجزاء من بلا عشر وثمانيه
اسهم من خمسه عشر وثمانيه اجزاء من سبع عشر والاصل فرايضها النصف ولا
يزيد شئ من مسائل الرد سوى فى مسئلتين احدهما مع الزوجه وهى التى فيها
ربع وما يتردد على صفة لثمانيه مع اعلى الزوجين وهى التى اصلها بعد الرد
من خمسه وعشرين فى جميع مسائل العول الا فى التى تعول الى سبع وعشرين

فلا ورثا نصيبها وهذه امثله الجميع الاولى لهما جميع المال وهو اذا لم يخلف
الميت وارثا سواهما والمال لهما بالفرض والرد الباقيه لهما نصف المال بالفرض
والرد مسالها امراه خلفت اختين لاب وام وزوجا وحدا واما اصل مسئلتهم
منه وتعول الى ثمانيه للاختين من الاب والام اربعه وهى نصف المال
ونصفها الاول سدس المال الباقيه لهما اللسان مسالها اختين لاب وام
واخوين لام مسال اخر اختين لاب وام واحد اهو للاختين اللسان الرابعه
لهما بالفرض ارباع المال مسالهما خلف زوجه واختين لاب وام للزوجه الربع
والباقى بلله ارباع للاختين بالفرض والرد الخامسه لهما خمسان فى المال
مسالها خلفت اختين لاب وام وزوجا واما واخوين لام اصل المسله من
سته وتعول الى عشره وللاختين اربعه وهى خمسان السادسه
لهما اربعه اخماس المال مسال المسئله خلفت الميت اختين لاب وام وجده
اصل المسله بعد الرد من خمسه للجده الخمس وللاختين اربعة اخماس
السابعه لهما اربعه اتساع المال مسالها امراه خلفت اختين لاب وام
وزوجا مسال اخر خلف اختين لاب وام واخوين لام وجده للاول
لاب وام اللسان وللاخوين من الام الثلث وللجده السدس وتعول
المسله الى سبع للاختين لاب وام اربعه اتساع المال الباقيه لهما
اربعه اتساع المال مسالها امراه خلفت اختين لاب وام وزوجا
وجدا واما اصل مسئلتهم من سته وتعول الى تسعه وللاختين لاب
وام اربعه اتساع المال التاسعه لهما ثمانيه اجزاء من بلله
عشر مسالها رجل خلف زوجه واختين لاب وام وجد اللاختين
الثلثان وللجد السدس وللزوجه الربع واصل الفريضه من اثنى عشر وتعول
الى بلله عشر وللجد سهمان من بلله عشر وللزوجه بلله من بلله عشر الغاشر



لها سته اجزاء المال من بلله عشر مسالها رجل خلف اختا لاب وام واما
زوجه للام الثلث وللاخت النصف وللزوجه الربع واصل المسله من
اثنى عشر وتعول الى بلله عشر وللاخت لاب وام سته اجزاء من بلله عشر الحادية
عشر لها نصف المال ونصف ثمنه مسالها رجل خلف اختا لاب وام وزوجه
واخا لام اصل الفريضه بعد الرد من سته عشر لان الرد على اربعه للزوجه الربع
اربعه والباقى اثنى عشر للاخت بلله ارباع اثنى عشر وهى تسعه بينهما من
سته عشر فاذا هى نصف المال ونصف ثمنه الباقيه عشر للاخ من الاب
والام سته اجزاء من سبع عشر فى المال مسالها رجل خلف اختا لاب وام واختا
لاب وزوجه وجده واخوين لام اصل المسله من اثنى عشر وتعول الى سبع عشر
وللاخت من الاب والام سته اجزاء من سبع عشر هذه فرض الاخت لاب
وام العاشره لهما بينهما اجزاء سهم من خمسه عشر من المال مسالها
رجل خلف زوجه واختين لاب وام وجده اصل المسله تعول الى خمسه عشر
وللاختين بينهما وهى خمسان وبلله خمس الحادية عشر للاختين من الاب والام
بينهما اجزاء من سبعه عشر مسال المسئله رجل خلف اختين لاب وام وزوجه واما
واخوين لام اصل المسله من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر وللاختين ثمانيه
من سبع عشر سهما فى المال **وصل وفرايض الاخوه لاب واجد**

هذه ترجمتها للاخت لاب جميع المال ولها النصف والسدس والربع وبلله ارباع
المال الخمس والخمسان وبلله اخماس والسدس وبلله اتساع والربع وبلله اثمان والتسع
والعشر وسته اجزاء من بلله عشر وجزاء ايضا من بلله عشر وجزاء من خمسه عشر وجزاء
من سبع عشر ونصف المال ونصف ثمنه وربع المال ونصف ثمنه واصل ذلك
كله النصف والسدس وما زاد فبالرد وما نقص فبالعول وهذه امثله
الجميع الاولى للاخت لاب جميع المال اذا لم يخلف الميت وارث سواها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمال لها بالفرض والرد نصف بالفرض ونصف بالرد الباقيه لها نصف المال
مسالة خلفت الميت اختا لاب واخ للاخت النصف بالفرض وللاخ الباقي
مسالة خلفت اختا لاب وزوجا للاخت النصف وللزوج
الباقي بالتعصيب مسالة اخرى خلفت اختا لاب وام وحد للاخت النصف بالفرض والباقي للجد
النصف مسالة اخرى خلفت اختا لاب وام بلك المال مساله خلفت اختا لاب
بالتعصيب الفريضة الثالثة للاخت لاب وام بلك المال مساله وتعول الى تسع للام ثلثان
وزوجا واما وجدا اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسع للام ثلثان
في المال وللاخت البلك وللزوج البلك وللجد التسع الرابعه لها ربع المال
مسالة المسئله خلفت الميت اختا لاب وام واختا لاب المسئله بعد الرد
من اربعه للاخت لاب وام بلك ارباع وللاب ربع المال الخامسه لها بلك
ارباع المال مسالها خلفت اختا لاب وزوجه للزوجه الربع والباقي للاخت
لاب بالفرض والرد السادسه لها خمس المال مسالها خلفت اختا لاب وام
واختا لاب وجده اصل المسئله بعد الرد من خمسه للاخت لاب وام بلك اخماس
وللاخت لاب خمس المال وللجد خمس السابعه للاخت لاب خمسان في المال
مسالها رجل خلف اختا لاب وزوجه وجده واخوين لام اصل المسئله
من ثنى عشر وتعول الى خمسه عشر للاخت لاب ستة من خمسه عشر وهي خمسان
في المال السابعه لها بلك اخماس المال مسالها خلفت اختا لاب واخوين
لام واصل المسئله بعد الرد من خمسه للاخت لاب بلك اخماس المال وللاخوين
خمسان الثامنه لها سدس المال مسالها ذلك خلفت اختا لاب وام واختا
لاب وجدا وجده للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللجد
السدس وللجده السدس العاشره لها سبع المال مسالها خلفت اختا
لاب وام واخا لاب وزوجا عالت المسئله الى سبع للاخت لاب وام
بلك سباع وللاخت لاب سبع وللزوج بلك سباع مسالة اخرى خلفت اختا



اختا لاب واخوين لام وجده تعول المسئله الى سبعه وللاخت لاب سبع المال
الحادية عشر من فرائض الاخت لاب لها بلك اسباع المال مسالها خلفت اختا
لاب وزوجا واختا لام المسئله بعد العول من سبعه وللاخت لاب بلك
اسباع المال وللاخ من لام سبع وللزوج بلك اسباع المال الثانية عشر
لها من المال مسالها خلفت زوجا واما واختا لاب وام واختا لاب للاخت
من لاب وام النصف وللاخت من لاب السدس وللزوج النصف وللام
السدس وتعول المسئله الى ثمانيه وللاخت لاب ثمن المال الثالثة عشر لها
بلك اثمان المال مسالها خلفت اختا لاب وزوجا واما للاخت نصف المال
وللزوج النصف وللام البلك واصلها من ستة وتعول الى ثمانيه للاخت
بلك اثمان وللزوج بلك اثمان وللام الربع مسالة اخرى خلفت اختا لاب واخوين
لام وزوجا تعول ايضا الى ثمانيه للاخت بلك اثمان للزوج بلك اثمان
وللاخوين الربع الرابعه عشر لها تسع المال مسالها خلفت اختا لاب وام واختا
لاب وزوجا واخوين لام الخامسه عشر لها عشر المال مسالها خلفت
اختا لاب وام واما واختا لاب وزوجا واخوين لام اصل المسئله من ستة
وتعول الى عشره فللاخت لاب وام بلك اعشار المال وللزوج بلك اعشار
المال وللاخت لاب عشر المال وللام عشر المال وللاخوين خمس المال لكل واحد
عشر المال السادسة عشر لها ستة اجزاء من بلك عشر جزأ في المال مثالها
خلف اختا لاب وام وزوجه للاخت النصف وللزوجه الربع وللام البلث
واصلها من ثنى عشر وتعول الى بلك عشر للاخت ستة اجزاء من بلك عشر وللام
اربعه من بلك عشر وللزوجه بلك من بلك عشر سهما في المال السابعة عشر
لها جزء من بلك عشر جزأ في المال مسالة المسئله خلف اختا لاب وام واختا
لاب وزوجه واما اصل المسئله من ثنى عشر وتعول الى بلك عشر للاخت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاب وام ستة اجزاء وللاخت لاب جزآن وللام جزآن وللزوجه بثلثه
اجزاء من ثلثه عشر جزءا فالمال التسعه منه عشرها سهمان من خمسه عشر سهما في المال
مسالها حلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجه وجدا وجده للاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللزوجه الربع وللجد السدس وللجده
السدس واصل المسئله من اثنى عشر وتعول الى خمسه عشر وترجع ربع المسئله
خمسا وللاخت لاب بثلثي خمس المال التاسعه عشرها جزآن من سبع عشر جزءا
في المال مسالها خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجه واما واخوين لام
عال المسئله الى سبع عشر وللاخت لاب سهمان من سبع عشر سهما في المال
الفريضه العشرون لها نصف المال ونصف ثمنه والفرض والرد مسالها خلفت
اما واختا لاب وزوجه واخا لام اصل الفريضه بعد الرد من ستة عشر للزوجه
الربع وللاخ لام ربع الباقي وهو بثلثه من اثنى عشر وذلك ثمن المال ونصف ثمنه
وللاخت من لاب تسعه اسهم من ستة عشر وذلك نصف المال ونصف ثمنه
نصف بالفرض ونصف ثمنه بالرد ومع الاخ لام نصف فراطا بالرد وهو من شدد
المال المجاديه والعشرون من فرائض الاخت لاب لها من المال ونصف
ثمنه فريضه مسالها حلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجه للزوجه
الربع وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي رد على الاربع
واصل المسئله بعد الرد من ستة عشر وللاخت لاب بثلثه اسهم من ستة عشر وهي
من المال ونصف ثمنه ولا تكون الاخت لاب في مسئله اصلها بعد الرد من
اثنى عشر ولا من اربعة ولا في مسئله تعول الى سبع وعشرين ولا في مسئله
اصلها بعد الرد من ستين ولا من ثلثمائه ولا في مسئله اصلها بعد الرد مع
الزوجين من اربعه ولا اصلها من ثمانيه **فصل وللاختين**
**من الاب نصاعدى اثنتان وعشرون فريضه**



وهذا احصرها وهي جميع المال والنصف للثنتين والربع وثلثه ارباع والخمس
والخمسان واربعة اخماس والسدس والتبع واربعة اتباع والثمن والتسع
واربعة اتساع والعشر وجزآن من ثلثه عشر وسهمان من خمسه عشر وما بينه
اسهم من خمسه عشر وجزآن من سبع عشر وما بينه اجزاء من سبع عشر وثلاثه
اسهم من ستة عشر وهي عشر المال ونصف ثمنه واصل ذلك كله الثلثان او
السدس وما زاد فالرد وما نقص فالعول وهذه امثله الجميع الاولى لهما جميع
المال اذا لم تكن للميت وارث سواهما الثانيه لهما نصف المال مال المسئله
امرأه خلفت احد الاب وزوجا واما اصل المسئله من ستة وتعول الى ما بينه
وسبعة اصل الفريضه بعد العول من ما بينه وعاد سدس المسئله ثمنا للام بثلث
المال وللزوج ثلثه اسهم وللاخت نصف المال نقصها العول سدس المال
الثالثه لهما الثلثان مسالها حلفت اختين لاب وعما للاختين الثلثان والباقي
للعم الرابعه لهما ربع المال مسالها حلفت اختا لاب وام واختا لاب اصل الفريضه
بعد الرد من اربعه من حيث حلفت الاسهم للاخت لاب وام ثلثه ارباع
وللاخت لاب ربع المال الخامسه لهما ثلثه ارباع المال مسالها حلف زوجه
واختا لاب للزوجه الربع وللاختين ثلثه ارباعه بالفرض والرد السادسه نساء
لهما خمس المال مسالها حلفت اختا لاب وام واختا لاب وجده فللاختين لاب
خمس المال لان اصل المسئله بعد الرد من خمسه وللاخت لاب وام ثلثه اخماس
المال وللجده الخمس الباقي السابعه لهما خمسان في المال مسالها امرأه حلفت اخت لاب
واخوين لام وزوجا واما اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى عشره للزوج ثلثه
اعشار المال وللام العشر وللاخوين لام خمس المال وللاخت لاب اربعه
اسهام من عشره وهي خمسان في المال السابعه لهما اربعه اخماس المال
مسالها خلفت اما واخوين لاب اصل المسئله بعد الرد من خمسه للام خمس

المال وللاخت اربعه اخماس المال التاسعه لهما سبع المال مسالها
حلف المت اختا لاب وام واختا لاب وان اخ للاخت من الاب والام
النصف وللاخت من لاب التسع الباقي للابن الاخ العاشره لهما سبع
المال مسالها امراه خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا مسئلتهم تعول
الى سبع للزوج ثلثا اسباع وللاخت لاب وام ثلثا اسباع للاخت من الاب
سبع المال مسال اخ خلفا لمت اختا لاب وام واختا لاب واخوين لام
وجده للاخت لاب سبع المال لحاد به عشرها اربعه اسباع المال
مسالها خلفت اما واختا لاب واخوين لام اصل المسله بعد العول من سبعه
للام السبع وللاخوين لام الثمنان وللاخت لاب اربعه اسباع من المال
الثمانيه عشرها من المال مساله خلفت اما وزوجا واختا لاب وام واخوين
لاب المسله بعد العول من ثمانيه للاخت لاب عشر المال وللام من المال
وللزوج ثلثه اثمان وللاخت لاب وام ثلثه ثمانيه اثنا عشر
المال مسالها امراه خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوج واخا لام
المسله بعد العول من تسعه للام تسع المال وللاخت لاب وام ثلثه المال
وللزوج ثلثه المال وللاخت لاب تسع المال وللاخ لام تسع المال للام
عشرها اربعه اتساع المال مسالها المسله خلفت اختا لاب وام وزوجا
وجدا وجده المساله بعد العول من تسعه للاخت من الاب اربعه اتساع
المال وللجد التسع وللزوج الثلث الخامسه عشر للاخت
لاب عشر المال مسالها خلفت زوجا واختا لاب وام واخا لام
واخوين لام وجده اصل مسئلتهم بعد العول من عشره للاخت من الاب
والام ثلثه اعشار المال وللاخت لاب عشر المال وللزوج ثلثه اعشار المال
وللاخوين من الام الخمس وللجده عشر المال لشاذسه عشرها اربعه

من ثلثه عشر مسالها زوجه واختا لاب وام واختا لاب واما المسئله بعول الى
ثلثه عشر للزوجه ثلثه من ثلثه عشر وللام جزآن وللاخت من الاب والام مثلها جزآ
وللاختين من الاب جزآن من ثلثه عشر جزآ في المال التاسعه عشرها ما بينه
اجزآ من ثلاثه عشر مسالها خلف اختا لاب وزوجه واما للاختين ما بينه
اجزآ من ثلثه عشر وللام اثنان من ثلثه عشر وللزوجه ثلاثه في المال الثامنه
عشر من فريضه للاختين لاب لهما ثمانيه اسهم من خمسه عشر سهما
في المال وذلك خمسان وللخامس مسالها خلف اختين لاب واجدا وجده وزوجه
اصل مسئلتهم بعد العول من خمسه عشر للزوجه ثلثه وللاختين ما بينه وللجد
اثنان وللجده اثنان التاسعه عشرها من خمسه عشر وهما للخمس
الخمس مسالها خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجه واخوين لام المسئله
بعد العول من خمسه عشر لهما سهمان من خمسه عشر وهما للخمس العشرين
لهما ثلثه اسهم من ستته عشر وذلك للمال ونصف ثلثه مثالها زوجا وجدا واختين
لاب وام واختين لاب اصل المسئله بعد الرد من ستته عشر للزوجه
الربع وللاختين لاب ربع الباقي وهو ثلثه من ستته عشر الحاديه والعشرون
لهما جزآن من سبع عشر مسالها خلف اختا لاب واختا لاب وام وزوجه
وامه واخوين لام المسئله بعد العول من سبع عشر وللاختين لاب سهمان
من سبع عشر الثمانيه والعشرون لهما ما بينه اسهم في المال من سبع عشر مسالها
خلف اختا لاب وزوجه واما واخوين لام اصل مسئلتهم بعد العول من
سبع عشر وللاختين ما بينه وللام سهمان وللزوجه ثلثه وللاخوين
من الام اربعه **فصل وللواحد من ولد الام اربعه عشر** فصل
وهي جميع المال والنصف والربع وثلثا الرباع والخمس والسدس والسبع والثمن وثلثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبلاثه اثمان والتسع وخمسان من بلثه عشر وسهمان من خمسه عشر وبلثه اسهم
من سته عشر وهي من المال ويصف بمثله واصل كلها السدس وهذه اصوله
الجميع الاولى من فرايض الاخ لام له جميع المال اذا لم يكن وارث سواه له
سدس المال بالفرض وخمسه اسداس بالرد وسواء كان ذكرا او انثى اثنا
بنيه له نصف المال وذلك في موضعين احدهما حلفه امت اخا لام بهذا
للاخ النصف بالفرض والرد وللجدات النصف بالفرض والرد وتصح المسئله
بان تضرب في اصل الفريضه وهو اثنان المال الثاني امراه خلفت زوجا
واخا لام للزوج النصف وللاخ لام الباقي بالفرض والرد الثالثه له ثلث المال
مثالها خلفت اما واخا لام للام الثلث بالفرض والرد وللاخ لام
الثلث بالفرض والرد الرابعه له ربع المال مسالته خلفت اختا لاب واخا
لام اصل المسئله بعد الرد من اربعه وللاخ ربع المال وللاخت بثله
ارباع مسالة اخا امراه خلفت زوجا واخا لام وجده للزوج نصف المال
وللاخ نصف الباقي وهو ربع المال وللجده ربع المال بالفرض والرد
الخامسه له بثله ارباع المال مسالة المسئله خلف اخا لام وزوجه
للزوجه الربع وللاخ ما بقي وهو بثله ارباع المال بالفرض والرد السادسه
له خمسا المال مسالة خلف الميت ثلاث اخوات مختلفات للاخت
لاب وام بثله اخماس وللاخت لاب خمسا المال وللاخت لام خمس السابعه
له سدس المال مسالة خلف اخا لام وعما للاخ السدس والباقي للعم
وكذلك لو ترك اخا لام واخا لاب وام كان للاخ لام السدس
والباقي للاخ لاب وام الثامنه له سبع المال مسالة خلفت اختا لام
وزوجا واختا لاب المسئله تعول الى سبع وللاخ لام سبع



المال التاسعه له له ثمنا المال مسالة امراه خلفت اخا لام وابن عم واختين
لاب وام المسئله بعد العول من سبعه اليه للاخ من الام ثمن المال وللزوج
بثله اثمان المال وكذلك لو خلفت اخا لام وزوجا وجده واختا
لاب للجده السدس وللاخ ثمن المال وللزوج بثلاثه اثمان وللاخت بثله اثمان
المال العاشره له بثله له اثمان المال مسالة المسئله خلف اخا لام
وزوجه وجده اصل مسالتهم بعد الرد من سبعه اليه للزوجه سهمان
وللاخ نصفا الباقي وهو بثله اثمان وللجده بثله الجاده عشر له
تسع المال مسالها خلفت اختا لام وزوجا واختا لاب واما المسئله تعول
الى تسعه للاخ من الام تسع المال وللام تسع المال وللزوج
ثلث المال وللاخت لاب اربعه اتساع المال اثنا بنيه عشر له سهمان
من بثله عشر مسالها خلف اخا لام وزوجه واما واختا لاب للزوجه الربع
وللام السدس وللاخ من الام السدس وللاخت من الاب سته وتعول
المسئله الى بثله عشر للاخ من الام سهمان من بثله عشر وللزوجه بثله
من بثله عشر وللام سهمان من بثله عشر وللاخت سته من بثله عشر التاسعه
عشر للاخ من الام سهمان من خمسه عشر مسالها خلف اخا لام وزوجه
واما واحس لاب اصل المسئله من اثنى عشر وتعول الى خمسه عشر للاخ
من الام سهمان وللام سهمان وللزوجه بثله وللاخت من الاب ما بقي
الرابعه عشر له بثله اسهم من سته عشر وهي من المال ونصف بثله مثله مسالها
خلف زوجه واخا لام واختا لاب وام المسئله بعد الرد من سته عشر
للزوجه الربع اربعه وبقي اثنى عشر للاخ من الام ربع ذلك بثله وهي من المال
ونصف بثله وللاخت ستعه وهي نصف المال ونصف بثله هذه جميع فرايض
الواحد من ولد الام وهي اربعه عشر فريضه وللام شيء مثل تعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى سبعه وعشرين ولا في مسئله اصلها بعد الرد من اربعين ولا اصلها
من ستين وثلاثين فصل وفرائض الاربعين من ولد الام فصاعدا
بلغه عشرين بعضه هذه جميعها لهما جميع المال والنصف والسدس والثلثان
والربع وثلثا ارباع والخمسان والثمنان والتسعان واربعة
اجزاء من ثلثه عشر واربعه اسهم من خمسه عشر واربعه من سبعه عشر
واصل ذلك كله الثلث وما زاد فبالرد وما نقص فبالعول ولا توجد
في مسئله اصلها بعد الرد من ثمانيه ولا من ستة عشر ولا من ستين وثلاثين
ولا من اربعين ولا في مسئله تعول الى سبع وعشرين في هذه اصل الجميع
الاولى لهما جميع المال اذا لم يخلف الميت وارثا سواهما الثلثان لهما
نصف المال مسالك اخر خلفت زوجا واخوين لام للزوج النصف وللاخوين
من الام الثلث بالفرض والرد الباقيه لهما ثلث المال مسالها خلف
اخوين لام واختين لاب اصل المسئله من ثلثه وللاخوين ثلث المال
وللاختين لاب الثلثان مسالك اخر خلف اخوين لام وابن عم الرابعه
لهما الثلثان مسالها خلف لها واخوين لام للام بالفرض والرد وللا
خوين الثلثان بالفرض والرد الخامسه لهما ربع المال مسالها خلفت
زوجا واخوين لام واختا لاب المسئله تعول الى تسعه للزوج ثلث المال
بالفرض وثلثه بالرد ونصف سدس السابعه لهما خمس المال مسالها
خلفت اخوين لام واختين لاب وام وزوجا واما مسئلتهم
تعول الى عشره وللاخوين من الام سهمان وهما خمس المال الثامنه
لهما اثنتان في المال مسالها خلف اختا لاب واخوين لام اصلها من

الى

بعد الرد من خمسه وللاخوين خمسان وللاخت ثلاثه اخماس التاسعه
لهما سبعان في المال مسالها خلف اخوين لام واما واختين لاب وام المسئله
تعول الى سبعه للام سبع المال وللاخوين منها لام سبعان وللاختين من الاب
والام اربعه اسباع العاشره لهما التسعان مسالها خلفت اخوين
لام وزوجا واختين لاب المسئله تعول الى تسعه للزوج ثلث المال وللاخوين
من الام تسعان وللاختين لاب اربعه اتساع المال الحادية عشرها اربعة
اجزاء من ثلثه عشر مسالها خلف اخوين لام وزوجه واختا لاب المسئله تعول
الى ثلثه عشر للزوجه ثلثه من ثلثه عشر وللاخوين لام اربعه من ثلثه عشر وللا
ث من لاب ستة اسهم من ثلثه عشر الثالثه عشر ولهما اربعه اسهم من خمسه
عشر سهمان في المال وذلك خمس المال وثلث خمسه مسالك المسئله خلفت اخوين لام
وزوجه واختين لاب وام اصل المسئله بعد العول من خمسه عشر للزوجه
خمس المال وللاخوين لام خمس المال وثلث خمسه وللاختين لاب وام خمسان فاعلم ثلثا
خمس في المال مسالها خلفت اخوين للام اربعه اسهم من سبعه عشر سهما في
المال مسالك ذلك خلفت اخوين لام وزوجه واما واختين لاب وام اصل المسئله
من اثني عشر تعول الى سبع عشر للاخوين لام اربعه اسهم من سبع عشر وللام
سهمان وللزوجه ثلاثه من سبع عشر وللاختين لاب وام بما بقيه اسهم
من سبعه عشر هذه فرائض ذوي السهام وقد كانت مذكوره في الابواب الماضيه
ولكن احببت ان اجمعها لك هاهنا في باب واحد ليكون ذلك منها للمبتدي
وزياده في البيان للمنتهي ولم طلب مسئله وارث من اهل الفرائض وجدها
في هذا الفصل من الباب وربما فرائض الورثه على حسب ترتيبها فاعرفها
وقد بقي من اهل الفرائض لم نذكره ونخصه

## باب النكاح وهو السبب الثاني من اسباب الميراث هذا الباب يشتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بلغه فصول الاول فى حقيقه النكاح والثانى فى حكمته ومعرفه شرائطه
والثالث فى الاحكام التى تعلق بالزوجين الفصل الاول فى حقيقه النكاح حقيقه
النكاح هو العقد المشروع بين الزوجين لاستباحه التمتع وما تعلق به
من الاحكام المخصوصه وهى خمسه جواز الوطء ولحوق النسب ووجوب التوارث
ووجوب المهر ووجوب النفقه والكسوه والعقد هو انكاح الولى او من
يقوم مقامه وقبول الزوج او من يقوم مقامه ورضى البالغه العاقله
وحضور شاهدين عدلين رجل وامرأتين **الفصل الثانى فى حكمته**
ومعرفه صفته النكاح ينقسم الى دلالته اقسام صحيح وفاسد وباطل والصحيح
هو العقد المشروع بين الزوجين دائبه وجميع احكامه اذا اشتمل الشرائط
عليها اقتضاه الشرع وذات العقد هو قول الولى او وكيله زوجتك او
انكحتك او وهبت او ما يجرى مجراه ذلك من الكنايه والرساله والاجازه ورضا
البالغه وحضور شاهدين عدلين رجل وامرأتين وان يكون المرأه ممن
اجاز الشرع تزويجها وقول الزوج او وكيله قبلت او انكحت او تزوجت وما
يجرى مجرى ذلك من السؤال والكنايه والرساله والاجازه لان كل لفظ تقع
به التمليك بعقد النكاح وكل لفظ لا يقع به التمليك لا ينعقد به
النكاح والفاسد هو العقد المشروع بين الزوجين ذاته دون احكامه
او بعضها والذات هى نفس العقد وله شروط بلله احدها ان يكون قد
قاله قايل من اهل العلم الثانى ان لا يكون ذلك مذهبا لهما
الثالث ان يدخل بها الزوجان مع الجهل بانه لا يجوز فان دخل فيها
بانه لا يجوز كان باطلا ولم يقع به موارثه وكان وجوده كعدمه والفاسد
هو ان يتزوج بشهاده الفساق او يتزوج من غير ولى او بغير شهود
واحكام الفاسد كاحكام الصحيح الا فى خمسه احكام وهى الا

حلال والاحداد والاحصان واللعان وان يكون معرضا للفسخ وشاركه
الصحيح من ستة احكام وهى لحوق النسب ووجوب التوارث ووجوب العده
ووجوب النفقه والكسوه وسقوط الحد ووجوب المهر **واما**
**الباطل هو ما لم يشرع ذاته ولا احكامه وله شرطان احدهما**
ان لا يكون قد قاله قايل من اهل العلم الثانى ان يدخل بها الزوجان
مع العلم بانه لا يجوز وان دخلا فيه مع الجهل بانه يجوز لحق بالصحيح فى اربعه
احكام وهى لحوق النسب ووجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى وان كان
مسمى فهو الاقل من المسمى او مهر المثل ووجوب الاستبراء وسقوط الحد
والباطل هو ان يتزوج بمن لا يحل له نكاحها النسب او سبب من رضاع او صهاره
مما يجمع من الاختين ويجمع من العمه وبنت اخيها والخاله وبنت اختها
ونكاح المعتده لقوله تعالى ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وذات البعل والمطلقه ثلاثا قيل ان نكح زوجا غيره والمكاتبه الحر
والخامسه ومن شاركها فى العقد وما زاد على الخامسه ونكاح الامه
على الحره ونكاح العبد لمولاته لتناقض الاحكام وان يكون احد الزوجين
حين العقد والبالغه اذا عقد بها ولى ان برضاها فى وقت واحد وفى
دين مختلفين والتبرا لعقدين اولا بطلا معا لانه لا يكون احدهما
باطلا ان اولا من الاخر فجميع هذا باطل لا يقع به موارثه **الفصل الثالث فى الاحكام التى تعلق**
**بالزوجين** وهى على ضربين احدهما يصح معه التوارث بين الزوجين والثانى
يبطل معه التوارث بين الزوجين فاما الذى يصح معه التوارث بين الزوجين فهو ان النكاح سبب التوارث بينهما
لا غير ما دام عقد النكاح ثابتا او فى حكم الثبوت والذى فى حكم الثبوت
هو ان لو احد الزوجين والزوجه فى عده لكان لزوج فيها رجعتها

يتوارثان سواكانا او احدهما صغيرين او كبيرين مسلمين او ذميين دخل
الزوج بها ام لم يدخل بعد مهرا ام لم يسم وسواكانت صلح للجماع اولا
تصلح وسواكان النكاح صحيحا او فاسدا وسواكان النكاح في حال الصحه
او في حال المرض وعند كل سطل النكاح وسواكان في حال الحريه او في حال الرق
وسواكانا حرى اصل او معتقين او عتق كل واحد منهما صاحبه وجعل عتقها
مهرها وسواوقع عقد النكاح في الهزل او في الجد لما روى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
وسواوقع في حال الخلا بها او في حال كفرها فان المسلم منهما يرث المرتد اذا مات
او لحق بدار الحرب في حال العده لم يدخل بها وان لم يدخل بها وارتد احدهما
فلا توارث بينهما لانه لا عده ولا استبراء في لطلاق قبل الدخول وسوا
مات الزوج او الزوجه وسواءات الموروث منهما او قتل الغير وان قتل
احدهما صاحبه خطا ورث الاخر من ماله دون ديته وسوا توارثان سواكان
المختلفا لاوديه وسواكانت الديه من عمد او خطا لبن الزوجه ورث
من ديه زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا لما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يوم فتح مكه فقال
الا توارث بين اهل ملتين مختلفين والزوجه ترث من ديه زوجها وماله
وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا هذه الاحكام
التي يصح معها التوارث بين الزوجين فاما التي يسقط معها التوارث بين الزوجين فهي
انهما يتوارثان بعد مضي العده سواكانت العده بالاقراء او الشهور
والوضع وهي ان يضع ما يتبين فيه اثر الخلق الادمي وانه تنقضي جميع
ما في بطنها من الاولاد ولا يتوارثان بعد التطليقه البائنه ولا

بعد المخالعه والطلاق قبل الدخول وسواكان الطلاق في حال الصحه او في
حال المرض وسواكان الطلاق مطلقا او معلقا بصفه او شرط فانها
تطلق اذا وقعت الصفه او حصل الشرط وسواطلقها في البائنه او حلف
بطلاقها ليفعلن فعلا ولم تطلق اذا وقعت الصفه او حصل الشرط وسوا
طلقها في البائنه او حلف بطلاقها ليفعلن فعلا ولم يفعله ولم يوقت
ذلك بوقت حنث عند موته وطلق امرأته وتبين فلا يتوارثان وسوا
طلقها وقد حصر القتل والقتال ولم يحضر ولا يتوارثان اذا كان النكاح
موقوفا على رضى الزوج او رضى البالغه او رضى اولى بها من العرب او السيد
اذا وقع العقد قبل الموت واذا كان للامه مولى زوجها البعض بغير
اذن الباقين ووقع العقد قبل الموت فلا يتوارثان لبن النكاح باطل ولا
يتواريان اذا كانا مملوكين لواحد هما ولا يتواريان اذا قتل كل واحد منهما
صاحبه عمدا ظلما فان قتل احدهما عمدا ظلما ورث المقتول من القاتل
ان مات اولا ولا يرث القاتل من المقتول ولا يتوارثان اذا خرج
احدهما من ملة الكفر الى ملة اخرى ولا يتوارثان اذا كان النكاح
باطلا كنكاح مزوجه لا يحل نكاحها كالمنتزوج من رضاع او صهاره لبن
الامه اجمعت على ان نكاح ذات المحارم باطل وان نكاح المسلمين من اهل
دار الحرب باطل واختلفوا في نكاح المسلمين من اهل الذمه فان تزوجها
من غير ولي او بغير شهود او بغير ولي ولا شهود وكانا يعتقدان ان بطلانه
لم يتوارثا وان كانا يعتقدان صحته توارثا وان كان احدهما يعتقد صحته
والاخر لا يعتقد صحته لم يتوارثا ايضا ولا يتوارثان بعد انفساخ العقد
برضاع او خيار بعد البلوغ او لعان او ملك او حريه او تباين اوعيب
او ردة او اباء او اسلام او كفاءه لانقطاع الوصلة بينهما وسوا

الشبكة
اللؤلؤة
www.alukah.net

وسواكانت الفسخ في جميع ذلك قبل الدخول وبعده الا المرتد عن الاسلام
بعد الدخول فانه اذا مات في حال العدة او قبل او بعد دار الحرب وزله
المسلم ولا ميراث بعد انقضاء العدة وسواكان المرتد هو الزوج او الزوجة
وسواكانت الفسخ في جميع ذلك مما لا يفتقر الى فسخ فاسخ ولا اختيار منها
او مما يفتقر الى فسخ الحاكم او مما يفتقر الى فسخ منزله الفسخ بحسب ما يكون الوطء
منها بعد الفسخ في جميع ذلك فانهما لا يتوارثان لانقطاع الوصلة بينهما
وانتفاء احكام الزوجية وجميع الفسوخ اربعة عشر وهي تنقسم الى ثلثة
اقسام احدها لا يفتقر الى فسخ فاسخ ولا اختيار مختار والثاني يفتقر
الى فسخ الحاكم والثالث يفتقر الى فسخ منزله الفسخ اما التي لا تفتقر الى فسخ الفسخ
فاسخ ولا اختيار مختار وهي خمسة ورود الرضاع على النكاح او اسلام
الزوجين وردة احد المسلمين وحدوث الرق في المنتبيات سواء شيء منهن
ازواجهن ام لا الثاني فسخ بعيب نفس النبي وورود الملك على النكاح سواء تناول
جميع الرقبة او بعضها وسواكان الملك شراء او هبة او صدقة او ارث او
وصية او غنيمة وسواكان المملوك الزوج او الزوجة واما التي تفتقر
الى فسخ الحاكم فهي خمسة ايضا الفسخ بعد اللعان وحدوث العيب في
الزوجين او في احدهما سواكانا صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا او الامة اذا اعتقت وهي تحت الحر والمزوجة من غير كفو والنكاح
الفاسد اذا ترافعا الى الحاكم او فسخاه بتراضيهما واحتاج هذا النوع
الى الحاكم لان طريقة الاجتهاد واما التي تفتقر الى فسخ منزله
الفسخ فهي اربعة الصغيرة اذا بلغت والمزوج لها غير الاب والجد
على الخلاف في الجد وخيارها على الفور بعد بلوغها وعلمها بان لها الخيار
والامة اذا اعتقت وهي تحت عبد او حر واكمن اذا زوجت على الامة

والمزوجة من يعاف عشرته سواء زوجها الاب او غيره ولم يحلم به ولا يتوارثان
بعد هذا الفسوخ لانقطاع الوصلة بينهما والزوجة بان وجميع ذلك ليس
الفسخ هو ارتفاع العقد من اصله الا مرأة مسلم من اهل الذمة بعد الدخول فان
الزوجة لا سن الا ثلاث حيض او عوض الاسلام سواكانت مدخولا بها
ام لا او غير مدخول ولا بد من ثلاث حيض للمدخول بها والمرتدة عن
الاسلام تسن بنفس الردة وسواكانت مدخولا بها او غير مدخول بها
فان كانت مدخولا بها فعليها الاستبراء بثلاث حيض وذكر هذا الميراث
الزوجي مرتب عليه

## باب الولاء وهو السبب الثالث

## واسباب الميراث

هذا الباب يشتمل على سبعة فصول الاول
في حقيقة الولاء والثاني في قسمته ومعرفة صفته والثالث في احكام الولاء والرا
بع في جر الولاء والخامس في ترتيب الولاء ومعرفة من يرث بطريقة الاولى
والسادس في ولاء الموالاة وهو ولاء الاسلام والسابع في الفرق بين
ولاء العتاق وولاء الموالاة

## الفصل الاول

## في حقيقة الولاء الولاء هو

العام وسببه بعيت به الميراث للسيد المنعم على المنعم عليه بالعتاق او بالهداية
الى الاسلام سمي من العمل او الاستحقاق وبهذا الحد يمتاز الولاء عن سائر
الاسباب لان الموارث تربيت في النسب بالقرابة وفي النكاح بالعقد وفي
الولاء بالمنة ويخرج من ذلك الاسلام الذي والحر في المومن بالعهد لانه
لا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم ويخرج من اسلم على يدي المرأة ومن لا عقل
له لانه لا يكتب عليهم العتق والعتاق ولا يتوجه اليهم الدعاء الى الاسلام
والدليل على ان العتق انعام وسببه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله انعم الله على زيد بن حارثة
بالاسلام وانعم عليه النبي صلى الله عليه بالعتق

## الفصل الثاني في قسمة الولاء ومعرفة صفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والولاء لا يقسم الى قسمين ولا عتاق ولا مولاه وولاء العتاق يقسم الى قسمين ولا
وجر ولا والولاء لا يقسم ايضا الى قسمين ولا عتق عن واجب وولاء عتق عن غير
واجب والواجب اربعة عتق عن كفارة القتل وعتق عن كفارة الظهار وعتق
عن كفارة الايمان بالله تعالى وعتق عن النذر وسواء اعتقه او اعتق بامره او
رضي بعتقه فالولاء ثابت له في جميع ذلك وغير الواجب تسعة وهذا نظمها
هو من يعتق بالاستيلاد والتدبير والكتابة او يكون العتق وقربة الى الله تعالى
ومن ملك ذا رحم محرم اجزامنه وبالشراء ودفع الشعاذة وهبة اشتد
جزا من ماله لعبده مشاعا وقتله العبد ومن اعتقه الامام او من يلي من
قبله على مولاه لعقل تعقله ومن يعتق بالاسلام كحوام ولد الذمي ومملوك الحربي
وهذا شرح ذلك احدها من يعتق بالاستيلاد كحوام الولد ومن ولدته بعد
الاستيلاد من غير سيدها من زنا او غصب او نوز وبجها جميعا لان ذلك فانهم
يعتقون بعتقها عند موت السيد وكذلك اذا كان لها ابن مملوك وابن من
سيدها فان الابن الحر يرث اخاه المملوك او جزا منه يعتق عليه ولا يضمن
لشاركيه الورثة شيا الثاني من يعتق بالتدبير وهو من اعتق السيد دبر حوله
كان يقول لامته انت حرة بعد موتي فانها تعتق عند موته ويعتق جميع ماله او
بدينه بعد التدبير لان التدبير يسري فيهم كما يسري في الاستيلاد الى اولاد
ام الولد الثالث من يعتق بالكتابة وهو ان كاتب السيد عبده على ان
يدفع اليه شيا من المال في نجوم منجمة فان دفع المال عتق وان دفع
بعضه ثم مات العبد المكاتب او بعضه ورثته والمكاتب يرث منه
فان المكاتب يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب ويشارك ويكون
بدينه او ارش جنايته بقدر ما اداه من مال الكتابة وله بازائي
ان سأل الله تعالى الرابع ان يكون العتق قربة الى الله تعالى وذلك

ان يتقرب السيد بعتق عبده الى الله تعالى وسواء اعتقه هو او اعتق بامره او
او اعتقه بعينه بغير امره اذا اعتق على العبد ذو رحم محرم من النسب
دون الرضاع لبن من ملك ذا رحم محرم او جزا منه عتق عليه عند وقوع لفظ
الشراء وسواء ملكه بشراء او هبة او صدقة او ارث او وصية او غنيمة
وسواء كان ذو الرحم على جهة بنوة او على غيرها وسواء قوت الارحام
في الرحم او بعدت وسواء رضي بذلك او كرهه وان ملك ذا رحم غير محرم
لم يعتق عليه نحو ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة وان ملك ذا رحم
محرم من قبل الرضاع لم يعتق عليه نحو ان ملك امه من الرضاعة او اخته او
ابنته الى غير ذلك لم يعتق عليه السابع من يعتق بالشراء ودفع الشعاذة
وهو ان يكون العبد بين شريكين او شركاء لم يعتق احدهم نصيبه فان العبد
يعتق كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا ويكون الولاء كله
للمعتق فان كان معسرا سعى العبد للشريك قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما
على قدر املاكهما وصف ذلك وقيل بخلافه بل كل للمعتق بدليل قوله صلى
الله عليه الولاء لمن اعتق السابع اذا وهب السيد جزا من ماله مشاعا وقبل العبد عتق
لانه ملك جزا من نفسه واذا ملك جزا من نفسه عتق ذلك الجزء واذا عتق جزا من العبد
سرى العتق الى باقيه لان الحرية لا تتبعض فاذا كان ما سرى اليه العتق يعادل ما
قوله من جزا المال خرج العبد راسا بواسر واذا كان ما سرى اليه العتق
ما قوله من جزا المال سعى العبد للسيد في باقي قيمته وان كان ما سرى اليه العتق
دون ما قوله من جزا المال كان للعبد ان يسترق الباقي وهذه الخلال وما لو وهب له
نسا بعينه غير مشاع وقبل العبد لم يعتق الثامن من اعتقه الامام او من
قبله من قبل على مولاه عتقوبة على فعل تعقله العاشر من يعتق بالاسلام نحو
ام ولد الذمي ومملوك الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم هاجر الينا دار الاسلام
او دخل دار الاسلام بغير امان ثم اسلم فانه يعتق بالاسلام هذه اربعة

وصف ذلك وسواء خلافا
لهم للمعتق بدليل قوله
صلى الله عليه الولاء لمن اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والولاء يسلم الى يمين ولاعتاق ولا مولاه وولاء العتاق يسلم الى يمين ولا
وجر ولا والولاء يسلم ايضا الى يمين ولاعتق عن واجب وولاء عتق غير
واجب والواجب اربعة عتق عن كفارة القتل وعتق عن كفارة الظهار وعتق
عن كفارة الايمان بالله تعالى وعتق عن النذر وسواء اعتقه او اعتق بامره او
رضى بعتقه فالولاء ثابت له في جميع ذلك وغير الواجب تسعة وهذا نظمها
هو من يعتق بالاستيلاد والتدبير والكتابة او يكون العتق وقع به الى الله تعالى
ومن ملك ذا رحم محرم اجزامنه وبالشراء ودفع الشعاء وهبة اشتد
جزا من ماله لعبده مشاعا وقتله العبد ومن اعتق الامام او من يلي من
قبل على مولاه لعمل تعلمه ومن يعتق بالاسلام كحوام ولد الذمي ومملوك الحربي
وهذا شرح ذلك احدها من يعتق بالاستيلاد كحوام الولد ومن ولد له بعد
الاستيلاد من غير سيدها من زنا او غصب او بيع وبجها جميعا لان ذلك كله
يعتقون بعتقها عند موت السيد وكذلك اذا كان لها ابن مملوك وان من
سيدها فان الابن لا يرث اخاه المملوك او جزا منه يعتق عليه والاصل
لشايع الوريه مشاعا الثاني من يعتق بالتدبير وهو من اعتق السيد بوجوله
كحوان يقول لامته انت حره بعد عشري او انها تعتق عند موته ويعتق جميع مالها و
يدبره بعد التدبير لان التدبير يسري كما يسري في الاستيلاد الى اولاد
ام الولد الثالث من يعتق بالكتابة وهو ان كاتب السيد عبده على ان
يدفع اليه شيا من المال في نجوم منجمة فان دفع المال عتق وان دفع
بعضه ثم مات العبد المكاتب او بعضه ورثته والمكاتب يرث منه
فان المكاتب يرث ويورث ويحجب ويشترط ويعصب ويشارك ويكون
دينه او ارش جنايته بقدر ما ادى من مال الكتابة وله باب يأتي
ان شا الله تعالى الرابع ان يكون العتق قربة الى الله تعالى وذلك

ان يقصد السيد بعتق عبده الى الله تعالى وسواء اعتقه هو او اعتق بامره او
او رضي بعتقه بعينه بخلاف ما اذا اعتق على الصدقة ورحم محرم من النسب
دون الرضاع لان من ملك ذا رحم محرم او جزا منه عتق عليه عند وقوع لفظ
الشرى وسواء ملكه بشرا او هبة او صدقة او ارث او وصية او غنيمة
وسواء كان ذو الرحم على حد بينه او على غيره بينه وسواء فوت الدرج
في الرحم او بعدت وسواء رضي بذلك او كرهه وان ملك ذا رحم غير محرم
لم يعتق عليه كحوان لم العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة وان ملك ذا رحم
محرم من قبل الرضاع لم يعتق عليه كحوان ملك امه من الرضاعة او اخته او
ابنته او غير ذلك لم يعتق عليه الساد س من يعتق بالشراء ودفع الشعاء
وهو ان يكون العبد بين شريكين وشركائهم يعتق احدهم نصيبه فان العبد
يعتق كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا ويكون الولاء كله
للمعتق فان كان معسرا سعى العبد للشريك قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما
على قدر املاكهما وصفة ذلك وقيل خلافه بل كل للمعتق بدليل قوله صلى
الله عليه الولاء لمن اعتق السابع اذا وهب السيد جزا من ماله مشاعا وقبل العبد عتق
لانه لا يملك جزا من نفسه واذا ملك جزا من نفسه عتق ذلك الجزء واذا عتق جزا من العبد
سرى العتق الى باقيه لان الحرية لا تتبعض فاذا كان ما سرى اليه العتق يعادل ما
يقابله من جزا المال خرج العبد رأسا بواسطة واذا كان ما سرى اليه العتق دون
ما يقابله من جزا المال سعى العبد للسيد في باقي قيمته وان كان ما سرى اليه العتق
دون ما يقابله من جزا المال كان للعبد ان يستوفي الباقي وهذا الملك وما الوهب له
نسا بعينه غير مشاع وقبل العبد لم يعتق الثامن من اعتقه الامام او من
يلي من قبل على مولاه عتقوبة على فعل تعلمه التاسع من يعتق بالاسلام كحو
ام ولد الذمي ومملوك الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام
او دخل دار الاسلام بغير امان ثم اسلم فانه يعتق بالاسلام هذه اربعة

وضعف ذلك وقيل خلافه بل الكل للمعتق بدليل قوله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق

الحريه وهي لاثنه عشر اربعه في الواهب وتسعه في غير الواجب والولاء في جميع
ذلك للسيد والورثه من بعده الا في ولاء المملوك الحربي الذي اسلم فلا ولاء للمولى
واشتراء الملك وهي ستة وقد تعدمت وهي الملك بشراء او هبه او صدقه
او ارث او وصيه او غنيمه وسواء كان العتق مطلقا او مشروطا بشرط او
مقلقا بصفه او معلوقا به وبالهبه للعبد جوا مشاعا والقول من العبد
وبالشرايه فان كان العتق مطلقا فان الحريه تعقب اللفظ فان كان مشروطا
فلا عملوا ما ان يكون مشروطا بشرط ماضي وشرط مستقبل ان كان مشروطا
بشرط ماضي فان الحريه تعقب اللفظ مسالة ان يقول ان شفا الله مريض فعبدي
حر وكان قد شفي وان كان مشروطا بشرط مستقبل فان الحريه تقع عند حصول الشرط
وتثبت التوابع عند وقوع الحريه وان كان العتق امة حبلا ووضعت بعد وقوع
اللفظ وقبل حصول الشرط فالاولاد مماليك وان وضعت بعد وقوع اللفظ و
حصول الشرط فالاولاد احرار لان ما ولدته الحره فهو حر والعتق على ضربين
صريح وكنايه فالصريح كقوله ان يقول اعتقتك او انت حر وكذا ان صريحا لانه ثبت
بعرف اللغه والشرع ولا يفتقر الى نيته والكنايه تسعه الفاظ وهي حليتك
وبينتك وحبلك على غاربك وابرائك او انت بري ولا سبيل لي عليك ولا
سلطان لي عليك وانت لله وانت طالق وهذه ما نبه الفاظ لا تقع العتق
بها الا مع النيه وكانت كنايه لانها تقع على العتق وغيره والباسع فكذلك
رقبتك قيل هو من الصريح وقيل هو من الكنايه فكذلك رقبتك احتمل ان
يكون صريحا لقوله تعالى فك رقبه واحتمل ان يكون كنايه لانه يقع على العتق وغيره
فثبت ان العتق يقع بعشره امور وهي لفظ الصريح والكنايه والاستثناء
والتدبير والكتابه وحكم الله فيما اعتقه الامام على مولاه وبالاسلام في الشراء
وهبة الجزء المشاع للعبد وقبوله وحكم الله في ذلك الرحم المحرم فهذه
الامور ستة لا يفتقر الى الاختيار السيد وهي الاستلام وحكم الله

في ما اعتقه الامام على مولاه وبالاسلام وبالشراء وهبه الجزء المشاع للعبد
وقبوله وحكم الله تعالى في ذي الرحم المحرم ثم نستدل على كل واحد من اسباب
العتق وهي التسعه المذكوره بقول الدليل على عتق الامام ما روى عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال الحد بولاء لا يباع ولا يشترى وهو حر من الملك والدليل
على عتق الامام ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امه جاءت الى تشكوا
سيدها انه يكرهها على الزنا بالغير طلبا للولد فنزلت هذه الايه ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فاعتقها النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان
ذلك اصلا في عتق الامام ومن ملي من جهته قبل والدليل على وقوع الشراء ما
روى عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله والدليل
على الشرايه وعلى ضمان الشريك ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا كان العبد بين اثنين واعتق احدهما نصيبه وهو موسر قوم
عليه وكمل ولا شطط والوكس النقصان والشطط الزياده وما روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاص
ان كان له مال والدليل على ان الولاء للشريك وان لم يصرح بذلك بقوله ان المكاتب
سمى مال الكتابه وله الولاء والدليل على عتق القريب ما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ايما امرئ من اعتق من منا في لدينا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار وقال صلى الله عليه من اعتق عبدا امرئ منا اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار والدليل على عتق ذي الرحم المحرم ما روى عن النبي صلى الله عليه
ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني خلفت السوق فوجدت ابي يباع فاشتريته
واريد ان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه ان الله قد اعتقه فدل على ان حاله العتق
وحاله الملك واحده ومنهم من يقول حاله الملك العتق بعد حاله الملك
ومن اجل قوله صلى الله عليه واله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخير بشرط ان احدهما ان يكون ذا رحم والثاني ان يكون الرحم محرما وذو الرحم
المحرم هو كل اسم لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يحل ان يتناكح بينهما لاجل
النسب فاذا ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه كابن العم وابن العمه وابن الخال
وابن الخاله ولما كان الميراث مرتبا على الولا والولا مرتب
على العتق وجب ان نذكر العتق وصفته ومستحبه حتى يتصل به كل ما الميراث
ووجب ان نقدم العتق لانه اصل الولا وطريق اليه فنقول العتق لا يصح الا
ممن يصح تصرفه في المال فاذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق
بعينه بالقطع ثم يرى العتق الى نصيب شريكه فتعتق حصته بالمباشرة وبالعتق
يعينه بالقطع ثم يرى العتق الى نصيب شريكه فتعتق حصته بالمباشرة وبالعتق
نصيب صاحبه بالسراية لانه لا ملك نصيب صاحبه فلم يقع عتقه فيه مباشرة
فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه والعبد وما ترك مواريث العبد من تركته
العبد فاحكام العبد في جميع ذلك من ساعة العتق احكام الحر لان العتق
لا يتجزأ سواء كان المعتق موسرا او معسرا وسواء وجب على العبد سعايه
او لم يجب خلافا للشافعي رحمه الله في قوله اذا كان المعتق معسرا فما اذا كان المعتق موسرا
لا يتجزأ بالاجماع والشريك طالبت المعتق بقيمة نصيبه لانه قد تعذر تضمينه
في ذمته عند وقوع القطع والقيمة تتعين عند وقوع القطع بالعتق وحل
نصيب الشريك في ملك المعتق بعتق في الحال فالولا كله للمعتق ان كان موسرا او
كان معسرا او دفع قيمة حصة الشريك وان كان المعتق معسرا سعى العبد
للشريك في قيمة نصيبه والشريك الولا في حصته والدليل ان الولا للشريك
وان تبين السعايه هو الكتابه فان المكاتب يصير مالكا كما له وله الولا
واذا اشترى من يعتق عليه فاحاله الملك والعتق واحد وقيل ملكه
يعتق بعد دخوله في ملكه ويعتبر ان ملك المعتق من المال قدر قيمة حصته
شريكه وان كان عبد بين ثلاثة رجال وسهد انسان على الثالث انه



اعتق نصيبه وانكر الشهود له عليه صحت شهادتهما ويكون من باب الاقرار معسرا كان
او موسرا وان كان المشهود عليه موسرا لم تقبل شهادتهما عليه لانه منكر
وهما يجران الى نفوسهما نفعا وهو التقويم وان كان العبد بين ثلاثة وكاتبه
احدهم وقبضه ثم دبره الاخر وقبضه ثم اعتق الثالث ودبره احدهم اولا
الا عتق اولا نفذ في العبد ما فعلوا وهم من الكتابة والتدبير والعتق وضمن
لشريكه ما لهما في العبد وكان له الولا وان كان معسرا سعى العبد وكان لكل احد
منهما الولا في حصته واذا قال رجل لعبده انت حر بعد موتي ولا مال
له غيرهم عتقوا كلهم وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته للورثة فان كان له مال
غيرهم كمن جرى من ذلك عتقوا ولا سعي عليهم واذا كان عبد بين شريكين واعتق احدهما
نصيبه باذن شريكه لم يضمن المعتق لشريكه شيئا وسعى العبد في حصة الشريك
وان اعتقه بغير اذنه ضمن اذا كان موسرا وسعى العبد ان كان صغيرا انتظر بلوغه
واستسعى ذا بلوغ واحكام العبد في الحالين احكام الحر في جنوده وقضاء
ومواريثه وقال رحمه الله القياس يقتضي ان يكون الضمان على المعتق في جميع الاحوال
لانه متملك مال الغير لا انا تركنا القياس لاجماع العلماء على خلافه والسنة
الواردة بذلك فيكون الضمان على المعتق لانه انتقل منه الى العبد بالسنة
كما ثبت ذلك في رد الخطا فانها انتقلت بالسنة الا العاقلة تعلى هذا
ان الشريك المعتق ان اعتق نصيبه وهو معسر او اعتق باذن شريكه سعى العبد
وان كان موسرا واعتق بغير اذن شريكه ضمن المعتق وذكر هذا الاجل الولا لان
الشريك المعتق ان ضمن فالولا له وان سعى العبد فالولا للشريك الذي لم يعتق
نصيبه وعلى ذلك يقسم كل سعايه سعاها العبد فالولا لمن يعتق بعض
السعايه وملكها ومن ضمن السعايه فالولا له وان اشترى الرجل شقصا من ذي
رحم محرم او وهب له فقبله عتق عليه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا

وان كان معسرا سعى العبد فى قيمه نصف الشريك وذلك اذا تقدم ملك الاجنبى
على ملك ذى الرحم فاما اذا وقع ملكهما معا بان ورثاه معا او وهب
لهما معا فقتلاه معا او عتما معا واحدهما ذو رحم محرم والاخر اجنبى لم
يضمن ذو الرحم المحرم لشريكه سعاية واذا اوقع الملك لهما معا حوا الا ان
يضمن والرحم المحرم لشريكه سعاية وسعى العبد فى قيمه نصف
للشريك وكذلك ان ملكه بالارث لم يضمن سعاية وسعى العبد فى قيمه نصف
الاجنبى على الصحيح من المذهب لانه ملكه بغير اختياره وسعى العبد فى جميع
المال سواء كان ذا رحم موسرا او معسرا لانه لا حساب عليه فى الارث فلا
ضمان عليه بحال واذا اوصى له شخص من ذى رحم محرم فقتله فقد حصل نصيب شريكه
ويلزم سعى العبد وقد تقدم وان قال العبد ان ولدت امرأتك علاما فانت
حر وان ولدت ابنة فهى حرة ان ولدت سالما عتق فيه انثى الخلقة لم يعتق واحد منهما
لانه لا ينطلق عليه اسم ولد الصبى ولا الصبية ولا الذكر ولا الانثى وان قال فان
ولدت فانت حر امرأتك صبيا فانت حر وان ولدت صبية فهى حرة وان ولدت
خنثى لبسته عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته وان ولدت ذكرا
عتق الاب وان ولدت امة عتق الام دون ولده فى جميع ذلك حيا او ميتا وان
قال الاول ولد تلده امرأتك فهى حر وان ولدت توأمين فى بطن واحد عتقا جميعا
لان قوله اول ولد تلده امرأتك يقتضى من حيث اللغة العرف اول بطن ذكره فى الشرح
هذا اذا لم تكن له نية وان كانت له نية تعلق بلفظه او جه لسن بهذا موضع
ذكرها وان قال اول ولد تلده امرأتك علاما فانت حر وان ولدت جاريه
عتقت امرأتك فان ولدت علاما او علاما بعد عتق الاب وان ولدت جاريه
او جاريتين عتقت الام وان ولدت علاما وجاريه لم يعتق واحد منهما
على اصل يحيى عليه السلام لان الشرط لم يحصل فى ذلك لان قوله اول ولد تلده ابتداء
عن اول حمل واول بطن على بطن ما يقتضيه العرف وقد ذكره فى الشرح هذا

ان لم تكن له نية فان كانت له نية عمل بنيته وبين الله تعالى وان قال لامته ان وضعت
ذلك فانت حرة فوضعت ما لم تستبن فيه اثر الخلقة لم تعتق لانه لا اسم له وضعا
وان وضعت ما تستبن فيه اثر الخلقة عتقت سواء وضعت لتمام او لغير تمام وان
قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق ان كان غنيا مسلما لان عتقه قربة والله تعالى يشاء القرب
وان كان فاسقا لم يعتق لان عتقه مباح والله تعالى لا يشاء المباح هذا عند يحيى عليه السلام
ويعتق عند المؤيد بالله قدس الله روحه لانه عنده قربة وان كان الفاسق متمكنا
فى المعاصى فانه لا يعتق عبد الجميع لانه يجرى مجرى الاعانة وان تمكن له من انواع الفسق
هذا اذا علم ذلك او غلب على ظنه وان قال لجاريته ان وطئتك فانت حرة
عتقت ساعة المقاء الحاشفين فى المرة الاولى لانه ادنى الوطء واذا ارتد الرجل
وله مدبر وام ولد فانهم يعتقون اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب وعند بعضهم
اذا حكم الامام عتقوا واذا شهد عبد لان على رجل انه اعتق عبده وقال
العبد لم يعتقنى فالعبد مملوك ما قرره المالك ولا يجوز للعبد ان يشهد فيما بينه وبين
الله تعالى ان كان اعتقه وان كان المشهود على عتق امه وكانا عبدين جازت شهادتهما
بعتق الامة سواء صدقت الشاهدين او كذبتهما وارث ما لمالك بخلاف العبد فان
الامة توطأ والعبد لا يوطأ وحكم العتق بخلاف حكم عتقها واذا اعتق عبده على
شرط او ضمن او سبب عتق العبد عند وجود ذلك الشرط او الضمن الذى علق
عتقه به ويجوز بيعه لحاجه او ضروره قبل وجود الشرط او حصول السبب
الذى علق عليه العتق ولا يجوز بيعه لغير حاجه وضروره لان حكم المدبر حكم المدبر ولا يجوز
بيعه الا لضروره هذا ما اطلق يحيى عليه السلام وهو لدى نصوصه وجمله
البيان ط وم بالله على الاشهاب وفصلا بعده وبين المدبر ومدبر حكاه ع
عن القسم عليهم لانه نصران من حلف بعتق عبده ان لا يدخل على اخيه ولا يكلمها
لا يشهد لها محيا ولا مماتا فالحيلة فيه ان يبيعه ممن يثوبه فيجوز بيعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الصحيح واذا اعتق عبده وعليه دين مستغرق ماله صح العتق وعلى التفاريع
الفرعا وقيمته وهو قول ابي حنيفة وعندك وس سطل العتق كما سطل الوقف اذا وقف
ماله وعليه دين مستغرق ماله سطل ما له الوقف لحق الغرما وكما سطل وقف المشاع
لحق الشريك وكما سطل وقف المشاع لحق الشريك واذا اعتق جارية وانشئ ما
في بطنها عتق وعوما في بطنها وان اعتق ما في بطنها وحدها وهما عتق ولم يعتق ما
في بطنها عتق وعوما في بطنها وان اعتق ما في بطنها وحدها وهما عتق ولم يعتق ما
ولدته الحرة فهو حر وما ولدته امة المملوك فهو مملوك سواء كانوا من نكاح او
سفاح وسواء كان الذي في بطنها حرا او عبدا وسواء كانت الام حرة الاصل او عتقت
وسواء كانوا من سمحه ملك او سمحه نكاح والمسلم والكافر في ذلك سواء واذا
قد تكلمنا في العتق وصفته فالواجب ان نتكلم في الولا وصفته

## احد اسباب الميراث وهو انعام المعتق

سواء كان رجلا او امرأة على المملوك المعتق سواء كان رجلا او امرأة انعام
على نسله من رجل او امرأة وعلى اولاد الجميع وان نزلوا ما لم ينقطع ترقوسواء
كان المنعم عليه ذكرا او انثى واذا اعتق رجل عبدا مسلما فالعبد بالدار
الحرب فجاءهم المسلمون فاشتروه لم يكن ولاؤه لهم وكذلك لو اعتقه
ذمي او معاهد عبدا وهو العبد بدار الحرب وظفر به المسلمون فولاؤه للمعتق
الذمي او المعاهد واذا اعتق المكاتب عبدا فعتق موقوف فان وفا ما عليه
وعتق عتقه والولاء له وان عجز عن الاداء ورجع في الرق وبطل عتقه والاجانب
العبد عتقه صح ووقع في الحال وان عجز عن الاداء فلولاء للسيد وان مات ولد
اداء احرا مركبا بنته كان له من الولاء نقدر ما ادى ولمولاه نقدر ما بقي وان
كان ولد المعتق هو الولي والمملوك المعتق هو الوالد وهو الوالد
الاولاد الذي هو مولاه ولا نفسه او ولا احد من اولاده وان نزلوا
فانه لا اجر الشيء من ما يميت اليه من ولد الى ذلك يودي الى الا



تهال مما لا يتناهى وذلك يتسمى دورا ولو اما خوذ من الشيء الدائر وهو ان يبتدي
من موضع يعود الى موضعه الاول بعد ان ورث مره اخرى ولا تكون
المسئلة كذلك حتى تكون فيها ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتق اثنين
الثاني ان يكون قد مات منهم اثنان او اكثر الثالث ان لا يكون الباقي يحوز مال
الميت بنسبه واذا ثبت على المملوك المعتق ولا يثبت على اولاده وان نزلوا
وعلى من اعتقوه واولادهم وان نزلوا واذا ثبت للمعتق ولا يثبت لعصبا ته
بعده من النسب ثم لعصبا ته من النسب وهم موالي ابيه وعصباتهم وموالي
موالي ابيه وعصباتهم وكذلك موالي ابيه ثم ابيه وامه وجد ابيه وجد ابيه وبث
منهم الذكور دون الاناث على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب
فان عدم الجميع كان لمن يرث بطريق الاولى وان اعتق السيد نصف عبد كان
له نصف ولاء العبد ونصف ولاء كل واحد من اولاده واولاد اولاده وان
نزلوا ونصف ولاء من اعتقه الجميع وان اعتق لبيد الذي كان له الف درهم ولا
له وملك ولاء كل واحد من اولاده واولاد اولاده وان نزلوا وملك ولاء من اعتقه الجميع
وملك ولاء اولادهم وان اعتق الربع كان له الربع وان اعتق السبع كان للربع
الولاء بينهم اعتقه مرة في اولاده وان نزلوا وبينهم اعتقوه واذا زوج العبد
امته ثم اعتقها فاولادها احرار ولا ولاء عليهم لاحد وميراثهم لبيت المال وان كان
الزوج اعتقها فولاء اولادها للمولى منهم ما دام الاب مملوكا حيا كان او ميتا
فان اعتق الاب حر ولاء اولاده الى موالي ابيه الذين اعتقوه ولم يرجع الى موالي امهم
ابدا فان عدم موالي الاب وعصباتهم كان الميراث لبيت المال دون
موالي الام لان العصبة لا تكون من قبل الام مع حرية الاب فاذا كان الاب
مملوكا حيا كان او ميتا كان الولاء لموالي الام كولد الزنا وان لاعن عنه
واذا اعتق الشريكان في عبدهما من اعتق منهما او اعتقاه معا وحاله واحد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فالولاء لهما على قدر ملكهما واذا تزوج عبد لرجل بامه لاحر واعتق مولا
الامه امته واعتق مولا العبد عبده ثم اتت الجاريه بولد فهو حر
لامحاله فان كان الولد حر موجودا وقت عتق الام كان مولاه لمولى امه
لانه قد نالته الرق وانعم عليه مولا امه فهو كما لو اعتقه بعد الانتقال
واذا ولدته لستة اشهر من يوم اعتقت فصارت قاعدا وكان الزوج
غير ممنوع من وطيها مولاه لمولى ابيه لانه لا يعلم انه كان موجودا يوم
عتق الامه ويجوز ان تكون حدثت بعد ذلك فصح ان الاب لا يجر ولاء من
حملته بعد عتقها ولا يجر ولاء من حملته قبل عتقها وان التبس الحمل
جر ولاء من وضعت لستة اشهر او اكثر من يوم اعتقت ولا يجر الاب ولاء من وضعت
لدون ستة اشهر من يوم اعتقت ستة نصوص واذا اعتق عبده عن عشره وكان
ثمنه وسواله عبوا اجزا السائل سواء اعتقه عنه بعوض او بغير عوض وسواء
اعتقه عنه عن واجب او تطوعا والولاء في هذه المسائل للمعتق عنه وان اعتق
عبده عن الغير بغير امره وسواله عتق وكان الولاء للمعتق وان اعتقه عنه بعوض
كان كما لو اشتراه واعتقه وان اعتقه عنه بغير عوض فهو كما لو وهبه له
فاعتقه وان اعتق المسلم عبدا كافرا فولاؤه له وان اعتق الذمي عبدا مسلما
فولاؤه له وان اعتق الحربي عبدا مسلما فله ولاؤه عليه بحال وولاؤه لجماعة المسلمين
بكل حال وان اسلم سيده لم يرجع اليه الولاء للفرق بين الحربي والذمي واذا
تزوج العبد بحرة لرجل فولد منها ابنا ثم تزوج الابن بمعتقة لاخر
فولد منها غلاما فان ولاء الغلام لمولى ام ابيه دون مولا امه ما دام
جده مملوكا لان ام الاب تجر الى مولاها سببا بعد حريه الاب وان
اشترى الغلام جده اما امه عتق عليه وكان له ولاؤه ولاء اولاده
وهم ابوه وعمومته واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا وولاء



والاجميع من اعتقه هو لاى وجر الاب اليه ولا نفسه واذا مات رجل حر لم
يعتق وابوه مملوك وامه لم تعتق وام امه معتقه واب الام معتق كان الولاء
لمولا اب الام دون مولى ام الام لان ام الام لا تجر الى مولاها الا بشرط ان
تكون ابا الام مملوكا حيا كان او ميتا لان الام اذا كان الولى لطرفها كان معتق
الذكور اولا من معتق الا نثا على الاصل ان ام ام الميت لا تجر الى مولاها الا بشرط
ان تكون اب الام مملوكا حيا كان او ميتا واذا اعتق الرجل عبدا مبيا له
في الملك او عتق عليه فولاه له ولا ترثه لاختلاف الدينين وترث اقرب عصبات
المولى ممن هو على دين العبد المعتق كالبنت والاخ وهو تورث على ورثة علمها السلام

## باب الفصل الثالث في احكام الولاء وله عشرون حكما

احدها ان ولا العتاق عام للرجال والنساء ممن اعتقوا او اعتق من اعتقوا او حز
ولا من اعتق والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب فان لم تكن للمولا ولا له يلي في النكاح ويعقل عن جنايته الخطا فوجب ان تكون عصبة في
الميراث كالنسب وان لحم وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابنة حمزة اعتق
مولاها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلى الله عليه وآله النصف وورث ابنة حمزة النصف
فذلك دليل انه عام للرجال والنساء ولا فرق بين العبد والامة المعتقين وسواء كان
العتق عن واجب او ندب او تكفير الله تعالى ومما يدل على ذلك ما روى عن علي عليه السلام
ان مولاة له مات وخلف بنتا فاعطاها علي عليه السلام النصف واخذ النصف وفي
الدليل ما رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لمن اعتق وعم ولم يخص
ولم يفرق بين الرجال والنساء فعلى هذا كل رجال يرثن من اعتقنه او كاتبنه
او دبرنه او اعتق من اعتقنه او كاتب من كاتبنه او دبرن من دبرنه او دبر
من اعتقنه او كاتب من كاتبنه او دبرن من دبرنه وكذلك فان الرجل يرث
من اعتقه واولاده واولاد اولاده وان نزلوا ومن اعتقوه واولادهم واولاد اولادهم

وان تولوا وجر الولا الى عصبته من النسب على ترتيبهم فان عدموا فالى عصبتهم
من السبب على الترتيب المعهود وكذلك المراه في جميع ذلك واذا ملك احد
الزوجين صاحبه ثم اعتقه ومات ورثه بالولاء دون الزوجيه لان النكاح قد
انفسخ بالملك وسواء كان المعتق هو الزوج او الزوجه ولا فرق بين الرجل و
المراه في ذلك الا ان الرجل يعقل عن حنايه الخطا والمراه لا تعقل عن حنايه
الخطا والرجل يلي عقده النكاح والمراه لا تلي ذلك بل تولي من يعقد النكاح
الثاني مرادنا بقولنا ان الولا لحمه كلحمه النسب لا يجوز ان يباع
ولا يوهب والدليل على ذلك الاجماع والخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله
قال الولا لحمه كلحمه النسب لا يجوز ان يباع ولا يوهب وفي بعض الاخبار ولا
يورث فدل الخبر على ان المولا ينزله العصبه بعد عدمهم لانه جعل الولا كالنسب
وشبه الولا بعصبه النسب والمشبه بالشي اضعف من المشبه به واما
الاجماع فهو يتضمن دلالته امورا احدها ان الامه اجمعت على ان مولا العتاقه
من اعتقه الثاني انه لا يرث الا بعد عدم عصبه النسب الثالث انه يرث عصبه
النسب واما الخبر فهو يتضمن ستة فوايد احدها انه شبه الولا بالنسب وان الولا
لحمه كلحمه النسب واللحمه هي القرابه المتحمه المتصله بالميت وكذلك الولا
لحمه متصله بالمولا بالميت الثانيه انه اذا ضعف ابن الاخ في السابع
وان ينعم عن يعصب اخواتهم فبالاولى ان يضعف ابن المولا واخو المولا وعم
وابن عمه عن يعصب اخواتهم لان المشبه اضعف والاول عصب الولا
متصلا بآخر عصبه النسب فوجب ان يكمل اول الولا على اخر النسب وان
يكون مشبها به الثالثه ان عصبه النسب تلي عقده النكاح ويعقل
عن جنايه الخطا وكذلك عصبه الولا الرابعه ان عصبه النسب
اذا استووا في الدرج والا دلا كان الميراث بينهم على عدد رؤسهم



وكذلك عصبه الولا الخامسه ان النسب لا يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الولا لا يجوز بيعه
ولا هبته لان الولا محمول على النسب السادسه ان النسب يورث به ولا يورث
وكذلك الولا يورث به ولا يورث به ليل ان امراه لو اعتقت عبدا ومات وخلفت
زوجها واخاها واسها كان الولا للابن فان مات بعد موت ابنها كان
الولا لابن ابنها وان نزل دون اعمام الابن وبني اعمامه لانهم ليسوا لها بعصبه فان
عدم ابن ابنها كان الولا لاخيها وبني اخيها واعمامها وبني اعمامها لانهم
عصبها والات لعصبه ابنها لانهم ليسوا لها بعصبه وجميع هذه المسايل
والمعتق والمملوك حي فان مات هذه المعتقه ثم مات ابنها ثم مات ابن ابنها
ثم مات اخوها ثم مات العبد المعتوق كان مال العبد لعصبه الاخ دون عصبه
الابن لان عصبه اخيها عصبتها وعصبه الابن بالعموميه ليسوا عصبتها وعصبتها
بالبنوه هم البنون وبنوهم وان نزلوا فقط دون اعمام البنين واساوهم واحد اد هم
واخوتهم لاب واخوه هذه المعتقه واحد اد هما واعمامها واساوهم
لها عصبه وان كانوا من قبيل اخر عند اسل السبر فلو كان الولا يورث لكان ميراث
العبد المعتوق لابن المعتقه وعصبه من النسب والنسب وان بعد واد ون اخ هذه
المعتقه واد ون عمها وحكم زوجها في جميع ذلك حكم الاجنبي فدل ذلك على
ان الولا لا يورث كهبته به ولا يورث ولا يجوز ان يشرط الولا في بيع ولا هبه
والاصل في الدليل على ذلك خبر بريره وهو انها كاتبت مواليها على تسع اواقي
من الذهب ثم جاءت الى عايشه تستعين بها بشي من ذلك فقالت لها عايشه ادخلي
اليهم وقولي لهم ان احبوا ورثت لهم ذلك صبه واحده فذهبت اليهم واخبرهم
الخبر فاشترطوا ان يكون الولا لهم فرجعت الى عايشه فاخبرها بانهم
اشترطوا الولا والنبي صلى الله عليه جالس عند عايشه فخرج المسجد وصعد
المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق
فلو كان الولاء يورث لكان لهم نعم ابيها دون اخيها وعم اخيها وعمها
الثالث من احكام الولاء ان المولى يجر الميراث الى عصبته من النسب فان عدموا ولا
عصبة من النسب والدليل على ذلك ان النسب اصل في الولاء والولاء فرع على النسب
وشبه به والفرع موتب على اصله ومن الدليل قوله صلى الله عليه الولاء لحمة كلحمة
النسب وقوله صلى الله عليه الميراث للعصبة فانه لم يكن للمولى فوجب ان يجر الميراث
الى عصبة من النسب فان عدموا فالى عصبة من النسب وعصبة من النسب مولاه وعصبة
ابيه ما وجد وقد ثبت ان العصبة يرثون ما وجدوا وحفظت الدرج وكذلك
عصبة الولاء من النسب في النسب لان الولاء موتب على النسب وفرع عليه الرابع
ان الاعلى يرث الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى والاعلى هو السيد المعتق والاسفل
هو المملوك المعتق والدليل على ذلك ان الاعلى يوث الاسفل بماله على
من المنة والاسفل لا منة له بل المنة عليه ومن الدليل قوله صلى الولاء لمن اعتق
والاسفل ليس بمعتق بل هو معتق واذا لم يكن معتقا فليس بعصبة واذا لم يكن عصبة
لم يكن وارثا ولا اولى في النكاح ولا عاقل عن جنايته الخطأ بل هو كالاجنبي
الخامس ان الميراث للولاء للعصبات دون ذوي السهام ولا حظ للاناث والاخوات
مع البنين وفي البنين والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر فدل الخبر على انه لا حظ للاناث
الشهام في الولاء مع العصبات ولا الاناث مع الذكور ودل على الله للاقرب
من العصبات دون الابعد السادس انه لا نصيب ذكورهم اناثهم في
الولاء حتى يضعفوهن في الميراث كالنسب والدليل على ذلك انهم ضعفوا عن
تعصيب اخواتهم كما ضعفن الاخ في النسب والعم وابن العم عن تعصيب
اخواتهم فاذا ضعفوا في النسب فالاولى ان يضعفوا في الولاء



اضعف من النسب ومن الدليل قوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
عصبة ذكر فدل قوله ذكر على انه لا حظ للاناث مع الرجال في الولاء الاول من اعتق
او اعتق من اعتق فمات ذلك ان ابن المولى يرث دون اخته واخ المولى
يرث دون اخته وابن اخ المولى دون اخته السابع ان الجد وان علا تقا
الاخوة في الولاء وان تفضته المقاسمة عن السدس حتى تقاسمهم في
ميراث النسب كذلك في النسب فان الجد تقاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من
السدس فان بعضته المقاسمة عن السدس رجع الى السدس وفي الولاء لا يرث اهل
الفرائض مع العصبات لان الولاء لا يكون الميراث به الا عصبا فقط والنكاح
لا يكون الميراث به الا فرضا فقط والنسب تكون الميراث به فرضا وعصبا
او ما خلفها وهو ارحام البعيدة الثامن ان عصبات الولاء اذا استووا
في الدرج والاولى كان الميراث بينهم على عدد رؤسهم لا على عدد اباءهم لان
الولاء يورث به ولا يورث بخلاف المال فانه موروث ابدا مثاله رجل
جاء كثيرا واعتق عبدا ثم مات وخلف اربعة بنين وجد الكثير ومات العبد
فيكون للواحد ربع الكثير وللاثنين ربع وللاثلاثة ربع وللاربعة ربع
يقتسمون الكثيرا رباعا على عدد اباءهم لانهم ورثوه عن اباءهم وورثه اباءهم
عن جدهم ويقتسمون مال العبد اعشارا على عدد رؤسهم لانهم ورثوا
العبد بانفسهم التاسع ان الميراث في الولاء للاقرب من العصبات فالاقرب
فالاقرب على عصبة النسب لاجماع الامة ان ترتيب عصبة الولاء كترتيب
عصبة النسب لقوله صلى الله عليه الولاء للكبر ومعناه الاقرب فالاقرب وقوله صلى
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر فدل قوله لاولى عصبة على
الاقرب من العصبات فالاقرب العاشر ان الولاء ثابت لاهل الملل
فيما بينهم وسواء كانوا به للمسلمين واذا اعتق المسلم يهوديا او نجوسيا ثبت له الولاء
واذا اعتق النصراني يهوديا او نجوسيا ثبت له الولاء كما ثبت النسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اختلاف الاديان وكذلك الولاء انما لا يتوارثان لاختلاف الملتين فاذا اجتمعا
على ملة واحدة توارثا بخلاف الخرف فانه لا يثبت له الولاء على المسلم ولا على الذمي
**الحادي عشر** انه اذا اشترك جماعة في ملك عبد واعتقوه اشتركوا في
الولاء لاشتراكهم في الملك والعتق واذا كانوا مختلفي الاملاك كان الميراث
بينهم على قدر املاكهم وحصصهم لا على عدد رؤسهم وايهم مات اولا
وجب ان يقوم ورثته مقامه في حصته سواء كان من العصبات او من ذوي
السهام او من ذوي الارحام او ممن يرث بطريقة الاولى فان عدموا كان حصته
لبيت المال دون شركائه لان حكم كل واحد منهم في حصته حكم الا
حنبي للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وكل واحد منهم لم يعتق
نصيب صاحبه فلا يرثه وهذا مبني على انهم وكلوا من يعتق عنهم او اعتق
الجميع في حاله واحدة لانه لا تقدم عتق بعضهم او اعتق الاول بغير اذن
شركائه ضمن لشركائه قيمة نصيبهم ان كان موسرا وكان لهم الولاء وان
كان معسرا سعى العبد لشركاء المعتق في قيمة نصيبهم وكان الولاء لهم
على قدر املاكهم بل للمعتق على المختار والدليل على انه ضامن لشركائه قول اصلي
من اعتق شقصا في غلام فهو له وهو ضامن كله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **الثاني عشر** من احكام الولاء
ان المولى يرث الفاضل بعد فرائض ذوي السهام لانه عصبة والعصبة ما بقي
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم ما بقي فلاولى عصبة ذكر دل
على ان له ما بقي بعد فرائض ذوي السهام واما انه اولا من ذوي الارحام
فلانه يلي في النكاح وامر النكاح موضوع على التعصب ولانه يعقل عن
جنايته الخطأ وكل هذه امور احكام العصبات وليس ميراث المولى محجوبا
وميراث ذوي الارحام مختلفا فيه فوجب ان يكون مقدما على ذوي الارحام
**الثالث عشر** ان الرق يقطع جر الولاء بخلاف النسب فاذا

فان الرق لا يقطعه وكذلك فان الجد لا يجر الى مولاه ولاء ولد ابنه ما دام الاب
مملوكا حيا كان او ميتا لان مولى الجد يرث ماله من المنة ومنه لم تبلغ
الى الاب الرقيق واذا لم يبلغ الى الاب الرقيق لم يبلغ الى ولد ولده الحر الذي
الذي هو الميت فلا يجر الجد ولاء بخلاف النسب فان الجد يرث ولد ابنه
وان كان الاب مملوكا حيا كان او ميتا لانه يرث بالنسب والنسب صحيح فاما
الكفر فانه لا يقطع النسب فانهما لا يقطعان الولاء ولا النسب **الرابع عشر** ان الولاء
لا يزول بعد ثبوته كما ان النسب لا يزول بعد ثبوته بدليل ان احد القرابتين
لا يريد عن ملته الى ملة اخرى حكمنا بان لا موارثة بينهما فان رجع الى ملته
الاولى او بيعه الاخرى حتى اريد حكمنا بالموارثة الا الموارثة الا المرتد
عن الاسلام فانه يورث ولا يرث لان الاسلام يعلو ولا يعلى لقوله صلى
وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وكذلك فان المرتد عن الا
سلام لا يتوارثون وان ارتدوا الى ملة واحدة ولم يبطل الولاء بالردة
كما لا يبطل النسب بالردة بخلاف النكاح فانه يبطل بالردة ولا يرجع الى بكا
ح جديد **الخامس عشر** انه يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى
لصاحبه بمعنى ان يعتق الذمي عبد الله مسلما او ذميا او نصرانيا لم يلحق
اليد الذي بدار الحرب في وطوء العبد فاسترقه او اشتراه ممن اسره
واعتقه فقد صار كل واحد منهما مولى لصاحبه لان كل واحد منهما
قد صار منعما لصاحبه فايهما مات ولا وارث الا الاخر لانه لا محاص
لاحدهما ميراث صاحبه اولا من عكسه ولا تصور لذلك في المسلم اذا اعتق
عبدا وكونه بدار الحرب فانه لا يجوز استرقاقه بل ليتمش الا الاسلام
او القتل **السادس عشر** ان الابن وان الابن لا يجران الى موالي
ولا الاب والجد ولا ولاء الام والجدات لعدم المنة التي يستحق بها

مع اختلاف الاديان وكذلك الولاء وانما لا يتوارثان لاختلاف الملتين فاذا اجتمعا
على ملة واحدة توارثا مع اختلاف الجزف فانه لا يجب له الولاء على المسلم ولا على الذمي
الحادي عشر انه اذا اشترك جماعة في ملك عبد واعتقوه اشتركوا في
الولاء لاشتراكهم في الملك والعتق واذا كانوا مختلفين لاملاك كان الميراث
بينهم على قدر انصابهم وحصصهم لا على عدد رؤسهم وانهم ماتوا ولا
وجب ان تقوم ورثته مقامه في حصته سواء كان من العصبات او من ذوي
السهام او من ذوي الارحام او من يرث في طريقه الاولى فان عدموا كانت حصته
لبيت المال دون شركائه لان حكم كل واحد منهم في حصة صاحبه حكم الا
جنبي للخبر وهو قوله صلى الله عليه لا ولاء لمن اعتق وكل واحد منهم لم يعتق
نصيب صاحبه فلا يرثه وهذا مبني على انهم وكلوا من يعتق عنهم او اعتق
الجميع في حالة واحدة لانه لا تقدم عتق بعضهم او اعتق الاول يعتبر اذن
شركائه ضمن لشركائه قيمة نصيبهم ان كان موسرا وكان لهم الولاء ان
كان معسرا سعى العبد لشركاء المعتق في قيمة نصيبهم وكان الولاء لهم
على قدر املاكهم بل للمعتق على المختار والدليل على انه ضامن لشركائه قوله اصلم
من اعتق شقصا في غلام فهو له وهو ضامن كله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
الثاني عشر من احكام الولاء
ان المولى يرث الفاضل بعد فرائض ذوي السهام لانه عصبته وللعصبة ما بقي
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم ما بقي فلاولى عصبة ذكر فدل
على ان له ما بقي بعد فرائض ذوي السهام واما انه اولا من ذوي الارحام
فلانه يلي في النكاح وامر النكاح موضوع على التعصيب ولانه يعقل عن
جنايته الخطأ وكل هذه امور احكام العصبات وليس بميراث المولى محجوبا
وميراث ذوي الارحام مختلف فيه فوجب ان يكون مقدما على ذوي الارحام
الثالث عشر ان الرق يقطع جر الولاء بخلاف النسب فاذا



فان الرق لا يقطعه وكذلك فان الجد لا يجر الى مولاه ولا ولد ابنه ما دام الاب
مملوكا حيا كان او ميتا لان مولى الجد يرث ماله من المنة ومنته لم تبلغ
الى الاب الرقيق واذا لم يبلغ الى الاب الرقيق لم يبلغ الى ولده الحر الذي
الذي هو الميت فلا يجر الجد ولاء بخلاف النسب فان الجد يرث ولد ابنه
وان كان الاب مملوكا حيا كان او ميتا لانه يرث بالنسب والنسب صحيح فاما
الكفر الشرك فانهما لا يقطعان الولاء ولا النسب
الرابع عشر ان الولاء
لا يزول بعد ثبوته كما ان النسب لا يزول بعد ثبوته بدليل ان احد الفريقين
لو ارتد عن ملته الى ملة اخرى حكمنا بان لا موارثة بينهما فان رجع الى ملته
الاولى او بيعه الاخر الى حتى اردحكمنا بالموارثة الا الموارثة الا المرتد
عن الاسلام فانه يورث ولا يرث لان الاسلام يعلو ولا يعلا لقوله صلى
وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وكذلك فان المرتدين عن الا
سلام لا يتوارثون وان ارتدوا الى ملة واحدة ولم يبطل الولاء بالردة
كما لا يبطل النسب بالردة بخلاف النكاح فانه يبطل بالردة ولا يرجع الى حكم
حديد
الخامس عشر انه يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى
لصاحبه بمعنى ان يعتق الذمي عبد الله مسلما او ذميا او نصرانيا لم يلحق
الذي الذي بدار الحرب فوطئ العبد فاسترقه او اشتراه ممن اسره
واعتقه فقد صار كل واحد منهما مولى لصاحبه لان كل واحد منهما
قد صار معتقا لصاحبه فايهما مات ولا وارث الاخر لانه لا تخصص
لاحدهما بميراث صاحبه اولا من عكسه ولا تصور ذلك في المسلم اذا اعتق
عبدا وكذا بدار الحرب فانه لا يجوز استرقاقه بل ليس الا الاسلام
او القتل
السادس عشر ان الابن وان الابن لا يجران الى مواليهما
ولا الاب والجد ولا ولاء الام والجدات لعدم المنة التي يستحق بها

الميراث لانه لا تاثير لمعتق في عتقهم وكذلك الاخ لا جر الى مولاه ولا اخيه
ولا ابن اخته لعدم المنة عليهم لانه لا بد لمعتق في عتقهم وانما يجر ولاء
وان نزلوا ومن اعتقوا واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا الى مولاه
او مولى ابيه او مولا جده مالم ينقطع رق ولا ينقطع كفر ولا قتل وانما قلنا
ذلك لان انعام السيد المعتق على المملوك المعتق اقام على نسله وان نزلوا
ومن اعتق واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا مالم ينقطع رق لان
لمعتق تاثيرا في عتق اولاده من حيث انه لو لم يعتقه لم يجز تصرفه في عتق ولا
النكاح وكذلك اولاد اولاده وان نزلوا فلمعتقهم المنة لذلك وكذلك المعتق
لا جر ولا اخيه واولاد اخيه الى مولاه لعدم المنة لذلك وكذلك المعتقين
عتق الاخ لا يرث في عتق اخيه لعدم المنة ولا ملكه فلذلك لم يجر السابع عشر
انه اذا كان الميت معتقا لرجل وابوه معتقا لرجل اخر كان المال لمعتق الميت ثم لمن
يرث من جهته بالنسب والسبب فان عدموا كان لبيت المال دون معتق الاب
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق ومولا الاب لم يعتق
الميت ولم يمسسه الرق وانعم عليه مولاه فكان اولا بميراثه فان عدم هو ومن يرث
من جهته كان لبيت المال دون مولى الاب ولا يلزم على هذا قول من يقول عصبة
الاب عصبة الابن والعصبة يرث على كل حال ولما تقدم عصبة الميت على عصبة الاب
وهذا انما يلزم من ورث حرا لا ولاء عليه فاما اذا كان معتقا لم يلزم ذلك ومثاله
عبد مملوك تزوج مملوكة رجل فاولدها ولدا ثم اعتق العبد مولاه واعتق
الامة وولدها مولاها فان ولاء العبد لمولاه وولاء الامة وولدها
لمولاها بخلاف ما لو تزوج بها بعد عتقهما ثم اعتق العبد مولاه كان ولاء
العبد يكون لمن انعم عليه وولاء الامة لمن انعم عليها والولد لم ينعم
عليه احد بالعتق فيكون ولاؤه لمولى الاب لان التعصب لا يكون الا
من قبل الاب فقط فان عدم مولى الاب ومن يرث من جهته كان المال



لبيت المال دون مولى الام وان تزوج حرا ولا ولاء عليه بعتيق رجل فاولدها
ولدا ثم مات كان ميراث ولدها لمولى الام على الولد سمى من الولاء **السادس عشر** ان مولى الام لا يرث
الا بشرط ان يكون الميت ولد زنا او يكون الاب عبدا كان او مملوكا حيا كان او ميتا ولا يكون
للميت وارث بالولاء من قبل الاب والاجداد والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب فدل على ان ولاء المعتق لمولاه امه المعتق ما دام الاب مملوكا
كولد الزنا وابن الملاعنة وحلا مولى الام فد يكون وليا في النكاح وان لم
يكن عصبة في الميراث فتزوج بنت المعتق مع عدم الاولياء من النسب فان
مات الاب حرا اصلا وعدم العصبة من قبل الاب كان الولاء في المال لبيت المال دون
مولى الام كابن الملاعنة اذا اعتق امه او تزوج الملاعن عاد التعصب الى اصله
فاما من ولدته المعتقة بعد عتق الاب فولاؤه لمولى الاب بالاجماع والدليل
على ان مولاة الام لا يكون عصبة للولد مع حرية الاب اجماع الامة على ان تعصب
النسب لا يكون من قبل الاب ومن قبل الام معا ولم يجب احد اما من الامة عصبيا
من قبل الام الا بشرط ان يكون الميت ولد زنا لان الاب لا ينتسب اليه هذا عند
من يقول ان عصبة ولد الزنا عصبة امه وعصبة المعتقة اكد من عصبة المولاة
بالاجماع فاذا لم يجب عصبة نسب الام مع الاب فاولى ان لا يجب المولاة للمولى
الام مع حرية الاب وكذلك لا يجب الولاء من قبل الاب ومن قبل الام
معا فيما شاء على النسب لان الولاء فرع على النسب ومن ثبت عليه في جهة الاب
وفي جهة الام والتعصب يعتبر من قبل الاب لا من قبل الام **الثامن عشر** ان ذوي
الارحام اولا من ذوي سهام المولى وذوي ارحامه والدليل على ذلك الاجماع
والاخلاف فيه فان عدم ذوو ارحام الميت كان المال لذوي سهام المولى
لم لذوي ارحامه لانهم يرثون بطريق الاولى من حيث انهم مستحقون
بذوي سهام الميت وذوي ارحامه ولهم من يرث على سائر المسلمين فكانوا

فكانوا احق من بيت المال ومن اراهم بالقياس على ذوي السهام المرد وذوي
ارحامه ويكون السدس لمن كان المولى هو الميت وكذلك ذو وسهام مولى المولا
وذو وارحامه **الخمسون** ان ذوي الارحام اولى من معتق الام
لان الخال عصبة للام من النسب ومعتق الام عصبتها من السبب وعصبة النسب
اولا من عصبة السبب واذا ورث الخال وبيت سائر ذوي الارحام دليل
ذلك اجماع الامة على ان معتق الاب يجر الولا الى عصبته من النسب دون عصبة من
النسب ومعتق الاب اقوى حالا من معتق الام فعلى هذا يجب ان لا يرث مولا الام
الا بمجموع ثلاثة شروط احدها ان يكون اب الميت مملوكا حيا كان او ميتا
والدليل على ذلك ان الميت ها هنا شبه بولدانا وان الملاعنة في انقطاع
التعصب من قبل الاب والاجداد فوجب ان يرث مولا الام من حيث انه يلي عقد
النكاح ولان عام السيد المعتق سواء كان رجلا او امراة على المملوك المعتق سواء
كان رجلا او امراة اقام على نسله من رجل وامراة وان نزلوا ومن اعتقوه
واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا ما لم تقطعه رق فان ما ان الاب
حرا كان مال بيت المال دون مولى الام لاجماع الامة ان التعصب
لا يكون من قبل الاب ومن قبل الام معا بل يكون من قبل الاب فقط ودليل هذا
على ان مولا الام غير عصبة من حيث انه يصرف المال الا بيت المال مع وجوده
الشرط الثاني ان يكون الميت حرا اصلا لم يسبه رق لانه لو كان معتقا
كان ماله لمولاه ثم لمن يرث من جهته ثالث النسب فان عدموا
كان لبيت المال دون مولا الام الشرط الثالث ان لا يوجد احد من
ذوي ارحام الميت لان ذوي ارحام الميت اولى من معتق الام بدليل
انهم لا يعقلون عن جنايته الخطا المعتق ولان الخال عصبة الام من النسب
ومولاها عصبتها من النسب وعصبة النسب اولى من عصبة السبب ولهذا
ان جر الام الى عصبتها من النسب اولى من ان جر الى عصبتها من السبب واذا ارث



الخال وورث سائر ذوي الارحام لان احدا لا يتم تعرق بين ذوي الارحام وبين
الخال ومولا الام لا ترثان الا بالام لا ترثان مع وجودها ولا بد لنا الا بها
ولا ترث الجدلى مع وجود الجدلى به الا الاخوة لام وقد تقدم ذكرهم **الفصل**
**الرابع في جر الولا** اعلم ان الذي يجر الولا ثلثة اولاد ان ومن في
حكمهما والمولى ومن في حكمه فالمولى سواء كان رجلا او امراة يجر ولا من اعتقه
او اعتق من اعتقه وولا اولادهم واذا نزلوا الى عصبة من النسب والذي في
حكمه مولاه ومولا مولاه ومولا ابيه واجداده علما ما بقي بسائه والاب
يجر ولا اولاده واولاد اولاده وان نزلوا الى مواليه وعصباتهم ومواليه
ابيه وعصباتهم ان كان حرا الاصل ومواليه جده وعصباتهم ان كان هو وابوه
مملوكا والام يجر ولا اولادها واولاد اولادها وان نزلوا ومن اعتقوه
الامه لاجلها وعصباته او موالي سيدها ان كانت حرة الاصل ومولا جدها ومولا
امها وعصباته على ما بقي بسائه والذي في حكم الاب ابوه واجداده وامه
وجداته من قبل الاب او من قبل الام لحكمه في انهم يحرون ولا اولادهم واذا نزلوا
ومن اعتقوه الى مواليهم والذي في حكم الام ابوها واجدادها وامها وجدتها
من قبل الاب او من قبل الام فانهم يحرون ولا اولادهم وان نزلوا ومن اعتقوه الى
مواليهم وهذا الحكم لكلام ورد جملا ولا وانما اعدناه زيادة في
البيان ويزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فالذي يجر الولا هو المملوك المعتق
يحر من استفل الى اعلا ولا يجوز خلافه وفروع هذه المسئلة التي يجر الولا
بها ثلثة احدها ان المملوك المعتق لا يجر ولا نفسه وانما يجر ولا من اعتقه
ومن اعتق من اعتقه واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا الى مولاه ثم الى
عصبة مولاه ثم الى عصبة مولى مولاه من النسب والنسب الثاني ان المملوك
المعتق يجر الولا لكونه معتقا الثالث انما ثبت للمولا المعتق من الاحكام ثبت
لعصبته من النسب وهي ولاية الميراث والعقل وولاية النكاح الرابع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجر لا يكون من اعلا الى اسفل الخامس ان الجر لا يكون عرضا السادس ان الجر
يتبعض كما يتبعض نفس الولا السابع ان الشيء الواحد لا يجر من شخص
واحد الى اثنين الجر ينقطعه ما يحلل من رق ولا ينقطعه ما يحلل من كتابة
ولا قتل لما كان جر الولا لا يكون الا بشرط وجب ان نذكر الشروط التي يعلق
بها جر الولاء فنقول الاب لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون الميت حرا اصلا
والجد لا يجر الى مولاه الا بشرط ان الميت وابوه حرى الاصل وجده الاب لا يجر
الى مولاه الا بشرط ان يكون الميت وابوه وجده احرارا الاصول وام الاب
لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون
الميت وابوه حرى الاصل وام الام الاب لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون
الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون اب ام الاب مملوكا حيا كان او ميتا
وان يكون الميت وابوه وام ابيه احرارا الاصول وام الجد لا يجر الى مولاها
الا بشرط ان يكون اب الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت
وابوه وجده احرارا الاصول وام ام الجد لا يجر الى مولاها الا بشرط
ان يكون اب الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون اب ام الجد مملوكا
حيا كان او ميتا وان يكون الميت وابوه وجده وام جده احرارا الا
صول وام الميت لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون اب الميت مملوكا
حيا كان او ميتا وان يكون الميت احرارا الاصول وام ام الميت لا يجر
الى مولاها الا بشرط ان يكون اب الميت مملوكا حيا كان او ميتا وان
يكون ابو ام الميت مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت وامه
حرى الاصل وابو المولى لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون المولا احرا اصلا
وجد المولا لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون المولا وابوه حرى
الاصل وابو جد المولا لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون المولى وابوه

وجده احرارا الاصول وام اب المولى لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون جد
المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه حرى الاصل وام ام اب
المولى لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون جد المولى مملوكا حيا كان
او ميتا وان يكون اب ام اب المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون
المولى وابوه وام ابيه احرارا الاصول وام جد المولى لا يجر الى مولاها
الا بشرط ان يكون اب جد المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى
وابوه وجده احرارا الاصول وام ام جد المولا لا يجر الى مولاها الا بشرط
ان يكون ابو المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون اب ام جد المولى
مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه وجده وام جده احرارا لا
صل وام المولا لا يجر الى مولاها الا بشرط ان يكون اب المولى مملوكا حيا كان
او ميتا وان يكون المولى حرا الاصل وام ام المولى لا يجر الى مولاها الا بشرط
ان يكون اب المولا مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ام اب المولى مملوكا
حيا كان او ميتا وان يكون المولى وامه حرى الاصل واب ام المولا لا يجر
الى مولاه الا بشرط ان يكون اب المولا مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى
وامه حرى الاصل واذا كان السيد المعتوه هو الوالد والمملوك المعتق هو الولد
جر الوالد الى ولده الذي هو مولاه ولا نفسه قلنا ولا نفسه على المجان
وولا احد من اولاده واولاد اولاده وان نزلوا فانه لا يجر الشيء من
الميت اليه مرتبا لان ذلك يؤدي الى الاتصال بما سواهي ومعنى ذلك هو ان ينتقل
من موضع فصورته ثم يرجع الى الموضع الاول بعد ان ورث مرة اخرا وهذا
تسمى دور الولا ما حز من الشيء لدايرا ولا يكون المثل كذلك حتى
يجتمع فيها ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتوه ممن قصاعدا والثاني ان
يكون الاموات ممن قصاعدا الثالث ان لا يورث الباقي منهم بفرض ولا

واذا ابت على المملوك المعتق ولا بنت على اولاده واولاد اولاده وان نزلوا
ومن اعتقوا واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا واذا ابت للسيد
المعتق ولا بنت لعصبته من النسب بعده ثم لعصبته من النسب وهم مولاه مولا
مولاه ومولا ابيه واجد ابده وامه وجداته وعصباتهم من النسب
واذا ابت للسيد من العبد نصف ولاده واعتق العبد اوولده من غير آخر
نصفا كان للسيد نصف لا الاول وربع ولا الثاني واذا اعتق السيد
من عبد نصفا ثم اعتق العبد اوولده من عبد آخر نصفا واعتق العبد الثاني
اوولده من عبد آخر نصفا كان للسيد نصف لا الاول وربع ولا الثاني
وسدس لا الثالث وعلى ذلك قس وعلى الجملة ان انعام السيد المعتق سواء كان
رجلا او امراه على المملوك المعتق سواء كان رجلا او امراه انعام على تسلم من
رجل او امراه وعلى من اعتقوه من رجل او امراه وعلى اولاد الجميع وان نزلوا
مالم تقطعه رق سواء كان المنعم عليه قريبا كان او اجنبيا وانعام المولا على
المملوك لا يعود الى الاب المملوك ولا اخيه لان الولا لا يه يقترع عرضا
ولا يعود الى الورثة وذلك لان انعام السيد على المملوك لا يورث حريه الاب
ولا حريه الاخ ويورث حريه الاولاد وان نزلوا اذا لم يقطعه رق لانه
لو لم يعتق العبد لم يصح عتق غيره ولا يصح تصرفه في نكاح ولا سواه ولو لم
يعتق لامه لم يعتق ولدها وصح ان انعام السيد المعتق انعام على اولاده
المملوكا المعتقين ان نزلوا واما مملوكه واولاده وان بعدوا ولا تقطع
ما تحلل من كفر او قتل وانما تقطعه ما تحلل من رق لا غير وصح ما قلناه من
انه لا يجر ولا الى ابوالد ان وهي من فرع حكمها والمولى ومن فرع حكم من لا
جداد واجدات وان علوا وموالي المولى وعلى ذلك قس وامثله الجميع
مستوفاه في كتاب الله لفرائض فخذها من هناك موفقا ان شاء الله تعالى

## الفصل الخامس في ترتيب الولا ومعرفة من يرث بطريقه

الاولى اذا عدمت عصبه الميت من النسب والنسب وكان الميت وابوه واجداده
احرارا الاصول كان ما في المال ربع اعلى ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا
كان لبيت المال وان كان الاب او الجد او احد الاب معتقها ولم يعتقها
لوجد احد من عصبه الولا كان المال لمن يرث بطريقه الاولى فان عدموا
كان لمولى المولاه ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال فالاحرا
وان كان الميت معتقا كان التعصيب للمولى ثم للعصبه من النسب ثم لمولى المولى
ثم العصبه من النسب فان عدموا او كان المولى وابوه واجداده احرارا كان
الباقي رد اعلى ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام
المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى المولى ثم لذوي ارحامه فان عدموا
كان لمولى المولاه ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى
ابن المولى فان كان المولى حرا الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب لمولى اب
المولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولى ابن المولى ثم لعصبته من النسب
ثم لمولى مولى مولى اب المولى ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان رد
على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام مولى
ابن المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى ابن المولى ثم لذوي ارحامه
فان عدموا كانت لبيت المال دون مولى المولاه جد المولى
فان كان المولى وابوه حرا الاصل وكان جده معتقا كان التعصيب لمولى
جد المولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى جد المولى ثم لعصبته من النسب ثم
لمولى مولى مولى جد المولى ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان الباقي
رد اعلى ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام
مولى جد المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد المولى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ثم لذوى ارحامه ثم لذوى سهام مولى مولى جد المولى ثم لذوى ارحامه
فان عبد موا كان لمولى الموالاه ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال
دون مولى اب الميت حرا الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب لمولى
الاب ثم لعصبته من النسب فان عبد موا كان لذوى سهام مولى الاب ثم
لذوى ارحامه فان عبد موا كان الباقى رد اعلى سهام الميت ثم لذوى ارحامه
ثم لمولى مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولا الاب ثم لعصبته
من النسب ثم لذوى سهام مولى مولى الاب ثم لذوى ارحامه ثم لذوى سهام
مولى مولى مولى الاب ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان لمولى الموالاه
ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال دون مولى
الاب فان كان مولى الاب حرا الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب لمولى
اب مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولا اب مولى الاب ثم
لعصبته من النسب فان عبد موا كان الباقى رد اعلى ذوى سهام الميت ثم لذوى
ارحامه فان عبد موا كان لذوى سهام مولى اب مولا الاب ثم لذوى ارحامه ثم
ثم لذوى سهام مولى مولى اب مولى الاب ثم لذوى ارحامه ثم لذوى
سهام مولى مولى مولا اب مولا الاب ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان
لمولى الموالاه ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال دون مولى
الاب فان كان مولى الاب وابوه حرى الاصل وكان جد مولى الاب معتقا
كان التعصيب لمولى جد مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولا مولى جد مولى
الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى خد مولى الاب ثم لعصبته
من النسب فان عبد موا كان رد اعلى ذوى سهام الميت ثم لذوى
ارحامه ثم لذوى سهام مولى مولى جد مولى الاب ثم لذوى ارحامه ثم لذوى
سهام مولى مولى جد مولى الاب ثم لذوى ارحامه ثم لذوى سهام مولى

مولى مولى جد مولى الاب ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان لمولى الموالاه
ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال دون مولى الجد فان كان
الجد وابوه حرى الاصل وكان جد الميت معتقا كان التعصيب لمولى
الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى
مولى مولى الجد ثم لعصبته من النسب فان عبد موا كان الباقى رد اعلى ذوى
سهام الميت ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان لذوى سهام مولى الجد
ثم لذوى ارحامه ثم لذوى سهام مولى مولى الجد ثم لذوى ارحامه ثم لذوى
سهام مولى مولا الجد ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان لمولى
الموالاه ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال دون مولى
اب مولى الجد فان كان مولا الجد حرا الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب
لمولى مولى اب مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى
اب مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولا اب مولا الجد ثم
لعصبته من النسب فان عبد موا كان الباقى رد اعلى ذوى سهام الميت ثم لذوى
ارحامه فان عبد موا كان لذوى سهام مولى اب مولى الجد ثم لذوى
ارحامه ثم لذوى سهام مولى مولى اب مولى الجد ثم لذوى ارحامه ثم لذوى
سهام مولى مولى مولا اب مولا الجد ثم لذوى ارحامه فان عبد موا كان
لمولى الموالاه ثم لمن يرث من حصته فان عبد موا كان لبيت المال دون مولى
الجد فان كان مولى الجد وابوه حرى الاصل وكان جده معتقا
كان التعصيب لمولى جد مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى جد مولى
الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولى جد مولى الجد ثم لعصبته من
النسب فان عبد موا كان الباقى رد اعلى ذوى سهام الميت ثم لذوى ارحامه
فان عبد موا كان لذوى سهام مولى جد مولى الجد ثم لذوى ارحامه ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهام مولى مولى جد مولى الجد ثم لذوى ارحامه ثم لذوى سهام مولى مولى مولى
جد مولى الجد ثم لذوى ارحامه فان عدم وا كان لمولا المولاه ثم يرث
من جهته فان عدم وا كان لبيت المال **فصل واما من يرث**
**بطريقة الارث فهم ذوى سهام المولى** وذ ووارحامه وذوو
سهام مولى المولى وذ ووارحامه فذ ووسهام مولى المولى وذ ووارحامه
وذ ووسهام مولى اب المولى وذ ووارحامه وذ ووا سهام مولى جد المولى
وذ ووارحامه وذ ووا سهام مولى جد المولى وذ ووارحامه وذ ووا
سهام ام المولى وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى ام اب المولى وذ ووا
ارحامه وذ ووا سهام مولى ام جد المولى وذ ووارحامه وذ ووا سهام
مولى اب ام المولى وذ ووارحامه وذ ووسهام مولا الاب وذ ووا
ارحامه وذ ووسهام مولا اب مولا الاب وذ ووارحامه وذ ووسهام
مولى مولى اب مولى الاب وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى جد مولى الاب
وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى مولى جد مولى الاب وذ ووارحامه
وذ ووسهام مولى اب مولى الاب وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى
ام جد مولى الجد لاب وذ ووارحامه وذ ووا سهام مولى ام مولى
الاب وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى اب ام مولى الاب وذ ووا
ارحامه وذ ووسهام مولى الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى مولى
الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى مولى مولى الجد وذ ووارحامه
وذ ووسهام مولى اب مولى الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولا
مولى اب مولى الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى مولى اب مولى
الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى جد مولى الجد وذ ووا
ارحامه وذ ووسهام مولى مولى جد مولى الجد وذ ووارحامه وذ ووا

وذ ووسهام مولى ام جد مولى الجد وذ ووا ارحامه وذ ووسهام مولا ام
مولى الجد وذ ووارحامه وذ ووسهام مولى اب ام مولى الجد وذ ووارحامه
مولى المولاه ومن يرث من جهته بالنسب والنسب **واكثر ما يستعمل**
ذلك فى تسع مسايل وهى ان تكون الميت عصبة وعصبة مولاه وذ ووسهامه وذوى
ارحام مولاه او ذوى ارحامه وذوى ارحام مولاه او عصبته وذوى سهام مولاه
او ذوى ارحام مولاه او ذوى سهامه وعصبة مولاه او ذوى سهامه وذوى ارحام
مولاه او ذوى ارحامه وعصبة مولاه او ذوى ارحامه وذوى سهام مولاه **الفصل**
**ع** ولا المولاه وهو ولا الاسلام وولا المولاه هو ان سلم الكافر الحربى على
يدى رجل مسلم او ذمى وسواء كان الكافر الحربى رجلا او امراة ثم ان الذى
اسلم على يديه اذا مات ولا وارث له بالنسب سلم والدليل عليه ما رواه ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل المال الذى اسلم على يديه وهما يدل
عليه ايضا ما رواه راشد بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله قال فيمن اسلم على يديه
رجل هو مولاه يرثه وذلك لانه من عليه بالهداية الى الاسلام وانقذه من
القتل والاسترقاق فوجب ان يرثه كما يرثه اذا من عليه بالعتاق ومن الدليل
ايضا ما رواه تميم الدارى انه قال قلت يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم
على يديه رجل فمات صلى الله هو اولى به فى محياه ومماته وولا المولاه خاص
للرجال دون النساء وفى الحربى دون الذمى والدليل انه خاص ولا المولاه دون من يرث
من جهته بالنسب والنسب والمناسبة تقتضى ثبوت الولاء لهم ولان لهم مزية على سائر
المسلمين فكانوا اولى من بيت المال والدليل على انه خاص للرجال دون النساء الاجماع
لان اهل العتاق يجب عليهم الدعاء الى الاسلام ولهم سهم فى قسمة الفئ والغنيمة بخلاف
النساء والصبيان والمجانين ومن ذلك واذا اسلم الحربى على يدى رجل مسلم ثم مات الحربى
ولا وارث له مسلم سوا [illegible] حر او حر كان ماله بعد ميراث الزوجين

لمن اسلم على يده وكذلك اذا اسلم على يدى ذمى ثم اسلم الذمى قبل موت الحربى
ثم مات الحربى وورثه الذمى واذا اسلم الكافر الحربى على يدى صبى مادون له وهو
يعقل الدعاء ثم مات الحربى وورثه الصبى وكذلك اذا اسلم على يدى عبد مادون
له ثم اعتق العبد قبل موت الحربى او اشتراه الذى اسلم على يده ثم اعتقه كان
العبد مولاه والكل مولاه عتاق وابهامات اولاد وورثه الاخرين كل
واحد منهما مولى لصاحبه فالحربى مولاه عتاق والعبد مولى اسلام واذا
اسلم الكافر الحربى على يدى صبى لا يعقل الدعاء او على يدى عبد عن مادون له
او على يدى حربى لا امان له او على يدى داع الى الله ثم مات الحربى وكل واحد
من هؤلاء ذمى لم يرثه ويكون المال لبيت المال وان اسلم الحربى بعد ذلك لا
شىء له وان كان الذى اسلم ذميا او له عهد من المسلمين لم يرثه مسلم لانه محقون
الدم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه لحصول الذمة قبل الاسلام فلا يختص به مسلم دون
مسلم ولان الدعاء وتوجه من جماعتهم نحوه والكافر الحربى اعتقده من القتل والا
سترقاق دون غيره فلذلك استحق ارثه دون غيره واذا اسلم الكافر الحربى
على يدى جماعة كان ميراثه بينهم على عدد رؤسهم ومولا الموالاه لا يرث الا بعد
عدم العصبات وذوى السهام وذوى الارحام والموالى وموالى الموالى وموالى
الام وعصباتهم وذوى سهامهم وذوى ارحامهم وهم جميع من يرث بطريقه
الاولى والاخلاق ان مولا الموالاه ليس بعصبة الا ما يروى عن بشر بن غياث فانه
جعله عصبة وقدمه على ذوى الارحام والحق عليه انه لو كان عصبة لم يتقدم
عليه من يرث بطريقه الاولى ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولا الموالا
لصاحبه فابهامات ورثه الاخر مما له اسلم الحربى على يدى ذمى ثم لحق الذى
باد الحرب ثم يسلم على يدى من اسلم على يده اولا ومولا الموالاه يرث مع زوج المتيه
وزوجه الميت واذا دخل الحربى دار الاسلام بغير امان وطئه المسلم كان

للمسلم فيه ملك خلافا لابى حنيفة ان سبا استرقه وان سبا من عليه وهداه الى الاسلام
يكون مولا له ترثه ولا اعتبار بالحلف والمعاقدة واما العقد الموجود بالله فانه
يغير الحلف وذلك لانه من له ذمة واما ان لا يجوز استرقاقه لحصول الذمة
قبل اسلامه فلم يختص به مسلم دون مسلم لان الدعاء قد توجه نحو من جماعتهم واذا
دخل المسلم دار الحرب واسلم على يده حربى كان المسلم مولاه يرثه وسواء
وعظه وذكره وخوفه بالله وعرفه الشرايع والانبيا او سمع منه فرآه انحط بها
او سمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام فاسلم كان المسلم مولى له يرثه واذا دخل
الحربى دار الاسلام بامان ثم اشترى عبدا مسلما واعتقه ثم اسلم الحربى كان مولا
العبد يرثه اذا مات ويصح فى الرجال الواحد ان يكون مولى عتاق ومولى
اسلام كما ان يعتق الذمى او المسلم عبد اذ سام فيعتق العبد الذى يدى دار الحرب
ثم يسلم على يدى مولاه الذى اعتقه فقد صار العبد مولا عتاق ومولا الاسلام والبد
على ان مولا الموالاه لا يرث الا بعد عدم الجميع ممن ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب فما ثبت فى النسب يثبت فى الولا وقد ثبت ان ذوى سهام الميت وذوى
ارحامه يرثون وكذلك ذوو اسهام المولى وذوو ارحامه يرثون والولا
العتاق وعوض عن تمام والولا الموالاه لا عن مال وما كان عن مال ولا مما ليس
عن مال

## الفصل التاسع

فى الولا العتاقى والولا الموالاه وما يتفقان
فيه خمسة اوجه ويختلفان فى خمسة اوجه اما الخمسة التى يتفقان فيها فاحدها
ان كل واحد منهما لا يرث الا بعد عدم عصبة النسب الثانى ان كل واحد
منهما يرث مع الزوجين لما ان الشركة تصح فى الولا بينهما الرابع ان الاعلى لا يرث
الا سفل والاسفل لا يرث الاعلى الخامس ان كل واحد منهما يصح ان يكون منعما
ومنعما عليه ويصح ان يكون لمولا العتاق مولى عتاق ومولا موالاه ويصح ان يكون
لمولا الاسلام مولا عتاق ومولا موالاه وقد يكون كل واحد من الرجلين مولى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عتاق لصاحبه وقد يكون كل واحد منهما مولى اسلام لصاحبه وقد يكون
الواحد مولى عتاق ومولى اسلام معا لصاحبه وقد يكون زيد مولا عتاق
لعمرو وعمرو مولى اسلام لزيد وانا اصور لك في كل مسالة مثالا يكشف عن
معناها وقد تقدمت مسائل الابواب متفرقة واجبت باجمعها هنا
اما الاول وهو ان يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى عتاق لصاحبه فمثاله
ذمي يهودي او نصراني ومجوسي او حربي دخل دار الاسلام بامان وملك عبدا
مسلما او ذميا واعتقه فاسلم العبد ان كان ذميا واراد السيد الذمي الى
دار الحرب وظفر العبد المعتق بمولاه وملكه بالقهر والغلبة او بالبيع ثم اعتقه
فقد صار كل واحد منهما مولى عتاق لصاحبه ومسال المسئلة الثانية وهي
ان كل واحد منهما مولى اسلام لصاحبه حربي اسلم على يدي ذمي او على يدي
مسلم ثم ارتد الذمي او المسلم ولحق بدار الحرب ثم ان الله تعالى اسر الذمي واسلم وعتق
مولاه الذي اسلم على يديه اولا وحوز فاسلم على يديه كل واحد منهما مولى
اسلام لصاحبه فلا يكون واحد منهما بان يرث صاحبه اولى من الاخر
ومسال الثالثة وهي ان يكون الرجل مولى عتاق ومولى اسلام معا لصاحبه
رجل مسلم او ذمي اعتق عبدا ذميا وكون العبد الذمي بدار الحرب ثم ان
السيد وعتق عبده المرتد الى دار الحرب وحوز حتى اسلم فقد صار السيد مولى
عتاق ومولى اسلام فاذا مات العبد الذي اسلم اورثه سيده ولا
عتاق بينهما ولا اسلام ومسال الرابعة ان يكون زيد مولى عتاق لعمرو
وعمرو مولى اسلام لزيد ومساله ان يكون زيد وعمرو مسلمين او ذميين
مملوكين لزيد ثم اعتق زيد اعمام لعمرو ثم لحق زيد بدار الحرب مرتدا ثم اسلم
زيد على يدي عمرو فزيد مولى عتاق لعمرو مولى اسلام لزيد فان مات
عمرو اولا ورثه زيد ولا عتاق وان مات زيد اولا ورثه عمرو ولا



ولاء الاسلام ولا يجوز ملكه زيد بعد الاسلام ولشبه الولاء الاسلام
او الشبه والمراة تكون للرجل مولى عتاق ولا تكون مولاة اسلام والرجل يكون
للمراة مولى عتاق ومولى اسلام **واما الخمسة** التي يختلفان فيها فاحدها
ان ولاء العتاق عام للرجال والنساء ممن اعتقوا او اعتقه من اعتقوا او جر ولاء
من اعتقوا وولاء الموالاة خاص للرجال دون النساء وفي الحرية دون الذمي الباقي
ان مولى الموالاة لا يعتق ويرث الفاضل عن فروض ذوي السهام وهو اولى من
ذوي الارحام ومولى الموالاة لا يرث الا بعد عدم العصبات وذوي السهام
وذوي الارحام والموالي واما مولا الموالاة فعصباتهم وذوي سهامهم وذوي
ارحامهم **الثالث** ان الشركاء في ولاء العتاق يرثون على قدر املاكهم وحصصهم
والشركاء في ولاء الموالاة يرثون على عدد رؤسهم الرابع ان من مات من الشركاء في ولاء
العتاق ولا وارث له فحصته لبيت المال دون شركائه ومن مات من الشركاء
في ولاء الموالاة فحصته لشركائه الخامس ان مولى العتاق يرث بالتعصيب ومولى الموالاة
يرث بطريقه الاولى

## باب العلل المانعة من الارث

**العلل المانعة من الارث** اربع وهي الكفر والرق والقتل واختلاف الملتين
واكثرهم يسمي العلل الى ثلاث فحسب ويقول الكفر والرق والقتل فقط ويدخل
اختلاف الملتين في الكفر وذلك للموالاة منهم بين القسم الثلاثة لانهم لما قسموا اسباب
الميراث الى بلادة والنسب الى بلادة والنكاح الى بلادة والولاء الى بلادة قسموا العلل
المانعة من الارث الى بلادة وكرروا ذكر اختلاف الملتين لان كل ملة مختلفة بكفر احدهما
الاخر لا يتوارثان وان كانا كلاهما كفارا او كان البعض اسلاما والبعض اسلاما
واستدركنا فاهل هذه العلل لا يتوارثون ولا يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون
بل وجودهم وعدمهم على سواء الا في باب ذوي الارحام فانهم اذا كانوا اشياء
فالمزيد لهم اقرب الى الميت ممن يدلي بهم من ذوي الارحام شيئا سواء وجدوا

ارعبد وان ذوى الارحام لا يرثون باتفاقهم وانما يرثون باسبابهم فاذا انقطع
اسبابهم سقطوا لسقوطها فكانت هذه العلل يجرى مجرى الموت فى سقوط
الوراثة من ذوى الارحام فان كانت هذه العلل فى ذوى الارحام لم يرثوا وان
كانت فى اسبابهم لم يرثوا بخلاف العصبات وذوى السهام فانهم يرثون
باتفاقهم فكون وجود من يتصل بهم ومن الميت من اهل هذه العلل لا تاثير لها
والفرق بين العلل من اربعة اوجه احدها ان الرق يقطع جزء الولى والكفر لا
يقطعها ان جزء الولى الثانى ان الرجل اذا مات وله ابن مملوك واعتق قبل ان
يحاز المال الى بيت المال كان اولى به بخلاف الكافر اذا اسلم بعد الموت
وقبل ان يحاز المال الى بيت المال فلا حق له فيه وكذلك القاتل فيكون
الميراث لبيت المال دونه اذا مات بعد موت المقتول الثالث ان الكفر و
الرق يزولان بالاسلام والكره والعلة التى هى القتل لا يزول الرابع ان علة
الكافر والقاتل من قبل نفسه وعلة الرق حكم من الله تعالى فاختصت علة الرق
بثلاثة احكام وهى ان الرق يقطع جزء الولى وان الرق حكم من الله تعالى وان العتق
اذا اعتق قبل ان يحاز المال كان اولاءه واختص العتق بحكم واحد وهو ان علته
لا تزول والكفر والرق يزولان **فصل والكفر على ثلثة اضرب حربى وذمى**
**ومرتد** فالكافر الحربى لكفره كان لا يرث احدا من المال ولا يرثونه لانقطاع
الموالاة بينهم ولا يتوارثان اهل دار الحرب فيما بينهم بل اموالهم على السبيل
الاباحة ولغيرهم وكذلك دماؤهم لانهم ليسوا لهم كما يتجاحزونه ولانهم
ذمة ولهم شوكة ولغيرهم ذمة وقد اجمعوا ان الحربى لا يرث المسلم ولا الولى
ولا الذى بينه وبينه الموالاة بينهم منقطعة ومن اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر على
الخروج والمهاجرة لعذر مانع فحكمه حكم المسلم فى الميراث يورث المسلمين ويرثونه
ويتوارثون فيما بينهم ان كانوا جماعة وان خرج جماعة من اهل دار



الحرب الى دار الاسلام بامان وعقد من احد من المسلمين ولم يسلموا كان حكمهم
حكم اهل الذمة فى الميراث يغيره وهم ملة قائمة بنفسها والعتق التدبير
والكتابة فى دار الحرب باطل وهو قول اهل العراق وفى قول عامة الفقهاء دار
الحرب دون غيرها سواء هذا هو الكلام فى الحربى واما الذمى فهو من له ذمة او امان
كاليهود والنصارى والمجوس وبنى تغلب وحكم اولادهم الصغار حكمهم لان
حكم الولد الصغير حكم ابيه كما ان حكم اولاد المسلمين الصغار حكم اباهم وهذا
الفقها ان اهل الذمة ملة واحدة وهم واليهود والنصارى والمجوس وبنى
تغلب توارثوا كل ملة منهم ولا يرث سائر الملل وان كفر بعضهم بعضا وحجتهم على
ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم ولهم دين واحد وهو الاسلام لكن
كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى قل يا ايها الكافرون
الى قوله لكم دينكم ولى دين فسماه دينا واحدا ومذهبنا ان اهل الذمة
ملل مختلفة تكفر بعضهم بعضا فلا يرث ملة من ملة اخرى والدليل على انه تكفر بعضهم
بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود
على شئ وهم يتلون الكتاب فاخبر الله سبحانه بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالا
ختلاف والافتراق والدليل على ان بعضهم لا يرث من بعض ما روى عن النبى صلى الله
قال لا توارث بين اهل ملتين مختلفين يكفر احدهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
سهاده ملة على ملة الاملة الاسلام فانها تشتمل على الملل كلها فدل الخبر على ان
اهل الذمة ملل مختلفة ومن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وما روى عن على عليه السلام انه قال لا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى
وهما ملتان مختلفان وعلى هذا لا يرث المسلمون اليهود ولا النصارى ولا المجوس
ولا عبدة النيران ولا عبدة الاوثان ولا عبدة الشمس والقمر والنجوم
واليهود لا يرثون المسلمين ولا النصارى ولا المجوس ولا عبدة النيران ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبده الاوثان ولا عبده الصمد والعمر والنجوم وكذلك سائر الملل لاختلاف ملله
وكل ملة من هذه الملل يتوارثون فيما بينهم كتوارث المسلمين فيما بينهم اذا
اسلموا وتحاكموا الى الاسلام لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله
يحب المقسطين والحكم بالقسط هو حكم المسلمين فلا يجوز العدول عنه الا الى ما هو ارجح
من التوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب المتقدمة لان اهل الملل في الكتب
على ثلثة اصناف صنف لهم كتاب وصنف لهم شبهة كتاب وصنف لا كتاب لهم ولا
شبهة كتاب وصنف يعلمون على ما جحدوه في الكتب المتقدمة فالصنف الذين لهم
كتاب هم اليهود والنصارى فكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه
وكتاب النصارى الانجيل والذين لهم شبهة كتاب هم المجوس قيل ان لهم كتابا
وقد رفع والذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب هم عبدة الاوثان وعبدة
النيران والذين يعلمون على ما جحدوه في الكتب المتقدمة هم عبدة الشمس
والقمر والنجوم فانهم يعلمون على ما جحدوه في صحف ابرهيم وزبور داود
وشيث ومن حرامهم اليهود والصابئون فرقة من النصارى والمرتد فرقة
من اليهود فحكمهم كحكمهم واما المرتد فهو من عرف الصانع واقر بالشرايع على
شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ثم ارتد الى ملة من ملل الكفر فليس له الا
الرجوع الى الاسلام او القتل وذلك مستفاد للاجماع والنص وهو قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وقوله صلى
الله عليه وآله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير نفس وكل هذه احكام في الرجال والنساء والاحرار
العبيد والحرائر والاماء ولا يجوز قتل المرتد الا في وقت الامام لانه



حد والحد واجب لا يكون الى الامام وهو خلاف واجب ان يستتاب المرتد الا
فان ابا والا قتل وعند بعضهم الاستتابة مستحبة غير واجبة ومن قتل المرتد
بغير وقت الامام فقد اخطأ وعصا واثم وبعدي ولم يجب عليه قود ولا دية
والمرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يرثهم فان لم يكن في المسلمين وارث كان ماله
لبيت المال او المرتد لا يرث المسلم ولا الذمي ولا يرث الحربي ولا يرث احدا لا
بجماع والدليل على ان مال المرتد لورثته المسلمين ما روي عن علي عليه السلام انه اتى
بامرأة مستورة يقال لها العجلي وقد رجعت عن الاسلام فاستتابها فابت فقتلها
على عليه السلام وورث مالها زوجها وولدها ومن اولاده المرتدون قبل الردة فحكم
حكم المسلمين يرث المسلم وبرثه وورث المرتدين ولا يرثون ومن اولاده بعد
الردة فحكمه حكم المرتد لا يرث المرتدين ولا يرثونه ولا يرث المسلمين ويرثونه
والحكم في ذلك لاستقرار التطعم في الرحم فان استقرت التطعم في الرحم
قبل ردة الزوجين او ردة الاخر منهما كان حكم الولد حكم المسلمين سبعا لابويه
في تلك الحال وان ولد في حال الردة فلم يزل اسلامه بردة ابويه لان الاسلام يعلو
ولا يعلا عليه وان استقرت النطفة في الرحم بعد ردتهما معا كان حكم الولد
حكم المرتدين سبعا لابويه وان التبس استقرار النطفة في الرحم وجاءت الزوجة
بالولد لدون ستة اشهر منذ ردتهما او ردة الاخر منهما كان حكم الولد
حكم المسلمين وان جاءت به لستة اشهر فما فوقها منذ ردتهما معا كان حكمه حكم
المرتدين بصار الحكم لاستقرار النطفة في الرحم ولا فرق بين ما اكتسبه المرتد قبل
الردة وبعدها بل كل ذلك سواء على اصل يحيى عليه السلام ومال المرتد باق على
ملكه وانما هو موقوف حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب ولا يزول ماله عن ملكه
الا باحدى هذه الامور بدليل ان دينه بعض منه وما وجب عليه من ديته ولا
يجب مال المرتد زكاة عند يحيى عليه السلام ويه يقول وكذلك لو وجبت عليه
قبل الردة يسقط لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولان تركوه عبادة من عليه فلا يلزم المرتد كالظهر
ولان تركوه تطهر والمرتد ليس من اهل التطهر فلا يوخذ منه وكاه ويخرج منه
نفقة قريبه المسلم المعسر ويصح اقراره فيما اقر به من ماله واما الردة فهي
توجب القتل لاعدره وان لم يرجع الى الاسلام وجميع تصرفات المرتد من العتق
والتدبير والبياعات والهبات والوصايا والشركة وما اشبه ذلك موقوفة
الفتح موقوفه فان عاد مسلما صح وابرم وان مات على الردة او قتل او لحق
بدار الحرب بطل ذلك كله وقال بعضهم يصح بيعه وشراه وعتقه وصاياه
لان ماله باق على ملكه والمذهب هو الاول والا يسقط ما اتلفه الاصول تجب على اللحق
من مال او نفس قبل الردة او بعدها بل يضمن جميع ذلك ومذهب الامام سقط واذا
لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل قسمة ماله فهو اولاده
يبيله بعد القسمة الا ان كان باقيا بعينه في ايدي الورثة وما اتلفوه
بعد القسمة او عتقوه او دبروه او استولدوه او كاتبوه فكل ذلك
ماض لا سبيل للمرتد عليه واذا لحق المرتد بدار الحرب فقضى دينه
وعتقت امهات اولاده ومدبروه وقسم ماله ولا يحل دينه المؤجل عند
محمد عليه السلام بل الاجل باق للورثة وعند الشافعي يحل دينه المؤجل لان
الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه ويرث المرتد من الزوجات من لحق بدار
الحرب وهي في العدة ولا ميراث لها بعد انقضاء العدة ومن لم يدخل بها
فلا يدخل ميراثها وتكون الزوجة المدخول بها في العدة سواء ارتد مع
او ارتد هو وان لم تكن لهو ارتد وارث من المسلم كان ميراثه لبيت مال المسلمين
خلافا لمالك لان الكفر لم يزل لاستدامة بعضه ولا بعلا عليه ولقوله تعالى جعل الله كلمة
الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والمراد بورثته هم الذين كانوا موجودين
يوم موته او يوم لحق بدار الحرب سواء كان حيا او بطنه او علقه
ولا يعقل المسلم عن الكافر والمرتد بل يسقط ذلك كله كما يسقط القتل



وولاية النكاح هذه احكام من ارتد عن الاسلام ومن ارتد عن ملة من ملل
الكفر الى ملة اخرى كفره اقر على حاله سواء كان ارتد من كفر الاعلى الى الكفر الادنى او من
الادنى الى الاعلى وبه قرابته الذين ارتد اليهم دون من ارتد عن ملتهم ومن
ارتد من اهل الذمة عن ملته لحق بدار الحرب اقتسم ماله ورثته من اهل ملته كما
يقسم مال من ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب واذا لم يكن له فيهم وارث
كان ميراثه لبيت المال من ارتد الى اهل دون من ارتد عنهم واذا تحرب المرتدون
وحاربوا وكان لهم فيئة يرجعون اليها فظهروا عليهم شوكة صاروا من اهل الحرب واذا
اراد الزوج دون الزوجة وحبت نفقة زوجته ما دامت في
العدة لان الفتح جاء من قبله وان ابت الزوجة دون الزوج فلا نفقة لها لان
الفتح جاء من قبلها ماله الزوجة الناشزة وفسخ النكاح بين الزوج حين تفسخ
الردة سواء كانت الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها وكل الاشتراك على المدخول بها
بلا حيض والمرتد منهما يورث ولا يرث واذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما
ويصح نكاح المرتدين بعضهم من بعض ولا يصح نكاح المرتدين من المسلمين ولا من اهل
الذمة ولا من اهل دار الحرب كما لا يصح نكاح المسلمين من المرتدين ولا تكون المسلمة
ولية للمرتد ولا المرتد ولي المسلمة

## القسم الثاني من العلل وهو الرق

والرق على ضربين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد لان ولد ام
سيدها في وجوبها ولاي وعدمها على سواء حتى وحكم المدبر وام الولد بعد موت
سيدها حكم الاحرار في جميع الوجوه والمشوب هو الكاتب الذي يؤدي اذا اخذ من
كتابته وكذلك لو كان الميت مكاتبا والوارث مكاتبا فان الميت يرث ويورث
الحر وسقط ويعتق بعد ما ادى من كتابته وله باب يا في ان شاء الله تعالى والدليل
على الرق في الجملة وهو ان يقول العبد عبد لانه حر بعد موتي او اعتقك
بعد موتي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر
من الثلث وهو يعتق عند خروج اخر جزء من جملة العبد ويقول انت حر ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيده موتى فانه يعتق اذا كان مسلما عفيفا ولا يعتق اذا كان فاسقا جيانا
وانما يرد اذا ولدت اولاده امن غير سيدها من زوج او زنا او غصب فاصل حكمها
حكم ام التدبير يسري اليهم ان ولدت لولد لدته اشهر فصاعدا ولده عليها من وقت
التدبير ويستوي في حال الصحة والمرض عتقهم شرط بقاء السيد فلا يعتقون بموته
وجود الشرط وان ابت ما لولد لاقل من ستة اشهر من يوم التدبير وليس بتدبير وصح
ان يدبر الحمل دون الجارية ولا يسري التدبير الى الجارية ولا يصح الرجوع في التدبير
بالقول ويصح الرجوع بالبيع وان عجل البيع ليصولهم يسري العتق الى اولادها والحمل
اولاد المدبرة الا ان يعتقهم السيد او يعتقوا بموته ولا يسري عتقها الى اولادها
وان عجل السيد عتقها وعليه دين يستغرق ماله عتق المدبر ويجب عليه ان
يسعى في جميع قيمته للغرماء وان قتل المدبر سيده عمدا بطل التدبير وان قتله خطأ
لم يبطل لوجود الشبه وهو الموت وبجوز بيع المدبر في كفارة اليمين وفي كفارة
الظهار وان كان مكروها في كفارة القتل ولم يبطل التدبير في قتل الخطأ لانه
وصية ولا وصية لقاتل العمد وصح لقاتل الخطأ وعندس يبطل التدبير في الوجهين
لانه لا وصية عنده لقاتل عمد ولا خطأ واما ام الولد فهي الامة التي علقت حرا
سيدها او من زوج في ملك او شبهة ملك او نكاح او شبهه نكاح وهي في ملكه
فصيم فما نوقها وهو ما سن به اثر الخلقة الادمي وان وضعت دون ذلك
لم يثبت وضعا ولا يثبت الحادثة ولدا ولا يثبت الحادثة ام ولد لابنها نفا الى الولد
ولا نفا الولد اليها وسواء وضعته حيا او ميتا فهذه تعتق عند خروج اكثر
جزء من جملة الولد ويصير حكمها حكم الاحرار يورث ويحجب ويسقط وبعضه
وترث العقل والقصاص والدية والارش والقصاص واحكام العبادات واحكام
الميراث وتعتق من راس المال وحكمها في جواز البيع حكم العبد القن في احكام
الميراث واحكام العبادات والارش والقصاص وما حدث لام الولد بعد
استيلادها من اولاد من غير سيدها من زنا او غصب فحكمها

وجميع الوجوه لانهم حر منها وان ماتت رقيقة لم يبطل حكم اولادها لانه
حكم استقر لها فلا يبطل بموتها ويعتقون بموت السيد وان عجل البيع
عتقها عتقت وعتق اولادها الذين عتقهم مقرون بعتقها فعتقها يسري الى اولادها
كما يسري الى اولاد المكاتبة لان العتق يشملهم بخلاف المدبر ولا يسري عتق
ام الولد في شيء من الكتابات والنذور ولان الاحبال ثلاث والدليل على عتق
ام الولد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ولدت منه امته فهي حرة
بعد موته **واما القتل فهو على وجهين عمد وخطأ والعمل على وجهين**
حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او مدافعة او من الامام فهذا لا يمنع عن
الارث لانه واجب ومباح والواجب والمباح لا يمنع من الميراث وعلى هذا لو استسلم
رجل ليقتل وجعل ولي الباغي وهم يمكنه الاحتراز عن قتله وخاف من ترك قتله
انه يخاف قتله ولا اثم عليه وورثته وان قتله عمدا والظلم ما تعرى عن هذه الا
معاني فاعلم ان الارث من المال ولا من الدية ان صولح عليها والدليل على ذلك ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس للقاتل من الميراث شيء وما روى عن علي
عليه السلام انه قال لو كان القتل خطأ ورث القاتل وان كان عمدا لم يرث من مال من
قتله ولا من ديته ومنع القاتل قصاصا من الميراث احتياط في دماء المسلمين
وقطعا للحالة ان لا يستعجل اهل الميراث بعضهم بعضا خطأ في الميراث وان كان قليل
العلم صغيرا او زايل العقل بعدهما كالخطأ لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن
الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وديته جنايتها
على عواقلهما وقاتل العمد لا يرث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب لوجوده وعدمه
على سواء واذا مات من ورثه المقتول عمدا وارث اخر وكان القاتل يرثه
ورث من المال والدية ويسقط القود عن نفسه لان القصاص يورث واذا
ملك من القصاص الذي عليه حرا سقط حقه واذا سقط منه شيء سقط

www.alukah.net

منه ﷺ سقط جميعه لانه لا يتبعض مشاركة حال له زوجه وله منها ابن
فقتل احد الابنين الاب وقتل الاخر الام فانه على قاتل الام القود دونه قاتل الاب
وبراءة الام وهي ورثت ثمن القود وثمن الديه التي وجبت عليه بقاتل الخطا ورث من
المال ولا يرث من الديه ويحجب ويسقط ويعصب حيث يرث وهو من المال ولا
يرث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب حيث لا يرث وهو من الديه ويرث من الديه
بعد اسقاطها الى وارث آخر ويحجب ويسقط ويعصب والديه يركه موروثه
جميعها من الورثه يرث منها كل من يرث من المال سوا الجاني وحكمها حكم المال بين
المستحقين في خروجه من حياته فحكمها حكم ماله سوا كانت على العاقلة او على
العاقله وسوا كان القاتل من الورثه او من غيرهم لما روى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قضى بان الديه من الميراث والعقل على العصبه ولما روى عن علي عليه السلام انه قال
لقد ظلم من منع الاخوه الام من الديه ومنع قاتل الخطا من ان يرث من الديه شيا
وذلك انها غرم وتاديب لم ترتكب خطا ولا نهاية على عاقلة المخطي دونه فلو حمل
معهم في الديه كما دخل معهم في المال لكان هو وهم على سوا فلا بد من الفرق بينهم
ولو ورث منها لكان اعلا منزلة واوفر حظا وكان ذلك فضيلة على من لم يقتل
فكيف يكون من لم يقتل يدفع ويغرم والقاتل ياخذ ويغنم وبالجمله قاتل الخطا
حافر البير وواضع السكين وتارك [illegible] على الطريق ومن ادب ولده ثم مات
ومن نشر الطريق فرثوها احد فمات ومن علم عبدا ان حدا ره الى طريق
المسلمين فتوانا في اصلاحه حتى سقط على مورثه فقتله فهذا ولاي يرثون
من المال دون الديه لانهم لم يقصدوا اضرارا وان كان سببا للتلف
ووجبت الديه وهذا الخطا لقوله تعالى ومن قتل [illegible] مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنه ودية مسلمة الى اهله وهي على العاقله وجب مع العفو عن القود
العمد وذلك ومال القاتل وجب الديه ايضا في قتل الخطا الديه في مال الذي
والجزء الثاني من لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

بديه مسلمه الى اهله ولا وصيه لقاتل العمد ومعناه اذا اوصى لاجنبي
ثم قتل الموصى له الموصي فقد ابطل الوصيه بالقتل وان كانت الوصيه بعد القتل
صحت وان اوصى له ثم وصيه وجرحه جراحه بطلت الوصيه سوا عفا عن الجراحه
او لم يعف وان اجاز الورثه الوصيه لقاتل العمد لم يجز كما لا تاثير لاجازتهم
له في الميراث لانه منع منها عنوه ولم يمنع منها الحق الورثه كما منع الميراث عنوه
فلا تاثير لاجازة الورثه فاذا اعطاه الورثه شيا من المال يعقد مستانف
منهم صح ويصح الوصيه لقاتل الخطا لانه ورث من المال وقاتل العمد
لا يرث والقاتل عمدا يجب عليه ان يشتري اصوله اذا كانوا اولاده يرثون
المقتول ولم يكن هناك من يسقطهم كالولد وولد الابن والاب والجد
والقاتل خطا يجب عليه ان يشتري في حوالديه اذا كانوا اولاده يرثون
منها ولم يكن حاملا ولا هناك من يسقطهم والمرتد اذا اراد هو ورثته
وجب عليه ان يشتري وحده حتى يعلم هل علقت بحمل في الاسلام فيحكم حكم
المسلمين يرثهم ويرثونه وورث المرتدين ولا يرثونه والدين يجب عليهم
الاستيري لاجل المراة زوج الام اذا مات ولدها من غيره و قاتل
العمد وقاتل الخطا والمرتد والمملوك اذا تزوج بحره ثم مات احد اقاربه
الدين ولاده يرثهم ولم يكن هناك من يسقطهم والعبد اذا مات احد اولاده
الحر من غير العبد وجب على العبد استيراوها واما الاستيري في باب ذوي
الارحام وباب الدعوه وباب المجوس اذا اسلموا فاكثر من ان يحصى لكثره اسبابهم
وبيد اخلها وتشعبها على شعب مختلفه واقل ما يجزي في الاستيري حيضه واحده
فان لم يكن عن حاملا لان ستين وستة اسابيع ويوم فان لم تكن عن وطيها
في ايام موتزما الاستيري والتبين لوط المتقدم للموت والمتوحرعنه وهل علقت
بحمل قبل الموت او بعده شك في العمل بالتوهم مسلك الحنفا التبين
وان بعض لوط الاول والثاني وجبات ولد لا قل من اربع سنين منذ وطيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول ولا قل من ستة اشهر من وطيها الثاني فالحمل من الوطء الاول وكان وارثا
وان جاءت به لاكثر من اربع سنين منذ وطيها الاول ولاكثر من ستة اشهر منذ
وطيها الثاني فالحمل من الوطء الثاني ولم يكن وارثا وان جاءت به لدون
اربع سنين منذ وطيها الاول ولاكثر من ستة اشهر منذ وطيها الاول ولاكثر
من ستة اشهر منذ وطيها الثاني جاز ان يكون
من الثاني فان كان من الاول كان وارثا وان كان من الثاني لم يرث فاذا التبس
الحال جرى مجرى الخناثى في اللبس واشكل مسائل هذا الباب مستوفاة في كتاب
الفرائض وطالعها من هناك وانا اورد ها هنا مسئلة يتبين عليها ان لم
يمكن من مطالعة ذلك فنقول مسئلة اذا كان هناك اربعة اخوة لاب وام فمات
الكبير الذي بلغ وقبل الثالث الصغير وجب القصاص على الثالث وسقط القصاص
عن الكبير ووجب على الكبير نصف الدية لان الكبير لما قتل الثاني وجب عليه القصاص
للثالث والرابع فلما قتل الثالث الرابع وجب القصاص على الثالث للكبير وسقط
القصاص عن الكبير لانه ورث بعضو من نفسه عن الرابع فسقط منه القصاص
ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني فذلك وجب القصاص على الثالث
للكبير ووجب على الكبير للثالث نصف دية الثاني وان عفا الكبير عن الثالث وطلب الدية
وجب للكبير كلها فاذا اسقط الثالث عن الاكبر ما وجب له وهو نصف الدية
مثلها من دية الرابع بقي للاكبر نصف دية على الثالث يدرؤ ذلك موفقا ان شاء الله
تعالى

## باب ما تؤدى به كل واحد من العصبات رضي الله عنهم من الخلاف وذكر ما جاء في الكلالة

تفرد عليه السلام بما يلي كان يقاسم الجد بالاخوة ما لم ينقصه المقاسمة
عن السدس الثاني انه كان يجعل الجد مع الاخوات عصبة اذا عدم الاخوة والا
ولاد والزوج **وتفرد بالدرياب** دون سائر اصحابه رضي الله
عنهم بخمس مسائل احدها كان لا يرد على ذوي السهام بل يعطيهم فرائضهم

ويجعل الباقي لبيت المال اذا لم يكن عصبة من النسب الثاني كان لا يورث
ذوي الارحام بل يصرف المال لبيت المال ج ومنهم السالكة انه كان يقاسم
بالجد الاخوات لاب وام والاخوات لاب للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن
اخوة لم يام الاخوات لاب يرجعون على الاخت لاب وام تمام النصف وعلى
الاخت لاب وام تمام السدس الرابعة انه كان يقول بالمعادة وهي اذا
خلف لاب وام يعادون بالجد بالاخوة لاب ولا ياخذ الاخوة لاب شيئا
مسألة خلفت بنت جد واخا لاب وام واخا لاب فانه يقسم المال بينهم اثلاثا
ويقول للاخ لاب سلم ما بيدك للاخ لاب وام فيكون للجد الثلث وللاخ لاب وام
الثلثان وتابعه ابو يوسف ومحمد في المسئلة السالسة والرابعة وابو حنيفة لا يقول
بقولهم الخامسة انه كان يفرض للجد مع الاخوات الثلث وكذلك مع الاخوة ولا يفرض
للاخوات مع الجد شيئا ويقسم المال بينه وبين الاخوة ولم يسقط احدهم ما لم يستغرق
المقاسمة عن السدس للجد وعاسم الجد بالاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ما كانت
المقاسمة خيرا له من السدس فاذا نقصته المقاسمة عن السدس رد الجميع الى الثلث
وكان لا يفرض للاخوات مع الجد شيئا الا في الاكدرية وان كان معهم ذو فرض قاسم
بالجد ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس وان نقصته المقاسمة عن السدس
رد الى السدس وعند ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب

## فصل وتفرد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دون غيره

بخمس احدها انه كان يحجب بالعبيد والمشرك والقاتل الام الى الثلث وحجبها
الشعبي انه يسقط بهم الاخوة لام وروي انه لم يسقط بهم وهو الصحيح الثانية
انه كان يسقط الجدة بالام الكافرة والقاتلة والمملوكة وكذلك كان يسقط
الجد بالاب المشرك والقاتل والمملوك الثالثة انه كان يقول في ابنة وبنت
ابن وابن ابن للبنت النصف وللبنت الثاني وللابن الباقي دون بنت الابن وكذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخوة لاب والام والاخوة والاخوات لاب الرابعة انه كان يقول في بنت
وابنتي ابن وبنت ابن للبنت النصف ولبنات الابن الاخر من السدس والمقاسمة
الخامسة انه يقول في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب للاخت النصف
وللاخوات لاب الاخر بهن من المقاسمة او السدس **وصل وتفرد**
**ابن عباس رضي الله عنه** بخمس مسائل احدها انه كان لا يجعل الاخوات
مع البنات عصبة الثانية انه كان لا يحب الام الاثلاثة اخوة فصاعدا الثالثة
انه كان لا يقبل الفرائض بل يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاخوات لاب الرابعة انه كان يقول في زوج وابوين للزوج
النصف وللام ثلث جميع المال وقال باقي الصحابة رضي الله عنهم ثلث ما بقي
وما بقي فللاب الخامسة انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع
وللام ثلث المال كاملا وعند باقي الصحابة رضي الله عنهم ثلث ما بقي بعد فرض
الزوجة وهو ربع المال هذه الخمس التي صح الرجوع عنه فيها وقد روي
عنه مسائل شاذة منها ما رجع عنها ومنها ما لم يصح رجوعه عنها وقد ذكرنا
ها في كتاب الفرائض **وصل واما الكلالة فاختلف العلماء في تسميتها**
على قولين منهم من عبر بها عن الميت وسماه كلالة تشبيها بالسيف كليل الحدين
والحد ان هما الوالد والولد ومن قرب والوالد ومن بحته واخذوا ايضا من قولهم كل
فلان اذا ذهب طرفاه وتقبب الحواشي القول الثاني في عبروا بها عن الورثة
سببوا الوالد والولد وذهب الاكثرون الى ان الكلالة هم الورثة وسميت الورثة
كلالة لانهم جمعيته وهم الاخوة والاخوات لان الوالد والولد هم طرفا
الرجل واخوته واخواته حفافاه وجنباه لانهما قد تكلماه واحاطا
من الجانبين وهذا الاسم مشتق مما اشتق منه الاكليل وهو الذي يحيط بالرأس
دون اعلاه ومن الجوانب فعلى هذا اشتمل الورثة كلالة لانهم كالاكليل الذي يحيط
بجوانب الرأس دون اعلاه والاخوة والاخوات فانهم يحيطون
بالميت من الجوانب فاما الوالد والولد فليسا من الجانب بل احدهما

من اعلاه والاخر من اسفله **ولذلك** قال الشاعر يمدح بني اميه

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقد سئل الهادي عليه السلام عن الكلالة فقال الكلالة ما لم يترك والدا
ولا ولدا فعبر بالكلالة عن الميت وسيأتي في موضع اخر تسميتها الكلالة فقال الكلالة
ما سوى الوالد والولد فعبر بالكلالة عن الورثة وقد ذكر الله تعالى الكلالة
في موضعين احدهما في ميراث الاخوة من الام وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والموضع الثاني** في اخر
لاب وام وذلك قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو ترثها ان لم يكن لها ولد وان كانا اثنين فلهما
الثلثان مما ترك وهي اية الصيف وكان الصحابة يقرؤونها ان له اخت الصيف
وابه الشتاء وعند الناصر رحمه الله عليه السلام الكلالة هم اوفر الامرين بالوالدين
وهم الاخوة والاخوات والاجداد والجدات وسموا بذلك لانهم يتكللون
بالوالدين وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تورث الكلالة فقال ليس الله قد بين ما قرأ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
الاخر الاية فانزل الله تعالى يستفتونك في الكلالة الى اخرها وكان عمر لم يفهم
فقال لحفصة اذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النفس فاسأليه عنها فسألته
فقال لو كنت هذا ما اراه ابوك يعلمها ابدا وكان عمر يقول ما لان لا اكون رسول الله صلى الله
يبهر لي احب الي مما طلعت عليه الشمس وما فيها الكلالة والخلافة والربا وقال عمر
رضي الله عنه ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن
باصبعه في صدري وقال يكفيك اية الصيف وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الكلالة فقال ما يمنعك الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة فمن لم يترك والدا ولا ولدا فورثته الكلالة وقال عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلالة ما عدا الوالد والولد باب صحة النسب وبطلانه اذا
ثبت النسب ثبت الميراث ما لم يوجد احد العلل المانعة من
الميراث واذا بطل النسب وثم ثبت بطل الميراث لان النسب سبب الميراث
واصل لشبوته ولا يجوز الصلح في النسب لانه نفي واثبات فالنفي محرم ما احل
الله والاثبات يحل ما حرم الله واذا شهد شاهدان من ولد رجل او عدم
لوارث انه وارث وعرفا النسب الذي يورث ثبت نسبه وصار وارثا
ولم يبطل بعد موته واذا اقر الولد بالوالد او الوالد بالولد ثبت النسب سواء
كانا الولد انا او اما وسواء كان الولد ذكرا او انثى ووقع التصديق من المقر له
وكان الولد للصلب وكذلك اذا اقر الزوج بزوجته او الزوجة بزوجها
ووقع التصديق مع الشرائط المعتبرة ثبت الميراث وهو النكاح وكذلك
اذا اقر المعتق بولاء ووقع التصديق مع الشرائط المعتبرة وسقوط اقرار
الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى وهو الولاء مع الشروط المعتبرة
وهي ستة شرطان يرجعان الى المقر وشرطان يرجعان الى المقر له وشرطان
يرجعان الى الاقرار وكل ذلك مشروح في باب الاقرار واذا اقر الاب
بولد لحق نسبه به وساير العصبات واذا اقر الجد بابن الابن لم يلحق نسبه
به لانه حمل على الغير واذا اقر الولد بوالد لحق نسبه بالولد وثبت
اولاده وساير ورثاته على ما بيناه في باب الاقرار ان شاء الله تعالى واذا
اقرت الام ايضا بولد لحق نسبها وساير قراباتها واذا اقر جميع الورثة بوا
رث لم يثبت نسبه وسواء كان ولدا او والدا وثبت نسبه عند الجميع
ويدخل معهم في الميراث باقرارهم ولم يثبت نسبه عندنا لانه حمل على
الغير وان شهد منهم رجلان او رجل وامرأتان ثبت نسبه عند
الجميع واذا اقر الرجل بولد من زنا لم يلحق نسبه وكان حرا ولم يرثه



ويلحق نسبه بالام على كل حال سواء كان عن حلال او زنا واذا اقر الرجل باحد التوءمين
دون الاخر ثبت نسبهما ولم يؤثر التكذيب في نسبهما لانهما لا يفترقان
في النسب والنسب لا يتبعض واذا زفت المرأة غلطا الى غير زوجها فجاءت
بولد لحق نسبه بالواطئ وثبت بينهما التوارث واذا دخل الزوجان
في النكاح الباطل جاهلين ووطيها وجاءت بولد لحق نسبه بالواطئ وكانا وارثا
ووجب المهر وسقط الحد لان النسب يحتاط لاثباته والاحتياط لاسقاطه
واذا دخل الزوجان في النكاح الباطل مع العلم ببطلانه لم يلحق النسب بالواطئ
ويلحق نسبه بالزوجة سواء علمت ببطلان النكاح او لم تعلم واذا اعتق الرجل
امرأة بطرفها زوجته فجاءت بولد لحق النسب بالشبهة وكانا وارثا واذا
ملك ولد في ملكه او شبهة ملكه مع ادعاء الولد ثبت نسب الولد منه
بالدعوة نحو الجارية المشتركة وجارية الابن وعبده ثم اذا اقر بوطئها صارت
الجارية فراشا وصارت الجارية ام ولد ست بعد ذلك نسب ولدها
منه واذا اولد الرجل من جاريته ابنه عن زنا لحق النسب للخبر ان ومالك
لا يملك واذا اولد الجد من جارية ابن ابنه عن زنا لم يلحق نسب الولد به ولم
يكن وارثا واذا وطئ الرجل امرأة من ذات محارمه شبهة فاولدها ولدا
ثبت نسب الولد منه ولا حد في الشبهة عليه والحكم عليه في الميراث كالحكم في مهر
المهر ويرث الاخ لابيها واحد واذا عصب ام الولد عاصبا مع اولادها كان الحكم
والجد هاهنا كحكمها بعتقها ولا يلحق نسبهم بالعاصب ولا يعتقون الا
بإعتاق السيد بان يجعل عتقهم او موت السيد معتقون بموته وكذلك الام
فان ماتت الام لم يعتقوا الا بموت السيد او باعتاقهم وان عجل عتق الام
عتق الاولاد وان عجل عتق الاولاد لم يعتق الام بخلاف المدبرين فانه لو عجل
عتقهم لم يعتق اولادها لان عتقها وانما هم مقرون بموت السيد ولا يعتقون

حيل وجود الشرط وان استولدها فان العتق يسري وان باع الغاصب ام الولد
من رجل يعلم انها مغصوبة ثم استولدها فان حكم اولادها حكمها يعتقون
بعتقها ولا يلحق نسبهم بالمشتري فان باعها الغاصب من رجل لم يعلم انها
مغصوبة ثم استولدها كان اولادها احرارا ويلحق نسبهم بالمشتري ولا حد عليه
ويعتقون واذا غصب المدبرة غاصب فاولدها لم يلحق نسبهم بالواطئ وكانوا احرارا
بعد موت سيد الامة وسعى المدبر في قيمة اولادها فتكون حكمهم حكمها وحكم ام الولد
والمدبر والمدبرة قبل موت السيد حكم الملك واذا اعتقت الامة عتق ما في
بطنها فان اعتق ما في بطنها عتق ولم يعتق الام واذا اسلمت ام ولد الذمي
لم يعتق الا بمضي العدة ولم يعتق بتعذر الاسلام واذا باع الجارية ووطيها
قبل التسليم وجاءت بولد لم يلحق نسبه به ولا تكون الجارية ام ولد واذا وطئ
المكاتب المكاتبة وجاءت بولد لحق نسبه به سواء فسخ الكتابة ام مضت
عليها والنكاح الباطل وجوده وعدمه على سواء المجموع امرين احدهما ان لا يدخلا
فيه جميعا مع الجهل والثاني ان يقع الوطء في عدته فيلحق النسب ويجب المهر وسقط
الحد وشهادة القوابل على استهلال المولود تثبت به التوارث والنسب جميعا وقال
ابو حنيفة لا تثبت النسب ولا تثبت التوارث حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان
على استهلاله واذا قتل ولم يصح النكاح وانت زوجته بولد وقد
استكمل الصبي عشر سنين وستة اشهر لحق به الولد واذا ادلت الامة بنسبها
على رجل واوهمته انها حرة فاستولدها اولادها الحق نسب الاولاد ولزم
الاب قيمتهم لمولى الجارية ولزم المولى حنايتها بالغة ما بلغت الى قيمتها
واذا كانت تحت الرجل جارية فاستولدها ثم اقام الاخر عليها
بينة حكم بها وبولدها للمدعي ولو ربا الجارية من هي في يده حكم بها دون ولدها
لان الاقرار تمليك اخر واذا ثبت بالقوائف تابع والنسب لاحق



لمن له الفراش والقوائف على ضربين فراش زوجة حره وفراش امه ففراش الامة
لمن لها فراش كما للحرة وانما ثبت لها فراش الوطء اذا وقع في ملكها وشبهة ملك
فمن جاريته الابن والامة المشتركة مع ادعاء الوطء لمن ادعى شرط في ثبوت نسب
الولد من الامة فكان فراش الامة ثبت بسبب احدهما الوطء في ملكه او شبهة
ملك الثاني ادعى الولد وان ناتي به لستة اشهر فما فوقها **واما فراش**
**الحرة فيثبت بثلاثة شروط** الاول عقد نكاح صحيح او شبهة نكاح او
نكاح فاسد ثبت به الفراش والفاسد نحو ان تزوجها في العدة وشبهة النكاح
نحو ان تزوجها بغير ولي او بغير شهود وكذلك اذا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة
او اكثر ثبت لهن بما سمات على نكاحه فيطأهن وكذلك المسلم اذا وطئ المطلقة بطوانها
الثاني امكان الوطء والثالث مضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وان
اتت بولد لدونها ثبت نسبه ويمكن ان يلحق باحدهما الحق بالثاني وعبد الى
حنيفة يلحق بالاول والفراش نحو ان تزوج امراة المفقود فاقام بعد موته
ثم عاد الزوج او تزوج امراة وهي في العدة جاهلا بذلك ثم باتي بولد فالولد
لا يخلو اما ان يمكن الحاقه بهما جميعا او باحدهما او لا يمكن الحاقه باحد منهما
فان امكن الحاقه بهما معا الحق بالثاني دون الاول وذلك نحو ان باتي المراة بالولد
لاربع سنين فما فوقها منذ طلقها الاول ولستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها
الثاني وان امكن الحاقه باحدهما اليه وذلك نحو ان باتي بالولد لاربع
سنين فما فوقها منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني
فانه يلحق بالاول ولو اتت به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاكثر من
اربع سنين منذ طلقها الاول الحق ولدها بالثاني وان لم يمكن الحاقه بهما معا
نحو ان باتي به لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين
منذ طلقها الاول لم يلحق باحد منهما هذا اذا كان الطلاق بائنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**واما ما جرى الفراش** نحو الجاريه المشتركه اذا وطيها الشريكان او كل
من وطئ جاريه ثم باعها من غيره استبرأ ووطيها المشترى الثانى من غيره استبرأ ثم
اشتراها ثالث من غيره استبرأ ثم اتت بولد فان ادعاه احدهم دون غيره فالولد
تابع له والجاريه ام ولد له وان ادعاه كلهم فهو تابع لهم يرثهم ويرثونه ويرث ابوا
العيمه فيما بينهم ولا يثبت نسب الولد الا بالدعوه واما ثبوت النسب من
جهات شتى فهو فى باب ميراث المجوس وفى باب ميراث الدعوه وفى ولد الامه
المشتركه بين الاقارب ان شاء الله تعالى **واما الاماء اللواتى يلحق النسب**
بوطيهن ولا يلحق فى بضع وعشرون وهى ينتهى الى جمله اقسام منهن يلحق النسب وان
كان لا يحل وطيهن ولا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل وهى سبع المكاتبه
وامه الابن والامه الكافره والامه المشتركه والامه الحايض وفى النسب والامه
المشتراه قبل الاستبراء وقد قيل ان امته التى هى متزوج لاختها او امته التى
قد كان متزوجا بها وطلقها لما حكمها حكم الحره ولا مهر لها ولا يكون وطيهن فى
نحل سقط الحد وان اتت بولد لحق النسب **القسم الثانى** لحد واطيهن
مع العلم والجهل ولا يلحق النسب وهى المغصوبه والمستعاره والمستاجره والمودعه
وجاريه الاب والام وامه الزوجه وسواء كانت مهر لها مسلمه وقد قبضها
او تكون لها من غيره والامه اذا كانت تحت زوج وهى ايضا تابع **القسم الثالث**
لحد واطيهن مع العلم ولا يلحق النسب ويدرا الحد عنه مع الجهل ويلحق النسب
وهى جمله الموقوفه اذا وطيها الموقوف عليه والمعمره والمرقبه والمقصوره والمحلله
بعضها والمشتراه وهى مغصوبه ولم يعلم المشترى بغصبها والمدلسه نفسها
**القسم الرابع** لحد واطيهن مع العلم التحريم ولا يلحق النسب ولا الحد مع
الجهل ولا يلحق النسب والحالتين معا وهما امتان المرهونه وجاريه الزوجه
التى عقد عليها النكاح ووطيها الزوج قبل التسليم واذا تزوج امراه على انه

بعضها


بعضها ثم وطئ امه قبل التسليم وجاءت بولد لم يلحق نسب الولد ولا يكون الجاريه
ام ولد سواء علم بحرمه ذلك ام جهله هذا ما ذكره الشيخ ابو اسحاق م بالله وط وهو
المذهب وذكر ابو العباس ان هذه الجاريه لا يحد واطيها لا مع العلم ولا مع الجهل
**القسم الخامس** لا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ولا [illegible] يلحق
النسب فى الحالين معا وهما امتان المبيعه اذا وطيها البايع قبل التسليم الى المشترى
والمسبيه فترد هى وولدها فى الغنيمه **وصل وشبهه الملك نحو**
الجاريه المشتركه اذا وطيها احد الشركاء فان الولد يلحقه الواطئ وذلك بعد الدعوه
للولد لان الدعوه شرط لثبوت نسب الولد من الامه وهو ان يطا الاب جاريه
الابن فان الولد يلحقه ولا يكون حكم الجد حكم الاب وكذلك المولا اذا وطئ جاريته
المكاتبه فهذا يشبهه الملك يثبت به النسب والنكاح من غير شهود ومن
غير ولى اذا دخل فيه الزوجان مع العلم بتحريمه فلا موارثه وان دخلا فيه
مع الجهل ثبت النسب وثبت التوارث بين الزوجين ولا منازعه للورثه
بعد الموت ولم يقم الوارث مقام الموروث لانه بعد الموت كالنكاح المنتهى
**وصل والنسب لا يثبت الا بشهاده** عادله وهو ان يشهد عدلان
بما نوقهما او رجل وامرأتان او بالشهره المستفيضه ولا يثبت النسب بشاهد
ويمين ولا بشهاده نسا لا رجل معهن واذا مات رجل لا وارث له معروف
فجاء رجل وادعا انه وارثه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب الموارث الذى به
يرث لانه قد يعتقد انه وارث بسبب لا يورثه واذا ولد توءمان
او ولد من امه الرجل واقر ان احدهم ابنه كان اقرارا بالجميع لانهم حمل
واحد ولا يحول ان يكون بعض الحمل منه وبعضه من غيره ولو نفا واحدا
كان نافيا للجميع ولو اقر بواحد كان مقرا بالجميع وان ولدت زوجه
الرجل بعد اللعان لدون ستة اشهر ولدا واقر به حد ولزمه الولد ولا خلاف

ان [illegible] التقول للمتهيه بالولد والفرح به والاجابه للمهنى بالتهنيه
اوار بالولد تمت تشبه بذلك واذا اقر الرجل [illegible] ولده منه لم يكن له
نفيه بعد ذلك وان شكت مع العلم بالولاده لم يكن له نفيه بعد ذلك

## باب المسائل الملقاه وهي ثمان وعشرون

مسئله معروفه باسمها مشهوره عند اهل العلم احدها الحرقا

ولها تسعه القاب الحرقا والعثمانيه والمروانيه والمثلثه والمربعه و
المخمسه والمسدسه والمسبعه والمثمنه فيها سبعه اقوال مختلفه في
العباره وترجع معناها الى ستة مذاهب وسميت الحرقا لكثره اختلاف
الصحابه فيها وليس في الفرائض ولا في غيرها مسئله اختلفت الصحابه فيها اكثر
من اختلافهم في هذه المسئله ولذلك سميت الحرقا وسميت العثمانيه لوجهين
احدهما انها حدثت في زمان عثمن والثاني ان عثمن لم يعرفه قول احد
به الا في هذه المسئله الثالث انها سميت المثلثه لان عثمن قسمها من ثلثه وسميت
المربعه لان عبد الله ابن مسعود قسمها من اربعه فهو احد من يعاد وسميت
المخمسه لان الجد اختلف في ميراثه فيها على خمسه اقوال وسميت المسدسه
لان عليا عليه السلام قسمها من ستة ستة ولان فيها ستة مذاهب مختلفه
وسميت المسبعه لان فيها سبعه اقوال وسميت المثمنه لان زيدا قسمها
من ثمنيه واطلق ايضا انها سميت المثمنه لان الزوج او الزوجه كان من
من وان قسمت به وهي ام واحد وجد فاحد الاقوال قول علي عليه السلام
فعنده للاخت النصف وللام الثلث وللجد الثلث ساعلى اصلهان الجد
مع الاخوات عصبه وان الاخت ذو سهم مع الجد وتصح من ستة ولذلك
سميت المسدسه وعند ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث والباقي
للجد ساعلى اصلهما ان الجد يحجبه الاب وتسقط الاخوه والاخوات



وتابعهما عبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو بن عبد الله
وابو موسى الاشعري وابو هريره وابو الطفيل وابو الدرداء وعند زيد بن
ثابت للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بنا
على اصله ان الجد يقاسم الاخوات ويصح من ستة للام ثلثه وللجد اربعه
وللاخت سهمان ولذلك سميت المسدسه والى ذلك ذهب مالك والشافعي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها قولان احدهما انه جعل للاخت النصف
وللام ثلث الباقي وما بقي فللجد والقول الثاني انه فرض للام الثلث والمعنى
واحد والعباره مختلفه ولعبد الله ابن مسعود مذهبان احدهما انه جعل
للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد بنا على اصله ان الام لا تفصل على الجد
وهو الاحد من قولي عمر والمذهب الثاني ان للاخت النصف والباقي بين الام
والجد نصفان وتصح من اربعه ولذلك سميت مربعه بن مسعود وقال عثمن
ثلثا المال بينهما ولا يمكن ان يكون له اصل يقيس عليه ولذلك سميت مثلثه
عثمن لانه تفرد بهذا القول وقال الشعبي دعاني الحجاج فعال ما اقول في المخمسه
ذكرت له قول ابن عباس وقول ابن مسعود وقول عمر وقول علي فاعجبه
قول علي عليه السلام ولما كان فيها سبعه اجوبه سميت المسبعه وقد يلقى هذه
المسئله لمعاياه فيقال رجل خلف ورثه فيهم انثى احلف في ميراثها فمنهم من
اسقطها ومنهم من ورثها النصف ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها
السدس وهي الاخت وقد يقال ايضا امراه خلفت ورثه فمنهم ذكر اختلف في
ميراثه فمنهم من اعطاه الثلث ومنهم من اعطاه الثلث ومنهم من رد به الربع
ومنهم من رد به السدس ومنهم من ورثه اربعه اتساع المال الخلاف
في ميراثه على خمسه اوجه على ما تقدم وهو الجد وفيها يقول الشاعر

يا معشر الفرائض من مخبري ... عن امراه توفي فرضها اختلف
فبعضهم جعل النصف لها ... والبعض للثلثين من عرف
وبعضهم سبعا وتسعا معا ... وهذه يا قوم احدى الطرق
وبعد هذي فترى بعضهم ... يحرمها والحكم حكم السلف

## المسئلة الثانية في مسئلة المباهلة وهي المباهلة الملاعنة

والبهلة اللعنة ومسألة امراة خلفت زوجا واما واخا لاب وام او لاب فصلتهم اصلها من ستة للزوج النصف وللاخت النصف بلا ... وللام الثلث لاثنين وعالت الى ثمانية للزوج بثلثة لامكان المال وللاخت بثلثة لامكان و ... للام الربع وقيل ان هذه اول مسئلة عالت حدثت في الاسلام وذلك في زمان عمر بن الخطاب اذ لم تحدث في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في زمان ابي بكر رضي الله عنه فرفعت اليه فلما حدثت هذه اجمع الصحابة بينهم وروى ... في حكمها فاشار عليهم العباس بن عبد المطلب ان يقسم المال على مبلغ سهامهم فقبلوا قوله ورضوا وصاروا الى اجتهاده وابى ذلك ابنه عبد الله ولم يطهر منه نكير في الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في القول وقال لو قد موا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فسئل له ومن قدمه الله ومن اخره الله فقال قدم فريضة الزوج والزوجة والام والجدة واما التي اخرها فالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب تارة تفرض لهن وتارة تكن عصبة فسئل له ما اراد بقوله هذا العمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته وروي انه قال انا الذي احصا رمل عالج عددا اما كان ليجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث فقال له بعض اصحابه ان هذا لا يعني ولا عنك شيا والله لو مت او متنا لقسمنا امرانا على ما عليه القوم لم

قال من

عن

قال من رسا باهلته الى المحل الاسود انه لا يجتمع في المال نصفان وثلث فليدع ابنا وابنا كم ونسانا ونساكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلذلك سميت مسئلة المباهلة وروي انه تابعه على ذلك عمر بن الحنفية وعمر بن علي بن الحسين واهل الظاهر والحجة على بن عباس قد بقيت في باب القول

## المسئلة الثالثة المشركة وتسمى الحمارية ومثالها امراة خلفت زوجا

واما واخوين لام واخوة لاب وام او اخوة واخوات ولا تكون حمارية حتى يجتمع فيها هؤلاء الورثة والا لم تكن مشركة والصحابة فيها على قسمين قوم اسقطوا الاخوة لاب وام ولم يشركوهم في علم وتابعه ابي بن كعب وابو موسى الاشعري وبه قال اهل العراق وقوم شركوا الذكور من الاخوة لام والاخوة لاب وام الذكور والاناث بين الجميع على سواء للانثى مثل حظ ... الذكر وهم عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الناصر للحق عليه السلام ومالك والشافعي وروي عن ابن عباس وابن مسعود القولان جميعا وروي عن علي وابن عباس انهما كانا يقولان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث وسقط الاخوة لاب وام لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وروي انهم لما اسقطوا قالوا اخشينا ان ابانا حمارا الينا امنا وامهم واحدة وروي عن عمر انه سئل عنها فقضى للزوج بالنصف وللام بالسدس وللاخوة من الام بالثلث واسقط ولد الاب والام وكما كان في العام الماضي في حديث مسئلة اخرى شبيها بنقض فيها مثل ذلك حد الاخ من الاب والام بامر المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ما زاد ذلك الا بعدا [illegible] وسركهم في الثلث وقال ذلك علي ايضا وهذه على ما نصبنا احد الاجتهادين بالاخرة فلذلك سميت الحمارية قال الشعبي واهل قولها عن جميع الصحابة الا عن علي عليه السلم فانه لم يحلف عنه الا انه اسقط الاخوة لاب وام وجعل للزوج النصف وللام السدس وجعل الثلث للاخوة من الام ذكورا كانوا او اناثا **والحجة لمذهب** من شرك الثلث

خره

بين الاخوة والاخوات لاب وام وبين الاخوة لام الذكر مثل حظ الانثيين والانثى
على سواء انهم بنوا ام واحدة ما ارادهم ابوهم الا قربا ولا يشركون الا
بمجموع اربع شرائط وهي ان تكون في المسئلة زوج وان تكون فيها اثنان من ولد
الام فصاعدا وان تكون فيها ام او جدة وان تكون فيها اخوة لاب وام
ذكورا او ذكورا واناثا فاذا اجتمعت هذه الشرائط فهي المشركة وتقتسم
الذكور والاناث على سواء الذكر مثل حظ الانثى لانهم كلهم بنو ام واحدة
ويورث الاخوة لاب وام ههنا بالفرض لا بالتعصيب وكذلك يورث الذكور والاناث
على سواء ولا يورث الاخوة لاب وام بالفرض الا في هذه المسئلة فقط ولو كان مكان
الزوج زوجة لم تكن مشركة ولو كان مكان الاخوة لاب وام اخوة لاب لم تكن
مشركة ولو كان اخوان لاب وام ولم يكن معهن اخ لم تكن مشركة ولو كان اخ لام
واحد لم تكن مشركة ولو كان مكان الام جدة او جدات لم تكن مشركة

## والحجة لمذهب علي عليه السلام ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما

ومن لا يشرك ان الاخوة لاب وام عصبة فان فضل شيء بعد ذوي السهام
فهو لهم وان لم يفضل شيء سقطوا ولم يفضل ههنا فسقطوا وحجة اخرى قوله
صلى الله عليه وآله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وقد علمنا ان
الاخوة لاب وام يسقطون لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء واهل السهام لهم
فروضهم بعد وروده وقد قيل اخر وهو ان الله تعالى جعل للاخوة من الام الثلث
بينهم بالسوية ولم يفضل ذكر على انثى فجعل لاولاد الاب والام الذكر مثل حظ
الانثيين فاذا اشركهم جعل ذكور الاخوة من الاب والام واناثهم على سواء وذلك
خلاف ما حكم الله به دليل اخر وهو ان الاخوة لام يسقطهم الام وهم الام
والاخوة لاب وام يسقطهم الاب وهو ولاؤهم واعلى عليهم ولا نسب بين الاخوة
من الام وبين الاب وقد اجمعوا ان رجلا لو هلك وخلف

اخاه لامه وهو ابن عمه ان له السدس بالفرض لانه اخ لام وله الباقي بالتعصيب لانه ابن عم
ولو ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام ولم يجعلوا
للاخ من الاب والام السدس والباقي بينهما نصفان لانهما اخوان لاب **دليل اخر**
ان امرأة لو هلكت وخلفت زوجا واخوتها لامها وماتت اخ لاب وام فللزوج النصف
والاخوين من الام الثلث وما بقي وهو السدس فللاخوة لاب وام ولم يشرك احد ابن
الجميع من الاخوة على انهم كلهم لام وحظ الاخوة من الام اكثر مما جعلوا
للاخ من الاب والام وذلك لانهم عصبة ابدا فلم يحكم لهم بحكم الاخوة من الام
الذين ليسوا بعصبة بل هم اصحاب فرائض مسماة ولو لم يسلكوا بالاخوة لاب وام
طريق التعصيب هذه المسئلة وسلكوا بهم طريق الاخوة من الام لكان النصف الباقي
من الاخوة والاخوات لام وبين الاخوة والاخوات لاب وام بالسوية ولم يفضل
احد على احد فقد علمنا ان هذا الموضع فرقا ظاهرا والناصر للحق عليه السلام لا
يقولوا بالتشريك والاورث الاخوة مع الام من اي جهة كانوا لانهم كلالة والكلالة
عندهم الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويسمون كلالة لانهم يكللون
بالولد كالاكليل حولهم فلا يرث احدا من الاخوة والاخوات مع الام شيئا
والحجة عليه ما تقدم

## المسئلة الرابعة الاكدرية وهي زوج وام واخ واحد

وسميت الاكدرية لانها اكدرت على زيد بن ثابت مذهبه لانه كان لا يفرض
للاخوات مع الجد وقد فرض في هذه المسئلة وكان لا يعيل المسائل مع الجد وقد
اعال في هذه المسئلة وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل
يسمى اكدر فاخطأها فنسبت اليه وللصحابة فيها خمسة اقوال مختلفة فقول
علي عليه السلام للزوج النصف وللجد السدس وللاخت النصف وأصلها
من ستة وتعول الى تسعة للجد ثلاثة والام تسعان وللزوج الثلث وللاخت
الثلث وقول ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه للزوج النصف وللام الثلث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والباقي للجد السدس ويسقط الاخت بناء على اصله ان الجد بمنزله الاب وفي قول ابن
مسعود للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس وللاخت النصف وللجد السدس
بناء على اصله ان الام لا تفضل على الجد ويعول الى ثمانيه للام الثلث وللجد الثلث وللزوج
ثلثه اثنان وللاخت ثلثه اثنان وفي قول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللزوج
النصف وللام السدس وللجد السدس مسئلة قول ابن مسعود في المعنى واما فرض للام
السدس فرضا منفرد او في قول زيد بن ثابت للزوج النصف وللاخت النصف
وللام الثلث وللجد السدس وتعول الى تسعه مسئلة قول علي عليه السلام وجمع نصيب الاخت
ونصيب الجد وتسميه سهما للذكر مسئلة حط الادنى بناء على اصله ان الجد بمنزله
الاخوات وتصح من تسعه وعشرين للزوج تسعه وللام ستة وللاخت اربعه
وللجد ثمانيه وبه قال ابو يوسف ومحمد وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وشريك
ولد تكلمنا لاكدريه لخروجها عن قياس قوله وقياس قوله ان تكون للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وسقط الاخت كما لو كان بدلها اخا لان الاخ والاخت
سهما واحد مع الجد في قول ولو كان مكان الاخت اخا لم يرث الاخ لان ما بقي عصبات
لا يرثون في مسائل العول والاخ لا يرث بالفرض فلم يبق الا انه يسقط وفي قول الباقين
للنحو على السواء للام الثلث وللزوج النصف والباقي يرد على الام وليس للجد والاخت
شيء بناء على اصله ان الام تسقط الجد والاخوة والاخوات وقد بقي هذه
المسئلة في الجعابيات فقال مات عن خلف وربه فيهم ذكرين وانثى فاخذ كل واحد
الانثى على اربعه اوجه فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم
من ورثها سدسا وثلث تسع وهي الاخذ وقال اختلفت في ميراث الذكر على خمسة اقوال
منهم من اسقطه وهو ابن ناصر النحوي علم ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه
الثلث ومنهم من ورثه التسع ومنهم من ورثه تسعين وثلثي تسع وهو الجد
وقد يقال مات عن خلف اربعه من الورثه فاخذ احدهم ثلث التركه

واخذ الاخر ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث ما بقي واخذ الرابع ما بقي وهذا
على رواية خارجه بن زيد وهي اشهر الروايتين لانها من سبعه وعشرين

ومنها يقول الشاعر

يا من يدلك اذا الفرائض اشكلت ... وجرت مسايلها بعلم واسع
ما فرض اربعه تفوق سهامهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلثها ... يبقى لاخر لا يراى بجامع
ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى يصيب الرابع
هذا السؤال وقد اجدت نظامه ... فاخذ بنظامك المتتابع

واجابه المسئول عنه

قال يلك الفرض قول زيد وجده ... في الاكدريه وهو قول الشافعي
رجلا ن وامرأتان ماتت عنهم ... امراه وما ترك فليس يضايع
زوج مع امراه وام مع اختها ... مع جدها والجد ليس بشاسع
وسهامهم في الاصل ستة اسهم ... لكن يعول للتمام التاسع

**المسئلة الخامسة مسئلة العراوي وتسمى المزوايه** وهي كل
مسئلة تعول الى تسعه وهي زوج وام وثلث اخوات مختلفات او زوج وست اخوات
مختلفات وقيل سميت بالعراوي لاشتهارها في الضمابه وقيل سميت المزوايه لانها
هلكت في زمان بني اميه وكان الزوج من بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال
كما ملأ فسئلوا عنها فقالوا المحاربها والله ثلث المال فسميت بالعراوي لاشتهارها بينهم
ويحتمل ان تكون سميت المزوايه لان ذلك اسم الميت او الميته فسميت به بعد على
علم الزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف وللام السدس وللاخت من
الاب السدس وللاخت من الام السدس واصلها من ستة وتعول الى تسعه للام
تسع المال وللزوج ثلث المال وللاخت من الاب والام الثلث وللاخت من الاب

التسع وللاخت من الام التسع وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف وللام
السدس وللاخت من لام السدس وللاخت من لاب والام الباقي وهو السدس
ويدخل النقص على الاخت من لاب والام مما على اصله ان المسائل لا تعول
ويدخل النقص على الاخوات لاب ثم على الاخوات لاب وام ثم على الاخوات لام
وعند علي عليه السلام للزوج النصف والباقي للام وتسقط الاخوات مما على
اصله ان الام تسقط جميع الاخوة والاخوات **المسئلة السادسة**
**مسئلة ام الفروج** وهي كل مسئلة تعول الى عشرة وهي زوج وام وستة اخوة لام
ولها اربعة اسماء ام الفروج بالحاء المعجمة وتسمى ام الفروج بالجيم وتسمى ام الفروج
بالغين غير معجمة وتسمى الشريحية فمن سماها ام الفروج بالخاء فلكثرة السهام العالم
وهي اكثر ما تعول اليه المسائل لانها تعول تسعا وتعول سبعة وتعول شفعا ووترا فصارت
كام حويلها فروخ وهم اولادها ومن سماها ام الفروج بالجيم فلان الوارد فيها
نساء والميت لا يكون الا امرأة ومن سماها ام الفروج بالغين غير معجمة فلكثرة فروعها
بالعول ومن سماها الشريحية فلانها حدثت في زمان القاضي شريح فقضى فيها
بان يقسم المال على عشرة اسهم مثل ما كان الزوج يفعله في العصر فيستقيم فتقول
رجل مات عن امرأته ولم يترك ولدا ولا ولد ابن فقال له النصف فتقول والله ما
اعطيت نصفا ولا ثلثا فقال من اعطاك ذلك فتقول شريح فسلقي الرجل شريحا
فسأله عن ذلك فيخبره الخبر وكان شريح اذا لقي الرجل قال له اذا اراد ان يذكرني
لحكمتي جايبا واذا اراد ان يذكرك ذكرك رجلا فاجرا فسميت المسئلة بالشريحية
لقضاء شريح فيها وقضاؤه عند علي عليه السلام يقول للام السدس وللزوج النصف
وللاختين من الاب والام اثنان واربعة وللاخت من الام اثنان وتسقط الاخوان
من الاب واصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للام العشر وللزوج ثلثة اعشار المال
وللاخت من الاب والام خمسة اعشار وللاختين من الام الخمس وعند ابن عباس



رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من لام الثلث وتسقط الباقون
وعند الناصر للحق عليه السلام للزوج النصف والباقي للام وتسقط الاخوات
**المسئلة السابعة المسئلة ام الارامل وهي** تسمى روحات
وجدتان واربع اخوات لام وثمانية اخوات لاب وام فللزوجات الربع وللجدتين
السدس وللاخوات من لام الثلث وللاخوات من الاب والام الباقي واصلها من اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر وهي اكثر ما تعول اليه هذه المسائل لاصل وتعول
لكل واحد من الورثة سهم من سبعة عشر من المال وسميت ام الارامل لان جميع
الورثة سالا ذكر معهن وعلي وابن عباس رضي الله عنه للزوجات الربع وللجدتين
السدس وللاخوات من لام الثلث والباقي وهو الربع للاخوات من الاب والام ولقد
نظم هذه المسئلة في مسائل المعاناة وانشد فيها الشاعر فقال

قل لمن يفهم الفرائض وانسا ... ان سألت الشيوخ والاحداثا
ما تقولون في ثمانين عشرين ... يفضي في الحساب ثلاثا
كن في اي صنف مات عنهن شوا ... اذ خلف الميراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك ... عقارا ودورها واثاثا
مثل ما ثبت الفرائض في بعض ... المواريث ما ذكورا واناثا
خبرونا بهن من هن طرا ... فقد التاث علمهن التباثا
واستعيشوا بعلمنا فلعمري ... ليكون ملما ومعاثا

**المسئلة الثامنة العشريه وهي** اخت لاب وام واخوان
لاب وجد او سمت بذلك لان زيد اقتسمها من عشرين فعال المال سهم على
خمسة لكل سهمان والكل اخت سهم ويرد الاخوان لاب على الاخت من الاب
والام تمام النصف وتصح من عشرين ولذلك سميت العشرين بخير وفي قول اني لاكره رضي الله عنه
ومن وافقه المال للعدد ويسقط الاخوات وفي قول علي عليه السلام وعليه

للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس وللباقي للجد

**المسئلة التاسعة المنبرية** وهي زوج وام واثنان واخوان وسميت

المنبرية لان عليا علم سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة وسأله عن ذلك

المنبر فقال لي عليا علم فقال سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة وسأله عن ذلك

ابن الكوى ذكره في مجموع زيد بن علي عليه السلام فقال السائل متعنا الله

للزوجة الثمن فصار ثمنها تسعا وعمي في خطبته وتورثهم عند علي عليه السلام

ومن وافقه للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن فاصلها من اربعة

وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسببه ذلك للبنتين خمسة اتساع وثلث تسع

لكل واحد تسعان وثلثا تسع ولكل ابوين تسع وثلث تسع وللزوجة تسع

المال وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوجة الثمن وللابوين السدسان

والباقي للبنتين وتصح من ثمانية واربعين وانما صار لعلي عليه السلام كما ذكرنا قول

بارطا الاصول وتاول قول علي عليه السلام صارت تسعا انه قال ذلك على سبيل

التمثيل لا هل الحلاف **المسئلة العاشرة** وهي زوج

واخت لاب وام واخ لاب وسميت مسئلة المعادة عند زيد لان الاخ لاب وام يعاد الجد ما الاخ لاب ثم ياخذ منه ما حصل

له مذهب زيد انه قسم المال بينهم اثلاثا للجد الثلث ولكل اخ ثلث ثم يرد الاخ

لاب سهمه على الاخ من الاب والام لانه لا يرث معه فلم يشاركه لانه لا يرث

معه فلم يسامعنا عنه الجد كما لا يشاركه الاخ من الاب الاخ من الاب والام

فيما حجبا عنه الام فتكون للجد الثلث وللاخ من الاب والام الثلثان وعند علي عليه

وغيره عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما المال بين الجد والاخ من الاب والام نصفان

وسقط الاخ لاب ولو لم يكن اخ لاب وام كان المال بين الجد والاخ لاب نصفين

وقول ابي بكر رضي الله عنه ومن وافقه المال للجد وتسقط الاخوان بناء على

اصلهم ان الجد كالاب **المسئلة الحادية عشر المباهلة** وهي ابوان وابنتان ولم يقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت باقي

ان المال للجد وتسقط الاخ والاخت بناء على اصله ان الجد بمنزلة الاب **المسئلة**

**الحادية عشر المزوجة** وذلك ان رجلا سأل عبد الملك بن مروان

عن امراة وزوجها من عشرين دينارا وعشرين درهما ودينارا

وقال فيه الشاعر

وارثه زوجا فمازت بسهمها ... من المال اربع دنانيرا عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين دينارا على ذاك يقسم فجاء بعبد الملك بن مروان

وكنها في نسوة فاقتسمنه وكان له ... عول يعول فيهدم

واختان من ام واربع نسوة ... من زواجه ممن يحل ويحرم

واختان بعد من ابيه وامه ... تعالت بتربيع المال ان كنت تفهم وعن المسئلة

خلف اربع زوجات واختين من ام واختين من اب وام للزوجات الخمس المال وهو اربعة

دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم **المسئلة الثانية عشر مسئلة**

**المعادة وهي** رجل خلف جدا واختا لاب وام واختا لاب وسميت مسئلة

المعادة عند زيد لان الاخ لاب وام يعاد الجد ما الاخ لاب ثم ياخذ منه ما حصل

له مذهب زيد انه قسم المال بينهم اثلاثا للجد الثلث ولكل اخ ثلث ثم يرد الاخ

لاب سهمه على الاخ من الاب والام لانه لا يرث معه فلم يشاركه لانه لا يرث

معه فلم يسامعنا عنه الجد كما لا يشاركه الاخ من الاب الاخ من الاب والام

فيما حجبا عنه الام فتكون للجد الثلث وللاخ من الاب والام الثلثان وعند علي عليه

وغيره عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما المال بين الجد والاخ من الاب والام نصفان

وسقط الاخ لاب ولو لم يكن اخ لاب وام كان المال بين الجد والاخ لاب نصفين

وقول ابي بكر رضي الله عنه ومن وافقه المال للجد وتسقط الاخوان بناء على

اصلهم ان الجد كالاب **المسئلة الثالثة عشر الماهونية** وهي ابوان وابنتان ولم يقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت باقي



شبكة الألوكة www.alukah.net

الورثه وانما تحمله تلك لما حكمان الماموران اراد ان يولى رجلا على قضاء
وكان الخلفا لا يعقدون القضا لاحد حتى يحتبرونه في الفرائض والفقه وقيل
كما مر اسالوه عن احد ومشاه الثلث كسر افاد خلا على الماموني يحيى بن اكثم
فاقضه ولم يسأله فعال يسئل يا امير المومنين ان كان المقصود علم الاخلق فما
ما تقول في اثنين واحد ولم يتركا الا مال حتى ماتت احد الاثنين وخلفت
من خلفت فعال يحيى بن اكثم والمست الذى خلفت الاثنين والاثنين يا امير المومنين
كان رجلا او امراه وعلم انه قد عرف المسئله واحكمها وهذا هو السؤال
بعينه لانه يحتمل امرين احدهما ان يكون المست الاول رجلا وقد تصدق من تركته
وبمات احد الاثنين وخلفت جدتها ام امها وجدها ابا امها واختها لابيها
وام وجدتها السدس ولاختها النصف وابانى للجد وتصح من ستة وفي الوجه
سهمان يتوافقان بالاثنان فاضرب نصف مسئلتها وهو ثلثة في مسئلة امها
يكون ثمانية عشر ومنه تصح المسئله للام سهله وللاب سهله وللكل بنت ستة
مات احد الابنين وفي يدها ستة لاختها سهله الى ستة تصح معها من المال
ولجدها سهمان الى تسعة فذلك اربعة وهو تسعان في المال والجد خمسة وهي
تسعان ونصف تسع المال على قول ابي بكر رضي الله عنه يكون للجد ثمانية وهي
اربعة اتساع المال لانه يسقط الاخت وان كان المست الاول امراة مسئلها
تصح ايضا من ستة ثم مات احدى ابنتيها وخلفت جدتها ام امها وجدها ابا
امها وهو ذو الارحام فلا شئ له واختها لاب وام فالمال في يد المست
بين اختها وجدتها على اربعة بالفرض والرد وتصح المسئلة من ثلثة عشر لام المست
الاولى ربع المال ولابيها السدس ولابنتها البانية ثلث المال
واربعة وان شئت فقل نصف المال ونصف سدسه المسئلة الواحدة
عشر المسئلة الثانية عشر وهي ما منسوبة الى ابن مسعود



وجه وذلك ان تخلف المست امراة واما واخوين لام واخوين لاب وام وولد
لام ثلث المال من كل اوراق وفضل بعلى رواية النخعي وغيره عنه للزوجة الثمن
وللام السدس وللاخوين لام الثلث وللاخوين الباقي اصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى احد وثلثين وعلى قول عامة الصحابة لا اعتبار بالولد في الحجب كما لا
اعتبار به في الارث وعلى قول من يقول للزوجة الربع وللام السدس وللاخوات
لام الثلث والباقي للاخوات من الاب والام وتصح من اربعة وعشرين المسئلة
الخامسة عشر لدينار به وهي ان يقال رجل مات وخلف ورثته
ثورا وانانا وترك سمانة دراهم فاصاب احدهم ثورا واحدا او روى ان
امراة ماتت القاضي شريحا فعال ان اخي او دامات وخلف سمانة دينارا
فاعطاني ورثته من تركته دينارا واحدا فعال لعله معه زوجة وجده
واربعون عشرا فعال رحمه الله فعد استوفيت حقك السادسة عشرة
تسمى عذب ابن مسعود لانه خالفهما اصله شمت عذب بن مسعود وهي احدى
بناته وهو رجل خلف بنتا واختا واحدا فعند ابن مسعود للبنت النصف والباقي
للاخت الجد نصفانا على اصله ان الجد يقاسم الاخت مع البنت الذكر والانثى
على سواء والاخت الذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اربعة وعند علي عليه السلام للبنت
النصف وللجد السدس والباقي للاخت على اصله ان الاخت عصبة وان الجد مع
ابن مسعود وعند ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد وسقط الاخت
وعند زيد ومن وافقه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
على اصله ان الجد الاصلح من سدس المال والمقاسمة اولى مما بعد فرض
وهو الفرض والمقاسمة لهما هنا اصلح لانه لو كان للمال وللاخت السدس وقد بلغ هذه
المسئلة اضافي الحاما فعال رجل خلف ورثته فبهرني استغلها فعسمتهم ورثتها
بعضهم الثلث وبعضهم الربع وبعضهم السدس وهي الاخت والجد وشرائها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اربعه اوجه وقد يقال امراه خلفت ورثه فيهم ذكر احتلف في مراثه على
اربعه اوجه فبعضهم اعطاه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه
الربع ومنهم من ورثه السدس **المسله السابعه عشر من مربعات**
ابن مسعود ايضا رجل خلف زوجه واما واخا وجدا عند ابن مسعود رضي الله عنه للزوجه
الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اربعه
بنا على اصلي عبد الله ان الام لا تفضل على الجد وعند علي عليه السلام وزيد بن ثابت
للزوجه الربع وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اربعه وعشرين
بنا على اصلهما ان الجد يساهم الاخ اذا كانت المقاسمه اصلح له من
السدس واصلح من ثلث الباقي عند زيد وعند ابي بكر للزوجه الربع وللام الثلث والباقي
للجد وسقط الاخ وفي معناها خلفت زوجا واخا وجدا واما عند ابن
مسعود للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وفي
قول علي وزيد للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وسقط الاخ وعن عمر رضي
الله عنه للام السدس ولكن هذه المسله ليست ايضا في المعاناه فمن قال ست خلف
اربعه من الورثه ذكرين واختين واقتسموا ماله ارباعا وهو قول ابن مسعود
ويقال ايضا خلف ورثه فيهم ذكر اختلف في مراثه على اربعه اقوال فمنهم من
اسقطهم ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه النصف السدس وهو الاخ

**المسله الثامنه عشر من مربعات ابن مسعود** زوجه وجدا
واختا عند علي عليه السلام وعند عبد الله بن مسعود للزوجه الربع وللاخت
النصف والباقي للجد بنا على اصلهما ان الجد عصبه مع الاخت واذا الاخت فرض
وتصح من اربعه ولذلك سميت لربعه وعند زيد للزوجه الربع والباقي
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين بنا على اصله ان الجد يقاسم الا
حوات لان المقاسمه اصلح له من السدس وثلث ما بقي اختلفوا على الاربعه فذاهب



واتفقوا على القسمه من اربعه وعند ابي بكر رضي الله عنه للزوجه الربع والباقي
للجد **المسله التاسعه عشر من مربعات ابن مسعود** رضي الله عنه
ايضا امراه خلفت زوجا واما واخا في قول علي عليه السلام وزيد وعامة الفقهاء
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وهو السدس وقول عمر رضي الله عنه للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للجد وعن عمر ايضا للام السدس والمعنى واحد
لان من مسعود للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين وتصح من اربعه ولذلك
سميت لربعه ابن مسعود بنا على اصله ان الام لا تفضل على الجد وعند الناصر للحق
عليه السلام للزوج النصف والباقي للام وسقط الجد **المسله العشرون**
**التسعينيه وسميت بذلك** لان زيدا تسمها من تسعين وهي رجل
خلف اما وجدا واختا لاب وام واخوين واختا لاب فقول علي عليه السلام
للام السدس وللاخت من الاب والام النصف وللجد السدس وهي سدس المال بين ولد
الاب على خمسه لا ينقسم فاضرب خمسه في سته تكون ثلثين ومنه تصح وفي قول ابن
مسعود للام السدس وللاخ النصف والباقي للجد وسقط ولد الاب لانه عصبه
وقول زيد للام السدس وللجد ثلث الباقي واصلها من ثمانيه عشر للام السدس ثلثه
وللجد ثلث الباقي خمسه لان ثلث الباقي اصلح للجد من سدس المال ومن المقاسمه وللاخت
من الاب والام النصف تسعه وبقي سهم لولد الاب على خمسه لا ينقسم فاضرب خمسه
في ثمانيه عشر تكن ذلك تسعون ومنه تصح القسمه ولذلك سميت التسعينيه

**الحاديه والعشرون تسمى مسله ابني عم وهي تشتمل على**
رجل خلف بنتا وابني عم احدهما اخ من ام قول علي عليه السلام وزيد للبنت النصف
والباقي بينهما نصفا وسقط الاخ للام من الفرض مع الولد وقول ابن مسعود
للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس باخ لام لان الاخ لام لا يرث مع الولد ومن
هذه المسله رجل خلف ابني عم احدهما اخ لام قول علي عليه السلام وزيد
الاخ لام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب فيكون للاخ

للاخ من الام سبعه من اثنى عشر وللاخر خمسه وقال ابن مسعود المال كله
للاخ لام سدس بالفرض والباقي بالتعصيب ومن هذه المسئله اخرن لام احدهما
ابن عم فتقول من اخلا فان للاخوين الثلث بالفرض لكل واحد سدس والباقي
لابن العم خاصه وهي هذه المسئله ابن عم لاب وام وابن عم لاب هو اخ لام قال
حبر من ادم المال كله لابن العم الذي هو اخ لام واليه ذهب اكثرهم وقال الحق
بن زياد للاخ من لام السدس والباقي لابن العم لاب وام في قول جميع الصحابه وفي
معنى ذلك ابني عم احدهما زوج والاخر اخ لام قول عبد الله للذي هو الزوج
النصف بالفرض والباقي للذي هو اخ لام بالفرض والتعصيب وفي قول علي علم وزيد للزوج
النصف بالفرض للاخ من لام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب
وكذلك ابن عم لاب وام هو ابن اخ لام قول علي علم الغلام وزيد المال بينهما
نصفان وفي قول عبد الله المال لابن ابن العم الذي هو ابن اخ لام ويجعل على
على قوله هو لابن ابن العم لاب وام وهو قول سائر الصحابه وفي معنى المسئله خلف
عميين لاب احدهما اخ لام قول عبد الله المال للذي هو اخ لام بالفرض والتعصيب ودليل
على علي وزيد للذي هو اخ لام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب وهذه
المسئله لا تقع الا في من ولي على شبهه او في نكاح المجوس **الباب الثاني والعشرون**

**مسئله اخوات ابن مسعود** وهي تشتمل على خمسه فصول احدها رجل خلف بنتا
واحده من الصلب وبنات ابن وبني ابن فان عامه الصحابه جعلوا للبنت النصف
والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين الا ابن مسعود فانه كان يقول ان
ما بقي بين بنات الابن بالمقاسمه مع اخوهن سدس المال او اقل من السدس
فاسمهم بهن كسائر الصحابه وان كان سهمهن اكثر من السدس اعطاهن السدس
وجعل الباقي كله لبني الابن وكذلك لو خلفت اخت واحده لاب وام واخوه واخ
لاب نظر فان كان الذي ينوب الاخوات بالمقاسمه السدس او اقل من
السدس واسهم بهن كسائر الصحابه وان كان سهمهن اكثر من السدس اعطاهن
السدس وجعل الباقي للاخ لاب وسائر الصحابه جعل للاخت من لاب

والام النصف والباقي لولد الاب للذكر مثل حظ الانثيين والطريق الى معرفه ذلك هو
ان تعطي البنت والاخت مع سائر ذوي الفروض فروضهم من المسئله فما بقي ضربته
في عدد الاناث وحظ مبلغه وذلك هو المقاسمه ثم تعود فتضرب سدس
الفريضه في عدد الاناث وسهام الذكر وحظ مبلغ وذلك هو السدس فايهما
كان اقل اعطيتهن على مذهب ابن مسعود ومثاله رجل خلف زوجه وبنتا
وابن ابن واربع اخوات للغلام تقول للزوجه الربع بلا عول وللبنت النصف اثنى عشر
واصل المسئله من اربعه وعشرين لاجل السدس والربع خرج للزوجه الربع بلا عول وللبنت
النصف اثنى عشر والباقي سبعه عشر لم تضرب التسعه في عدد الاناث وهو اربعه
وذلك ستة وثلثون وهو ما بين سهمهن بالمقاسمه ثم تضرب سدس الفريضه وهو
اربعه في مبلغ سهام الاناث والذكر وذلك ستة تكون اربعه وعشرين وهو سدس
المال والسدس اقرب من المقاسمه فهو لهن وان كانت المسئله بحالها وبدل ام فانك
تضرب سدس المال وهو اربعه في عدد سهام الاناث والذكر وهو ستة فذلك
اربعه وعشرين وذلك هو السدس ثم تضرب الباقي من الفريضه بعد سهام البنت والام
والزوجه وهو خمسه في عدد الاناث وهو اربعه فذلك عشرون وهو ما حصهن
بالمقاسمه فالمقاسمه اقربهما [illegible] سمهن هاهنا ولا يعطيهن سدس المال
وفي الجمله فان جميع ما يراعى في ذلك خمس مسائل وما عدا هذه الخمس فلا خلاف
فيها الاولى ان تكون نصفا وما بقي مثل بنت وخمس بنات ابن واربعه بني ابن
قول علي علم وزيد للبنت النصف والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من اثنين
وصح من ستة وعشرين وفي قول ابن مسعود للبنت النصف ولبنات الابن السدس
لانه اقرب لهن [illegible] والباقي لبني الابن وذلك يقول اصلها من اثنين للبنت النصف
وتضرب السهم الباقي في عدد بنات الابن وذلك خمسه تحفظها ثم تضرب سدس الفريضه
في عدد سهام بنات الابن وسهام الذكور يكونا اربعه وذلك اقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلم ان السدس اضربهن فان كان بنوا الابن خمسه فالمقاسمه والسدس سوا
مقاسم بهن فى قول الجميع لانك تضرب السهم الباقى فى عدد هن تكون خمسه وتضرب
سدس الفريضه فى عدد هن وسهام الذكور تكون خمسه فهما سوا فان كان بنوا الابن
ستته فصاعدا فالمقاسمه اضر وكذلك الجواب فى اخت لاب وام واربعه اخوه
وخمس اخوات لاب **المسله الثانيه** من مسائل الاضرار ان تكون نصفا
وسدسا وما بقى مثل ام وبنت وست بنات ابنى وابنى ابن قول على علم وزيد
للام السدس وللبنت النصف والباقى سهمان للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من
ستته وقول ابن مسعود للبنت النصف وللام السدس ولبنات الابن السدس لانه
اضربهن والباقى لابنى الابن وهو السدس وتصح من ستته ويلزم ذلك ان يقول
اصل المسله من ستته للام سهم وللبنت ثلاثه ويضرب السهم الباقى فى عدد بنات
الابن تكون اثنى عشر ثم تحط ذلك ثم تضرب سدس الفريضه فى عدد بنات الابن
وسهام الذكور تكون عشرا تعلم ان السدس اضربهن فان كان بنوا الابن بلغته
فالمقاسمه والسدس سوا وان كانوا اربعه فصاعدا فالمقاسمه اضر مقا
سم بهن فى قول الجميع وكذلك الجواب فى جد واخت لاب وام وست اخوات لاب
واخوين لاب **المسله الثالثه** من مسائل الاضرار ان تكون اربعا
ونصفا وما بقى مثل زوج وبنت وبنى ابن وبلغه عشرة بنات ابنى فى قول
على علم وزيد للزوج الربع وللبنت النصف والباقى بين ولد الابن الذكر مثل
حظ الانثيين وفى قول عبد الله لبنات الابن السدس لانه اضربهن الا ترى انك
تعطى الزوج بلغته من اثنى عشر وللبنت ستته بقى بلغته تضربها فى عدد بنات الابن
تكون تسعه وبلغه هو الاضربهن وان كان بنات الابن اثنتا عشره
والمقاسمه هو السدس سوا وان كن اقل فالمقاسمه اضربهن فمقاسم بهن
فى قول الجميع **المسله الرابعه** من مسائل الاضرار ان تكون ثمنا



وسدسا ونصفا وما بقى مثل زوجه وبنت وبنته عشرة بنات ابن وعشره
بنى ابن للزوجه الثمن وللبنت النصف والباقى بين ولد الابن الذكر مثل
حظ الانثيين فى قول الجميع لان المقاسمه والسدس سوا وان كان بنات
الابن سبعه عشر فالمقاسمه اضر فى قول عبد الله لانه اضربهن فان كن خمسه
عشر فالمقاسمه اضربهن فمقاسم فى قول الجميع **المسله السادسه**
من مسائل الاضرار ان تكون نصفا وسدسا وثمنا وما بقى مثل امراه وبنت وام
واربع وعشرين بنت ابن ثم بنى ابن لزوجه الثمن وللام السدس وللبنت النصف
والباقى بين ولد الابن الذكر مثل حظ الانثيين فى قول على علم وزيد وقول ابن مسعود
لبنات الابن السدس لانه اضربهن فان كان بنوا الابن بلغته فالمقاسمه والسدس
سوا وان كانوا اربعه فصاعدا فالمقاسمه اضر مقاسم فى قول الجميع

## تم الجزء الاول من كتاب عقد الاحاديث من الله

## تلوه الجزء الثانى من كتاب عقد الاحاديث فى علم المواريث

بالنصر السيع الاجل الفاضل الصدر العلامه لسان الفرضيين افضل من اتى
السعد الغضيرى اجزل الله ثوابه وجعل الجنه مصيره وما به وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا ولا حول ولا قوه الا بالله العلى
العظيم

## باب تصحيح المسايل واعمالها ومعرفه طرقها

الكلام من هذا الباب يقع فى اربعه مواضع الاول فى معرفه احكامه والثانى
فى معرفه تسميته والثالث فى معرفه طرقه والرابع فى معرفه العمل فى كل فصل منه اما الموضع
الاول وهو فى معرفه احكامه واحكام هذا الباب سبعه بلثه ترجع الى السهام
واربعه ترجع الى الرؤس واحكام السهام مقدمه وهى الانقسام والموافقه
والمباينه فالانقسام مقدم على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه

واحكام الروس لمماثله والمداخله والموافقه والمباينه فالمماثله مقدمه على
المداخله والمداخله مقدمه على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه ونحن
نضع لكل حكم من هذه الاحكام ما يناسبه فيه كيفما العمل على حسب الترتيب المقتضاه
واما الموضع الثاني وهو في قسمة هذا الباب وهو ينقسم الى اربعه فصول الاول
ان تكون الورثه المنكسر عليهم صنفا واحدا [illegible] مع وارث واحد من صنف
اخر او صنف اخر من صنف اخر وكل له في العمل اذا لم يكن معه غيره من صنف
اخر منقسم عليه سهمه لكانت مسئلتهم تصح من حساب عددهم بالغا ما بلغ
الفصل الثاني ان تكون الورثه المنكسر سهامهم صنفين الفصل الثالث ان تكون الورثه اصنافا
الفصل الرابع ان تكون الورثه المنكسر عليهم اربعه اصناف فان كانوا الورثه خمسه
اصناف فواحد منقسم عليه سهامه ابدا فلا اظنه ينكسر السهام على اكثر من اربعه
اصناف ولا تزيد الاصناف على خمسه ابدا في مسائل العصبات وذوي السهام
فاما في باب ذوي الارحام والمواريث بالولا وما شاكله من الابواب المستقبل
فاما فيها غير محصوره والاحكام فيها مطردة منتشره وسنذكر في كل فصل ما
يلزمه من القسم الشروط بعلله وذلك ونرتب العمل على ترتيب الفصول لاحكام و
الفصول ان شا الله تعالى واما الموضع الثالث وهو في معرفه طرق القسمه في هذا
الباب فهي سبع عشره طريقه الاولى طريقه العام وهي طريقه المرحل الثانيه
طريقه الحال الثالثه طريقه الشبه الرابعه طريقه المنكسر الخامسه طريقه
الخاص السادسه طريقه حال الحال السابعه طريقه شبه الحال الثامنه
طريقه كثير الحال التاسعه طريقه خاص الحال الحال العاشره طريقه مقره الحال
الحاديه عشر طريقه المشد الثانيه عشر طريقه الحال الاكبر الثالثه عشر طريقه
المال الرابعه عشر طريقه نقم الفراط الخامسه عشر طريقه التحد السادسه
عشر طريقه معرفه المرحل السابعه عشر طريقه الخطائين ومن هذه الطرق مع



ونها ما يخص ونحن نشرح هذه الطرق ونمثل كيفيه العمل بها فيما بعد ان شا الله تعالى
**واما الموضع الرابع وهو في معرفه العمل في كل فصل من هذه الفصول**
بكل نوع من الانواع ونحن مبتدئون في اول ذلك النوع من ذلك الفصل لتكون اوجز في العمل
الفصل الاول اذا كان الورثه المنكسر عليهم صنفا واحدا مع وارث اخر لا حكم له في العمل
فالسهام لا تخلو من ثلثه احكام اما ان تكون منقسمه على الصنف او موافقه او مباينه
فان كانت منقسمه سقطت مؤونه العمل ولم يحتج الى ضرب ولا اعنا به ولا تكون السهام
منقسمه حتى تكون عدد الصنف مثل عدد السهام او مثل اجزا من السهام اما مثل نصف
او ثلث او ربع او خمس او سدس وما جرى مجرى ذلك من الرد جل خلق جده وخمسه بنين
فمسئلتهم تصح من اصلها وهي ستة للجده السدس سهم ولكل واحد سهم فان خلف
زوجه وثلثه بنين وبنتا فمسئلتهم تصح من اصلها وهي مباينه للزوجه الثمن سهم
وللبنين سهم ولكل واحد سهم فان خلف ثمانيه اخوات لاب واربعه اخوه لام
وجده ثنين وثلاث زوجات فمسئلتهم تصح من اصلها وهي سبع عشر وعلى ذلك فقس جميع
المسائل من اصولها في مسائل الرد ومسائل العول والمسائل التي يعول فيها
ولا يرد فيها

## باب موافقه السهام للروس اذا كانت موافقه للروس

الميت وفق الروس مقام الجميع وهو الحال الذي تضرب الحال في اصل الفريضه او في اصلها
بعولها او في اصلها بعد الرد على ما بلغ فهو المال الحاصل فان كان مال لكل واحد
سهم لكل واحد سهم مثل وفق سهامهم لرؤسهم والموافقه ان تكون السهام
تنقسم والروس بنصف او ثلث او ربع او خمس او جزو من احد عشر وجزو
من احد عشر او جزو من ثلثه عشر او جزو من سبع عشر او نصف سدس
او نصف سدس او نصف سبع او ثلث خمس او نصف عشر او نصف تسع وما جرا
مجرا ذلك من الاجزا الضم والمفتوحه مما ذكر اذا ادرك المسئله وجده واربعه
عشر ابنا فمسئلتهم من هذا بينه للزوجه الثمن الذي سبعه لا ينقسم عليهم والوفق
بسبع وسبع سبع الروس اثنان وهو الحال فاضربه في اصل الفريضه وهي

ثمانيه تكون ستة عشر وهو المال للزوجه التمن والباقي اربعه عشر للكل واحد
منهم سهم وافق سهامهم لورثتهم وكذلك لو كان البنون واحد عشر او ثما
نيه وعشرون واحده وعشرين بلا بنات او اثنين واربعين مع الزوجه واقعت
سهامهم بالاشباع وسبعهم في جميع ذلك هو الحال فاضربه في اصل الفريضه وهو
ثمانيه فما بلغ فهو المال والخارج ان ناب لكل واحد منهم في جميع ذلك مثل
وفق سهامهم لورثتهم وهو سهم واحد فان زاد او نقص فهو حظ فان تركت ما
ورد وجه مع هاولاي المذكورين وهم اربعه عشر اخا واحد وعشرون اوثما
نيه وعشرون او خمسه وثلثون او اثنان واربعون او تسعه واربعون واقعت
سهامهم في جميع ذلك بالاشباع لان اصل مسئلتهم من اثني عشر للزوجه الربع بلا
والام السدس اثنان والباقي تسع توافق تسع وتسع وسبعهم هو الحال فاضربه
في اصل الفريضه وهي اثني عشر فما بلغ فهو المال والخارج ان ناب لكل واحد
منهم سهم وهو سهم وفق سهامهم لورثتهم سهم ذلك رجل خلف اربع زوجات
وستة وبنات بن واربعه عشر جده اصل مسئلتهم بعد الرد من اثنين وسبعين
للزوجات الربع اربعه منتقم ولبنت الابن واحد وعشرون والجدات تسع توافق
بالاشباع سبعهن اثنان وهو اثنان وهو الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه
وهو اثنان وثلثون تكون اربعه وستين هو المال ثم انقسم ينقسم والخارج
ان ناب لكل واحد منهم واحد وفق سهامهم لورثتهم سهم وما جرى مجرى
ذلك مما توافق بالاشباع مسائل ذلك اخر رجل خلف زوجه واختا لاب وام
وخمس عشره اختا لاب اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوجه الربع اربعه
وللاخت لاب وام ثلثه ارباع الباقي وهو تسعه وللاخوات لاربع ربع الباقي
وهو ثلثه توافق مسئلتهم خمسه هو الحال فاضربه في اصل الفريضه وهو
ستة عشر تكون ثمانين وهو المال والخارج لاخوات لاب ان ناب لكل واحد
منهن مسئلتهن وفق سهامهن لورثتهن وهو سهم واحد وعلى ذلك فقس

ما توافق بالاجزاء من ثلثه عشر مسائل اخر خلف ثلاث زوجات واربع جدات وبنتا وخمسه
وعشرون ابنا اصل مسئلتهم من اربعه وعشرين للزوجات التمن وللجدات السدس والباقي
سبعه عشر بالبسر والنصف وهم واحد وخمسون توافقهم بجزء من سبعه عشر جزء من
سبعه عشر وفقهم بلا ثه تستغني به وتضربه في اصل الفريضه تكون اثنين وسبعين وهو
المال للزوجات التمن لكل واحده بلا ثه وللجدات السدس لكل واحده بلد واحد والباقي
واحد وخمسون للبنت سهم لكل ابن سهمان والخارج ان ناب لكل واحد مسئلتهم وفق
سهامهم لورثتهم سهم وعلى ذلك قيس ما توافقهم بالاجزاء الضم باب مباينة

## السهام للرؤوس اذا باينت السهام الرؤوس فالحال هو عدد الرؤوس

وفي اصلها لعولها ان كانت عائله او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال والخارج
ان ناب لكل واحد منهم مسئلتهم والمباينه هي ان لا ينقسم السهام
على الرؤوس لا توافقهم كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى مسائل ذلك امرأة خلفت
زوجا وبنتي ابن وثلثه عشر جده اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع
اربعه وللبنتين الثلثان ثمانيه وللجده السدس بلا ثه والباقي تسعه لا ينقسم على
تسعه ولا توافقه فاضرب تسعه في ستة عشر تكون مائة واربعه واربعين وهو
الحال فاضربه في اصل الفريضه تكون مائتين وثمانيه وثمانين هو المال والخارج
لكل واحد من البنتين ثمانيه وثلثون ولكل ابن سهمان ولكل جده بلا ثه وعلى ذلك
قس ما يرد عليك من هذا الباب ان شاء الله تعالى مسائل ذلك امرأة خلفت
زوجا وبنتي ابن وثلثه عشر جده اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوج
الربع اربعه وللبنتين الثلثان ثمانيه وللجده السدس بلا ثه والباقي تسعه لا ينقسم
على تسعه ولا توافقه فاضرب تسعه في ستة عشر تكون مائة واربعه واربعين
وهو الحال فاضربه في اصل الفريضه تكون مائتين وثمانيه وثمانين هو المال
والخارج لكل بنت ثمانيه وثلثون ولكل ابن سهمان وعلى ذلك قس ما يرد
عليك من هذا الباب ان شاء الله تعالى مسائل ذلك امرأة خلفت زوجا وبنتي
ابن وثلثه عشر جده اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع اربعه
وللبنتين الثلثان ثمانيه وللجده السدس بلا ثه والباقي تسعه لا ينقسم على تسعه
ولا توافقه فاضرب تسعه في ستة عشر تكون مائة واربعه واربعين وهو الحال
فاضربه في اصل الفريضه تكون مائتين وثمانيه وثمانين هو المال والخارج
لكل بنت ثمانيه وثلثون ولكل ابن سهمان وعلى ذلك قس ما يرد عليك
من هذا الباب ان شاء الله تعالى مسائل ذلك امرأة خلفت زوجا وبنتي
ابن وثلثه عشر جده اصل مسئلتهم بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانيه تكون ستة عشر وهو المال للزوجه الثمن والباقي اربعه عشر لكل واحده
منهن سهم مسلوق منها مهم لروسهم وكذلك لو كان البنون واحد وعشرون وثمانيه
وعشرون واحده وعشرين بلا بنى او اثنين واربعين مع الزوجه وافقت
سهامهم بالاسباع وسبعهم فى جميع ذلك هو الحال فاضربه فى اصل الفريضه وهو
ثمانيه فما بلغ فهو المال والخاص ان ما فى لكل واحد منهم فى جميع ذلك مثل
وفق سهامهم لروسهم وهو سهم واحد فان زاد او نقص فهو حظها فاتركها ما
وزوجه مع هاولاى المذكورين وهم اربعه عشر اخا واحد وعشرون اوثمانيه
وعشرون واحده وخمسه وثلثون او اثنان واربعون او تسعه واربعون وافقهم
سهامهم فى جميع ذلك بالاسباع لان اصل مسئلتهم من اثنى عشر للزوجه الربع بلا
والام السدس اثنان والباقى تسعه توافق تسعه وسبعهم هو الحال فاضربه
فى اصل الفريضه وهى اثنى عشر فما بلغ فهو المال والخاص ان ما فى لكل واحد
منهم سهم وهو مسلوق منها مهم لروسهم مسالة رجل خلف اربع زوجات
وبنت وبنات ابن واربعه عشره جده اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة وعشرين
للزوجات الربع اربع منتقم ولبنت الابن واحد وعشرون وللجدات سبع توافق
بالاسباع سبعهن اثنان وهو اثنان وهو الحال فاضرب الحال فى اصل الفريضه
وهو اثنان وثلثون تكون اربعه وستين وهو المال ثم اقسم ينقسم والخاص
ان ما فى لكل واحد منهم واحد مسلوق منها مهم لروسهم وما جرى مجرى
ذلك مما توافق بالاسباع مسالة رجل اخر خلف زوجه واختا لاب وام
وخمس عشره اختا لاب اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوجه الربع اربعه
وللاخت لاب وام ثلثه ارباع الباقى وهو تسعه وللاخوات لاربع ربع الباقى
وهو ثلثه توافق تسعه وثلثه بثلثهم خمسه هو الحال فاضربه فى اصل الفريضه وهو
ستة عشر تكون ثمانين وهو المال وخاص الاخوات لاب ان ما فى لكل واحد
منهن مسلوق منها مهن لروسهن وهو سهم واحد وعلى ذلك قس

ما اول

ما توافق بالاجزاء من بلغه عشر مسالة احر خلف بلا زوجه واربع جدات وبنتا وخمسه
وعشرين ابنا اصل مسئلتهم من اربعه وعشرين للزوجه الثمن وللجدات السدس والباقى
سبعه عشر للبنت والبنات وهم واحد وخمسون توافقهم بجزء من سبعه عشر وجزء من
سبعه عشر وفقهم بلا ثه تستغنى به وتضربه فى اصل الفريضه تكون اثنين وسبعين وهى
المال للزوجات الثمن لكل واحده بلا ثه وللجدات السدس لكل واحده بلا ثه والباقى
واحد وخمسون للبنت سهم لكل اثنين سهمان والخاص ان ما فى لكل واحد مسلوق
منها مهم لروسهم وعلى ذلك قس ما يبنى

## باب مباينة السهام للروس واذا باينت السهام الروس فالحال هو عدد الروس

اى اصلها لعولها ان كانت عائله او فى اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال والخاص
ان ما فى لكل واحد منهم مسلما كان لجماعتهم والمباينه هى ان لا ينقسم السهام
على الروس لا توافقهم كما يأتى بيانه انشاء الله تعالى مسالة رجل خلف امراه
وربجان سبع بنين للزوج الربع والباقى بلله لا ينقسم على سبع وسبع هو الحال فاضربها
فى اصل الفريضه فلذلك ثمانيه وعشرون وهو المال للزوج الربع سبعه
ولكل واحد منهم بلله مسلما كان لجماعتهم وهذا حكم المباينه ان ما فى لكل واحد
منهم مسلما كان لجماعتهم مسالة اخر ما وبمانيه سبع للام السدس والباقى خمسه
ما بينهما بينه وبمانيه هو الحال فاضرب ثمانيه فى اصل الفريضه وهو ستة فذلك
ثمانيه واربعون وهو المال للام السدس بمانيه والباقى اربعون لكل واحد منهم
مسلما كان لجماعتهم وهو خمسه مسالة اخر امراه خلفت زوجا وستة اخوات
لاب واخوين لام وحد مسئلتهم تعول الى عشره وللاخوات اربعه لا ينقسم على
ستة ولا توافق فاضرب ستة فى عشره وهو اصل الفريضه فذلك ستون لكل
واحد من المذكر قليلا مسلما كان لجماعتهن وهو اربعه لهن خمسا المال ستة
وثلثون مسالة اخر خلف زوجا وستة واخا لام وعشر جدات اصل مسئلتهم بعد

الشبكة الألوكة

بعد الرد من سهامه للمجدات بلغه لا ينقسم ولا توافق وعشره هو الحال فاضرب
عشره في اصل الفريضه تكون مائتين وهو لمال للمجدات بلغه اثنان المال وذلك
يكون لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم وهو بلاده وللاخ من لام بلغه اثنان
المال وذلك يكون مال اخر خلف ابوين وثلث زوجات وستة بنين اصل
مسئلتهم من اربعه وعشرين للزوجات الثمن وللابوين الثلثان سهمان سقط للبنين
الباقيه عشرة بينهم فاضرب عدد هم في اصل الفريضه تكون مائه واربعه
واربعين ثم اقسم لذوى الفروض فروضهم سقط للبنين بما بينه ويكون لكل واحد
منهم مثل ما كان لجماعتهم بلغه عشرة مال اخر خلف زوجا واخا لام وثمان
مجدات اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعه للزوج النصف وللاخ لام نصف الباقى
سهم وللمجدات الربع سهم لا ينقسم على ثمان فاضرب ثمانيه في اصل الفريضه تكن
اثنين وثلثين واقسم للمجدات الربع بما بينه لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم
مال اخر خلفت زوجا واحدى عشر اخا لام اصل الفريضه بعد الرد من اربعه
للزوج النصف وللاخ النصف سهم لا ينقسم لتسمه ولا موافقه فاضرب عدد الاخوه
في اصل الفريضه تكن اثنين وعشرين لهم النصف احد عشر لكل واحد منهم مثل ما
كان لجماعتهم وهو سهم واحد مال اخر خلف ابوين واربع زوجات للزوجات
الربع وللام ثلث الباقى واصل مسئلتهم من اربعه وسهم لا ينقسم على الزوجات
فاضرب عدد هن في اصل الفريضه تكون ستة عشر للزوجات الربع اربعه لكل واحده
مثل ما كان لجماعتهن وهو سهم واحد وللام الربع وللاب النصف **الفصل**
**الثاني اذا كان لوريه المنكسر عليهم سهامهم صنفين لا غير وذلك**
لا يخلو امن اربعه احكام اما ان تكون الصنفان متماثلين ومتداخلين
او متوافقين او متباينين وهذه احكام الرؤس وفي الفصل الاول بعض
احكام السهام وهذا الفصل والفصل الثالث والفصل الرابع في احكام



بين نفع لكل نوع من انواع الفصول بما يتضمن احكامه واشتمل ان شاء الله تعالى
**الاول الانكسار على صنفين متماثلين** اذا كان الصنفان هنا بنين لصلبه اربعه
واربعه او خمسه وخمسه او ستة وستة او سبعه وسبعه او عشره وعشره
او احد عشر واحد عشر او بلغه عشر وبلغه عشر وما جرى هذا المجرى
من الاعداد المتساويه فالعمل في ذلك ان تستغني باحد الصنفين هو الحال وتضربه
في اصل الفريضه او في اصلها بعولها او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال المنقسم
والخاصل ان باقي كل واحد من الصنفين مثل ما كان لجماعتهم ان كانت سهامهم
سهاما او مثل موافق سهامهم لورثتهم ان كانت موافقه مثل ان خلفت خمس بنات وخمس
اخوات فاصل مسئلتهم من بلغه وكل منهم بما بينه سهمه فاستغن باحد الصنفين
هو الحال واضربه في اصل الفريضه وهو بلغه تكن خمسه عشر وهو المال للبنات البلغات
عشر اثنان وللاخوات البلغات خمسه لكل واحده سهم مثل ما كان
لجماعتهن مال اخر امراه خلفت زوجا واربعه عشر اخا لام وبما بينه وعشرين
اخا لاب اصل مسئلتهم بعولها من سبعه للزوج البلغ وللاخوه سهمان سواء
بالانصاف بينهم سبع وللاخوات اربعه سواء بالارباع ربعهن سبع وسبعي
سبع عشر سبع وهو الحال تضرب الحال في اصل الفريضه وهو سبعه تكون ذلك بلغه
مائه وهو المال للزوج البلغ واحد وعشرون وللاخوات اربعه اتساع المال
وذلك بما بينه وعشرون وللاخوه تسعان اربعه عشر لكل واحد من الجميع
مثل ما بينهما فهن لورثتهن وهو سهم واحد وهو تسع سبع المال مال اخر
خلف ثمان جدات وخمسه عشر اخا لاب وعشر اخوات لاب ايضا اصل
مسئلتهم من ستة للجدات سهم لا ينقسم لقسمه ولا موافقه وللاخوه والاخوات
خمسه وهم اربعون بعد البسط توافقهم بالاخماس خمسهن ثمانيه بما ثل المجدات
لكثرة احدهما وتضربه في اصل الفريضه تكن ثمانيه واربعين وهو المال للجدات

قماض

السدس ما بينه لكل واحده منهن مثل ما كان لجماعتهن والباقي اربعون لكل واحد
منهن سهم مثل ما وفق بينها منهن لزوجها بالانكسار على صنف من اخليين
المتداخل بلاله شروط احدها ان ينقسم العدد الاكثر على العدد الاقل والثاني
الا يكون العدد الاقل مثل جزء واحد من الاكثر والثالث ان تضرب عدد من احدهما
في الاخر فيبلغ مالا وهو العدد الاكثر فكل واحد من العددين يدخل في المال
المال المتركب منهما مسألتنا اربعه وبلاله واثنان وستة كلها يدخل في
اثني عشر لان اثني عشر ينقسم على الجميع من ذلك فهي ينقسم على اثنين ستة ستة وينقسم
على بلاله اربعه اربعه وينقسم على اربعه بثلثه ثلثه وينقسم على ستة اثنين اثنين
هذا احد الشروط مسألتنا الثاني ان الاثنين مثل سدس اثني عشر والثلثة ربع
مثل جزء واحد من اثنتي عشر والبلاله مثل الربع والربع جزء واحد من الاربعه والاربعه
مثل الثلث والثلث جزء واحد من بثلثه والستة مثل النصف وهو جزء واحد من اثنين مثال
الشرط الثالث ان ضربت اثنين في ستة وذلك اثني عشر والاثنان الذين
يدخلان في اثني عشر وان ضربت بلاله في اربعه كان اثني عشر والبلاله والاربعه
يدخلان في اثني عشر لان كل واحد منهما جزء من اثني عشر وان كان العدد مثل جزء
فصاعدا من الاكثر ولبس بمتداخل والعمل في هذا الباب ان تسقط بالنصف
الاكثر وهو الحال وتضربه في اصل الفريضة او في اصلها بعولها او في اصلها بعد
الرد وهو المال المنقسم والخاص ان باقي الواحد من النصف الاكثر فهل ما كان
لجماعتهن او مثل ما وفق بينها منهن لزوجاتهن ان كانت موافقة والخاص
ان باقي الواحد من النصف الاول مثل ما كان لجماعتهن او مثل ما وفق بينها منهن
لزوجاتهن مضروب في مخرج ما دخل به في الاكثر مسألة ذلك رجل خلف بلاله
زوجات واحدا لام وسبعة وعشرين جده اصل مسألتهم بعد الرد
من ثمانية للزوجات الربع اثنان مباينين لهن وللجدات الثلث



وان منهن بثلث وبلاثة تسعة وللزوجات يدخلون في التسعة لانها مثل
بلثها فاثنتين تسعة وهو الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة وهو ما بينه
يكن اثنين وسبعين وهو المال للزوجات الربع ما بينه عشرة لكل واحده ستة
والباقي اربعة وخمسون للجدات نصف ذلك سبعة وعشرين لكل واحده
مثل ما وفق بينها منهن لهن وستهن وهو سهم واحد والذي يخص كل واحده من
الزوجات ان تضرب لها ما كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اثنان في مخرج
ما دخل به في تسعة وهو بلاله لانه مثل بلثهن وذلك ستة وهو نصف تسعة
المال والباقي من الام بلاله انها ثلث المال مال اخر امرأة خلفت زوجا وبلاله
اخوة لام وتسعا وبلاثين جده اصل مسألتهم من ستة والجدات والاخوة لابوين
بينهما سهم ولا ينقسم والاخوة يدخلون في الجدات لانهن مثل جزء من
بلاله عشر منهن فاكتف بالاكثر وهو الحال واضربه في اصل الفريضة وهو
ستة تكن ما تين واربعة وبلاثين وهي المال للجدات السدس تسعة وبلاثون
لكل واحده سهم وللاخوة البلث ما بينه وسبعون لكل واحده ستة وعشرون
وخاص الجدات ان باقي الواحده مثل ما كان لجماعتهن وهو سهم وخاص الاخوة
ان تضرب لواحدهم ما كان لجماعتهن وهو عشرة وهو مخرج ما دخلوا به في
الجدات يكن ستة وعشرين

## باب موافقة الصنفين

احد الصنفين جزء من الاخر ولم يكونا متداخلين وشرط المتوافقين ان يكون
العدد الاقل مثل جزء من فصاعدا من الاكثر والعمل فيه ان ترد واحدا من الموا
افقة ثم تضرب وفق احد الصنفين في كامل الباقي مما حصل وهو الحال ثم
تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخاص فيه ان تضرب لكل واحد
من الصنف ما كان لجماعتهن من اصل الفريضة او وفق سهامهن ان كانت موافقة
او وفق من الصنف الاخر فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك مسألة رجل

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف تسعه اخوه لام واثنا عشر اخا لاب اصل مسئلتهم من بلاثه للاخوه لام
لاتنقسم وللاخوات اثنان توافقهن بنصف ونصف نصفهن ستة توافق التسعه
بالاثلث تضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكن ثمانيه عشر وهو الحال ثم تضرب
الحال في اصل الفريضه وهو بلاثه يكن اربعه وخمسون وهو المال للاخوه الثلثان
ثمانيه عشر اثنان اثنان وللاخوات الثلثان ستة وثلثون لكل واحده بلاثه
والخاص ان تضرب للواحد من الاخوه ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو سهم
واحد في وفقهم من وفق الاخوات وهو اثنان وذلك اثنان وتضرب
للواحده من الاخوات وفق سهامهن وهو واحد في وفقهن من الاخوه وهو
بلاثه وذلك بلاثه وهو نصف تسع مال اخر رجل خلف اربع نسوه وزوجا واما
وثمانيه واربعون اخا الاب اصل مسئلتهم من بلاثه عشر للزوجات بلاثه مباين
لهن وللام سهمان وللاخوان ثمانيه توافقهما بالاثنان فمنه ستة وتسعة اربع
تتوافق بالانصاف فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر اما نصف الستة وكامل
الاربعه بع او نصف الاربع في كامل الستة يكن اثنا عشر وهو الحال ثم تضرب
الحال في اصل الفريضه بعولها وهو بلاثه عشر يكن مائه وستة وخمسين وهو المال
للام جزان من بلاثه عشر في المال وهو اربعه وعشرين وللاخوات ثمانيه
اجزاء وذلك ستة وثلثون لكل واحده اثنان وللزوجات بلاثه اجزاء لكل
واحده ستة وثلثون لكل واحده تسعه والخاص ان تضرب لكل واحده من الزوجات
ماكان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو بلاثه في نصف الستة لانه وفقهن وذلك
تسعه وتضرب لكل واحده من الاخوات وفق سهامهم وهو سهم في وفقهم
من الزوجات وهو اثنان وذلك اثنان مال اخر رجل خلف جدا واحدا
وعشرين اخا لاب وام واربعه عشر اخا لاب اصل مسئلتهم من ستة
للجد السدس وللاخوات لاب وام الثلثان اربعه لا تنقسم ولا توافق

وللاخوه

## باب مباينة الصنف المفارد والمباين

وللاخوه سهم لا تنقسم ولا توافق وللاخوه والاخوات تتوافقون بالاتباع
بضرب سبع احدهما في كامل الاخر اما سبع اربعه عشر وهو ثمانيه في احد
عشرين والاثنين واحد وعشرين وهو بلاثه في اربعه عشر اما فعلك وهو اثنان
واربعون وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه يكون ماتين واثنان وخمسين وهو
المال للجد السدس اثنان واربعون وللاخوات الثلثان مائه وثمانيه وستون
لكل واحده ثمانيه وللاخوه السدس اثنان واربعون لكل واحد بلاثه
والخاص ان تضرب لكل واحده من الاخوات ماكان لجماعتهم من اصل الفريضه
وهو اربعه في اثنين وهو وفقهن من الاخوه يكن ثمانيه وتضرب لكل واحد من
الاخوه ماكان لجماعتهم وهو سهم في بلاثه وهو وفقهن من الاخوات وذلك بلاثه

والمتباين هو كل عددين مختلفين لا ينقسم الاكثر على الاقل ولا يجمعهما مخرج وا
كالخمسه والسبعه والثمانيه وما يجري مجرى ذلك والمتباين في احد ثلاث
غلا اما التقارب المخرجين حيث لا فاصل بينهما او للضم او يكون احد العددين
متركبا من هذين او من احدهما اما تقارب المخرجين فنحو ستة وخمسة اوستة
وسبع اربعاسه وتسعه اوتسعه وعشر والضم فهو ان يكون العدد
المركب من عددين فلا يكون للعدد جزا لا من جملته نحو سبع وخمسة وخمسه
واحدا عشر وبلاثه عشر وسبع عشر وتسعه عشر وبلاثه وعشرين وواحد وعشرين
ومن شرح ذلك بمثاله في كتاب الضرب والقسمه ارسا الله تعالى واما
تركيب العدد من احدهما تركيب العلل فمثاله خمسه مباينه لما تركب من ستة في
نفسه وذلك ستة وثلثون او ما تركب من ستة في اربعه وهو اربعه وعشرون
او ما تركب من ضرب سبع في مثله لان سبعا اصم وثمانيه مباين احد اعشر
او ما تركب من ضرب خمسه في احد اعشر لانهما اصمان وما جرا مجرى ذلك

حد

ون

وبيان ذلك ما في بابه ان شاء الله تعالى والعمل وهذي الباب ان تضرب
احد الصنفين في الاخر فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ
فهو المال ومعرفة ما يخص كل واحد من الصنفان تضرب للواحد من الصنف ما
كان لجماعتهم من اصل الفريضه او وفق سهامهم ان كانت موافقة في الصنف
المباين فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف مسال ذلك رجل خلف اما
واربع زوجات وخمسة اخوة لام اصل فريضتهم من اربعه للزوجات سهم
لا ينقسم وللام ثلث الباقي سهم وللاخوة من الام سهمان مباينان لهم واربعه
وخمسة متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر يكن عشرين ثم في اصل الفريضه
وهو اربعه فذلك ثمانون وهو المال للزوجات الربع عشرون لكل واحده
خمسه وللام عشرون وللاخوه اربعون لكل واحد ثمانيه وهو عشر المال
والحاصل ان تضرب الكل واحد من الاخوه ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو
اثنان في اربعه فذلك ثمانيه وتضرب لكل واحده من الزوجات ما كان لجماعتهم
وهو سهم في مباينهن وهو خمسه فذلك خمسه مسال اخر رجل خلف ثلاث
وثلاث زوجات واربع عشره جده اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة وثلاثين للزوجات
الثمن اربعه مباينهن ولبنت ثلاثه ارباع الباقي وذلك واحد وعشرون
وللجدات سبعه توافقهن بالاثلاث سبعهن اثنان مباينان للزوجات فاضرب
احدهما في الاخر وذلك ستة هو الحال ثم اضرب الحال في اصل الفريضه ذلك
مائه واثنان وتسعون وهو المال للزوجات الثمن اربعه وعشرون لكل واحده
ثمانيه وللجدات ربع ذلك اثنان واربعون لكل واحده ثلاثه والحاصل
ان تضرب لكل واحد من الزوجات ما كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه
في مباينهن وهو ثلاثه والجدات لتسعهن وهو اثنان لكن مباينه والحاصل
ان للواحده وتسعهن وهو ستة مضروب في الزوجات ذلك

ص

## مسال اخر رجل خلف ثلاث زوجات واحد لاب وام
## وخمس عشره احدا لاب اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوجات الربع اربعه

مباينهن وللاخوات لاب ربع الباقي وهو ثلثه موافقهن بالاثلاث ثلثهن خمسه مباينه
للزوجات فاضرب الزوجات في الاخوات فذلك خمسه عشر وهو الحال ثم تضرب
الحال في اصل الفريضه وهو ستة عشر فذلك مائتان واربعون وهو المال
للزوجات الربع ستون لكل واحده عشرون وللاخوات لاب وام ربع الباقي
وذلك خمسه واربعون لكل واحده ثلثوه ثلثه والحاصل ان تضرب من الاخوات
وفق سهامهن وهو سهم في مباينهن وهي ثلاث زوجات فذلك ثلثه وخا
الزوجات ان تضرب للواحده ما كان لجماعتهن وهو اربعه في مباينهن وهو
خمسه فذلك عشرون

## الفصل الثالث

اذا كان الورثه المنكسر عليهم ثلثه اصناف هذا الفصل لا يخلو من احد عشر وجها هذه ترجمتها وهي اما ان
تكون الاصناف مماثله معا او متداخله معا او متوافقه معا او متباينه معا
او تكون بينها صنفان متماثلان والثالث داخل فيهما او تكونا مما ثلين والثالث
موافق لهما او مما ثلين والثالث مباين لهما او تكون فيها صنفان متداخلان
والثالث موافق لهما او متداخلان والثالث مباين لهما او تكون فيها صنفان
متوافقان والثالث موافق لاحدهما او متوافقان والثالث مباين لهما والصاح
ذلك باشله نضربها في كل وجه من هذه الوجوه ان شاء الله تعالى

## باب مماثله الاصناف اذا كان الاصناف

مماثله فالعمل في ذلك ان تجعل احد الاصناف هو الحال وتضربه في اصل الفريضه
كائنا ما كان ما بلغ فهو المال المنتسم والحاصل منه ان لكل واحد من الصنف
مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه او مثل وفق سهامهم لو سهم ان كانت موافقه
مسال رجل خلف احد عشر اخا لام واحد عشر بني اعمام م للاخوه لام

احد عشر اخا

الملك للجدات السدس والباقي للاعمام وكل منهم مبائن لسهم فاضرب
باحد الاصناف فهو الحاصل اضربه في اصل الفريضه وهي ستة يكن ستة
وستين وهو المال للجدات السدس احد اعشر لكل واحده سهم وللاخوات الثلث
اثنان وعشرون لكل واحد سهمان وللاعمام النصف بقيه وهو ثلثون لكل
واحد بقيه والحاصل ان لكل واحد من النصف مثل ما كان لجماعتهم لكل واحده
سدس جزء من احد اعشر في المال ولكل اخ ثلث جزء من احد اعشر ولكل ابن
عم نصف جزء من احد اعشر في المال وعلى ذلك يقيس المسائل واذا كانت الاصناف
متماثله في جميع مسائل الرد ومسائل العول والمسائل التي لا رد فيها ولا
عول واذا وافقت الجميع سهامهم او باينت الجميع سهامهم او وافق البعض
وباين البعض فان العمل مستمر في الجميع لا يختلف

## باب المداخل وقد تقدم حقيقه المداخل وشروحه

اذا كانت الاصناف متداخله فاعلم فيها ان تستغني بالصنف الاكثر فهو الحاصل
وتضربه في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال المقسوم والحاصل في هذا الباب
ان لكل واحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه او مثل
ونوسهما مهم او وسهم وحاصل الصنف الاقل ان لكل واحد سهم ما حصل
من ضرب سهامهم او وفقها في مخرج ما دخل به في احد العددين الاكثر مال ذلك
امراه خلفت زوجا واختا لاب وام وستة اخوات لاب وثلاث اخوات
لام واثنى عشره جده اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى عشره والاخوات لاب
والاخوات لام والجدات لا تستقيم عليهم سهامهم ولا توافق الاخوات لام
يدخل في الاثنى عشر مثل ربعها والستة يدخل فيها مثل نصفها فما
تستغني بالاثنى عشر فهي الحال واضربه الحال في اصل الفريضه وهو عشره
فذلك مائه وعشرون وهو المال واذا قسمت ذلك بالمرخل فللاخت لاب وام



لسته اعشار المال وهو ستة وثلثون وللزوج كذلك وللاخوات لاب عشر المال
لكل واحده سهمان وللاخوات لام خمس المال اربعه وعشرون لكل واحده
ثمانيه وهو ثلث خمس المال وللجدات عشر المال لكل واحده سهم وذلك
وهو نقص سدس عشر المال والحاصل ان لكل واحده من الاخوات وهو النصف
الاكثر مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو سهم واحده وللاخوات
لام سهمان من اصل الفريضه مضروب في مخرج ما دخل به في الاكثر وهو
اربعه فذلك ثمانيه وتضرب لكل واحده من الاخوات لاب سهمان من اصل
الفريضه في سبعه وهما مخرج ما دخل به في الاكثر فذلك اثنان

## باب موافقه الاصناف وهي تسمى الدعوى والشاهد بن حسنه

المتوافقان هما كل عددين مختلفين والاقل مثل جزء من اصاعد من الاكثر ويجمعهما
مخرج واحد ويقسمهما عدد واحد سواء واحد بحسنه وثمانيه واربعه
وعشره واثنى عشر وستة عشر واذا توافقت الاصناف فوفقها لا يخلو من
اربعه اوجه اما ان يكون متماثلين او متداخله او متوافقه او متباينه
ان تمثل جميع الطرق في هذا الباب وتستغني باصلها في هذا الباب لانها طرق
كلها في جميع الابواب وفي جميع المسائل على اختلافها الوجه الاول اذا
كانت الاوفاق متماثله اعلم انه ان وقع احد الاصناف وتاخذ وفق من الصنف
الاخر ولا تاخذ من الموتوف سواء دام موتوفا واستغنى باحد الوفقين
وتضربه في الصنف الموفق فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
او في اصلها بعولها بعد او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال والحاصل في
هذا الباب ان تضرب لكل صنف سهما مهم من اصل الفريضه واحد وفقه
فما حصل فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف فما لزم من حاصل ضرب عشره بنتا

وستجدات وعشر اخوات اصل مسئلتهم من ستة وكل سهم لا تستقيم عليه
سهمه ولا توافقه والاصناف متوافقة فالست توافق العشرة بنصف والنصف
توافق الخمس عشرة بسدس والعشرة توافق بنصف ونصف توافق الخمس عشرة بخمس
وخمس واذا سلكت في الدعوى والشاهد بن طريقة البصريين فاترك نصف السدس واحد
وفقها من العشر خمسة لانهما يتفقان بالانصاف وتاخذ وفقها من الخمس
عشرة والسدس خمسة تعد خمسة وخمسة متماثل يسعني باحدهما وتضربها
في الموتوق يكن بلايين وهذا دعوى ثم تقف العشر وتاخذ وفقها من خمسة
عشر الخمس بلايه ووفقها من ستة النصف بلده وهما متماثلان تستغني باحدهما
وتضربه في الموتوق وهو عشرة يكن بلايين وهذا شاهد ثم تقف الخمس عشر وتاخذ
وفقها من العشرة اثنان ووفقها من الستة السدس وهما متماثلان تستغني
باحدهما وتضرب اثنين في خمسة عشر يكن بلاثين وهذا شاهد ثاني واما على
الدعوى والشاهد بن طريقة الكوفيين فاترك توخر كل صنف منه فاذا اخرت
خمسة عشر ووفقها واحد بين ستة وعشر بنصف ونصف وضربت نصف احدهما
في كامل الاخر يكن بلاثين وخمسة عشر تدخل في بلده لانها مثل نصفها وهذا
دعوى ثم توخر العشر وتنفيها بمعنى لا تاخذ منها شيئا فاذا واقفت بين ستة
وخمسة عشر بلد ضربت وفق احدهما في كامل الثاني يكن بلاثين والعشر
تدخل في بلده لانها مثل نصفها وهذا شاهد ثم توخر الستة وتوافق بين عشرة وخمسة
عشرة بخمس وخمس وتضرب احدهما في كامل الثاني يكن بلايين وستة تدخل
في بلده لانها مثل خمسها وهذا شاهد ثاني والبلاثون الذي هو الدعوى
والشاهدان هو الحال فاضربه في اصل الفريضة وهو ستة تكون مائة
وثمانين وهو الحال فاصل الفريضة ستة وحالها بلاثون ومالها مائة

وعشرون لكل واحد منها بنيه والسدس بلاثون للاخر الاخوان لكل واحد
الاثنين والمجدات السدس بلاثون لكل واحد منهن فاضرب عددهن طرفة العام وقد صحت
المسالة من مبلغ على كل صنف ما سمحته ثم ضممت ما ورثه الصنف على عددهم الباقية
طريقة الحال ودبها تعرف نصيب الصنف محملا وهي اذا تضرب للبنات ما كان لهن
من اصل الفريضة وهو اربعة في الحال وهو بلاثون وذلك مائة وعشرون وهو ما
بها تصير تضرب للمجدات ما كان لهن من اصل الفريضة وهو سهم في الحال وهو بلاثون
وذلك بلاثون وتضرب للاخوات سهما في بلدس وذلك بلاثون الثالثة طريقة
التشبيه وبها تعرف نصيب كل واحد على انفراده وهي اذا تضرب ما كان للصنف
من اصل الفريضة من رؤوسهم وبدفع للواحد منهم سهم مثل ذلك التشبيه من الحال
واذا التبست سهما كان للمجدات من عددهن وهن ستة وهم مثل سدس سهم يجب
ان يكون لكل واحد مثل سدس الحال وهو خمسة وتضرب سهما الاخوات من
عددهن وهو عشرة فهو مثل عشر هن فيجب ان يكون للواحدة مثل عشر الحال وهو
بلده وتضرب للبنات اربعة من اصل الفريضة من عددهن وهو خمسة عشر فاذا هو
مثل ثلثهن وبلد خمستهن فيجب ان يكون للواحدة مثل خمس الحال وبلد خمسة وخمس الحال
ستة وبلد خمسة اثنان وذلك بنيه وهو الذي يحصل كل واحد من البنات الاربع
بالطريقة التكسيرية وهي اذا تقسم على كل صنف ما كان لهن من اصل الفريضة مكسرا فما
خرج للواحد ضربته في الحال فما بلغ فهو ما يسحقه الواحد من ذلك الصنف
تقسم على المجدات سهما الكل واحدة سدس ثم تضرب سدس سهم الحال وذلك
خمسة وتقسم على الاخوات سهما الكل واحد عشر سهم ثم تضرب عشر سهم
في الحال فذلك عشر الحال وهو بلد وتقسم اربعة على البنات وهو خمسة عشر
الكل واحدة خمس سهم وبلد خمس سهم ثم تضرب خمسا وبلد خمس في الحال يكن
بنيه وهو ما يحصل كل بنت الخامسة طريقة الخاص وامثلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجرى في المسائل لانها تختلف باختلاف العمل فلذلك يذكر الخاص وكل مسئله
وسائر الطرق لا تختلف فلذلك اكتفينا بامثلتها في هذا الفصل من هذا الباب
ميلا عن التطويل السادسه طريقه حال الحال وهي ان تقسم الحال على جميع
الورثه كما تقسم الفريضه فما حصل للصنف ضربته في اصل الفريضه فما بلغ
فهو نصيب ذلك الصنف ثم تقسمها الفريضه بلسئ على الورثه للمجدات السدس
خمسه تضرب خمسه في اصل الفريضه وهو ستة تكون ثلاثين وهذا لجميع الجدات
ثم تخرج للبنات الثلثين عشرين تضرب ذلك في اصل الفريضه وهو ستة تكون مائه
وعشرين وللاخوات سدس الحال خمسه تضرب ذلك في الفريضه تكون ثلاثمائه لكل
جماعة الاخوات من المال السابعه نسبه الحال وهي ان تقسم الحال على الاصناف
ثم تنسب ما حصل للصنف من رؤسهن فما كانت النسبه فلكل واحد من
الصنف من اصل الفريضه مثل تلك النسبه واذا قسمت الحال كان للبنات ثلثا
عشرين من عدد هن وهو خمسه عشر فهو مثلهن ومثل سهامهن فاذا وقع لكل واحده مثل
الفريضه ومثل سهامها فذلك ثمانيه وللاخوات خمسه مثل نصفهن وجب ان يكون
لكل واحده مثل نصف الفريضه وهو ثلاثه وللجدات سدس الحال خمسه وهو
مثل خمسة اسداس سهمن وجب ان يكون للواحده منهن مثل خمسه اسداس الفريضه
وذلك خمسه **السادسه طريقه الكسر** الحال وهي ان يكسر لكل صنف ما حصل
لهم من قسمه الحال فما حصل للواحد ضربته في اصل الفريضه فما بلغ فهو نصيب ذلك
الواحد فاذا قسمت على البنات ثلثي الحال وهو عشرون كان للواحده سهم وثلث ثم تضرب
واحد وثلثا في اصل الفريضه وهي ستة وذلك ثمانيه وتقسم على الجدات خمسه
وهو ستة لكل واحده خمسه اسداس سهم ثم تضرب خمسه اسداس سهم
في اصل الفريضه وذلك خمسه ثم تقسم على الاخوات سدس الحال وهو خمسه لكل واحده
نصف سهم ثم تضرب نصف سهم في الفريضه تكون ثلاثه **التاسعه** طريقه الحال

ويجوز ان تقسم الحال على الاصناف ثم من انقسم عليه سهمه سقط حكمه في العمل ومن وافق
سهمه استغنيت بوفقه وضربته في مباينه او في وفقه من موافقه اركاب
الاصناف موافقه كما تفعل ذلك في الخاص الاول فما حصل هو نصيب الواحد من ذلك
الصنف وتضرب سهام من باينه سهامه في مباينه لمن هذه الاربعه الاخر
معاكسه للاربعه التي قبلها وللبنات هنا عشرون لواحدهن خمس وخمس يستغني
بخمسهن وهو بلاده وللاخر خمسه لوافقهن بخمس وخمس خمسهن اثنان وللجدات من الحال
خمسه مباينهن ومعك بلاده من البنات واثنان من الاخوات وهما يدخلان في
ستته فاستغن بستته واضربه في بلس يكون ماده وثمانين وهو المال والخاص
ان لكل واحده من الجدات مثل ما كان لجماعتهن وهو خمسه ولكل واحده من
الثنتين الاخوات مثل ما كان لهن وفق سهامهن وهو واحد مضروب في مخرج ماده خلن
به في الست وهو بلس وذلك بلاده لان اثنين دخلا في ثلثه مثل الدل ومخرج البلس بلاده
وباقي البنات ان تضرب لهن وسهامهن وهو اربعه في اثنين وهو مخرج ماده خل به
البلاس في ستته وذلك ثمانيه **العاشره** طريقه **المسئله** وهي ان
تقسم المسئله على الصنف واحده فما حصل للواحد منه ضربته فيما كان لجماعة ذلك
الصنف من قسمه الحال فاذا قسمت الفريضه وهي ستة على البنات كان للواحده خمسا
سهم تضرب خمسه في عشرين تكون ثمانيه والعشرون هو الذي حصل لهن من قسمه
الحال وتقسم الفريضه على الجدات لكل واحده سهم تضرب واحده فيما كان
لهن من قسمه الحال وهو خمسه وذلك خمسه ثم تقسم الفريضه على العشر لكل واحده
ثلثه اخماس سهم تضرب ثلثه اخماس في خمسه وهو ما حصل لهن من قسمه الحال وذلك
بلاده **الطريقه الحاديه عشر طريقه المال** وهي ان تقسم المال على
الصنف واحده فما حصل للواحد منهم ضربته في اسم نوع بضعتهم والمال مائه وثمانون
تقسمه على البنات لكل واحده اثنى عشر ثم تضرب اثنى عشر في بلس لان

فريضتهن السدس فذلك ثمانيه وهو لكل واحده من البنات ثم تقسم المال على
العشر لكل واحده ثمانيه عشر ثم تضرب ثمانيه عشر في سدس لبن فريضتهن الستين
تكون بلده وهو الذي يأتي للواحده من العشر ثم تقسم المال على الست لكل وا
حده بلثون ثم تضرب بلثين في سدس فذلك خمسه فلكل واحده من الست
خمسه **الثانيه عشر طريقه** الحال الاكبر وهي ان تقسم الحال على
الصنف وحده فما حصل للواحد ضربته فما كان لكما عنهم من اصل الفريضه
وها هنا الحال بلثون تقسمه على البنات اثنتان اثنان ثم تضرب اثنين في
اربعه وهو الذي كان لهن من اصل الفريضه فذلك ثمانيه ثم تقسم الحال
على العشر لكل واحده بلده وتضرب بلده في واحد وهو الذي كان لهن من اصل
الفريضه تكون بلده ثم تقسم الحال على الست لكل واحده خمسه ثم تضرب الخمسه
في واحد وهو الذي كان لهن من اصل الفريضه فذلك خمسه وهو الذي خص
كل واحده من الست من المال وهو ماءه وثمانون **الثالثه عشر** طريقه
المقربه وهي ان تنسب واحد الصنف من جميع ذلك الصنف وتدفع مثل ذلك
النسبه من فريضتهن لكل واحده سدس السدس وذلك يخرج من ستته وبلاثين
سهما في المال وهو ربع تسع المال كان المال ستته وبلثون سدسه ستته لكل
واحده سهم فقد نسبت الواحده من الست واضفت ذلك النسبه الى اسم
فريضتهن تقلت سدس السدس والعشر لكل واحده عشر السدس وذلك يخرج
من ضرب ستته في عشره وهو ستون فقد ضربت عدد هن في مخرج فرضهن كان المال
كله ستين لهن السدس عشره لكل واحده سهم واحد من ستين سهما في
المال وتقول لكل بنت بلث بلث خمس البلس فقد نسبت الواحده منهن واضفت
ذلك الى فريضتهن وهي البلسان وهو يخرج من ضرب عدد هن في عدد مخرج فرضهن
وذلك خمسه واربعون لهن البلسان من ذلك وهو بلثون لكل واحده اثنان



وهو بلث خمس البلس لبن خمس البلس ستته ولها بلث ذلك وهو سهمان وكان المال
خمسه واربعون فلكل واحده من البنات سهمان من خمسه واربعين سهما
في المال وتنسب السهمين من نسبه اخرى وهما خمسا تسع المال فانه اعرض مقترص
وقال انك حسبلاده اموال وهي ستته وبلثون ومال خمسه واربعون ومال
ستون وليس للاموال واحد فرد الكل الى مال واحد وان كان هذا اوجز في
العمل واشرع في الجواب واوفر في النسبه واخصر من جميع الاعمال فالجواب انك تقول
ستته وبلس وتاخذ وفقها من خمسه واربعين التسع خمسه ووفقها من ستين
نصف السدس خمسه وهما متمايلان تسقط احدهما وتضربه في الموفق وهو
ستته وبلثون تكن ماءه وثمانين وهو المال وان وفقت خمسه واربعين اخذ وفقها
مرسته وبلاثين التسع اربعه ووفقها من ستين بلث الخمس اربعه واربعه واربعه
متمايلان تسقط احدهما وتضرب اربعه في الموفق وهو خمسه واربعون تكن
ماءه وثمانين وان وفقت ستين اخذت وفقها من ستته وبلس نصف السدس
بلده ووفقها من خمسه واربعين بلث الخمس بلده وبلده وبلاده متمايلان تسقط
بلاده من بلاده وتضرب بلاده في الموفق وهو ستون تكون ماءه وثمانين وهو
المال وعلى ذلك فقس بطايرها **الرابعه عشر** طريقه القراط والقراط
جزء من سهم واحد من اربعه وعشرين سهما في المال وتقسم اربعه وعشرين
قراط على الورثه مكسرا وصحاحا ثم تختبر عملك بجميع ما في ايديهم من الصحاح والكسور
حتى تعلم هل يتم الجميع اربعه وعشرين او يزيد او ينقص فان تم من غير زياده او
نقصان فقد اصبت وان زاد او نقص فقد احطات وتضم الكسور الى الكسور
والصحاح الى الصحاح حتى يتقرر صحة العمل من خطائه وقول البنات البلثان ستته عشر
قيراطا وهو خمس عشر لكل واحده قراط وبلث خمس قراط وللجدات السدس
اربعه قراريط لكل واحده بلثا قراط وللاخوات السدس اربعه قراريط

الألوكة
www.alukah.net

## الخامسة عشر في طريقه

وهو اربعه عشر لكل واحده خمسا قيراط

المحذور لا يكون الا بعد معرفه واحد نصب واحد من الاصناف فاذا علمت ان
للواحده من لسان ثمانيه وطلبنا ان نعلم كم لكل واحده من لسان فاضرب
الواحده من لسان ثمانيه في خمسه عشر نها كم لكل واحده من لسان لانها مثلاها ومثل
ثمانيه وامر بنصف وذلك تسعه الخمس عشره من لسان لانها مثلاها ومثل
نصفها فاذا اضربت ثمانيه في اثنين ونصف كانت عشرين ثم تضرب ذلك ايضا
في ربع وهو نسبه سهام الست من اصل الفريضه من سهام البنات لان للبنات اربعه
وللجدات سهما فهو مثل ربعها فاذا اضربت عشرين في ربع كانت خمسه وذلك
للواحد من الست الجدات واذا علمت ان سهام واحده من لسان وطلبت
ان تعلم كم للواحده من العشر الاخوات فاضرب ثمانيه في واحد ونصف
وهو نسبه الخمس عشره من العشر يكون اثنا عشر ثم تضرب اثنا عشر في ربع
وهو نسبه سهم العشرين سهام البنات يكون بلده وهو للواحده من العشر واذا
علمت ان للواحده من الست الجدات خمسه وطلبت معرفه سهام الواحده
من العشر فاضرب خمسه وهو سهام الواحده من الجدات في بلائه اخماس وهو
نسبه الست من العشر لانها مثل بلده اخماسها واذا ضربت خمسه في بلائه
اخماس كان بلائه اسهم تضرب البلائه في واحد وهي نسبه سهم العشر من سهم
الست لانه مثله وذلك بلائه وهو للواحده من العشر واذا طلبت ان تعلم كم سهما
الواحده من لسان كم للواحده من الخمس عشر فاضرب خمسه في خمسه عشر والخمسه
نسبه السدس من الخمسه عشر يكون اثنين ثم تضرب اثنين في اربعه يكون ثمانيه
والاربعه نسبت سهام البنات من سهم الجدات لان للبنات من اصل الفريضه
اربعه وللجدات سهم واذا علمت ان للواحده من العشر بلده وجعلت كم للوا
حده من الخمس عشر وللواحده من لسان فاضرب بلده في بلده لان العشر
بلده الخمس عشره يكون اثنين ثم تضرب الاثنين في اربعه وهو نسبه معرفه



سهام السدس البنات من سهام الاخوات يبلغ ثمانيه وذلك للواحده من
البنات واذا طلبت معرفه سهام الواحده من الست فاضرب بلائه في واحد
وبلائه من العشر مثل الست ومثل بليها يكون خمسه ثم تضرب خمسه في واحد وهو
نسبه سهام الست من سهم العشر فذلك خمسه وهو للواحده من لسان
وعلى هذا ابدا هذه الطريقه وهو انك اذا عرفت نصيب الواحد من احد الاصناف
فاردت ان تعرف نصيب الواحد من الصنف الاخر فاضرب سهام من عرفت نصيبه
في نسبه الصنف المعروف بعينه من الصنف المجهول نصيبه فما بلغ فاضربه
في نسبه سهام الصنف المجهول من سهام الصنف المعروف ومن اصل الفريضه
فما بلغ فهو للواحد ذلك الصنف المعروف من اصل الفريضه فما بلغ فمبدر ذلك
في كتبه العمل وقس عليه تصيب ان شا الله تعالى

## السادسة عشر في طريقه

المدخل وهي انك تنقض المال على ما تسهل من لعض من المال الى الاحاد او
من المال الى العشرات او من العشرات الى الاحاد وتقسمه تكسرا الى اخر
القسم وتنسبه ايضا مكسرا كما تنسب الكسور من الجبر او من الكسور والكبور
شاله وبيانه هذه ان المال ماله وثمانون تقبضه الى ثمانيه عشر وتقسمه
على الورثه مكسرا وصحاحا ويقول للبنات البنان اثنى عشر لكل واحده اربعه
اخماس سهم والثلثين عشره والاربعه الاخماس ثمانيه وللجدات السدس ثلثه لكل
واحده نصف سهم والنصف خمسه وللاخوات السدس ثلثه وهي عشر لكل واحده
بلده اعشار سهم وللبلده الاعشار بلده اسهم

## واما الخطائين فالحديث

على معرفه الخطائين بانا في باب الوصايا ان شا الله تعالى وانا اضرب لك هاهنا
مثالا في المنكسر على صنف ومثالا في المنكسر على صنفين ومثالا في المنكسر على
ثلثه اصناف ثم اختم مسئله الباب الذي حرت امثل الطرق عليها لان الناس
لم يسلكوا طريق الخطائين ولا ادري هل ذلك لجهلهم بها او لانها صعبت

عنهم فاسئلوها سالذلك فى الصنف الواحد رجل خلف اربع زوجات وسبع
بنين للزوجات سهم لا ينقسم على اربعه فمقول الثمن سهم واثنا تريده اربعه
الحطا بلله ثم يعقل الفريضه الى ستة عشر الثمن اثنان واثنا تريده اربعه فالحطا
اثنان تضرب الحطا الاول وهو بلله فى المسئله الثانيه وهى ستة عشر فذلك
ثمانيه واربعون ثم تضرب الحطا الثانى وهو اثنان فى المسئله الاولى وهو ثمانيه
فذلك ستة عشر وسقط اقل المثالين من اكثرهما واذا انقصت ستة عشر من ثمانيه
واربعين بقى اثنان وبلثون وهو المال المطلوب وصحته يصح على الزوجات الثمن لكل
واحده سهم مسلما كان كما عنهن واذا طلبت معرفه نصيب الزوجات بالحطا
فلم لهن سهم من المسئله الاولى مضروب فى الحطا الثانى وهو اثنان فذلك
اثنان ولهن اثنان من المسئله الثانيه مضروب فى الحطا الاول وهو بلله فذلك
ستة تسقط الاقل من الاكثر وهو اثنان من ستة وهو الاكثر بقى اربعه وهو الثمن
ينتم على الزوجات واذا اخرجت لكل واحده حصتها وجدها صح ومعرفه نصيب
البنين مجملا انك تضرب لهم سبع من المسئله الاولى فى الحطا الثانى وهو اثنان فذلك
اربعه عشر ثم تضرب لهم اربعه عشر من المسئله الثانيه فى الحطا الاول وهو بلله
تكون اثنين واربعين تسقط الاقل وهو اربعه عشر من الاكثر وهو اثنان
واربعون بقى ثمانيه وعشرون وهو ما يستحق البنون من المال وهو اثنان
وبلثون واذا اخرجت لكل ابن نصيبه وجده بطريقه الحطا بان ضربت له سهم
من المسئله الاولى فى الحطا الثانى يكون اثنين ثم تقول له اثنان فى المسئله الثانيه
تضربهما فى الحطا الاول وهو بلله تكون ستة تسقط الاقل وهو اثنان من
الاكثر وهو ستة يبقى اربعه وهما ينقسمان على اثنين دون
الزوجه وهى وجه واحده وحصته بنت قلت للبنين سبع واثنا
تريدها حصته زاد اثنين وهما حطا ثم اعقل الفريضه الى ستة عشر

للبنين اربعه عشر واثنا تريدها حصته زاد اثنين وهما حطا ثم تعقل الفريضه
الى ستة عشر للبنين اربعه عشر واثنا تريدها حصته زاد على المراد تسعه
ثم تضرب ما كان لهم من المسئله الاولى وهى سبعه فى الحطا الثانى وهو تسعه
تكون بلله وستين ثم تضرب ما كان لهن من المسئله الثانيه وهو اربعه عشر فى الحطا
الاول وهو اثنان فذلك ثمانيه وعشرون وسقط الاقل وهو ثمانيه وعشرون
من الاكثر وهو بلله وستون بقى اثنان وبلثون وهو الذى للبنين لكل واحد منهم
سبعه ما كان لجماعتهم سبعه سبعه والمال اربعون لكل وجه للبنين حصته وان كان الذكر
منهم سهمان فهو صنفان اردت العمل بطريقه الحطا بان تقول اذا اربع زوجات وبلله
بنين والعمل ان المسئله من ثمانيه للزوجات الثمن سهم واثنا تريده اربعه الحطا
بلله ثم ترفع المسئله الى ستة عشر الزوجات الثمن اثنان واثنا تريده ذلك اربع الحطا
اثنان تضرب ذلك الحطا الاول وهو بلله فى المسئله الثانيه وهى ستة عشر تكون ثمانيه
واربعين وتضرب الحطا الثانى وهو اثنان فى المسئله الاولى وهى ثمانيه تكون ستة عشر
تسقط الاقل وهو ستة عشر من ثمانيه واربعين وهو الاكثر يبقى اثنان وبلثون
وهو يصح على الزوجات ثم تسئل ذلك وتقول للبنين ثمانيه وعشرون واثنا تريده
بلله الحطا حصته وعشرون زاده وتعقل المسئله الى اربعه وستين وهى صحيحه
البنين وبلاثين تخرج للزوجات الثمن ثمانيه بقى ستة وستون واثنا تريدها ايضا
الحطا بلاثه وستون ثم تضرب الحطا الاول وهو حصته وعشرون فى المسئله الثانيه
وهى اربعه وستون تكون الفا وسبعمائه ثم تضرب الحطا الثانى وهو بلله وستون
فى المسئله الاولى وهى اثنان وبلثون تكون الفا وسبعمائه وستة وستين ثم تسقط
الاقل وهو الف وسبعمائه من الاكثر وهو الف وسبعمائه وستة وستون بقى ستة وستون
وهو المال لهن للزوجات الثمن اثنا عشر وللبنين اربعه وثمانون وتخرج ما
سحصل الواحد والجميع بطريقه الحطا بان تخرج للزوجات الثمن اربعه من اثنين وبلاثين

وتضربه في الخطا الثاني وهو بلاثه وخمسون تكون ماتين واثنى عشر وتضرب
لهن ثمانيه من المسله الثانيه في الخطا الاول وهو خمسه وعشرون تكون مايتين
وستقط الاقل وهو ماتان من الاكثر وهو مايتان واثنى عشر بقى مايه
وهو ما يستحقه الزوجات من المال واذا اردت ان تعلم نصيب الواحده على
انفراد ها بالخطائين فاضرب لها سهما من ستين وثلاثين في الخطا الثاني وهو
بلاثه وخمسون وتضرب لها سهمين من اربعه وستين في الخطا الاول وهو خمسه
وعشرون فتلك خمسون تسقط الاقل من الاكثر يبقى بلاثه وهو ما يستحقه الزوجه
واذا طلبت مخرج نصيب السبع بالخطائين فاضرب لهم ثمانيه وعشرين من المسله
الاولى في الخطا الثاني وهو بلاثه وخمسون تكون الفا واربعمائه واربعه
وثمانين ثم تضرب لهم ما كان لهم من المسله الثانيه وهو ستمائه وخمسون في
الخطا الاول وهو خمسه وعشرون تكون الفا واربع مائه تسقط الاقل من
الاكثر يبقى اربعه ومائتون وهو ما يستحقه البنون وان اخرجت لكل واحد
نصيبه بالخطائين منفصلا كما زلته من المسله الاولى تسعمائه وثلث تضربها في الخطا
الثاني وهو بلاثه وخمسون تكون اربعمائه واربعه وتسعون وثلثان ثم تضربها
ما يستحقه من المسله الثانيه وهو ثمانيه عشر وثلثان في الخطا الاول وهو
خمسه وعشرون تكون اربعمائه وستمائه وثلثان تسقط الاقل من الاكثر
يبقى مايتان وعشرون وهما ما يستحقه كل واحد من السبع وان اردت مسله
السبع على مسله الزوجات فاضرب السبع في السبعه وانت تريدها بالخطائين
زائده ثم سقط المسله الى ستين وتقول لهما اربعه عشر وانت تريدها
بلا زياده واحد اعشر وهو خطا ثم تضرب الخطا الاول وهو اربعه في المسله
الثانيه وهي ستمائه تكون اربعه وستين ثم تضرب الخطا الثاني وهو واحد عشر
في المسله الاولى وهي ثمانيه تكون ثمانيه وهما ما يسقط الاقل وهو اربعه



وستون من الاكثر وهو ما سه وثمانون يبقى اربعه وعشرون ثم بنى عليه مسله الزوجات
واذا قد صح ان لكل واحد ابن ثمانيه فتقول للزوجات اثمن بلاه وابن تولدها
اربعه تنقص واحد وهو خطا ثم تجعل المال ما سه واربعين والثمن ستته وانت
تريدها اربعه ليصح على الزوجات راجع اثمن تضرب الخطا الثاني وهو اثنان في
اربعه وعشرين تكون ثمانيه واربعين وتضرب الخطا الاول وهو واحد في المسله
الثانيه وهو ثمانيه واربعون تكون ثمانيه واربعين بجمع المالين الخطائين
زايد وناقص يكون ستته وتسعين ومنه تصح القسمه على الجميع وان شئت ان
تخرج نصيب الواحد او الجميع من البنين او الزوجات بطريقه الخطائين فعلت على
نحو ما تقدم وعليه تقيس جميع المسايل **مسئله اخرى في العمل بطريقه**
الخطائين وهي بلاثه اصناف منكسره عليهم سهامهم رجل خلف تسع بنات
وثمانى جدات واربع اخوات سدا ما بهم ثبيت وتتبع الهم شيب ويوخر
ايهم شيب ويخرج لكل واحد بطريقه الخطائين نصيبه منفردا ومركبا وكذلك
لجماعه الضرب منفردا ومركبا ومقدما وموخرا وموسطا فاردت من التسع
البنات قل للبنات البلثان واصل مسلتهم من بلاثه لهن سهمان وانت تريدها
تسعه فالخطا سبع ناقصه ثم ترفع المسله الى ستته تخرج للبنات البلثين اربعه
واردت بريدها تسعه ليصح على البنات تضرب خمسه وهو خطا ناقص ثم تضرب الخطا
الاول وهو سبع في المسله الساسه وهي ستة تكون اثنين واربعين ثم تضرب الخطا
الثاني وهو اربعه وخمسه في المسله الاولى وهي بلاثه تكون خمسه عشر تسقط الاقل من
الاكثر وهو اثنان واربعون بقى سبع وعشرون ومنه تصح على البنات
لهن البلثين ثمانيه عشر لكل واحده سهمان وبقى على كل مسلة الجدات والاسدس
تسع وعشرين فاضرب ذلك في اثنين وهو فوق الستته تسع وعشرين لانهما توافقان
بالاثلاث يكون اربعه وخمسين للسدس تسعه وانت تريد ستته زد بلاثه

فهذا احطا زايد ثم انقل المسئله الى ثمانيه وثمانيه السدس ثمانيه عشر تنقسم على
الجدات ثم سمى للاخوات مسئله وتخرج السدس من ماله وثمانيه عشر لاربع
اخوات زايد على المراد اربعه عشر وهذا احطا زايد فمتى ان تصاعد
المسئله تكون ماسان وستة عشر السدس ستة وتلثون وهو ينقسم على الاخوات
وعلى الجدات والبنات فلم يحتج الى عمايه وان شيت ان تخرج نصيب كل
صنف ونصيب كل واحد منا نصف بطريقه الحطا سن فقلت على نحو ما تقدم وان
طلبت معرفه الاصل من المسئله الاولى والثانيه او الثالثه فعلت كما ذكرت
اولا وان قدمت مسئله الجدات وهى ستة قلت مسئلتهن من مخرج فرضهن وهو
ستة السدس سهم وانت تريده ستة يصح عليهن بقص خمسه فالحطا
خمسه ناقصه ثم تنقل الفريضه الى اثنى عشر تخرج لهذا السدس سهمان وانت
تريد السدس ستة بقص اربعه فالحطا اربعه ناقصه ثم تضرب الحطا الاول
وهو خمسه فى المسئله الثانيه وهى اثنا عشر تكون ستين تحفظها وتضرب الحطا
الثانى وهو اربعه فى المسئله الاولى وهى ستة تكون اربعه وعشرين تسقط
الاول وهو اربعه وعشرون من الاكثر وهو ستون يبقى ستة وتلثون
ومنه تصح على الجدات ثم سمى عليه مسئله الاخوات وهن اربع تخرج السدس
من ستة وتلثين لكل اسن بلاله وانت تريد البلاله اسن زايد واحد وهذا
حطا زايد فانقل الفريضه الى اثنى وسبعين واخرج السدس اثنى عشر وهو
ينقسم على الاخوات بلثم وعلى الجدات اسن اسن ثم تخرج من ذلك فى ضرب البنات
وهو البنات ثمانيه واربعين توافق التسع بالاثلاث لكل واحد ستة عشر
وانت تريد الستة عشر بلثة زايد على المطلوب بلثة عشر وهذا احطا فانقل
الفريضه الى ثمانيه واربعه واربعين تخرج البنات ستة وتسعين لكل بنت
ثم تضرب الحطا الثانى وهو تسعه وعشرون فى المسئله الاولى وهى اثنان وسبعون
وساقط من العدد ين تسقط ستة وعشرين سلاله عشرين ستة وعشرين
تضرب فى اثنين وسبعين بلثة عشر تضرب فى مثل ذلك وهو ماله واربعه واربعون
بيبان تسقط بلثة عشر مثلها ستة وعشرون وهذا حكم كل عددين ضرب احدهما
فى مثلها ضرب فيه الاخر فانك تسقط العددين من مسئله بقى من تسعه وعشرين بلثه
لانك اذا اسقطت ستة وعشرين ثم ضرب البلاله فى اثنين وسبعين تكون ما
يتبقى ستة عشر ومنه ينقسم البنات على البنات والسدس على الجدات والسدس
على الاخوات وان قدمت مسئله الاخوات واتبعتها مسئله البنات قلت
للاخوات السدس سهم من ستة وانت تريده اربعه تنقص بلاله وهذا احطا
ناقص ثم تنقل المسئله الى اثنى عشر وتخرج السدس اثنى وانت تريدهما اربعه
تصح على الاخوات بعض اثنين وهذا احطا ايضا ناقص ثم تضرب الحطا الاول
وهو بلاله فى المسئله الثانيه وهى اثنا عشر وذلك ستة وتلثون ثم تضرب الحطا
الثانى وهو اثنان فى المسئله الاولى وهى ستة تكون اثنى عشر تسقط الاقل وهو اثنى عشر من
الاكثر وهو ستة وتلثون يبقى اربعه وعشرون ومنه تصح على الاخوات ثم سمى عليه
مسئله البنات وتقول البنات البلاله ستة عشر وانت تريدها تسعه زايد على
المراد سبع وهذا احطا زايد ثم انقل المسئله الى ثمانيه واربعين وتقول البنات
البلاله اثنان وتلثون وانت تريدها تسعه بقى بلاله وعشرون وهذا احطا
ثم تسقط تسعه اربعه عشر من البلاله والعشرين يبقى تسعه تضربها فى اربعه
وعشرين تكون ماتين وستة عشر ومنه تصح على البنات والجدات والاخوات

## مسال اخر فى مسئله هذى البنات التى يتقدم العمل فيها بالطرق وهى

خمس عشر بنتا وست جدات وعشر اخوات العمل فيها بطريقه الحطا سن
اذا ابدان بالبنات فاسمها بالجدات وهو ست قلت مسئله البنات من علم بلاله

وهو مخرج ثمنها وهو للبنات سهمان وانت تريد منها خمسة عشر تنقص
عن المراد بثلثه عشر وهو حطا ناقص فاضرب سهام المسئلة الى ستة مخرج للبنات
الثلثين اربعة وتزيدها خمسة عشر يصح على البنات ينقص عن المراد احد عشر
وهو حطا ناقص فاضرب احد الحطا من ثلثه عشر وهو الاول والحطا الثانى
احد عشر تضرب الحطا الاول ثلثة عشر فى المسئلة الثانية وهى ستة وتضرب الحطا
الثانى وهو احد عشر فى المسئلة الاولى وهى ثلثة وتسقط الاول من الاكثر يبقى
خمسة واربعون ومنه تصح فى البنات ثم بنى على ذلك مسئلة الجدات وتريد ان
تخرج السدس للجدات والاسدس خمسة واربعين فضاعفها يكون تسعين تخرج
السدس خمسة عشر وتوافق لكل اسم خمسة وانت تريد الخمسة اسس زائد ثلثة
وهو حطا زائد ثم تضاعف تسعين يكون مائة وثمانين وتخرج السدس ثلثين
وهو تسع على الجدات والاخوات والبنات فلا تحتاج الى عمائة والاقرب
ثمان وان اسقطت الاخوات البنات اخرجت السدس من تسعين خمسة عشر وانت
تريده عشرة زاد على المراد خمسة وهذا حطا ثم تضاعف تسعين يكون مائة
وثمانين تخرج السدس ثلاثين وهو تقسم على عشرة وعلى ستة والثلثان تقسم
على خمس عشرة فلا تحتاج الى عمائة واذا بدأت العشر الاخوات فاخرج لهن
السدس من ستة سهما وانت تريده عشرة تنقص عن المراد تسعة وهذا حطا
ثم تضاعف الفريضة تكون اثنى عشر تخرج السدس اثنان وانت تريدها عشرة
تنقص عن المراد بمائة وهذا حطا ثم تضرب الحطا الاول وهو تسع فى المسئلة
الثانية وهو اثنى عشر يكون مائة وثمانية ثم تضرب الحطا الثانى وهو ثمانية فى
المسئلة الاولى وهى ستة تكون ثمانية واربعين تسقط ما سواها من
مائة وثمانية يبقى ستون وهو المال الذى يصح منه السدس على الاخوات ثم تخرج
منه السدس اربعين وانت تريده خمس عشرة الا انه موافق بخمس تخرج



خمس الاربعين ثمانية لثلاث ثمانات وانت تريد ذلك بثلثه فالحطا خمسة زائدة
ثم تضاعف ستين يكون مائة وعشرين تخرج السدس ثمانين لكل بنت ثلثة عشر وانت
تريدها بثلثه فالحطا ثلثة عشر ثم تسقط الخمسة بمثليها وذلك عشر يبقى بثلثه
تضربها فى ستين يكون مائة وثمانين وثمانية تصح على الجميع وانما اسقطت عشرة
لخمسة لان عشرة تضرب فى ستة وخمسة تضرب فى اثنى عشر فتساقط لذلك وعلى هذه
المسائل يقيس ما اتاك من ذلك موفقا انشاء الله تعالى وان بدأت من الجدات واخرت
البنات ثلثة فقد صح السدس على الاخوات من ستين ثم تخرج سدسا اخر من ستين
وهو عشرة وهو موافق الست تنصف وتضرب لكل بنت خمسة وانت تريد ان يكون
الخمسة بثلثه زاد اثنان وهما حطا زائد ثم تضاعف ستين يكون مائة وعشرين
ثم تخرج السدس عشرين لستة جدات فاما الاخوات فهو تقسم عليهن وعشرون
ثمانى لكل بنت ثلاث عشر وانت تريد ان تكون العشرة بثلثه زاد على المراد سبعة
وهذا حطا زائد ثم تضرب الحطا الاول وهو اثنان وثمانية وعشرين وتضرب
الحطا الثانى وهو سبعة فى المسئلة الاولى وهى ستون وتسقط الاقل من الاكثر يسقط
اربعة وعشرون ما سر لك الا عمد يبقى من السبع ثلثة صورتها فى ستين يكون مائة وثمانين
وثمانية تصح على الجميع وعيشى ما اتاك من ذلك وان شئت صح للبنات مسئلة على
حدة ثم انقص من عدد محصوص وصح للجدات مسئلة على انفراد هن من عدد محصوص
وصح على الاخوات على انفراد هن من عدد محصوص ثم توافق الاموال وسائر
اوعمائل وتداخل وتضرب ما تحتاج الى ضربه وذلك بوصولك الى عدد واحد
يسلم منه على الجملة مثاله مسئلتنا هذه انك تقول للبنات من بلاثة سهمان
وانت تريدها خمسة عشر يصح على البنات تنقص عن المراد بثلثه عشر وهذا حطا
ثانى ثم تضرب مسئلة اولى لها ثلثة وهى ستة تخرج للبنات السدس وانت
تريدها خمسة عشر تنقص احد عشر وهذا حطا ثم تضرب الحطا

الاول وهو بلا ثه عشر في المسله الثانيه وهي ستة تكون ثمانيه وسبعين وتضرب الخطا
الثاني وهو احد اعشر في المسله الاولى وهي بلا ثه كمن بلا ثه وبلاس وتنقص الاقل
وهو بلثه وبلثون من الاكثر وهو ثمانيه وسبعون يبقى خمسه واربعون وهذا يصح
على الثبات ثم يصح على الاخوان مسله وتربصه من ستة يخرج السدس سهما
واثنا عشر يبده عشره يصح على الاخوات تنقص عن المراد تسعه وهذا خطا ثم تضرب
مسله اخرى لها سدس وذلك اثنى عشر يخرج السدس سهمان واثنا عشر يبد
هما عشره تنقص عن المراد ثمانيه وهذا خطا ثاني تضرب الخطا الاول وهو
تسعه في المسله الثانيه وهي اثنى عشر تكون مائه وثمانيه ثم تضرب الخطا الثاني
وهو ثمانيه في ستة تكون ثمانيه واربعين تنقص ثمانيه واربعين من مائه وثمانيه
يبقى ستون ومنه تصح على العشر الاخوات وان احببت تساقط العدد بين السقط
بالثمانيه اربعه من التسعه يبقى خمسه تضربها في اثنى عشر تكون ستين ومنه
تصح على العشرين تصح المسله بان تخرج السدس من ستة واحد او اثنين
ستة تنقص خمسه وهذا خطا ثم ترفع الفريضه الى اثنى عشر وتخرج السدس سهمين
واثنين يبدهما ستة تنقص اربعه وهذا خطا الخطا الاول خمسه وهذا اربعه
اسقط بالاربعه اسقط من خمسه سقط بلا ثه تضربها في اثنى عشر تكون ستة وبلاس
ومنه تصح السدس على ستة اجداث وان ضربت الخطا الاول وهو خمسه في المسله
الثانيه وهي اثنى عشر تكون ستين وضربت الخطا الثاني وهو اربعه في المسله الاولى
وهي ستة تكون اربعه وعشرين وتسقط الاقل وهو اربعه وعشرين وهو من الاكثر
وهو ستون يبقى ستة وبلثون وهو المطلوب كل ذلك يوصلك الى ستة وبلاس فقد
صار معك بلا ثه اموال مال الثاني خمسه واربعون ومال الجداث وهو ستة
ستة وبلثون ومال الاخوات وهن عشر سبس وذلك مسلها خرج بالمسله
فاذا طلبت جميع هذه الاموال الى مال واحد فوافق بين ستة وبلاس خمسه



واربعين بتسع وتسع واضرب وفق احدهما في كامل الثاني كما مائه وثمانين وستة
وبلاس يدخل في مائه وثمانين لانها مسل خمسها ومنه تصح على الجميع واذا
قلت من ستة وبلاس وبين ستين ينقص سبدس ونصف سبدس وضربت نصف
سبدس ستة وبلاس وهي بلثه في ستين كما مائه وثمانين وخمسه واربعين يدخل
في مائه وثمانون لانها مسل ربعها وعلى ذلك يصير ما اباك من النظائر

## النوع الثاني من متداخل الاوفاق اذا كانت الاوفاق متداخله فالعمل

به ان تقف فيه احد الاعداد وتستغني بالاكثر من الاوفاق وتضربه في
العدد الموقوف فما بلغ فهو المال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال
والحاصل ان تضرب لكل واحد من اصنف ما كان لجماعتهم او وفق سهامهم ان كانت
موافقه في الاكثر من اوفاقه

## مسائل رجل خلف ثمانين اصنافا لاب وام

وستة وبلاس اخا لام وبلاثين جده اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسع للاخوات
لاب وام اربعه لموافقتهم بالارباع ربعهم عشرون وهو صنف وللاخوه لام اثنان
لموافقتهم بالنصف ونصف نصفهم ثمانيه عشر وهو صنف وللجدات سهم لا ينقسم
عليهم ولا موافقه والاصناف متوافقه اذا وقف العشرين كان وفقها منها ثمانيه
عشر تسعه عشر لانهما يتفقان بالاسباع ووفقها يلتقي من البلاس والبلاثين تدخل
تسعه فاحفظ تسعه واضربها في الموقوف وهو عشرون تكون مائه وثمانين
وهذا دعوى لم تقف الثمانيه عشر وتاخذ وفقها عشره من العشرين ومن
بلاثين خمسه لانهما يتفقان بالاسباع امر الخمسه تدخل في عشره فاكتف بالاكثر
واضربه في الموقوف وهو ثمانيه عشر تكون مائه وثمانين وهذا ساهر ملك
وخرج من الجدد الثالث ساهد باسا والدعوى هي الحال فاضربه في المسله
بعولها وهي سبع تكون الفا وماتين وستين ومنه تصح القسمه وخاض الاخوات
لاب وام ان تضرب لواحد تقف وفوسها مهمن وهو سهم واحد في الاكثر

من الوفق وهو تسعه تكرر تسعه وتضرب لكل واحده منها لما في عشره وفق
سهامهن وهو واحد فلا كثر من وفقهم وهو عشر وتضرب لكل واحده
من لسدسها كان لها عشر وهو سهمها في اسفر وهما وفقها من العشرين تكون اربعين
ثم وفقها من لما بنيه عشره وهو بلا ده فذلك سته فاذا نسبت ذلك لكل واحد
من الاخوات لاب وام نصف عشر سبع المال وهو سهم واحد من مائه واربعين
سهما في المال ولكل واحد من الاخوه لام نصف سبع تسع المال وهو سهم واحد
من مائه وعشرين سته وعشرين بنتا وبلسدس جده وخمسا وبلاسدس اختا لاب
وفاق متداخلهم حصتهم وتماثلهم من الجمه الثالثه ومن متداخل الافاق
اذا خلف سبعا وعشرين بنتا وخمسا واربعين جده وسدس اختا وكذلك
لو ترك بنتا واربعين وما شئت ابن وعشرين اختا في عسر وعشرين اختا لاب
وبلاسدس جده فالوفاق متداخلهم وتماثلهم وكذلك لو خلف بلاده اصناف
احدها عشرون والثاني اربعه وعشرون والثالث بلاثون فانها متوافقه والا
وفاق متداخلهم حصتهم وتماثلهم من جمه وان كانت احد الاصناف خمسه
واربعين والثاني ستون والثالث اربعه وخمسون فانه يكون متداخلهم حصتهم
ومتوافقا من جمه ان وقفت الخمسه والاربعين كان الوفق متوافقا وان وقفت
الاربعه والخمسين او الستين كان الوفقان متداخلين ولو كان احد الا
صناف اربعه وستين والثاني ثمانيه واربعين والثالث اربعه وخمسين فانك اذا
وقفت الثمانيه والاربعين كان الوفقان متباينان وان كانا وقفت الاربعه
والستين او الاربعه والخمسين فالوفقان متداخلان **النوع الثالث**
**وهو في متوافق الوفاق وما يعمل في ذلك** ان تنظر احد
الاصناف وتضرب وفق احد اعداده في كامل الاخر فما بلغ ضربته
في نصف الموقوف فما بلغ فهو الحال وان شئت فوافق بين





سهم واضرب في وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ حصل فوافق بينه وبين
الثالث واضرب وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال والخاصل ان تضرب لكل واحد من انصبائهم
من اصل الفريضه او وفقها او سهمها فيما اجتمع من ضرب وفق احد وفقيه في كامل
الثاني مسئله رجل خلف اختا لاب وام وثمانيا عشر اختا لاب وثنتا وخمسين
اختا لام وثمانيا واربعين جده اصل مسئلتهم من ربعه للجدات السبع سهم لا
يوافق ولا ينقسم وللاخوات لاب السبع سهم لا ينقسم ولا يوافق وللاخوات
لام التسعان يوافق نصف نصفهن ثمانيه وعشرون فعدد من الاصناف
لله اصناف ثمانيه عشر وثمانيه وعشرون وثمانيه واربعون وفي هذه
وساهدين نفق الثمانيه عشر وتاخذ وفقها من الثمان والعشرين نصفها
اربعه عشر ومن الثمانيه والاربعين سدسها ثمانيه والثمانيه والاربعه
عشر تتفقان بالانصاف تضرب وفق احدهما في كامل الثاني تضرب اربعه في
اربعه عشر يكون ستين وخمسين ثم في الموقوف وهو الثمانيه عشر فذلك
الف وثمانيه وهو الحال ثم نفق الثمانيه والعشرين وتاخذ وفقها من
الثمانيه عشر النصف تسعه ومن الثمانيه والاربعين الربع اثني عشر وتسعه
واثني عشر تتفقان بالاثلاث تضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يكن ستين وبلسدس
ثم تضرب ستين وبلسدس في الموقوف وهو ثمانيه وعشرون فذلك الف وثمانيه
وهذا ساهد ثم نفق الثمانيه والاربعين وتخرج منها ساهدا ثانيا والذي
والساهدين هو الحال فاضربه في اصل الفريضه وهو ثمانيه فذلك سبع الاف وستمائه
وخمسون وهي تصح القسمه للجدات السبع الف وثمانيه لكل واحده
حد واحد وعشرون ومعرفة الخاصل ان كل نصيب للواحده منهن ما كان لجما
وهو سهم في وفقهن من الثمان والعشرين وهو سبع لانهما تتفقان بالارباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تضرب سبعه في بلايه وهي وفقها من ثمانيه عشر فذلك واحد وعشرون
وحاصل الواحده من الثماني عشره ان تضرب لها سهما كانت لهن من اصل
الفريضه في وفقهن من الثماني والعشرين وهو اربعه عشر فذلك اربعه عشر
في اربعه وهي وفق الاربعه عشر من الثمانيه التي هي وفق الثمانيه عشرون من
اليمان والاربعين فاربعه عشر في اربعه ستون وخمسون وهو مايسمى وحاص
الواحده من الاخوات لام ان تضرب وفقهما منهن وهو سهم منهن في وفق
من الثماني عشر وهو تسعه فذلك تسعه ثم في وفق التسعه من اثني عشر
وهو اربعه فذلك ستون وثلثون وهو لكل واحده من الاخوات لام واما منهم
ذلك فلكل واحده من الثماني عشره نصف تسع السبع وذلك سهم واحد
من مايه وستون سهما في المال ولكل واحده من الثماني والاربعين
سدس خمس سبع المال وهو سهم واحد من ثلثمايه وستون ولكل واحده
من الاخوات لام ربع سبع المال وهو سهم واحد من مايه وستون وتسعون سهما
في المال مال اخر رجل خلف بنتا وعشرين بنت ابن وسماسا واربعين جده
واربعا واخمسين اختا اصل مسئلتهم من ستين للبنت النصف ثلثون ولسائر الاثنى
عشر سهم وللجد السدس سهم وللاخوات الباقي سهم لانقسم على الرؤس
والاضعاف توافق بنصف منها دعوى وشاهدين فاذا وقفت العشرين كان
وفقها من الثماني والاربعين اثنى عشر لانهما توافقان بالارباع ووفقها
من الاربع والخمسين سبعه وعشرون لانهما توافقان بالاضعاف والوفقان
توافقان بالاثلاث بين احدهما اثنى عشر له ثلث اربعه والثاني سبعه وعشرون
له ثلث تسعه فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني
ثلثمايه واثنين وستين ثم في مايه وستين وهذه
دعوى ثم نقف الاربع والخمسين واخذ وفقها من العشرين عشره لانهما توافقان
بالاضعاف ووفقها من الثماني والاربعين ثمانيه لانهما توافقان بالا
نصف واثنين وعشرون ومايه لانهما توافقان بالاضعاف تضرب نصف
احدهما في كامل الثاني تكون اربعين وتضرب الاربعين في النصف الموقوف
تكون الفين ومايه وستين وهذا شاهد ثم نقف الثماني والاربعين ويخرج لك
شاهد بان والمال هو المدعو فاضربه في اصل الفريضه وهي ستون
اثنى عشر الفا وثمانيه وستين فاذا قسمت بالخاص فاضرب للواحده من العشرين
سهما من اصل الفريضه والمجتمع من ضرب وفق احدهما ونصيبها في كامل
الاخر وذلك مايه وثمانيه وتضرب للواحده من الاربع والخمسين ما كان
لها من اصل الفريضه وهو ستون في المجتمع من ضرب وفق احد وفقيهما في كامل الاخر
وذلك اربعون وهو اربعين وهو للواحده منهن وتضرب من المال سدس سبع
سدس المال وهو سهم واحد من ثلثمايه واربعه وعشرين سهما في
المال حاصل الثماني والاربعين ان تضرب لكل واحده منهن سهما من اصل
الفريضه في المجتمع من ضرب احد وفقيهما في الاخر لانهما متباينان وذلك خمسه
واربعون تكون خمسه واربعين وتضربه من المال سدس سدس سدس المال
وهو سهم واحد من مايه واربعه وعشرين سهما في المال ولكل واحده
من العشرين نصف عشر سدس المال وذلك سهم من مايه وعشرين سهما في المال

## النوع الرابع اذا كانت الاوفاق متماثله والعمل فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تضرب سبعه في بلائه وهو وفقها من ثمانيه عشر فذلك واحد وعشرون
وخاص الواحده من الثماني عشره ان تضرب لها سهما كان لها من اصل
الفريضه في وفقهن من الثماني والعشرين وهو اربعه عشر فذلك اربعه عشر
في اربعه وهو وفق الاربعه عشر من الثمانيه التي هي وفق الثمانيه عشر ومن
الثمان والاربعين فاربعه عشر في اربعه ستون وهو يستحم وخاص
الواحده من الاخوات للام ان تضرب وفق سهامها من وهو سهم من وفقهن
من الثماني عشر وهو سبعه فذلك تسعه ثم في وفق التسعه من العشرين
وهو اربعه فذلك ستون وبلغوش وهو لكل واحده من الاخوات للام واما سهم
ذلك فلكل واحده من الثماني عشره نصف تسع السبع وذلك سهم واحد
من مائه وستون سهما في المال ولكل واحده من الثماني والاربعين
سدس سبع المال وهو سهم واحد من مائه وستون وبلغوش ولكل واحده
من الاخوات لام ربع سبع المال وهو سهم واحد من مائه وستون سهما
في المال مال اخر رجل خلف بنتا وعشرين بنت ابن وسبعا واربعين جدا
واربعا وخمسين اختا اصل مسئلتهم من ستته للبنت النصف يلم ولبنات الابن
السدس سهم وللجدات السدس سهم وللاخوات الباقي سهم لا ينقسم على الورثه
والاضافي توافق بنصف منها دعوى وشاهدين فاذا وقعت العشرين كان
وفقها من الثماني والاربعين اثنى عشر لانهما توافقان بالارباع ووفقها
من الاربع والخمسين سبعه وعشرين لانهما توافقان بالانصاف والوفقان
توافقان بالاثلاث بثلث احدهما اثنى عشر له بلد اربعه والثماني سبعه عشر
له بلد تسعه فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني بكر ماله وهو ثمانيه ثم تضرب
ماله وثمانيه في الموقوف بكر الغريضه وماله وستون وهذه دعوى نصف
الاربع والخمس وناخذ وفقها من العشرين عشره لانهما توافقان



بالانصاف الوفقان توافقان بالاثلاث بثلث احدهما اثنى عشر له بلد اربعه
والثماني سبعه وعشرون له بلد تسعه فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني
بكون مائه وثمانيه ثم تضرب مائه وثمانيه في الموقوف بكون مائه وستون وهذه
جدوى نصف الاربع والخمس وناخذ وفقها من العشرين عشره لانهما توافقان
بالانصاف وفقها من الثماني والاربعين ثمانيه لانهما توافقان بالا
سداس والوفقان عشره وثمانيه تتفقان ايضا بالانصاف تضرب نصف
احدهما في كامل الثاني بكون اربعين وتضرب الاربعين في الصنف الموقوف
بكون الفين ومائه وستون وهذا شاهد ثم تضرب الثماني والاربعين في خرج ذلك
ساهد بمان والحال هو الدعوى فاضربه في اصل الفريضه وهي ستته بكون
اثني عشر الفا وتسعمائه وستين فاذا قسمت بالخاص فاضرب للواحده من العشرين
سهما من اصل الفريضه في المجتمع من ضرب وفق احدهما وتسعمائه في كامل
الاخر وذلك مائه وثمانيه وتضرب للواحده من الاربع والخمسين ما كان
لها من اصل الفريضه وهو سهم في المجتمع من ضرب وفق احدهما وفقهما في كامل الا
وذلك اربعون وهو اربعين وهو لكل واحده منهن وتضرب من المال سدس سبع
سدس المال وهو سهم واحد من مائه واربعه وعشرين سهما في
المال حاصل الثماني والاربعين ان تضرب لكل واحده منهن سهما من اصل
الفريضه في المجتمع من ضرب احدهما وفقها في الاخر لانهما متباينان وذلك خمسه
واربعون بكون خمسه واربعين وتضربه من المال سدس سدس سدس سدس المال
وهو سهم واحد من مائه وخمسين سهما في المال ولكل واحده
من العشرين نصف عشر سدس المال وذلك سهم من مائه وعشرين سهما في المال

## النوع الرابع اذا كانت الاوفاق متباينه والعمل فيه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان تنكسر احد الاصناف وتضرب احد وفقيه في كامل الباقي ثم في الصنف الموفق
فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخارج
ان بقي لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة او وفق
سهامهم ان كانت موافقة بمضروب الحاصل من ضرب احد وفقيه في الآخر مثاله
رجل خلف اربع زوجات وثمانية واربعين اخا لاب وام واربعين اخا لام
اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وسهام الاخوة لام توافقهم
فتهم بالارباع ربعهم عشرة وسهام الاخوات لاب وام توافقهم بالاثمان
ثمنهم ستة وسهام الزوجات متباينة والاصناف اربعة وستة عشر تتوافق
بالانصاف اذا وقعت الاربعة كان وفقها من الستة بلاده ومن العشرة خمسة
فاضرب بلاده في خمسة لتباينهما تكون خمسة عشر ثم في الموفق وهو
اربعة تكون ستين وهذا دعوى ثم تقف الستة وتاخذ وفقها من العشرة
خمسة ومن الاربعين اثنين تضرب احدهما في الباقي فذلك عشرة ثم في الموفق
وهو اربعة تكون ستين وهذا شاهد ثم تقف العشرة وتاخذ وفقها من الاربعين
اثنين ووفقها من الستة بلاده وتضرب اثنين في بلاده فذلك ستة ثم
في الموفق وهو عشرة فذلك ستون وهذا شاهد وتضرب الدعوى
وهو الحال في اصل الفريضة وهو اثنا عشر تكون الخمسة عشر سهامه
وهو المال للزوجات الخمس مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون
وللاخوة من الام خمس المال ومائة وخمسة وسبعون وذلك مائتان واربعون لكل
واحد ستة وللاخوات لاب وام خمسان في المال ومائتان وخمسة وعشرون
وثمانون لكل واحدة عشرة والخارج ان تضرب لكل واحدة من الورثة
ما كان بجماعتهم وهو ثلثة وهو من الستة وبلاده فذلك ثلثمائة

ثم في وفقهم من العشرة وهو خمسة فذلك خمسة واربعون وخارج الاخوة
لام ان تضرب للواحدة وفق سهامهم وهو سهم وفي وفقهم من الاربعة
وهو اثنان وفي وفقهم من الستة وهو ثلثة فذلك ستة وخارج الاخوات
لاب وام ان تضرب لواحدة منهن سهمها وهو وفق سهامهم وفي وفقهم من
العشرة وهو خمسة ثم في وفقهم من الاربعة وهو اثنان فذلك عشرة وهو
سدس ثلثي خمس المال وهو سهم واحد من تسعين سهما في المال

## الرؤس اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل فيه ان

تضرب الاصناف بعضها في بعض حتى تكون الاعداد واحدا فما بلغ فهو
الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المقسم وان شئت صورت
المسئلة في احد الاصناف ثم في الباقي ثم في الثالث فما بلغ فمنه تصح القسمة والخارج
وهذا الباب ان تضرب لكل واحد من الصنف سهامهم من اصل الفريضة او وفقها
ان كانت موافقة في الصنف الباب ثم في الباب الثاني ثم في الثالث الباب

**مسئلة رجل خلف** بلانات زوجات واربع جدات وخمس اخوة لام اصل مسئلتهم
بعد الرد من اربعة وكل منهم لا يقوم عليه سهمه ولا توافقه والاعداد متباينة
فاضرب بلاده في اربعة تكون اثني عشر ثم في خمسة تكون ستين وهو الحال
ثم تضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة تكون مائتين واربعين وهو المال
فاذا قسمت بطريقة المرحل فللزوجات ربع المال وهو ستون لكل واحدة عشرون
والربع للجدات ستون لكل واحدة خمسة عشر وللاخوة من الام نصف المال وهو
مائة وعشرون لكل واحد اربعة وعشرون **وطريقة الحال** ان تضرب
للزوجات سهمها في الحال وهو ستون تكون مائتين تضرب للاخوة من الام اثنين
في الحال تكون مائة وعشرين وتضرب للجدات سهما في الحال تكون ستين
**وطريقة النسبة** ان للجدات مثل ربعهن فادفع لكل واحدة

www.alukah.net

ربع الحال وهو خمسه عشر والزوجات مثل سهمهن فادفع لكل واحده
مثل سهم الحال وهو عشرون والاخوه من الام مثل خمسهم فادفع لكل واحد خمسي
الحال اربعه وعشرين **وطريقه التكسير** ان تكسر على الزوجات
سهما وهو الذى كان لهن من اصل الفريضه لكل واحده ثلث سهم وتضربه فى
الحال تكون عشرون وتقسم على الجدات سهما لكل واحده ربع سهم وتضرب
ربعا فى الحال تكون خمسه عشر وتقسم على الاخوه من الام سهمان تكون لكل
واحد خمسا سهم وتضرب خمسه فى الحال تكون اربعه وعشرين **وطريقه**
**الخاص** ان تضرب لكل واحد من الاخوه لام اثنين فى اربعه تكون ثمانيه ثم
تكون اربعه وعشرون وتضرب لكل جده سهما وهو الذى كان لهن من اصل
الفريضه فى ثلثه تكون ثلثه ثم فى خمسه وهو الاخوه لام تكن خمسه عشر وتضرب
لكل زوجه سهما وهو الذى كان لهن من اصل الفريضه فى اربعه وهو للجدات
وذلك اربعه ثم فى خمسه وهو الاخوه لام تكون عشرين **وطريقه حال**
**الحال** ان تقسم الحال وهو ستون على توريه للاخوه من الام نصف يلتقون تضربها
فى اصل الفريضه تكن ستين وهو اربعه تكون ثمانيه وعشرين وهو الذى كان لهما منها
وللزوجات ربع الحال خمسه عشر فاضربه فى اصل الفريضه تكن ستين وهو
لجماعتهن ونصيب الجدات كذلك **وطريقه نسبه الحال** ان للزوجات
ربع الحال وهو مثل طعمه خمسه اسهم لهن ان تكون لكل واحده خمسه اسهم
المسئله وذلك عشرون وللجدات ربع الحال وهو مثل ثلثه اسهم لهن وثلثه اثلاثها
فادفع لكل واحده مثل ثلثه اسهم المسئله وثلثه ارباعها وهو خمسه عشر
وللاخوه من الام نصف الحال ومثل ستته اسهم لهن ان تكون لكل واحد ستته
اسهم المسئله وهو اربعه وعشرون **وطريقه بكسر الحال** ان تسهم على
الجدات الذى جاء لهن من الحال وهو خمسه عشر لكل واحده ثلثه وثلثه ارباع

سهم فاضرب ذلك فى اصل الفريضه وهو اربعه تكن خمسه عشر واقسم على الزوجات
خمسه عشر لكل واحده خمسه فاضرب ذلك فى الفريضه تكن عشرين واقسم على الاخوه
من الام نصف الحال وهو ثلثون لكل واحده ستته واضرب ذلك فى المسئله تكن اربعه
وعشرين **وطريقه خاص الحال** ان الاخوه من الام انقسم عليهم سهما لهم
وانقسم على الزوجات سهامهن والجدات بينها سهامها فمتى ان تكون لكل واحده
مثل ما كان لجماعتهن وهو خمسه عشر وتضرب لكل واحد سهامه وهو ستته فى الجدات تكون
اربعه وعشرين وتضرب لكل وجه ما حصل لها من الحال وهو خمسه فى الجدات تكون
ذلك عشرين **وطريقه المسئله** انك تقسم المسئله على الزوجات وجدهن فى
لكل واحده سهم وذلك ثم تضربه فى الذى كان لجماعتهن من الحال وهو خمسه عشر فذلك
عشرون وهو للواحده منهن ثم تقسم المسئله على الجدات وجدهن لكل واحده
سهم تضرب ذلك فيما كان لجماعتهن من الحال وهو خمسه عشر فذلك خمسه عشر
وهو للواحده منهن وتقسم المسئله على الاخوه من الام لكل واحده اربعه اخماس
سهم ثم تضرب ذلك فيما حصل لجماعتهن من الحال وهو ثلثون تكون اربعه وعشرون
**وطريقه المال** انك تقسم المال وهو ماسان واربعون
على الاخوه لام وجدهم لكل واحد ما ثنيه واربعون ثم تضرب ذلك فى نصف ان
لهم نصف المال تكون اربعه وعشرين وتقسم المال على الزوجات وجدهن لكل
واحده ثمانون ثم تضرب ذلك فى اربع لان لهم ربع المال تكن عشرين وهو
للواحده منهن ثم تقسم المال على الجدات وجدهن لكل واحد ستون
ثم تضرب ذلك فى اسم فريضتهن وهو الربع تكون ذلك خمسه عشر **وطريقه لحال**
انك تقسم حال المسئله وهو ستون على الزوجات وجدهن لكل واحده عشرون
ثم تضرب ذلك فى الذى كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو سهم فذلك عشرون
ثم تقسمه على الجدات لكل واحده خمسه عشر وتضرب ذلك فى الذى كان لجماعتهن

من اصل الفريضه وهو سهم تكون خمسه عشر وهو للواحده منهن وتقسم
الحال على الاخوه لام لكل واحد اثنا عشر وتضرب ذلك فيما كان لهم
من اصل الفريضه وهو سهمان فذلك اربعه وعشرون **وطريقه المزنيه**
ان للزوجات الربع وهن ثلث لكل واحد منهن ثلث الربع وهو سهم ولهذا من ثنى عشر
سهما فى المال وللجدات الربع وهن اربع لكل واحده ربع الربع وهو
سهم واحد من ستة عشر سهما فى المال وللاخوه من الام النصف وهم خمسه
لكل واحد خمس النصف وذلك عشر المال **وطريقه الفراط** ان الربع ستة
قراريط بين الجدات لكل واحده قراط ونصف وللزوجات ستة قراريط
لكل واحده قراطان وللاخوه من الام اثنى عشر قراطا لكل واحد قرا
طان وخمسا قراط **وطريقه التحذيرانيه** قد علمت ان للوا
حده من الزوجات عشرين وجهلت كم للواحده من الجدات ومعرفه
ذلك بهذه الطريقه انك تضرب العشرين فى نسبه الزوجات من الجدات
وذلك بدله ارباع تكون خمسه عشر ثم تضرب ذلك فى واحد وهو نسبه سهام
الجدات سهم الزوجات لانه مثلها وذلك خمسه عشر فان جهلت كم
للواحد من ولد الام فاضرب العشرين التى للواحده الزوجات فى بدله
اخماس وذلك نسبه الزوجات من الاخوه لام الى الزوجات مثل بدله اخماس
الاخوه اذا ضربت عشرين فى بدله اخماس كان اثنى عشر وهما نسبه
سهم الاخوه لام من سهم الزوجات لانهما مثلاه تكون ذلك اربعه وعشرين
وهو للواحد من ولد الام فان عرفت ان للواحده من ولد الام الجدات
خمسه عشر وجهلت كم للواحده من الزوجات فاضرب خمسه عشر فى واحد
وبدله وهو نسبه الجدات من الزوجات الى الجدات مثل الزوجات ومثل
بدلهن يكون ذلك عشرين ثم تضرب عشرين فى واحد وهو نسبه سهام الزوجات

من سهم الجدات وهو مثلهم فذلك عشرون وهو للواحده من الزوجات وان
جهلت كم للواحد من الاخوه لام فاضرب خمسه عشر وهى سهام الجدات
فى نسبه الجدات من الاخوه لام وذلك اربعه اخماس لان الجدات مثل اربعه
اخماس الاخوه فاذا ضربت خمسه عشر فى اربعه اخماس كان اثنى عشر ثم تضرب اثنى عشر
فى اثنين وهما نسبه سهم الاخوه من سهام الجدات يكون اربعه وعشرين وذلك
للواحد من الاخوه فان عرفت ان للواحد من الاخوه اربعه وعشرين وجهلت
سهام الباقين فاضرب للواحده من الزوجات اربعه وعشرين فى واحد وبلس
وذلك نسبه الاخوه من الزوجات لانهم مثلهم ومثل بدلهم فاذا ضربت اربعه و
عشرين فى واحد وبلس كان اربعين ثم تضرب اربعين فى نصف وهو نسبه سهم الزوجات
من سهم الاخوه فذلك عشرون فاذا ادعت الجهل بنصيب الواحده من الجدات
فاضرب اربعه وعشرين فى واحد وربع وهو نسبه الاخوه من الجدات لانهم مثلهم
ومثل بدلهم فذلك بلس الاخوه ثم تضرب بلس فى نصف وهو نسبه سهم الجدات
من سهم الاخوه فذلك خمسه عشر وهو للواحده من الجدات **وطريقه**
**مقربه المرحل** ان تعرض المال الى اربعه وعشرين للزوجات الربع ستة لكل
واحده اثنان وللجدات ستة لكل واحده سهم ونصف وللاخوه لام النصف اثنا عشر
لكل واحد سهمان وخمسا سهم بقى من الواحد عشره والنصف خمسه والخمسان
اثنان فهذه امثله الطرق قد تضمنت مسائل الرد ومسائل العول ومسائل العصبات
ومسائل المناسخات مسائل وفى المتداخل مسائل وفى المتوافق مسائل وفى المتباين مسائل ويختبر
صحة الكل من هذه الطرق حتى تأمن الخطأ ويختبر صحة العمل ايضا بما ذكرناه فى كل
واحد من الاعداد الى الذى مع الآخرين فان سلم واعدد والمال المنقسم فالقسمه
صحيحه وان زاد او نقص فهى خطأ وكذلك ايضا يختبر بالاضافه بعد النسبه
فان زادت الاجزاء على المال او نقصت فهى خطأ ثم يختبر صحة العمل ايضا بباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المزاحمة اعني مزاحمة الجمع ومزاحمة الفرق على ما ياتي ساله ان شاء الله تعالى
في الجزء الخامس من باب المزاحمة فنقف على ذلك موفقا في جميع المسايل موفقا
ان شاء الله تعالى وقد اختصرنا طريقه الخطائين وهي مذكورة في كتاب الفرايض
فقد هانت هناك موفقا **باب الانكسار على بلاده اصناف**
**اثنان متماثلان** الثالث داخل فيهما والعمل فيه كالعمل في التصحيح المتداخلين
وقد تقدم بيان ذلك لان احد المتماثلين حكمه في العمل حكم الاخر **باب**
**الانكسار على بلاده اصناف اثنان متماثلان والثالث موافق**
لهما العمل فيه كالعمل في باب الانكسار على صنفين متوافقين وقد تقدم بيان
ذلك فلا وجه لاعادته **باب الانكسار على بلاده اصناف اثنان متوافقان**
**والثالث مباين** لهما العمل فيه كالعمل في باب الانكسار على صنفين متباينين
وقد تقدم بيانه **باب الانكسار على بلاده اصناف**
اثنان منه داخلان والثالث موافق لاكثرهما العملان مستغنى بالاكثر والمداخل
وتضرب وفق احد الموافقين في كامل الاخر فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخاص ان ما اتى للواحد من اصناف الاقل
سهمه مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لو سهامهم مضروب في مخرج
ما دخل به الاكثر ثم في وفق الموافق والخاص ان ما اتى من المتوافق مثل ما كان
لجماعته ذلك صنفهم او وفق سهامهم مضروب في وفقه من وافقهم مثال رجل
خلف اربع زوجات واثنى عشر جدة واربعا وعشرين اخت لاب اصل مسئلتهم
من بلاده عشر للزوجات بلغ سهامهن وللجدات سهامهن ثم وافقت
بالاثمان ثمنهن بلاده تدخل في ستة وستة واربعة تتفقان بالانصاف
تضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة وهي بلاده عشر يكون مايه وستة وخمسين وهو المال

للزوجات

للزوجات بلغه اجزاء من بلاثه عشر في المال وذلك ستة وبلثون لكل واحده
تسعه وهو بلغه ارباع جزء من بلاثه عشر جزءا في المال وللاخوات لاب ثمانيه اجزاء وذلك ستة وتسعون لكل واحده اربعه وهو بلغ جزء من بلثه
عشر في المال وهو سهم واحد من تسعه وبلغ سهمها في المال وللجدات
جزءان وذلك اربعه وعشرون لكل واحده اثنان وهما سدس جزء من
بلثه عشر جزءا في المال وهو سهم واحد من ثمانيه وسبعين سهما في المال
ومعرفة ذلك بالخاص للزوجات من اصل الفريضه بلاده تضربها في وفقهن من
الستة وهو بلاده تكون تسعه وهو للواحده منهن وتضرب لكل واحده
من الاخوات لاب وفق سهامهن وهو سهم واحد في مخرج ما دخل به في
الستة وهو اثنان وذلك اثنان ثم في اثنين وهما وفق الستة من الاربع تكون
اربعه ثم تضرب للواحده من الجدات وفق سهامهن وهو سهم في اثنين
وهو وفقهن من الاربع وذلك اثنان **باب الانكسار**
**على بلاده اصناف اثنان متداخلان والثالث مباين** لهما العمل انك تستغني
بالاكثر في المداخل وتضربه في المباين فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال والخاص ان العدد الداخل في الاكثر سهما
او وفقها مضروبه في مخرج ما دخل به في الاكثر ثم في المباين فما بلغ فهو
لواحد ذلك الصنف وخاص المدخول فيه ان لواحده ما كان لجماعتهم من اصل
الفريضه او وفقهم مضروب في سهامهم وكذلك المباين الاخر مثاله رجل
خلف اربع زوجات وستا وخمسين بنتا واحدا وعشرين جدة اصل مسئلتهم
من اربعين للزوجات الخمس ثمانيه لا يسهم ولا توافق وللبنات اربعة اخماس الباقي
وهو مايه وعشرون توافقهن بربع سبع وربع سبع ربع سبعهن تدخلان
في الاربعه الزوجات وللجدات سبعه توافقهن بالاسباع سبعهن بلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مباين للزوجات فاضرب احدهما في الاخر يكون اثني عشر وهو الحال
ثم تضرب ذلك في اصل الفريضه وهو اربعون يكون اربعمائه وثمانين وهو
المال للزوجات الثمن وهو ستون لكل واحده خمسه عشر وللجدات خمس المال
وهو اربعه وثمانون لكل واحده اربعه وهو نصف عشر سدس المال
وهو سهم واحد من مائه وعشرين سهما في المال للبنات ثلثا ماله وللثلث
لكل واحده ستة وهو ثمن عشر المال وذلك سهم واحد من ثمانين سهما
في المال ومعرفه ذلك بطريقه الخاص ان تضرب للواحده من البنات
وفق سهامهن وهو سهم واحد في مخرج ما دخل به وفقهن الاربع
وهو اثنان فذلك اثنان ثم في المباين فذلك ستة وتضرب للواحده
من الزوجات سهامهن وهي خمسه في مبايناتهن وهو بلده فذلك خمسة عشر
وخاص الجدات ان تضرب للواحده منهن وفق سهامهن وهو سهم واحد
في المباين لهن وهو اربعه فذلك اربعه باب الانكسار على الله اصاف
اثنان متوافقان والمال موافق لاحدهما هذا الباب يسمى باب الدعوى و
الشاهد والعمل فيه ان تقف احد الاصاف وهو الموافق للصغير معا
وتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ثم في الموقوف فما بلغ فهو الحال
وهو الدعوى ثم تقف احد الاخرين وتضرب وفقه من معك فقه في مبايته ثم في
الموقوف فما بلغ فهو الشاهد ثم تفعل ذلك كذلك بالاخر يخرج لك
شاهد ثان ثم تضرب الدعوى في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال الحاصل
ان تضرب لكل واحد من ما كان بجماعتهن او وفق سهامهن في مبايناتهن
ثم في وفقهن من الصنف الاخر وتضرب للواحد من الصنف الموافق
للصغير معا سهامه في كل واحد من وفقي ما لو رجل خلف تسع بنات
واربع زوجات واربعا وعشرين جده وجد جد اعلا من الجدات

اصل مسائلهن من سبعه وعشرين للجدات اربعه ولجدات اربعه توافقهن بربع
ربع وردهن ستة وهو صنف للزوجات ثلثه مباينات لهن وللبنات ستة
عشر مباينات لهن والتسع والستة تتوافقا بالاثلاث والاربع مباينة للتسع وموافق
للستة بالانصاف فاذا وفقت الستة اخذت وفقها من الاربع اثنين وفي التسع
ثلثه وتضرب اثنين في ثلثه لسانهما يكون ستة ثم تضرب في الموقوف وهو
ستة فذلك ستة وثلثون وهو المدعو ثم تقف التسع البنات ووفقها من الستة
اثنان يدخل في الاربع والاربع مباينة للتسع فاستغنيا بالاربع واضربها في
الموقوف وهو تسعة يكون ستة وثلثين وهو شاهد ثم تقف الاربع ووفقها
من الستة ثلثه يدخل في تسعه فاكتفيا بالتسع واضربها في الموقوف وهو اربعه
يكون ستة وثلثين وهو شاهد ثالث وتضرب المدعو في اصل الفريضه وهو
ثمانيه وعشرون وذلك تسعة ماله واثنان وسبعون وهو المال للزوجات
التسع ماله وثمانيه لكل واحده سبع وعشرون وللجدات تسع المال وثلث تسعه
وذلك ماله واربعه واربعون وللجدات تسع المال وثلث تسعه وذلك
ماله واربعه واربعون لكل واحده ستة وللبنات خمسه اتساعه وثلث
تسعه وذلك خمسة ماله وستة وستون لكل واحده اربعه وستون والحال
ان تضرب للواحده من الزوجات ما كان بجماعتهن وهو بلاله في مبايناتهن وهو
تسعة لان وفقهن من التسع فاذا ضربت بلده في تسعة كانا ربعة وعشرين
فذلك ما يسمى في المال وهو الذي يخص الواحده من البنات ان تضرب لها سهما
من الفريضه وهو ستة عشر في مبايناتهن وهو اربعه وذلك اربعه وستون
وذلك ما يسمى في المال لان وفقهن هو الستة اثنان فقد دخل في الاربع
وتضرب للواحده من الجدات وفق سهامهن وهو سهم في وفقهن من التسع
وهو بلاله فذلك بلاله ثم في وفقهن من الاربع وهو اثنان فذلك ستة

مهن

اصل

## باب الانكسار على بلده اصناف اثنان متوافقان والثالث

مباين لهما العمل في هذا الباب كالعمل في باب الدعوى والشاهدين وهو ان
تفقد احد المتوافقين فتضرب وفقه من مواقعه في المباين فما بلغ ضربته في
الموتون فما بلغ فهو الدعوى ثم تفقد المباين وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل
الباقي فما بلغ ضربته في الموتون فما بلغ فهو الشاهد ثم كذلك في العدد الا
خر فيخرج لكل شاهد الاخر وان شئت سلكت طريقة الكوفيين فيخرج لكل واحد
دعوى وشاهد ان مسألة رجل خلف اربع زوجات وخمس جدات وسته بين
اخوة اصل مئتهم من اثنى عشر للزوجات بلسم وللجدات اثنان والباقي
سبعة لبني الاخوة والسهام لا تنقسم على الجميع ولا توافق والجدات سابر الجهة
والزوجات وبنو الاخوة يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر تكن اثنى عشر ثم في المباين وهو خمسة وذلك ستون وهو الخارج واثبت
تسميته دعوى واستشهدت عليه شاهدين واضرب خمسة في اربعة لشاهدهما
تكون عشرين ثم توافق بين عشرين وبين سته بالانصاف وتضرب وفق احدهما
في كامل الاخر تكون مئتين وهو شاهد ثم تضرب خمسة في مئة وذلك بلثون ثم
توافق بين بلاثين واربعة بالانصاف وتضرب نصف احدهما في كامل الاخر
وذلك مئتون وهو شاهد اخر وتضرب الدعوى وهو ستون في اصل الفريضة
وهو اثنى عشر تكون سبعمائة وعشرين وهو المال وهذه طريقة الكوفيين وقد
تقدمت طريقة البصريين للزوجات الربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة
واربعون وذلك نصف المال وللجدات السدس مائة وعشرون لكل واحدة
اربعة وعشرون والباقي اربعمائة وعشرون لكل واحد من بني الاخوة سبعون
وذلك سبعة اثمان تسع المال ومعرفة ذلك بالخاص ان تضرب لكل واحد
منهم ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو سبع في وفقهم من الزوجات

وهو اثنان

ثلثه

فقم

وهو اثنان وذلك اربعة عشر ثم في المباين وهو خمسة وذلك سبعون وخاص
الجدات ان تضرب للواحدة منهن ما كان لهن من اصل الفريضة وهو اثنان
في اربعة وهي الزوجات ثم في بلاثة وهو وفق الاخوة ربع مئة وذلك
اربعة وعشرون وهو خمس سدس المال وذلك سهم واحد من بلاثين سهما في
المال

## الفصل الرابع اذا كان الورثة المنكسر عليهم سهامهم

اربعة اصناف وفيه بلثة مسائل وهذه ترجمتها وهي ان تكون الاصناف متماثلة
او متداخلة معا او متوافقة معا او متباينة معا او تكون فيها بلاثة متماثلة
والرابع داخل فيها او موافق لها او مباين لها او تكون بلاثة متداخلة او الاربعة
متماثلة او موافق لاكثرها او مباين لها او تكون في الاصناف بلثة متوا
والرابع مماثل لاحدهما او داخل في احدها او موافق لاحدها او موافق لنصف
منها ومباين للثالث او مباين لجميعها او تكون بلثة اصناف متباينة والرابع موافق
لنصف منها ومباين للثالث او موافق لجميعها ولم يذكر انه موافق لنصف لانه قد
دخل في صنف متوافقين وصنف متباين ولكون فيها اثنان مماثلان واثنان
مماثلان في مخرج احر موافق او مماثلان واثنان مماثلان في مخرج مباين او
مماثلان واثنان متداخلان او متماثلان ومتوافقان او مماثلان ومتباينان
او تكون فيها صنفان متداخلان واثنان متداخلان في مخرج موافق او متداخلان
ومتداخلان في مخرج مباين او متوافقان او متداخلان ومتباينان او تكون
فيها اثنان متوافقان ومتوافقان في مخرج مباين او متوافقان ومتباينان
او تكون فيها اثنان مماثلان والثالث داخل فيهما والرابع موافق لهما او
مماثلان والثالث موافق لهما والرابع داخل في الموافق او مماثلان والثالث
موافق والرابع داخل في الجميع او مماثلان والثالث داخل فيهما والرابع
مباين لهما او مماثلان والثالث موافق لهما والرابع مباين للجميع او تكون اثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متبا ينان والثالث موافق لاكثرهما والرابع مباين للجميع وهذه اصلة ذلك
اذا كان الاربعه الاصناف حكمها حكم واحد فتبه اربعه امثلة متماثله
هو اربعه واربعه واربعه والعمل فيه كالعمل في صنف
واحد او تكون متبا خلة معا نحو اثنين وثلثه وستة واثني عشر والعمل
كالعمل في صنفين متبا خلين او تكون متوافقة معا نحو اربعه وستة واربعه
عشر وستة وعشرون وهو باب الدعوى وثلاثه شهود وسياتي ذكرها العمل
فيه او متباينة معا نحو ثلاثه واربعه وخمسه وسبع وسياتي ذكر العمل
في ذلك او تكون ثلاثه منها حكم واحد والرابع مخالف لها وفيه اثني عشر مثالا
وهو ان تكون ثلاثه متماثله والرابع داخل فيها مساله اربعه واربعه واربعه
واثنان والعمل فيه كالعمل في صنفين متبا خلين او متماثله والرابع موافق
لها او مثالها مساله اربعه واربعه واربعه وستة والعمل فيه كالعمل في صنفين
متوافقين او متماثله والرابع مباين لها مساله خمسه وخمسه وخمسه وثلثين
والعمل فيها كالعمل في صنفين متباينين وتكون فيها ثلثه متبا خلة والرابع
موافق لاكثرها نحو اثنين واربعه واثنا عشر وتسعه او متبا خلة والرابع
مباين لاكثرها نحو اثنين وثلثه وستة وخمسه والعمل فيه كالعمل في صنفين
متباينين والثالث داخل في احدهما او تكون ثلثه متوافقة والرابع مماثل
لاحدها مساله عشرة وستة واربعه والعمل فيه كالعمل في ثلاثه
اصناف متوافقة او متوافقتين والرابع داخل فيها في احدها مساله اربعة وثلثين
وعشره وخمسه والعمل فيه كالعمل في ثلاثه متوافقة لا حكم له في العمل الا الخاص
فاما الداخل ان ياتي لاحدهم مثل ما كان لها عنهم او مثل فوقها لهم
لزوم سهم مضروب في مخرج ما دخل به ثم فيما اجتمع من ضرب واحد
الوفق في الاخران تباينا او متوافقة والرابع موافق لاحدها مباين

لتضمن


فيه او متوافقة والرابع موافق لصنفين مباينين للثالث نحو اربعه وستة وعشرة
والرابع خمسة عشر وسياتي العمل ان شاء الله تعالى او متوافقة والرابع مباين للجميع
مساله اربعه بنو زوجات واربع وعشرون جده وسبع بنات وعشرة بني ابن
او تكون ثلاثه اصناف متباينة والرابع موافق لصنفين مباينين للثالث مثاله
اربعه وسبع وخمسة عشر والرابع ستة وسياتي العمل فيه او ثلاثه متباينة
والرابع موافق لجميعها مساله اربعه وتسعه وخمسة وعشرون والرابع ثلثون
وسياتي العمل فيه ان شاء الله تعالى فهذه اثنى عشر مثالا وان كانت الاربعه الاصناف
لكل صنف حكم واحد فتبه تسعه امثلة وهو ان تكون اثنان متماثلان واثنان
متماثلان في مخرج موافق مساله اربعه واربعه وستة والعمل فيه كالعمل
في صنفين متوافقين او تكون فيه صنفان متماثلان والاخران متماثلان في مخرج
مباين مساله اربعه واربعه وخمسة وخمسة والعمل فيه كالعمل في صنفين متباينين
او متماثلان والاخران متبا خلان مساله خمسه وخمسه وثلثه والعمل فيه كالعمل
في صنفين متباينين والثالث داخل في احدهما او متماثلان والاخران متوافقان
والعمل فيه كالعمل في صنفين متوافقين والثالث مباين لهما مساله خمسة وخمسة
وستة وتسعة وفي المتماثلين خمسة امثلة او تكون فيها اثنان متبا خلان واثنان
شبا خلان في مخرج موافق مثل خمسه وعشره وثلثه وستة او متبا خلان والا
خران متبا خلان في مخرج مباين مثاله ثلاثه وتسعة واربعة وسبعة او متبا
خلان ومتوافقان مساله ثلاثه وتسعة واربعه واربعة عشر او متبا خلان
ومتباينان مثل ثلاثه وتسعة وخمسة وسبع وهذه اربعه امثلة او
تكون اثنان متوافقان واثنان متوافقان في مخرج اخر مثل اربعه
واربعه واربعة عشر وتسعة وخمسة عشر او متوافقان ومتباينان

سل اربعه وستته وخمسه وسبعه وهذان مسالان فهذه احد عشر مثالا
واذا كان الضمير من الاربعه حكم واحد وحكم الاخوين مختلف وفي ذلك
سبع امثله وهي ان يكون منهما متماثلان والثالث داخل فيهما والرابع
موافق لهما مساله ستته وستته وثلاثه واربعه اومتماثلان والثالث موافق
لهما داخل في الموافق مساله اربعه واربعه وثلثه وستته اومتماثلان والثالث
موافق لهما والرابع داخل في الجميع مساله ستته وستته وتسعه وثلثه اومتما
ثلان والثالث داخل فيهما والرابع مباين لهما مساله اربعه واربعه واثنان
وخمسه اومتماثلان والثالث موافق لهما والرابع مباين للجميع مثاله ستته
ستته واربعه وخمسه هذه خمسه امثله اوتكون اثنان منه داخلان والثالث
موافق لاكثرهما والرابع مباين لهما مساله ثلثه وستته واربعه وخمسه او
تكون اثنان متوافقان والثالث موافق لاحدهما والرابع مباين لهما مساله
اربعه وستته وتسعه وخمسه وهذه سبع امثله اومتوافقان والاخران
متوافقان في مخرج مباين مساله تسعه وخمسه عشر واربعه واربعه عشر
وهذان مثالان

## باب الانكسار على اربعه اصناف

متوافقه معا وهي تتمه باب الدعوه وثلثه سهود والعمل به ان تنظر احد
الاصناف وتضرب اوفاقها بعضها في بعض ان تباينت وتستغني بالاكثر منها
ان تداخلت وتستغني باحدهما ان تماثلت وتضرب اوفاق بعضها في البعض
ان توافقت بما حصل ضربته في الموفوق مما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في
اصل الفريضه فما بلغ فهو المال والحاصل ان ما في الواحد من الصنف مثل ما كان
لجماعتهم من اصل الفريضه اوفق سهامهم ان كانت موافقه مضروب في احد
اوفاقه ان تماثلت او في الاكثر منها ان تداخلت او تضربه في جميع الاوفاق
واحدا بعد واحد ان تباينت او في المجتمع من ضرب وفق واحد الاوفاق

في

في كامل البعض ان توافقت وتخرج لك في ذلك دعوى وثلثه سهود بطريقه
البصريين دعوى وثلاثه سهود بطريقه الكوفيين فيه مساله رجل خلف اربعه
زوجات وستا بنيا واربعين اختا لاب وعشرين جده وستا وخمسين اختا لام
اصل مسئلتهم من سبع عشر للزوجات ثلثه لا تنقسم ولا توافق وتجدات اثنان
توافقها بالاثلاث فترجع الى ستته عشر وللاخوات لاب بنيه توافقهم بالا
ثمان فترجع الى ستته وللاخوه من الام اربعه توافقهم بالارباع فترجعهم اربعه
عشر فمعك اربعه اعداد وهي ستته واربعه وعشره واربعه عشر والجميع
والجميع توافق بالانصاف فاذا وقفت الاربع ضربت وفقها من الست وهو ثلثه
في ثلثه في وفقها من العشر وهو خمسه فذلك خمسه عشر ثم في وفقها من الاربعه
عشر وهو سبعه فذلك مائه وخمسه ثم في الموفوق وهو اربعه فذلك اربع مائه
وعشرون وهو الحال وان شئت سميته دعوى واستشهد عليه بثلاثه شهود
ثم تضرب ذلك في اصل الفريضه وهو سبع عشر يكون سبعه الاف ومائه واربعين
وهو المال للزوجات ثلثه اجزاء من سبعه عشر جزءا في المال وهو الف ومائتان
وستون لكل واحده ثلثمائه وخمسه عشر وهو ثلث اربع اجزاء من سبع عشر جزءا في
المال وذلك ثلاثه اسهم من ثمانيه وستين سهما في المال وتجدات اثنان من سبعه
عشر جزءا في المال وهو مائتان واربعون لكل واحده اثنان واربعون
وذلك عشر اجزاء من سبعه عشر وهو سهم واحد من مائه وسبعين سهما في المال
وللاخوات لاب بنيه اجزاء من سبعه عشر جزءا في المال وهو ثلثه الاف وثلثمائه
وستون لكل واحده سبعون سهما وهو سدس جزء من سبعه عشر جزءا في المال
وذلك سهم واحد من مائه واحد في المال وللاخوه من الام اربعه اجزاء
من سبعه عشر جزءا هي في المال وهو الف وسبعمائه وستون لكل واحد
ثلثون وذلك نصف سبع جزء من سبعه عشر جزءا وهو سهم واحد من مائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبلاثين سهما في المال **باب الانكسار على اربعه**

اصناف متباينه العمل فيه ان تضرب الاصناف بعضها في بعض فما بلغ فهو المال ثم تضرب المال في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال وان شئت فاضرب المسئله في الاصناف واحدا بعد واحد فما بلغ فهو المال والخارج ان للواحد من الصنف ما خرج من ضرب سهامهم او وفقها في سائر الاصناف مساله رجل خلف زوجتين وبلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات اصل مسئلتهم من اربعه وعشرين للزوجتين الثمن بلثم وللبنات الثلثان ستته عشر وللجدات السدس اربعه وللاخوات الباقي وهو سهم وكل منهم لا ينتظم عليه سهمه ولا توافقه والاصناف متباينه فاضرب الزوجتين في البنات تكون ستته ثم في الخمس الجدات فذلك بلثون ثم في سبع الاخوات فذلك مائتان وعشرو وهو المال ثم اضرب ذلك في اصل الفريضه وهو اربعه وعشرون فذلك خمسه عشر وهو بعض ثمن المال وللجدات السدس وهو مائه واربعون لكل واحده مائه وثمانيه وستون وهو خمس سدس المال وذلك لسهم واحد من بلاثين سهما في المال وللبنات الثلثان وذلك بلاثة الاف وبلاثمائه وستون لكل واحده الف ومائه وعشرون وذلك تسعان في المال وابقي للاخوات وهو سبع سدس المال وذلك مائتان وعشر لكل واحده بلثون وهو سبع سدس المال وطريقه الكسر في هذه المسئله ان تضرب لكل واحده من السبعه سهامهن وهو ستته عشر في الزوجتين فذلك اثنان وبلثون في سبع ذلك مائتان واربعه وعشرون ثم في الخمس فذلك الف ومائه وعشرون ثم تضرب للواحده من الجدات سهامهن وهي اربعه في الاخوات وهو سبع فذلك ثمانيه وعشرون ثم في البلاث البنات فذلك اربعه ومائتان ثم في الزوجتين فذلك مائه وستون وخارج الزوجتين ان تضرب

الواحده سهما مهما وهي بلثه في البنات وهو بلاث فذلك سبعه ثم في الخمس فذلك خمسه واربعون ثم في الاخوات وهو سبع فذلك بلثمائه وخمسه عشر وتضرب للواحده من الاخوات سهما كان لهن من اصل الفريضه في الخمس الجدات ثم في البلاث البنات فذلك خمسه عشر ثم في الزوجتين فذلك بلثون

**باب الانكسار على اربعه اصناف** وبلاثه متوافقه

والرابع موافق لاحدهما هذا الباب هو مرتاب الدعوى والسهوم والعمل فيه بطريقه الكوسج ان توافق بين صنفين وتضرب بعضها في بعض ان تباينا او توافق احدهما كاكمل الاخران توافقا فما حصل وافقت به وبين المال وضربت احدهما في الاخر ان تباينا او وافق احدهما كاكمل الاخران توافقا فما بلغ وافقت به وبين الصنف الرابع وضربت احدهما في الاخران تباينا او وافق احدهما كاكمل الاخران توافقا فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال والخارج ان تضرب للواحد من الصنف سهامه او وفقها في وفقها فما بلغ فهو احدا بعد واحد وان تباينت ثم في وفق من وافقه مساله رجل خلف اربع زوجات وخمس عشر اخا لاب وام وخمسا وعشرين جده واربعين اخا لام اصل مسئلتهم من ثمانيه عشر وسهام الجميع متباينه الا الاخوه لام فانها موافقتهم بالارباع ربعهم عشره والاصناف خمسه وعشرون وخمسه عشر وعشره واربعه والعشر والخمس عشره والخمس والعشرين متوافقان بالاخماس والاربع توافق الخمس سهم ونصف وسائر الاخوين والعمل ان توافق بين الخمس والعشرين وبين خمسه عشر بخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الباقي يكون خمسه وسبعين وهو مباين للاربع فاضرب اربعه في خمسه وسبعين تكون بلثمائه والعشره رجل وبلثمائه وهذه دعوى لم توافق بين الاربع والعشر بنصف ونصف وتضرب نصف احدهما في كامل الباقي يكون عشرين ثم توافق بين العشرين والخمس عشر بخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الاخر تكون بلثمائه وهذا شاهدهم تضرب الاربع في خمس

الاربع في خمس عشره لسابعها يكون ستين والعشر يدخل في ستين ثم توافق
الستين والخمس وعشرين بخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكون
بلسانه وهذا شاهد بان تضرب الخمس والعشرين في الاربع لسانيها
يكون مائه والعشر يدخل في مائه ثم توافق بين المائه والخمس عشره بخمس خمس
وتضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكون بلا مائه وهذا شاهد بان
تضرب الدعوى في اصل الفريضه وهو سبع عشر يكون خمسه الاف ومائه وهو المال
للزوجات بلسانه اجزاء من سبع عشر جزا في المال وذلك تسع مائه لكل واحده منهن
وخمسه وعشرون وهو بلسانه ارباع جزء من سبعه عشر جزء للجدات جزان من سبع
عشر وذلك سبعمائه لكل واحده اربعه وعشرون وهو خمسا خمس جزء من سبعه
عشر جزا في المال وهو سهم واحد من سبعه وذلك الف وماتان وهم اربعون
لكل واحده بلثون وذلك عشر جزء من سبعه عشر اجزاء في المال وهو سهم واحد
من سبعه وسبعين سهما في المال وللاخوات للاب وام بسانيه اجزاء من سبع عشر
جزا في المال وذلك الفان واربعمائه بين خمس عشره لكل واحده مائه وستون
وذلك نصف جزء وبلد عشر جزء من سبعه عشر جزا في المال وان شئت قلت هو خمسا
جزء وبلسا خمس جزء من سبعه عشر جزا في المال وطريقه الخاص ان تضرب المواجد
من الزوجات سهامهن وهي بلاثه في وفقهن من العشر وهي خمس يكون خمسه
عشر ثم تضرب ذلك في وفق العشر من خمسه عشر وهو بلثه يكون خمسه واربعين ثم
تضرب ذلك في وفق العشر من الخمس والعشرين وهو خمسه يكون مائتين خمسه
وعشرين وتضرب للواحده من الجدات سهمين في وفقهن من العشر وهو اثنان
يكون اربعه ثم في وفقهن من الخمس عشره وهو بلثه يكون اثني عشر ثم في وفق
العشر من الاربع وهو اثنان يكون اربعه وعشرين وان شئت فادخل
وفقهن من العشر وهو اثنان في الاربع واضرب اربعه في بلاثه وهو وفقهن
من الخمس عشره يكون اثني عشر واضرب ذلك في سهامهن من العشر لفريضه يكن



اربعه وعشرين وتضرب للواحده من الاخوه لام وفقهن من الاخوه لام وهو سهم واحد
في وفقهن من الاربع وهو اثنان ثم في وفقهن من الخمس عشره وهو بلثه ثم في
وفقهن من الخمس والعشرين وهو خمسه يخرج من ذلك بلثون وتضرب للواحده
من الاخوات لاب وام سهامهن وهي ثمانيه في وفقهن من الخمس والعشرين وهو خمسه
يكون اربعين ثم تضرب ذلك في وفقهن من العشر وهو اثنان يكون ماتين
ثم في وفق العشر من الاربع وهو اثنان يكون مائه وستين **وان سلكت في هذه المسله**
طريقه البصريين بعد علمك ان الاربع توافق العشر بنصف وتضرب اثنان الخمس عشره
في اثنين الخمس والعشرين والخمس عشره والعشر يتوافقان بالاخماس فقط الاربع واحد
وفقها من العشر خمسه يدخل في الخمس عشره ويدخل ايضا في الخمس والعشرين فاضرب
خمس الخمس عشره في كامل الخمس والعشرين يكون خمسه وسبعين ثم في الموتوف يكون بلسانه
وهو الدعوى ثم قف العشر وحدد وفقها من الاربع اثنان ومن الخمس عشره بلاثه ومن الخمس
والعشرين خمسه وهذه الاوفاق بسانيه فاضرب بعضها في بعض يكون بلاثين
ثم في الموتوف وهو عشره يكن بلسانه وهذا شاهد بان قف الخمس عشره وخذ وفقها
من العشرين اثنين ادخلهما في الاربع وفقها من الاربع لخمس والعشرين خمسه
ثم اضرب اربعه في خمسه فذلك عشرون ثم في الموتوف وهو خمسه عشر يكون بلسانه
وهذا شاهد بانك قف الخمس والعشرين وخذ وفقها من خمس عشره بلثه ووفقها
من العشرين اثنين وهما يدخلان في الاربع فاضرب اربعه في بلاثه يكون اثني عشر
ثم في الموتوف وهو خمسه وعشرون يكون بلا مائه وهذا شاهد بالك والعمل
بالخامس في هذه الطريقه ان تقف الزوجات ووفقهن من العشر خمسه يدخل
في الخمس عشره ويدخل في الخمس عشره ويدخل ايضا في الخمس والعشرين وهما مباينا
للاربع وتنقصان بالاخماس فاضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكن خمسه
وسبعين ثم تضرب ذلك في سهامهن وهو بلاثه يكون مائتين وخمسه وعشرين
وهو نصيب الواحده منهن وخاصل الاخوه من الام وهم العشره اربعه سهام

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاربع اثنان ومن الخمسة عشر ثلثه ووفقهم من الخمسة والعشرين خمسه وهذه
الاوفاق متباينه فاضرب بعضها في بعض يكن ثلاثين ثم اضرب فيه ووسها
مهم لروسهم وهو سهم واحد يكن ثلاثين وهو للواحد منهم وخاص
الاخوات لاب وام ان سهمن ووفقهم من الخمسة والعشرين خمسه والاربع
متباينه ووفقهم من العشرة اثنان تدخل في الاربع فاضرب اربعه في
خمسه تكون عشرين ثم اضرب ذلك في سهامهم يكن مائه وستين وهو للواحده
منهن

## باب الانكسار على اربعة اصناف ولثلثه متوافقة والرابع مباين لاحدهما هذا من باب الدعوى والشهود والعمل في هذا الطريقة البصريين ان تفق احد الاصناف وتقسم كل واحد من وفاقه مقام الصنف الموافق له وتستغني باحدهما ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقت وتضرب بعضها في بعض ان تباينتهما كان ذلك ضربته في الموقوف فما بلغ فهو الحال وان شئت قسمت الدعوى على كل واحد من الاصناف الاخر وتخرج منه شاهدا واما طريقة الكوفيين فهي انك توافق بين صنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا وتضرب احدهما في الاخر ان تباينا فما بلغ عرضته على الثالث فان تماثلا سقط حكم احدهما وان تداخلا سقط حكم الاقل وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم تبدي بالاخر ته وتعمل فيه كما عملت من اول البدء به تخرج لك شاهد ثم تبدا من اخر ته كذلك حتى تاتي على اخر الاصناف تبدا بكل واحد منها مره وتخرج منه شاهد فتقدمت كل واحد من الاصناف على غيره مره والخاص في طريقة البصريين ان تضرب للواحد من الصنف سهمها او وفقها في مبايينه ثم في وفاقه من الاصناف الاخران لم تماثل ولا تداخل ولا توافق والخاص في طريقة الكوفيين ان تضرب للواحد من الصنف سهمها او وفقها في وفقه

من موافقه ثم في وفق وفقه فتدبر الخاص في هذه المسئله وقسه على سائر المسائل
مهما شئت كلها مساله رجل خلف اربع زوجات وخمس عشره بنتا واربع وعشرين
جده وعشر اخوات اصل مسئلتهم من اربعه وعشرين والسهام لا تقسم ولا توافق
الا الجدات فسهامهن توافقهن بربع وربع ربعهن ستته والمنكسر عليهم سهما
مهم اربعه اصناف وستت وخمس عشره اربع وعشرها الاربع توافق الستة والعشر
بالاثنين وتباين الخمسة عشره والعشرين والخمس عشره وخمس عشر توافق
الستة بثلث وثلث **وان سلكت طريقة البصريين فقف** الاربع وخذ وفقها من الستة بلاثه ومن العشرة خمسه وكل ذلك يدخل في
خمسة عشر فاستغن بالاكثر وهو المباين واضربه في الموقوف وهو اربعه
يكن ستين وهذا ادعوى لم تقف الستة في وفقها من الاربع اثنان ومن العشر
خمسه ومن الخمس عشره خمسه واستغن بخمسه عن خمسه واضربها في اثنين
لبنا سهمها يكن عشرا ثم تضربها في الموقوف وهو ستة تكون ستين وهذا شاهد
ثم تقف العشرة وفقها من الاربع اثنان ومن الستة بلاثه ومن الخمس عشره بلاثه فما
استغنى بلاثه عن بلاثه وتضربها في عشر يكون ستة ثم تضرب ذلك في الموقوف
وهو عشره تكون ستين وهذا شاهد ثالث لم تقف الخمس عشر فتاخذ وفقها
من العشرة اثنين ومن الستة اثنين وذلك يدخل في الاربع فاستغن بالاكثر
وهو المباين واضربه في الموقوف تكن ستين وهذا شاهد رابع والخاص لهذه
الطريقة ان تضرب للواحده من الزوجات سهمها مهم وهي بلاثه في المباين
وهو خمسة عشرين وفقها من الستة والعشرة يدخل في المباين تكون تلك
خمسة واربعين وتضرب للواحده من الستة وفق سهامهن وهو سهم
في عشره وهو المجتمع من ضرب احد وفقيها في الاخر لبنا سهمها اثنين
وفقها من الاربع اثنان ووفقها من العشر خمسه ووفقها من الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشره وخمسه متباينان فاضرب احدهما واضرب خمسه فى اثنين فذلك عشره
وهو ما خص الواحده من الاخوات سهمانى
ستته وهو المجتمع من ضرب احد وفقها فى الاخرين وفقها من الخمس عشره بثلث
ومن الست بثلاثه فاسقط احدهما وتضربه فى وفقها من اربعه وهو
اثنان فذلك ستته وتضرب ذلك فى سهامهن تكن ستته وهو للواحده منهن
وتضرب للواحده من البنات سهامهن وهو ستته عشر فى الباقى وهو اربعه
فذلك اربعه وستون ووفقها من العشر والست داخل فى الاربع وان

## باب الانكسار على اربعه اصناف

**شلك طريقه الكوفيين فى توافق بين الاربع والست بالانصاف**
واضرب نصف احدهما فى كامل الاخر يكن اثنى عشر ثم توافق بين اثنى عشر
والعشر بالانصاف واضرب نصف احدهما فى كامل الاخر يكن ستين وهذا
بعد والخمس عشره يدخل فى ستين ثم توافق بين الخمس عشره والعشر بالا
خماس وتضرب خمس احدهما فى كامل الاخر يكون ثلاثين والست يدخل فى ثلا
ثين ثم توافق بين ثلاثين واربع بالانصاف وتضرب نصف احدهما فى كامل
الاخر يكن ستين وهذا شاهد ثم نصف العشر ووافق بينها وبين الست بالانصاف
وتضرب نصف احدهما فى كامل الاخر يكن ستين وهذا شاهد ثم نصف العشر
ووافق بينها وبين الست بالانصاف وتضرب نصف احدهما فى كامل الاخر
يكن ثلاثين ووافق بين ثلاثين واربع بنصف ونصف وتضرب نصف احدهما
فى كامل الاخر يكن ستين والخمس عشره يدخل فى ستين وهذا شاهد ثم وافق
بين العشر والاربع بنصف ونصف وتضرب نصف احدهما فى كامل الاخر
يكون عشرين ثم توافق بين العشرين والخمسه عشر بخمس وتضرب خمس
احدهما فى كامل الاخر يكون ستين والست يدخل فى ستين وهذا
شاهد والخاص بهذه الطريقه ان تضرب للواحده من البنات

سهامهن من الباقى وفقهن من العشر وهو اثنان فذلك اثنان وثلاثون ثم تضرب
ذلك فى وفق العشر من الاربع وهو اثنان فذلك اربعه وستون وهو للواحده
من البنات وتضرب لكل واحده من الست وفق سهامهن وهو سهم فى وفقهن
من الاربع وهو اثنان فذلك اثنان ثم فى وفق الست من خمسه عشر وهو خمسه
فذلك عشر
فى

ثم اضرب الحالة اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون تكن عشرة الاف
وثمانين وهو المال للزوجات الثمن وهو الف ومائتان وستون لكل واحدة
منهما مائة وخمسة عشر وهو ربع ثمن المال وللجدات السدس وهو الفان وسبعمائة
وثمانون لكل واحدة سبعون وهو سدس ربع سدس المال وذلك
سهم واحد من مائة واربعة واربعين سهما في المال وللبنات الثلثان وهو
ثمانية الاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة تسعمائة وستون وذلك لما
تبع المال وهو اثنا سهما من واحد وعشرين سهما في المال والباقي للبنين
الابن وهو اربع مائة وعشرون لكل واحدة اثنان واربعون وذلك عشر
قراط في المال وهو سهم واحد من ماءتين واربعين سهما في المال **وطريقة**
**الحاصل ان تضرب الواحد من الزوجات ما كان** لجماعتهن من
اصل الفريضة وهو ثلثة في وفقهن من الستة وهو ثلثة وذلك تسعة ثم في وفقهن
من العشرة وهو خمسة فذلك خمسة واربعون ثم في المائتين وهو تبعة فذلك
ثلثمائة وخمسة عشر ونضرب للواحدة من البنات ما كان لجماعتهن وهو ستة
عشر في ستة فذلك ستة وتسعون ثم في وفق الاربعة وهو اثنان فذلك مائة واثنان
وتسعون ثم في وفق العشرة وهو خمسة فذلك ستمائة وستون ونضرب
للواحدة من الجدات وفق سهامهن وهو سهم في وفقهن من الاربعة وهو اثنان
ثم في وفقهن من العشرة وهو خمسة فذلك عشرة ثم في المائتين وهو تبعة فذلك
سبعون ونضرب للواحدة من بني الابن ما كان لجماعتهم وهو تسعة في وفقهن من
الستة وهو ثلثة يكون ثلثة وعشرين ثم في وفقهن من الاربعة وهو اثنان فذلك ستة
المائتين وهو تبعة فذلك اثنان واربعون **باب الانكسار على**
**اربعة اصناف متوافقان واثنان متباينان والرابع**
متباين موافق لاحدها العمل في هذا الباب ان تضرب وفق احد المتوافقين

في كامل الاخر ما بلغ ضربته في المائتين الثالث فما حصل ضربته في المائتين الرابع
فما بلغ فهو المطلوب والحاصل ان تضرب للواحد من المتوافقين سهامه او وفقها
في وفقه من وافقه ثم في المائتين الثالث ثم في المائتين الرابع وتضرب للواحد
من المتباينين سهامه او وفقها في مباينه ثم في المجتمع من ضرب احد المتوافقين
في كامل الاخر مسألة رجل خلف اربع زوجات وخمس بنات وست اخوات وسبع
جدات اصل مسئلتهن من اربعة وعشرين وكل منهن لا ينقسم عليه السهم ولا
توافقه فاضرب نصف الستة في كامل الاربعة يكون اثني عشر ثم في خمسة يكون ستين
ثم في سبعة يكون اربعمائة وعشرين وهو المال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة
وهو اربعة وعشرون يكون عشرة الاف وثمانين وهو المال والحاصل ان تضرب
لكل واحدة من الزوجات سهامهن وهي ثلثة في وفقهن من الستة وهو ثلثة فذلك
تسعة ثم في البنات فذلك خمسة واربعون ثم في الجدات فذلك ثلثمائة وخمسة
عشر وهو ربع ثمن المال ونضرب لكل واحدة من الستة سهامها في وفقهن من الاربعة
وهو اثنان فذلك اثنان ثم في الخمس فذلك عشرة ثم في السبع فذلك سبعون وهو
سدس قراط وذلك سهم واحد من مائة واربعين سهما في المال ونضرب لكل
واحدة من البنات سهامهن وهي ستة عشر في سبع عشرة يكون مائة واثني عشر ثم
نضرب ذلك في المجتمع من ضرب وفق الاربعة في كامل الستة وهو اثنا عشر يكون الفا
وثلثمائة واربعة واربعين وهو ثلثا خمس المال وتضرب لكل واحدة من الجدات
سهامهن وهي اربعة في خمسة فذلك عشرون ثم في اثني عشر وهو المجتمع من ضرب
وفق احد المتوافقين في كامل الاخر يكون ماءتين واربعين وهو سبع سدس المال
وذلك سهم واحد من ماءتين واربعين سهما في المال **باب**
**الانكسار على اربعة اصناف وثلثة متباينة والرابع موافق**
لعدد من ماءتين لاحدها العمل في هذا الباب ان تضرب العدد الموا فق
لعدد بن وتضرب احد وفقيه في كامل الاخر ما بلغ ضربته في المائتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بلده في مخرج ما دخلن به في ثمانيه وهو اثنان فذلك ستة ثم في المجتمع من وفق
وفق التسعة في كامل خمسة عشر وهو خمسة واربعون تكون ماتين وسبعين وهو
نصيب الواحدة من الزوجات وذلك نصف تلث المال وخاص الجدات ان تضرب
للواحدة منهن سهمين في وفقهن من التسع وهو بلده تكون ستة ثم في المال وهو
ماتيه تكون عانيه واربعين وهو بلد خمس سدس المال وذلك سهم واحد من تسعين
سهمًا في المال وخاص الاخوات من الام ان تضرب لواحدهم سهما مهم وهي
اربعة في وفقهن من الخمس عشرة وهو خمسة تكون عشرين ثم في المال وهو ثمانيه
تكون مائه وستين وهو بلد تسع المال وذلك سهم واحد من بسعه وعشرين سهمًا
في المال

## باب الاكسار على اربعة اصناف

اثنان متوافقان والاخران متوافقان في مخرج مسائل العمل فيه ان تضرب احد المتوا
فقين في كامل الاخر فما حصل ضربته فيما اجتمع من ضرب وفق احد المتوافقين
الاخرين في كامل الثاني فما بلغ فهو المال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما
بلغ فهو المال والخاص ان تضرب لكل واحد من انصاف سهامه او وفقها في و
فقه من موافقهم ثم في ما اجتمع من ضرب وفق احد المتوافقين الاخرين في كامل الآخر
مساله رجل خلف اربع زوجات وتسع جدات وخمسة عشر اخا لام واربعة عشر
بني اخوة اصل مسلتهم من اثني عشر لكل واحد منهم لا ينقسم عليه سهامه ولا بين
فقه فوافق سهم الزوجات وبني الاخوة بالانصاف واضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يكون ماتيه وعشرين ثم توافق بين التسع والخمس عشرة بالاثلاث
واضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يكن خمسة واربعين واضرب الحال في
في ماتيه وعشرين تكون الفا وماتين وستين وهو الحال ثم تضرب الحال في
اصل الفريضة وهو اثنا عشر تكون خمسة عشر الفا وماته وعشرين وهو المال
للزوجات الربع ذلك الاف وسبعماته وثمانون لكل واحدة تسعماته وخمسة

واربعون وهو نصف ثمن المال ومعرفته بالخاص ان تضرب للواحدة سهامهن
وهي ثلثة في وفقهن من بني الاخوة وهو سبع تكون واحد او عشرين ثم تضرب ذلك
في خمسة واربعين وهو المجتمع من ضرب وفق التسعة في كامل الخمسة عشر تكون ذلك
تسعماته وخمسة واربعين للجدات السدس الباقي وخمسماته وعشرون لكل
واحدة ماتان وثمانون ومعرفته بالخاص ان تضرب للواحدة سهمين في وفقهن
من خمسة عشر وهو خمسة تكون عشرة ثم تضرب ذلك في ماتيه وعشرين وهو
الحاصل من ضرب وفق الاربعة في كامل الاربعة عشر تكون ماتين وثمانين وهو
تسع سدس المال وذلك سهم واحد من اربعة وخمس سهمًا في المال وللاخوة
من الام الثلث وهو خمسة الاف واربعون لكل واحدة تلثماته وستة وتلثون
ومعرفته بالخاص ان تضرب للواحد سهامهم من اصل الفريضة وهي اربعة
في وفقهن من التسع وهو بلده تكون اثني عشر ثم تضرب ذلك في ماتيه وعشرين
وهو الحاصل من ضرب وفق الاربعة في كامل الاربعة عشر تكون بلثماته وستة
وثلاثين وهو تسع خمس المال وذلك سهم واحد من خمسة واربعين سهما في المال
والباقي ربع المال بني الاخوة وهو بلده الاف وسبعماته وثمانون لكل واحد ماتان
وثمانون وهو سبع تسع المال وذلك سهم واحد من بسعه وخمسين سهما في المال

## باب ضيعة المسائل وهو يشتمل على بلده فصول الاول

ان يلقى [illegible] لضعف لا غير الفصل الثاني ان يلقى فيه بلده اصناف الفصل
الثالث ان يلقى فيه اربعة اصناف واما الفصل الاول وهو ان يلقى فيه صنفان فلا خلوا
من اربعة وجوه وهو ان تكونا متماثلين او داخلين او متوافقين او متباينين
اذا اردت ان تلقي صنفين متماثلين فلا تحتاج الى عنانه بل هو ظاهر جلي واذا اردت
ان تلقي صنفين داخلين فاضرب عددا واحدا في مخرج اخر فتكون العدد صنفا
وما حصل من الضرب صنفا فان ضربت في ثمن عدد حلي مثل نصفه واضربت

في بلده يدا خل بالاملاك وكان الاقل مسلم ثلث الاكثر وان ضربت في اربعه يدا خل بالارباع وكان الاقل مسلم ربع الاكثر وان ضربت في خمسه تدا خل بالاخماس وكان الاقل مسلم خمس الاكثر وعلى ذلك يقيس وان اردت ان تلقي عددين متوافقين فاضرب عددا حدهما في مخرج الاخر فكل واحد منهما صنف وسواء كان المخرج مما يلا لاحدهما او مغايرا لهما متفقان باسم ذلك المخرج وما حصل من ضرب احدهما في المخرج فهو صنف مسالك بلده واربعه والمخرج المغاير خمسه فاذا ضربت اربعه في خمسه كان عشرين وهو نصف وتضرب بلده في خمسه يكون خمسه عشر وهو صنف وعشرون وخمسه عشر يتوافقان بالاخماس فان كان المخرج مما يلا لاحدهما وهو بلاده فاذا ضربت اربعه في بلاده كان اثنى عشر وهو صنف وتضرب بلده في بلده يكون تسعه وهو صنف وتسعه واثنى عشر يتفقان بالاملاك وان جعلت المخرج اربعه اتفقا بالارباع فاذا ضربت اربعه في اربعه كان ستة عشر وهو صنف وتضرب بلاده في اربعه يكون اثنى عشر وهو صنف واثنا عشر يتفق بالارباع لانك ضربت العدد بن في اربعه وان اردت ان تلقي صنفي متباينين فاقصد الى عددين متقاربين في المخرج حين فكل واحد منهما صنف مسالك اربعه وخمسه او ستة وسبع وما جرا مجراه ذلك من متقاربين في المخرج حين او يكونا اصمين فيكونا متباينين مثل اجل الصم مسالك خمسه وسبع او سبع واحد عشر وبلده عشر او سبع عشر وتسعه عشر وما جرا مجراه ذلك والاصم هو ما لم يدر كم مرة عدد في عدد بهذا كله مسائلها من العلم وهما الصم وتقارب المخرج حين

**الفصل الثاني ان يلقي بلده اصنافا وهو لا يخلو من خمسه اوجه** اما ان يكون الاصناف مما بلده او منبد اخله او متوافقه او متباينه او مختلفه وان كانت متوافقه فاوفاقها لا يخلو اما ان يكون مما بلده او منبد اخله او متوافقه او متباينه اما الوجه الاول وهو ان يلقي بلده اصنافا مما بلده فلا يخلو اما ان يحتاج الى عنايد



وذلك كاربعه واربعه واربعه او ستة وستة وستة **الوجه الثاني** ان يلقي بلده اصنافا منبد اخله والعمل فيه ان تضرب فيه عددين متباينين او متوافقين او منبد اخلين احدهما في الاخر فما حصل فاجعله صنفا واجعل كل واحد صنفا من المضروبين يكون معك عددان ان بد خلان في المال مثالكه اثنان وبلده فالاثنان مباينان لبلاده فاذا ضربت احدهما في الاخر كان ستة والاثنان بد خلان في ستة مثل بثلثها وبلده يدخل مثل نصفها وكل واحد من المضروبين صنف فالبلاده صنف والاثنان صنف والستة صنف فاذا ضربت عددين متوافقين احدهما في الاخر كان منبد اخلا مثل اربعه وستة فاذا ضربت احدهما في الاخر كان اربعه وعشرين فالاربعه بد خل لانها مثل ربعها وبلده صنف واربعه واربعه وستة واربعه وعشرين

**فصل واذا اردت ان تلقي بلده اصنافا عددا متوافقين او وفاقيهما** بلده فاضرب عددا بن متباينين في مخرج مباين لهما ثم اضرب احد العددين في الاخر ودون المخرج فما حصل من احدهما في المخرج صنفا وما حصل من ضرب احدهما في الاخر صنفا مثاله ان المخرج اثنان والعددان بلده وخمسه فاذا ضربت بلده في اثنين كان عشرة وهو صنف ثم اضرب خمسه في اثنين يكن عشره وهو صنف ثم اضرب بلده في خمسه يكن عشرين فهذه صار معك بلده اصناف وهي عشره وعشرون وخمسه عشر فاذا وقفت الستة كان وفقها من العشر النصف خمسه ووفقها من الخمسه عشر الملث فهي والوفقان متمايلان وان وقفت العشر كان وفقها من الملث النصف بلاده ومن خمسه عشر المخمس بلده وهما متمايلان وان وقفت خمس عشر كان وفقها من العشر الخمس اثنين ووفقها من الملث الملث اثنين وهما متمايلان وان جعلت المخرج سبع والعددان بلده واثنان وضربت بلده في سبعه كان واحدا وعشرين وهو صنف ثم تضرب اثنين في سبعه يكون اربعه عشر وهو صنف ثم تضرب اثنين في بلده وهو احد العددين في الاخر يكون ستة وهو صنف معك بلده اصناف وهي ستة واربعه عشر وواحد

وعشرين فاذا وقفت السته كان وفقها من اربعه عشر النصف سبعه ووفقها
من احد وعشرين الثلث سبعه وسبع وسبعه تماثلان وان وقفت اربعه عشر
كان وفقها من سته النصف ثلثه ووفقها من احد وعشرين السبع ثلثه وثلثه
متماثلان وان وقفت احد وعشرين كان وفقها من اربعه عشر السبع اثنين
ووفقها من سته الثلث اثنين وهما متماثلان فقد تماثل من كل جمهه وان جعلت
المخرج خمسه واحد العددين اربعه والاخر ثلثه ضربت اربعه في خمسه ذلك
عشرون وهو ضرب ثلثه في خمسه ذلك خمسه عشر وهو ضعف ثم اضرب احد العددين
في الاخر وهما ثلثه واربعه يكون اثني عشر وهو ضعف فاذا وقفت اثنا عشر كان
وفقها من خمسه عشر خمسه ووفقها من عشرين الربع خمسه وهما متماثلان وان وقفت
خمسه عشر كان وفقها من اثني عشر الثلث اربعه ووفقها من عشرين الخمس اربعه وهما
متماثلان وان وقفت العشرين كان وفقها من الخمسه عشر الخمس ثلثه ومن اثني عشر
الربع ثلثه وهما متماثلان وان وقفت العشرين كان وفقها من الخمسه عشر الخمس
ثلثه ومن اثني عشر ثلثه وهما متماثلان مثال اخر من متماثل الارفاق الاعداد اربعه
وسته عشر نجعل المخرج عشره وتضرب في سته يكون ستين وهو ضعف ثم تضرب
اربعه في عشره يكون اربعين وهو ضعف ثم تضرب اربعه في سته يكون اربعه وعشرين
وهو ضعف وان وقفت السته كان وفقها من الاربعين نصف العشره وهو اثنان
ووفقها من الاربع والعشرين نصف السدس وهو اثنان وهما متماثلان وان وقفت
الاربعين كان وفقها من السته نصف العشره وهو ثلثه ووفقها من اربع وعشرين
الثمن ثلثه والوفقان متماثلان وان وقفت اربعه وعشرين كان وفقها من
اربعين خمسه ووفقها من ستين نصف السدس خمسه وهما متماثلان فالارفاق
متماثله من كل جمهه واذا اردت ان تلتمس ثلثه اعداد متوافقه واوفقها متباينه
خذ ذلك من سدس خمسه اما ان تضرب احدها ان تضرب عددين متباينين
في مخرج موافق لهما وكل واحد منها صنف ثم تضرب المخرج في نفسه وهو ضعف



مساله اربعه وتسع مساويان والمخرج سته لان السته توافق الاربعه بالانصاف
وتوافق التسعه بالاثلاث فاذا ضربت تسعه في سته كان اربعه وخمسين
وهو ضعف واذا ضربت اربعه في سته كان اربعه وعشرين وهو ضعف ثم تضرب
المخرج وهو سته في نفسه يكون سته وثلاثين وهو ضعف فعلك ثلثه اصناف اربعه
وخمسون وسته وثلثون واربعه وعشرون فاذا وقفت اربعه وعشرين كان وفقها
من سته وثلثين نصف السدس ثلثه ووفقها من اربعه وخمسين السدس تسعه
وثلاثه يدخل في تسعه وان وقفت سته وثلاثين كان وفقها من اربعه وعشرين
نصف السدس اثنان ووفقها من اربعه وخمسين نصف التسع وهو ثلثه واثنان
وثلاثه متباينان فقد باين الوفقان من هذه الجمهه وان وقفت اربعه وخمسين
كان وفقها من سته وثلثين نصف التسع وهو اثنان ووفقها من اربعه
وعشرين نصف السدس اربعه واثنان يدخلان في اربعه **الوجه الثاني**
ان تضرب عددين متوافقين في مخرج مباين وكل واحد منهما صنف ثم تضرب احد
العددين المتوافقين في الاخر دون المجموع في المخرج وهو الصنف الثاني مساله اربعه
وسته وهما متوافقان والمخرج خمسه وهو المباين لهما فالذي حصل من ضرب احد
المتوافقين في الاخر اربعه وعشرون وهو صنف والذي حصل من ضرب احدهما
في المخرج عشرون والثاني ثلثون فاذا وقفت ثلثون كان وفقها من عشرين العشر اثنان
ووفقها من اربعه وعشرين السدس اربعه واثنان يدخلان في اربعه وان
وقفت العشرين كان وفقها من اربعه وعشرين سته ووفقها من ثلاثين العشر
ثلثه وثلثه يدخل في سته لانها مسل نصفها وان وقفت اربعه وعشرين كان وفقها
من عشرين الربع خمسه ووفقها من ثلاثين السدس خمسه والوفقان متماثلان
من هذه الجمهه **الوجه الثالث** ان تضرب عددين متوافقين في مخرج مباين
فما حصل من ضرب كل واحد منها في صنف ثم تضرب احد العددين في عدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل وان اردت ان تلقى بالله اصناف متوافق واوفاقها

متوافق فالعمل فيه ان تضرب عدد دين متوافقين في عدد دين متباينين ومباينا
للمتوافقين والخارج من كل واحد منهما صنف ثم تضرب احد المتوافقين في الاخر
وهو صنف وان ضربت احد المتوافقين في نفسه وهو صنف صح لك مثاله
اربعه وستة وهما متوافقان بالنصف والمباينان خمسة وسبعة وهما مباينان
واربعة فاذا ضربت ستة في سبعة كان اثنين واربعين وهو صنف واربعة في
خمسة تكون عشرين وهو صنف ثم تضرب ستة في اربعة تكون اربعة وعشرين
وهو صنف واذا وقفت العشرين كان وقفها من اربعة وعشرين الربع ستة وو
قفها من اثنين واربعين النصف واحد وعشرون وستة توافق واحد وعشرين
بالاثلاث ثم تضرب واحد المتوافقين في كامل الاخر ثم في الموقوف وهو الحال وتضرب
الحال في اصل الفرض وهو المال ولا يوحد من الموقوف بسمى ما دام موقوفا
وان وقفت الاثنين والاربعين اخذت وقفها من اربعة وعشرين السدس اربعة
ووقفها من العشرين النصف عشرة واربعة وعشرون متوافقان بالانصاف
وان وقفت الاربعة والعشرين اخذت وقفها من العشرين الربع خمسة ووقفها
من اثنين واربعين السدس سبعة والوفقان ههنا متباينان وان ضربت
الاربعة في سبعة كان ثمانية وعشرين وهو صنف ثم تضرب الستة في خمسة فولد
ثلثون وهو صنف ثم ستة تضرب في اربعة تكون اربعة وعشرين وهو صنف فجمعه
بالله اصناف ثلثون وثمانية وعشرون واربعة وعشرون فاذا وقفت الثلاثين كان
وقفها من ثمانية وعشرين النصف اربعة عشر ووقفها من اربعة وعشرين
اربعة واربعة توافق اربعة عشر بالانصاف وان وقفت ثمانية وعشرين كان
وقفها من ثلاثين النصف خمسة عشر ووقفها من اربعة وعشرين الربع ستة و
خمسة عشر متوافقان بالاثلاث والوفقان موافقان وان وقفت اربعة

الوجه الرابع ان تضرب عدد دين متوافقين في

مخرج مباينين لهما وكل واحد منهما صنف ثم تضرب احد العددين في نفسه وهو
صنف ماله اربعة وستة والمخرج خمسة فاذا ضربت ستة في خمسة كان ثلثين
وهو صنف وتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين وهو صنف ثم تضرب اربعة
في نفسها تكون ستة عشر وهو صنف واذا وقفت ستة عشر كان وقفها من
عشرين الربع خمسة ووقفها من ثلاثين النصف خمسة عشر وخمسة عشر تدخل
في خمسة عشر مثل مرتين وان وقفت ثلاثين كان وقفها من ستة عشر النصف ثمانية ووقفها
من عشرين العشر اثنان واثنان يدخلان في ثمانية وان وقفت عشرين كان وقفها
من ثلاثين العشر ثلاثة ووقفها من ستة عشر الربع اربعة والوفقان متباينان

الوجه الخامس ان تضرب الستة في نفسها تكون معك ثلثمائة اصناف
عشرين وثلاثين وستة وثلاثين فاذا وقفت العشرين كان وقفها من ثلاثين العشر
ثلاثة ووقفها من ستة وثلاثين الربع تسعة وثلاثة يدخل في تسعة وان وقفت
ستة وثلاثين كان وقفها من ثلاثين السدس خمسة ووقفها من عشرين الربع
خمسة وهما متماثلان وان وقفت الثلاثين كان وقفها من العشرين العشر
ووقفها من ستة وثلاثين السدس ستة واثنان يدخلان في ستة



شبكة الألوكة www.alukah.net

وعشرين كان وفقها من مبايينه وعشرين الربع سبعه ووفقها من بلاس السدس
خمسه والوفقان متباينان في هذه الجمله وان ضربت الاربعه في سبعه كان
مبايينه وعشرين وهو صنف وستة خمسة كان بلاس وهو صنف وتضرب الستة في
نفسها تكون ستة وبلاس وهو صنف فمعك بلله اصناف مبايينه وعشرين وبلون
وستة وبلون اذا وقفت مبايينه وعشرين كان وفقها من ستة وبلاس الربع تسعة
ومن بلاس النصف خمسة عشر الوفقان متوافقان بالاثلاث وان وقعت البلاس
كان وفقها من مبايينه وعشرين النصف اربعة عشر ووفقها من ستة بلله
البلاس ستة وستة توافق اربعة عشر بالانصاف وان وقعت ستة بلله كان وفقها
من بلاس السدس خمسة ووفقها من مبايينه وعشرين الربع سبعة وهما متباينان الوجه الرابع ان تكون هذه الاوفاق متباينه والعمل فيه ان تضرب
بلله اعدادا متباينه في مخرج مباين مساله ان المخرج سبعة والاعداد اثنان
وبلاس خمسة فاذا ضربت اثنين في سبعة كان اربعة عشر وهو صنف
وبلله في سبعة تكون احدا وعشرين وهو صنف وخمسة في سبعة تكون خمسة
وبلاس وهو صنف فاذا وقفت اربعة عشر كان وفقها من واحد وعشرين الربع
بلله ووفقها من خمسة وبلاس الربع خمسة والوفقان متباينان وان وقعت
واحدا وعشرين كان وفقها من اربعة عشر الربع اثنين ووفقها من خمسة
وبلاس الربع خمسة واثنان وخمسة متباينان وان وقعت خمسة وبلاس كان
وفقها من احد وعشرين بلله ووفقها من اربعة عشر اثنان والوفقان
متباينان وقد توافق الجميع بالاتباع وان ضربت عددين متباينين
في مخرج مباين لهما ضرب المخرج في نفسه خرج بلاس اعداد متوافقة واو
فاقها مبايينه مساله اثنان وبلاله والمخرج خمسة يكون معك عشر وخمسة عشر
خمسة وعشرين وهو متوافق بالاخماس واو فاقها مبايينه وان جعلت المخرج
بلله توافقت بالاثلاث واو فاقها مبايينه وان جعلت المخرج اثنين



توافقت بالانصاف واو فاقها مبايينه **فصل وان اردت ان تلقي**
بلله اعدادا متباينان متوافقان والثالث مباين لاحدهما فاضرب عددين
متباينين في مخرج مباين لهما ثم اضرب احد العددين في نفسه يخرج اثنان
متوافقان والثالث مباين لاحدهما **مساله اثنان وبلله والمخرج خمسة**
فاضرب بلاله في خمسة تكن خمسة عشر وهو صنف ثم اضرب اثنين في خمسة تكون
عشرة وهو صنف ثم تضرب بلاله في نفسها تكون تسعة وهو صنف فالتسعة مباين
العشرة موافق لخمسة عشر **الفصل الثالث** اذا اردت ان تلقي فيه اربعة اصناف
وفيه متباينان كثيرة ولكنا نذكر طرفا منها اذا اردت ان تلقي فيه اربعة اصناف
متباينة فلا تحتاج الى عنايه مساله خمسة وخمسة وخمسة وخمسة وما جرا مجراها ذلك
وان اردت ان تكون اربعة اصناف متداخله معا فالعمل فيه ان تضرب عددين
متباينين وغير متباينين احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في احدهما او في
عدد اخر او في نفسه خرج بلله اعداد يدخل في الرابع مساله اثنين وبلله يكون
ستة ثم تضرب ستة في اثنين يكون اثني عشر واثنان وبلله وستة يدخل في اثني عشر
فان ضربت الستة في البلاله كان في مبايينه عشر واثنان يدخلان بلله تسعها
وبلله تدخل بمثل عددها وستة تدخل بلله بمثلها فاذا ضربت الستة في نفسها
كانت ستة وبلثون والاعداد تدخل في ستة وبلاس الاثنان يدخلان
بلله نصف تسعها والبلاله بلله نصف عددها والاربعة يدخل بلله تسعها
والتسعة بمثل ربعها واثنا عشر بمثل بلثها وما به عشر بمثل نصفها واذا ضربت
الستة في عدد ما يكون مدا خلا لهما ان تضرب الستة في خمسة تكون بلاس
في البلاله يدخل بمثل عشرها والاثنان بلله بلث خمس والخمسة بلله بسدسها والستة
يدخل بلله خمسها والعشرة بمثل بلثها وخمس عشرة بلله نصفها **فصل وان اردت ان تلقي**
اصنافا متوافقة وافاقها متداخله من كل وجهه فالعمل ان تضرب عددين
متوافقين في مخرج مباين لهما وتجعل ما خرج من كل واحد صنفا ثم تضربها ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيخرج اخر بيان وتجعل ما حصل من ضرب كل واحد صنفا خرج معك اربعه
اصناف متوافقه واوفاقها متبداخله من كل جهه مساله اربعه وستون
فتلقن فاضرب كل واحد منهما في خمسه تحصل من احدهما عشرون ومن
الاخر بثلثين ثم تضربهما ايضا في سبعه تحصل من احدهما مائه وعشرين
ومن الاخر مائتان واربعون فاذا وقعت العشرين كان وفقها من الملائكه العشر
وهو بلاله ومن المائه والعشرين الربع وهو سبعه ووفقها من اسرار
بعزا لنصف واحد وعشرون وبلله وسبعه ملائكه حلان في واحد وعشرين
وان وقعت المائه والعشرين كان وفقها من العشرين لربع خمسه ومن
الملائكه لنصف خمسه عشر ومن اسرار بعزا لنصف ذلك السبع بلله وبلله
خمسه بدحلان في خمسه عشر وان وقعت الملائكه كان وفقها من العشرين
العشر اسرار ومن المائه والعشرين النصف اربعه عشر ومن الاسرار والاربعين
السدس سبع والاثنان والسبعه بدحلان في اربعه عشر وان وقعت الاربعين
والاربعين كان وفقها من الملائكه السدس خمسه ومن المائه وعشرين نصف السبع
اثنان ومن عشرين النصف عشره واثنان وخمسه بدحلان في عشره مثال ذلك
اربعه اعداد وهي بلون واثنان واربعون وخمسه واربعون وبلله وستون
هذه متوافقه واوفاقها متبداخله من كل جهه اذا وافقت بلائكه كان
وفقها من اسرار واربعين السدس سبعه ومن خمسه واربعين بلث الخمس بلله
ومن بلله وستين البلث واحد وعشرون وبلله وسبعه تدخل في واحد وعشرين
وان وقعت الاثنين والاربعين كان وفقها من بلائكه السدس خمسه ومن الخمسه
والاربعين البلث خمسه عشر ومن بلله وستين بلث بلث السبع بلله وبلله
خمسه بدحلان في خمسه عشر وان وقعت الخمسه والاربعين كان وفقها
من الملائكه بلث الخمس اثنين ومن الاثنين والاربعين البلث اربعه عشر
ومن البلله والستين السبع واثنان وسبعه بدحلان في البلث وهو



وهو اربعه عشر وان وقعت الدلائه والستين كان وفقها من الخمسه والاربعين
السبع خمسه ومن الاثنين والاربعين بلث السبع اثنين ومن الدلائه البلث عشره
ومن الاثنان والخمسه بدحلان في العشر وان اردت ان تلقن اربعه
اصناف متوافقه واوفاقها متبداخله فاضرب كل واحد منهما في خمسه
فاضرب عددين متوافقين في مجموع ما يليهما ثم اضرب كل واحد من العددين
المتوافقين في عدد احاد في نفسه مساله اربعه وستة اذا ضربت اربعه
في بلله كان الف عشر وستة في بلله تكون مائه عشر وهما صنفان لم تضرب ستة
في سبع تكون اثنين واربعين وهو صنف واربعه في خمسه تكون عشرين وهو
صنف معك اربعه اصناف عدد احادها عشر وثمانيه عشر واثنان واربعون
والرابع عشرون وان ضربت الاربعه في نفسها كان ستة عشر بدلا من
العشرين مال اخر احادها عشر وستة عشر وعشرون وبلثون فان جعلت مكان
الدلائه ثمانيه عشر صح مساله ستة عشر وعشرون واربعه وعشرون
وبلثون مال اخر ستة عشر وثمانيه وعشرون وبلثون

## باب المناسخات والكلام في هذي المال يقع في ثلثه وخمسه وصل في الاوفاق وخمسه

المناسخات والمانع في معرفه سروطها والسائل في معرفه قسمتها
والرابع في معرفه طرقها والخامس في كيفيه العمل في قسمه مسائلها **فصل في خمسه**
المناسخات هي انتقال المال من وارث الى وارث قبل ان تقسم المال
فصار شروط المناسخات اربعه احدها ان يعلم ترتيب موتهم والا كان مابعا
للاول للغرما والهدمي لانه يمكن ان يصادف خروج اخر جزء من حياه
الاول خروج اول جزء من حياه الثاني فتكون من المناسخات فان خرج روحها
معا او جهل ترتيب موتهما كان مابعا للغرما والهدما وكذلك لو مات احدهما
قبل الاخر في اللمس من الاول كان مابعا للغرما والهدما الشرط الثاني ان لا

لا تقسم مسألة الميت الاول قبل يوم السوال والثالث من الشروط ان يكونوا ورثوا
رأس ميت الثاني من الاول والثالث من الثاني والرابع من الثالث والرابع من
الشروط ان تكون لهم او لبعضهم ورثوا حيا من وارث مختلف فصاعدا الا ترى لو
اجتمع المال الى وارث واحد منهم او الى ست المال خرج عن حكم المناسخات

**فصل واما معرفة قسمتها** فالمناسخات تنقسم الى قسمين احدهما الاحتاج
الى ضرب ولا عمل والثاني يحتاج الى الضرب والعمل فالذي لا يحتاج الى ضرب ولا عمل
ينقسم الى قسمين احدهما يستوي فيه حكم التوريث اولا واخرا فذلك لكم يحتاج فيه
الى عمل لانه يؤول الميراث الى من على سواء كان الذين ماتوا اولا لم يكونوا والثاني
كذلك اولا وتواخرا مال الاول رجل خلف عشرة بنين من زوجة واحدة
ثم لم يقتسموا المال حتى مات منهم ميت ثم مات ثان ثم ثالث ثم رابع او اقل
او اكثر فان المال يقسم على عدد من بقي منهم يوم السوال ومال الثاني رجل مات
عن ام وزوجة وعشرة بنين من هذه الزوجة ثم لم يقتسموا المال حتى مات
من البنين ميت ثم ماتي ثم ثالث ثم رابع او اقل او اكثر والام والزوجة ولا
وارث للجميع الا البنون فان المال يقسم على عدد من بقي منهم يوم السوال
فلم يسقط مؤونة العمل الا موت الام والزوجة واما الذي يحتاج الى الضرب والعمل
فهو ينقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى ضرب العمل الثاني يحتاج الى الضرب
ومال الاول رجل خلف ثلاثة بنين وماتت احدهم عن ابن ومات الثاني عن
اربعة بنين ومات الثالث عن ثلاثة بنين فلكل واحد من ثلاثة بنين الثالث على الاول
بعدم مؤونة او تاخر والذي يحتاج الى ضرب العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها
ان تكون ورثته الاخرين هم ورثته الاول وانما يختلف العمل لاختلاف حكم
التوريث والثاني ان تكون ورثته الاخرين غير ورثته الاول والثالث
ان تكون ورثته الاخرين هم وورثته الاول وغيرهم **فصل في معرفة**

طرقها

طرقها اربع طريقة العام وطريقة الخاص وطريقة النسبة وطريقة
الفراط ونحن نشرحها في الفصل الخامس الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفصل واما**
**كيفية العمل في قسمة المناسخات** فالعمل فيه بطريقة العام انك تصحح
مسألة الميت الاول المنقسم على ورثته ثم تصحح مسألة الثاني منقسم على ورثته وتعرض
ما في يد الثاني من مسألة الاول هل ينقسم على مسألة بعد تصحيحها او توافقا وتباينا
ان انقسم بعد كيفية المؤونة العمل وان وافقت وقوي مسألة التركة مقام جميعها وان
باينت ضربت مسألة الثاني او وفقها في مسألة الاول واستانف القسمة من اولها
حتى يسهم الى الثالث وتجمع ما ورثه من الاول والثاني وتعرض على مسألة بعد تصحيحها
فان انقسم بعد كيفية المؤونة العمل وان وافقت وقوي مسألته التركة مقام جميعها
وان باينت ضربت مسألته او وفقها في اصل المال وهو مسألة الاول من الاموات
واحيائهم ثم تستانف القسمة من اولها حتى يسهم الى الثالث الرابع وتجمع ما ورثه
من الاول والثاني والثالث وتعرض على مسألة بعد تصحيحها فان انقسم فقد
كفيت المؤونة العمل وان وافقت وقوي مسألة التركة مقام جميعها وان باينت
التركة مسألة ضربت مسألة او وفقها التركة في اصل المال وستانف القسمة من اولها
حتى يسهم الى من لم يعتد اولا وكذلك تفعل ابدا كل مسألة حتى يسهم الى
آخر الموتى فاذا اقتسمت مسائل الاموات اخذت العدد الذي صحت منه المسائل
مقام تركة الميت الاول ثم تقسم ذلك على نصيب موتاهم وورثتهم كل بقدر ما في
يد ورثته الاحياء من الاحياء فان سلم العمل صح وان خالف العمل
خطأ وكيفية ما مات واحد او قسم ما في يده احتجت عملك بقدر ما في ايدي
الجميع هل تساوي المال او نقص فتنظر حتى يأتي الخطأ وترجع الى الصواب
من قريب وتفعل ذلك في الابتداء والانتهاء وتنسب ما ورث كل واحد
من الاحياء من جميع المال وتختبر عملك بضم الاخير بعضها الى بعض فان تم ما لا

فالعمل صحيح وان زاد او نقص فالعمل خطا واما طريقه الخاص فهي استخراج ما
ورث كل واحد من الورثة من جميع المسائل بعد طريقة العام وتنسبه ذلك
تضرب لكل واحد من ورثته الاول سهامه من مسائلهم بعد تصحيحها في مسائل
الموتى بعده او في وفقها مسئلة مسئلة حتى يسهل لك احد الموتى وتلغي
مسئله من اصحت تركته على مسئله وتضرب لكل واحد من ورثه الباقي سهامه
من مسئلتهم بعد تصحيحها في تركت مسئلتهم او في وفقها او في الخارج من قسمة
التركه على المسئله ثم في مسائل الموتى بعده او في وفقها مسئله مسئله
حتى يسهل وتلغي من اصحت تركته على مسئله وكذلك تفعل في المسائل والاكرار
الاموات وتضرب لكل واحد من ورثه الثالث سهامه من مسئلتهم
بعد تصحيحها في تركه مسئلتهم او في وفقها او في الخارج من قسمة التركه على المسئله
ثم في مسائل الموتى بعده او في وفقها مسئله مسئله حتى تعرف المسائل وتلغي
مسئله من اصحت التركه على المسئله ثم في مسائل الموتى بعده او في وفقها
مسئله مسئله حتى تعرف المسائل وتلغي مسئله من اصحت تركته على مسئله وكذلك تفعل
في المسائل والاكرار والاموات وتضرب لكل واحد من نقصت تركته على
مسئله وكذلك تفعل في المسائل والاكرار والاموات وتضرب لكل
احد من ورثه احرا الموتى سهامهم من مسئلته بعد تصحيحها في تركه مسئلتهم
او في وفقها او في الخارج من قسمة التركه على المسئله فحسب وكذلك اصحل عملك بقسم
ما في يدي الورثه الاحياء من الاحاد فان سالم المال فالعمل صحيح وان
زاد او نقص فالعمل خطا وان اردت ان تعلم كم تركه كل واحد من الاموات
بطريقة الخاص فان تركه الميت الثاني هي سهامه من مسئله الاول وان
اردت ان تعلم كم تركت الثالث من الاموات فانك تضرب له سهامه
من مسئله الاول في مسئله الثاني ان كانت تركته مباينه لمسئله او وفق

مسئله لتركته ان كانت تركته موافقه لمسئله ثم تضرب له ايضا سهامه من مسئله الثاني
في تركة الثاني ان كانت مباينه لمسئله او في وفق تركة الثاني لمسئله او في
الخارج من قسمة تركته على مسئله ان كانت منقسمه فحسب وان اردت ان تعرف
تركه الرابع ضربت له سهامه من مسئله الاول في مسئله الثاني ان كانت
تركته مباينه او في وفق مسئلته لتركته ان كانت موافقه وتعلمها ان كانت التركه
منقسمه ثم في مسئله الثالث ان كانت مباينه او في وفق مسئلته او في وفقها ان كانت
موافقه وتعلمها ان كانت تركته منقسمه فحسب ولا تضرب في مسئلته لانه
في حكم الحي ولا في مسائل من بعده ولا يوم بهم ترتب على موتهم فما بلغ فهو
سهامه من الاول وتضرب له سهامه من مسئله الثاني في تركة الثالث
ان كانت تركته مباينه لمسئلته او في وفق تركته لمسئلته ان كانت موافقه
او في الخارج من قسمة تركته على مسئله ان كانت منقسمه ثم في مسئله الثالث ان كانت
مباينه لتركته او في وفقها ان كانت موافقه وتعلمها ان كانت التركه
منقسمه فحسب ولا تضرب في مسئلته لانه في حكم الحي ولا في مسائل من بعده
لان موتهم ترتب على موته وتضرب له سهامه من مسئله الثالث في تركه
الثالث ان كانت التركه مباينه او في وفقها في موالتركه لمسئلته ان كانت موافقه
او في الخارج من قسمة تركته على مسئله ان كانت منقسمه فحسب ويصح الجميع
وهو تركة الرابع وعلى ذلك فقس المسائل الى اخرها ولا بد في كل مسئله من
معرفة خمسة امور احدها ان تعرف كم في يد كل وارث من الاحياء من احاد
المال والثاني ان تعرف نسبة ما في يد كل واحد من ورثه الاحياء من المال
والثالث ان تعرف تركة كل واحد من ورثه الاموات الرابع ان تعرف
كم يصح المال على موت كل واحد من الاموات والخامس ان تعرف
كل مسئله من مسائل المناسخات ما منها تنقسم تركته على مسئله وما منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوامو تركه مسلمة وما منها يباين تركه مسئلة لانه كل واحد من هذه الخمسة
الامور يضرب على الاعمال جمعه **واما طريقة القسمة** فهي تحرير مال
الاول من المسئلة بعد تصحيحها على من يستحقه من ورثته او ورثة ورثته
ومكثر احتى يسهم الى اخر الاموات من غير مراعات لتصحيح عدد ورثة
ذلك على النسبة وتخبير العمل بانه تصير الكسور الى الكسور والصحاح الى الصحاح
فان ساووا اجزاء المال فالعمل صحيح وان خالفه فالعمل خطا واما
**طريقة القراط واعلم** ان القراط عبارة عن سهم واحد من
من اربعة وعشرين سهما في المال لانه سهم اربعة وعشرين على الورثة وورثة
الورثة الى اخر المسائل من غير من مراعاة لتصحيح عدد ورثة لعدم النسبة
وسهم الواحد من الاربعة والعشرين قراطا وتخبير عملك بعد القراع
بضم الكسور الى الكسور والصحاح الى الصحاح فان تم اربعة وعشرين
بعد صحح المال وان زاد او نقص فالعمل خطا **قاعدة التسهم** مرادها مسائل
**رجل** ذكر **ملاب** بنين وسام من زوجة واحدة ومات احد البنين ولا
ولد له وخلف اخوته واخته ثم مات الثاني من البنين وخلف سبعا واخا وامّا
ثم مات الثالث من البنين وخلف بنتا واختا ثم ماتت البنت عن زوج
وخاله بني عم وتركة الاول من البنين مسائله لمسئلة وتركة الثاني
موافقة لمسئلته وتركة الثالث منتهمة على مسئلة وتركة البنت موافقة لمسئلتها
ومال هذه المسئلة يصح من بلمسائه وخمسة عشر لبنت الابن الاوسط بلد
وستون ولبنت الثالث اربعة وسبعون وللزوج الست اربعة وسبعون
ولكل واحد من العصبة سبعة وعشرون وصحت مسئلة الابن
الاول من خمسة ومسئلة الابن الاوسط من ستة ومسئلة الابن الثالث
انقسم عليها تركه وصحت تركة مسئلة الست من ستة فكانت تركة الابن

العاشر

الثاني اربعة عشر وتركه الابن الثالث ستة وخمسين وتركه البنت ستة وخمسون
وصح المال بعد موت الاب وقبل موت الابن الاول من سبعة وصح
المال بعد موت الابن الاول وقبل موت الابن الاوسط من خمسة وثلاثين
وصح بعد موت الاوسط وقبل موت الثالث من اثنين من مائة وخمسة وصح بعد
موت الثالث وقبل موت البنت من مائة وخمسة وصح بعد موت البنت من
بلاثمانة وخمسة عشر ولبنت الابن الاوسط خمس المال ولبنت الابن الاخر
خمس المال وثلث خمسة وللزوج البنت خمس المال وثلث خمسة ولكل واحد من العصبة
اربعة اخماس تسع المال **وان اردت ان تعلم** تركه الابن الاوسط
ضربت له سهمين من مسئلة ابيه في مسئلة الابن الاول واحد خمسة وذلك عشرة
وهو ميراثه من ابيه وتضرب له سهمين من مسئلة اخيه الاول في تركة اخيه
وهي سهمان ذلك اربعة تضيف لجميع وذلك اربعة عشر وهي تركته ولم تضرب
في مسئلته لانه حي لم يمت وتضرب في مسائل الميتين بعده لان موتهم مرتب
على موته وهو وحكم الحي اذا اردت ان تعرف تركة الابن الثالث ضربت له
سهمين من مسئلة ابيه في مسئلة الابن الاول لانها مباينة لتركته فذلك عشرة
وهي بلاثمانة وهي وفق مسئلة الاوسط وهو بلاثمن مسئلة ستة ووافقت تركته
بالانصاف وذلك بلاثون وهو ميراثه من ابيه ولم تضرب في مسائل الاموات
بعده لانهم في حكم الاحياء وموتهم مرتب على موته لم تضرب له سهمان من مسئلة اخيه
الاول في تركة اخيه الاول وهي سبعة وذلك اربعة عشر وهي وفق
مسئلة اخيه وذلك اثنى عشر وتضرب له سهمين من مسئلة اخيه الاوسط
وهي سبعة وهي وفق تركته لمسئلته تحسب وذلك اربعة عشر لم تضيف لجميع وذلك
بلاثون من ستة اثنى عشر من اخيه الاول واربعة عشر من اخيه الاوسط
وذلك ستة وبلاثون وهو تركته **وان اردت ان تعرف** تركة الست

كم هي ضربت لها سهما من مسئله امها في مسئله اخيها الاول وهي خمسه وذلك
خمسه يم في بلاده وهي وفق مسئله الاوسط لتركته وذلك خمسه عشر والغيت
مسئله الثالث لان تركته منقسمه على مسئله وضربت لها سهما من مسئله اخيها الاول
في اسرها وهما تركة الابن الاول يم في بلاده وهو وفق مسئله الاوسط
لتركته وبلغت مسئله الثالث لان تركته منقسمه عليها وذلك ستون وهو مبراثها من اخيها
الاول وتضرب لها سهما من مسئله اخيها الاوسط في سبعه وهو وفق
تركته لمسئله فبلغت وذلك مبراثها من الاوسط ثم نصفها سهما من مسئله
اخيها الثالث الخارج من قسمه تركته على مسئلته وهو ياسر وعشرون وذلك
ثمانيه وعشرون وهو مبراثها من الثالث فتصيب الجميع تكون ستة وخمسين

**اما القسم الاول وهو الذي لا يحتاج فيه الى ضرب ولا الى مقابله**
فهو منقسم الى قسمين احدهما يستوي فيه حكم التوريث اولا واخرا فلذلك
لا يحتاج فيه الى عباره ولا الى عمل لانه يول المواريث اليهم على سواء كان الذي
ماتوا اولا لم يكونوا وقد تقدم مسائل من هذا القسم رجل هلك عن عشره بنين من زوجه
واحده ولم يقتسموا المال حتى مات منهم ميت ثم ثاني ثم ثالث او اقل او اكثر
فان المال على عدد من بقي منهم يوم السواد وكذلك القسم الذي يحتاج اولا
وثقوا اخرا وقد تقدم مسائل من قام وزوجه وعشره بنين من هذه الزوجه
لم يقتسموا المال حتى مات بعض البنين والام والزوجه فان المال يقسم على
عدد من بقي من البنين **واما الذي يحتاج فيه الى ضرب وعمل فهو**
منقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى تراتب العمل والثاني يحتاج فيه الى
الترتيب مثال الاول رجل خلف خمسه بنين وابنتين ثم لم يقتسموا المال
حتى مات احدهم عن زوجه واربعه عشر ابنا ثم مات الثاني عن اثنين
ثم مات الثالث عن بلاده بنين ثم مات الرابع عن اربعه بنين ثم مات الخامس

عن خمسه بنين واحد البنين عن زوج وابنين والاخر عن بنت وبلاثه بني ابن
مسئله الاول هو ان الجميع من اثنى عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهمان ثم حلف
احدهم زوجه واربعه عشر ابنا مسئله تصح من مئه وعشره وبيد ١٠ اثنان توافق
مسئله بنصف ونصف نصف مسئله ثمانيه وهي مات الثاني عن اثنين عن ابنين و
بيده اثنان وتركته منقسمه فسقط حكمها ومات الثالث عن بلاده بنين وتركته
اثنان لا تنقسم على مسئله ولا توافق ومات الرابع عن اربعه بنين وتركته ن
وتركته توافق مسئله بنصف ونصف نصف مسئله اثنان يدخلان في ثمانيه ومات
الخامس عن خمسه بنين وبيده اثنان فسادت مسئله ومات احد البنين عن بنين
وبلاده بني ابن ومسئلتها تصح من ستة لسهما النصف بلاده والباقي لبني الابن
لكل واحد منهم ومسئله الاخر من ثمانيه لزوجها الربع سهمان ولكل واحد
من بنيها بلاده وسدسها منهم لاسم ولا توافق فعلك ستة في مسائل مسئله من
ثمانيه ومسئله اخر من ثمانيه ومسئله من ستة ومسئله من خمسه ومسئله من بلاده
ومسئله من اثنين والاثنان والبلاده يدخلان في ستة وخمسة بالجميع
وستغني بثمانيه عن ثمانيه وتوافق بين ستة وثمانيه بالانصاف وتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر يكون اربعه وعشرين ثم تضرب ذلك في المسائل
وهو خمسه وذلك مائه وعشرون وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
وهي اثنى عشر يكون الفا واربعمائه واربعين وهو الحال لكل ابن مئتان واربعون
ولكل بنت مائه وعشرون وذلك مقسم على الجميع **ومعرفه بالخاص**
ان تضرب لكل واحد من اسا السهمامه وهي بلاده في وفق ستة لثمانيه
وهي بلاده فذلك تسعه يم في الخمسه تكون خمسه واربعين وتضرب لزوجها
اثنى في بلاده تكون ستة يم في خمسه تكون بلاثين وتضرب لبنت البنت الاخر اسهامها
وهي بلاده في وفق ثمانيه ستة وهو اربعه تكون اثنى عشر يم في خمسه لانها
ثمانيه تكون ستين وهو نصف مبراث امها وتضرب الواحد من بني الابن

الخمسه ما كان لجماعتهم وهو اثنان وستون وذلك اثنى عشر لهم في اربعه وهو
وفق اثنين فذلك ثمانيه واربعون وتضرب لكل واحد من البلاده
ما كان لجماعتهم وهو سهمان في مخرج ما دخل به في سته وهو سهمان في
ذلك اربعه لهم في اربعه وهو وفق الثمانيه فذلك سته عشر لهم في مثله
الخمسه وذلك ثمانون وتضرب للزوجه الابن ما كان لها من مسئلهم وهو
اثنان في وفق مسئلهم من سته وهو بلده فذلك سته لهم في خمسه وذلك ثلثون
وتضرب لكل واحد من الاربعه عشر الابن ما كان له وهو سهم في وفق تركتهم
لمسئلهم وهو سهم وذلك واحد لهم في بلاده وهو وفق السته الثمانيه فذلك
بلاده لهم في خمسه وذلك خمسه عشر وتضرب لكل واحد من الاربعه سهمه
من مسئلهم في وفق تركتهم وهو سهم وذلك سهم لهم في اربعه وهو مخرج ما دخلوا
به في ثمانيه فذلك اربعه لهم في بلاده وهو وفق الثمانيه من السته تكون اثنا
عشر في خمسه وذلك ستون **واما الذي يحتاج الى تربيب العمل**
فهو ستهم الى بلاده اقسام احدها ان يكون وريه الباقي هم وريه الاول الثاني
ان يكون وريه الباقي غير ورثه الكلي الاول والثالث ان يكون ورثه الباقي هم
ورثه الاول وغيرهم فمثال الاول رجل خلف زوجه وبنا وبلاده بنين
ثم مات احد البنين عن ابنين ثم مات الباقي عن ابنين ثم مات البنت وبقي
ابن وزوجه العمل من مسئله الزوج من ثمانيه لزوجته سهم ولكل ابن سهمان
وللبنت سهمان ثم مات الابن الاول من مسئله من سته لامه سهم ولاخته سهم ولكل
سهمان وتركته اثنان لا تنقسم على مسئلهم ووفق بنصف ونصف فاضرب
نصف مسئله وهو بلده في مسئله الاب وهي ثمانيه وذلك اربعه وعشرون
ثم تثنا نف القسمه للزوجه الثمن بلاده وللبنت بلاده ولكل ابن سته
ومات اول البنين عن سته لامه سهم ولاخته سهم وهو ثمن الباقي
ولكل واحد سهمان الى سته من ثمانيه وذلك ثمانيه ثم مات عن ام واخ

واخت فلم يصح من ثمانيه عشر لامه السدس بلاده والباقي بلاده فما
تركه ثمانيه توافق مسئلته بنصف ونصف نصف مسئله تسعه تضربه في مسئله
امه وهو اربعه وعشرون تكون مائتين وستة عشر ثم مات ابن البنين
للزوجه الثمن سبعه وعشرين وللبنت سبعه وعشرون ولكل ابن اربعون
اربعه وخمسون ثم مات الاول منهم وهو ابن اربعه وخمسون لامه السدس
تسعه مضاف الى سبعه وعشرين تكون سته وثلثين وللبنت كذلك ولكل ابن اثنان
وسبعون ثم مات الباقي وهو ابن اثنان وسبعون لامه السدس اثنى عشر
مضاف لها الى سته وثلاثين تكون ثمانيه واربعون وللبنت ثلث الباقي
وهو عشرون مضاف لها الى سته وثلاثين تكون ستة وخمسين ثم مات عن ام
واخ فمسئلها من بلاده وتركتها سته وخمسون لا تنقسم ولا توافق فاضرب مسئلها
في بلاده في اصل المسائل وهو مائتان وستة عشر تكون سهامه وثمانيه
واربعين وهو المال المنقسم ثم تحي البنين وتقسم المال للزوجه الثمن واحد و
ثمانون وللبنت كذلك ولكل ابن مائه واثنان وستون ثم مات الاول عن ذلك
لامه السدس سبع وعشرون مضاف الى الثمن الذي معها من الاب تكون مائه
وثمانيه وللبنت ثمن الباقي سبع وعشرون مضاف الى الذي معها من الاب تكون
مائه وثمانيه ولكل ابن مائتان وستة عشر ثم مات الباقي من البنين عن مائتين
وستة عشر لامه السدس سته وثلاثون مضاف الى مائه وثمانيه تكون مائه
واربعه واربعين وللاخ بلسان في الباقي وهو مائه وعشرون مضاف الى ما
معه وستة عشر تكون بلاث مائه وستة وثلثون وللاخ بلث الباقي وهو ستون
مضاف الى مائه وثمانيه تكون مائه وثمانيه وستون للام بلث ذلك ستة وخمسون
مضاف لها مائه واربعه واربعون وذلك مائتان وللاخ من اخته مائه
واثنى عشر مضاف الى بلاث مائه وستة وثلثين تكون اربع مائه وثمانيه واربعون
ومعرفة ذلك بالخاص ان تضرب للزوجه سهمان من مسئله في زوجها

ى وفق مسئلة الابن الاول وهو بلاده ثم فى وفق مسئلة الابن الثانى وهو تسعه
فذلك سبعه وعشرون ثم فى مسئلة البنت وهى بلاده فذلك واحد وماتون
وهو مخرج المال وللبنت كذلك وتضرب للابن سهمين فى وفق مسئلة الاول
من البنين وهو بلاثم فى وفق مسئلة البنت الثانى وهو تسعه فذلك
اربعه وخمسون ثم فى مسئلة البنت وهى بلاده تكون مائه واثنين وثمانين
وتضرب للزوجه سهما من مسئلة الاول فى وفق تركته وهو سهم فذلك واحد
ثم فى وفق مسئلة الثانى وهو تسعه فذلك تسعه ثم فى مسئلة البنت وهى بلاده
تكون سبعه وعشرين وللبنت مثل ذلك ولكل ابن مثلاه وتضرب للزوجه بلاثم
من مسئلة الابن الثانى فى وفق تركته لمسئلة وهو اربعه فذلك اثنى عشر ثم فى مسئلة
البنت وهى بلاثه فذلك ستة وثلثون وتضرب للابن عشرة من مسئلة اخيه
الثانى فى وفق تركته لمسئلة وهو اربعه فذلك اربعون ثم فى مسئلة البنت فذلك
مائه وعشرون وتضرب للبنت خمسه من مسئلة اخيها الثانى فى وفق تركته لمسئلة
وهو اربعه فذلك عشرون ثم فى بلاثه وهى مسئلتها تكون ستين وتضرب للزوجه
سهما من مسئلة البنت فى تركتها وهى ستة وخمسون فذلك ستة وخمسون وتضرب
للابن سهمين من مسئلة اخته فى تركتها وهى ستة وخمسون فذلك مائه واثنى عشر
وتختبر العمل بان للزوجه من وجهها الثمن وهو واحد وماتون ومن الابن
الاول سبعه وعشرون ومن الثانى ستة عشر ومعه وهو ستة وثلثون ولها
ثلثمائه فى يد البنت وهو ستة وخمسون فذلك ثلثمائه وسبعه اتساع
التسع وللابن من ابيه مائه واثنان وستون ومن اخيه الاول اربعة وخمسون
ومن الثانى مائه وعشرون ومن البنت مائه واثنى عشر فذلك اربعمائه
وسبعمائه واربعون وهو ثلثمائه وتسعة اتساع المال والعمل فى هذه المسئلة
بطريقه القراط ان المال اربعه وعشرون قراط للزوجه الثمن بلاثم
قراريط ولكل ابن ستة قراريط ثم مات الاول من البنين عن ذلك



تلامه التدريس قراط ولاخته خمس الباقى قراط وثلثا قراط قراطان مضاف
الى ستة قراريط معه فذلك ثمانيه قراريط ثم مات عن ذلك فلامه التدريس
قراط وثلث قراط يضاف لها الى اربعه فذلك خمسه وثلث قراط وتقسم الباقى
الباقى اثلاثا وهو ستة قراريط وثلثان للبنت الثلث قراطان وتسعا قراط ط
يضاف الى اربعه فذلك ستة وتسعان ونصف للاخ اربعه واربعه اتساع
قراط الى ثمانيه فذلك اثنى عشر واربعه اتساع قراط ثم مات البنين عن
ستة وتسعين وخلف اما واخا فللام الثلث قراطان وثلثا تسع قراط
يضاف لها الى خمسه قراريط وثلث فذلك سبعه قراريط وثلث قراط وثلثا
تسع قراط الى اثنى عشر واربعة اتساع قراط فذلك ستة عشر قراطا و
خمسه اتساع قراط وثلث تسع قراط وهو ما سهم من جمله المال **مسائل اخر**
رجل خلف زوجه ومنا وثلاثه بنين ثم مات احد البنين عن ما فيهم ومات
الباقى من البنين عن باقيهم ثم مات الزوجه عن زوج والابن والبنت ثم مات
الابن عن زوجه وبنت والاخ والمسئلتان الاولتان متوافقان والاخريان
متماثلتان **مسائل اخرهما ورثه الاخ** هم ورثه الاول والمخلف
العمل اصلا وحكم التوريث رجل خلف زوجه ومنا وثلاثه بنين ثم مات البنين
واحدا بعد واحد ولا وارث لهم الا الزوجه والبنت يعمل هذه المسئلة بجميع
الطرق وتجد الطريقه العام ويقول مسئله الصح من سهمانيه للزوجه الثمن
سهم وللبنت الثمن سهم ولكل ابن الربع سهمان مات الاول عن اخوين واخت
مثلهم من ستة وسهمان توافق مسئله بنصف ونصف نصف مسئلة بلاثه
تضربها فى مسئله اسه تكون اربعه وعشرين ومنا فاضل للمسئله منزلها
للزوجه الثمن بلاثه وللبنت سبع الباقى سهم ولكل اخ سهمان ثم مات الباقى
وسببه عما بيده ستة من امه وسهمان من اخيه وخلف اما واخا واختا

ومسئله تصح من ثمانيه عشر وتركته توافق مسئلة نصف ونصف نصف مسئلة تسع
تضرب ثمانى اصل المال وهو اربعه وعشرون تكون مائتين وستة عشر وستمائة
التقسيم للزوجه الثمن سبعه وعشرون وللبنت مثل ذلك ولكل ابن اربعه وخمسون
ثم مات الابن الاول عن اربعه وخمس لامه البدس تسع مضاف الى سبع وعشرين
تكون ستة وللاب وللبنت مثل ذلك تسعه الى سبعه وعشرين تكون ستة
وللاب وللابن اثنان وسبعون ثم مات الثانى وسيده اثنان وسبعون عوام
واخ واخت للام البدس اثنى عشر الى ستة وللاب تكون ثمانيه واربعين
وللبنت ثلث الباقى وعشرون الى ستة وليس تكون ستة وخمسين وللابن مثلاه
مائه واثنى عشر ثم مات الثالث وسيده مائه واثنى عشر تقسم اخماسا على الام والاخ
بعد الرد وتركته لا تنقسم على مسئلة وهى خمسه ولا توافق فاضرب مسئلته وهى
خمسه فى اصل المال وهو مائتان وستة عشر تكون الفا وثمانين وهو المال
ثم ستأنف القسمه للزوجه الثمن مائه وخمسه وثلاثون وللبنت مثل ذلك ولكل
ابن مائتان وسبعون ثم مات الاول عن البنين وسيده مائتان وسبعون لامه
البدس خمسه واربعون ولكل اخ تسعون ثم تضعف للاخ تسعين الى مائتين
وسبعين فذلك ثلاثمائه وستون ثم مات الثانى وسيده مائه وستون لامه
البدس ستون تضاف لها الى مائه وثمانين تكون مائتين واربعين ولاخته
مائه الى مائه وثمانين تكون لها مائتان وثمانون وللاخ مئتان الى ثلاثمائه
مائه وستون تكون له خمسمائه وستون ثم مات الثالث وسيده خمسمائه
وستون تريد فيمه ذلك على خمسه وهى مسئله الزوجه والبنت لان مثلها
وستون تريد فيمه ذلك على خمسه وهى مسئله الزوجه والبنت لان مثلها
بعد الرد من خمسه لامه خمسمائه ومئتان واربعه وعشرون مضاف الى
ما معها فذلك اربعمائه وستون ولاخته ثلاثمائه وستة وثلثون تضاف
لها الى مائتين وثمانين تكون ستمائه وستة عشر وهو ما يستحقه من مال الميت
وللزوجه مائتان واربعه وعشرون تضاف الى مائتين واربعين تكون



تكون اربعمائه واربعه وستون فمد عاد المال الى البنت والزوجه لاغير
ثم تخرج عملك تضم مالى يد هما هل بانى مثل المال وهو الف وثمانون او يزيد
او ينقص مع البنت ستمائه وستة عشر ومع الزوجه اربعمائه واربعه وستون ذلك
الف وثمانون وهو المال ثم تنسب ذلك من القراط والفراط خمسه واربعون
وللام اربعمائه واربعه وستون منه اربعمائه وخمس عشره قراريط وبقى اربعه
عشر العشره تسعا ويراط والاربعه اربعه اخماس تسع قراط ومع البنت ستمائه
وستة عشر منه خمسمائه واربعون نصف المال اثنى عشر قراطا بقى ستة وتسعون
خمسه واربعون بقراط وبقى واحد وتلثون الثلاثون بلسا قراط والواحد
من تسع قراط فصح مع البنت ثلاثمائه عشر قراط وبلسا قراط وخمس تسع قراط
ومع الزوجه عشره قراريط وتسعا قراط واربعه اخماس تسع قراط صح بجمع
مالاكا ملا

## واما طريق الخاص فذلك نصف تسع تسعا من مسئله

ايهما فى وفق مسئله الابن الاول وهو ثلثه تكون ثلاثه ثم وفق مسئله الثانى لتركته
وهو تسعه تكون سبعه وعشرين ثم فى مسئله الثالث وهى خمسه لانها مباينه لتركته
وهى خمسه تكون مائه وخمسه وثلثين وهو ما يستحقه من ايهما ثم نضرب لها سهما من مسئله
اصلها الاول فى وفق تركته وهو سهم فذلك سهم يضرب وفق مسئله الثانى وهو تسعه
فذلك تسعه ثم فى مسئله الثالث وهى خمسه فذلك خمسه واربعون وهو ما يستحقه
من اصلها الاول ثم نضرب لها خمسه من مسئله الثانى فى وفق تركته لمسئلتين وهو اربعه
فذلك عشرون ثم فى خمسه وهى مسئله الثالث فذلك مائه وهو ما يستحقه
من الثانى ونضرب لها سهما منها وهى ثلثه من مسئله الثالث فى تركته الثالث
لان تركته مباينه لمسئلته وتركته مائه واثنى عشر واذا ضرب ثلاثه فى مائه
واثنى عشر كان ثلثمائه وستة وثلثون وهو ما يستحقه مما فى يد الثالث فلها
مائه وخمسه وثلثون من اصلها وخمسه واربعون من الاول فذلك مائه
ومائتان ولها من الثانى مائه فذلك مائتان وثمانون ولها من الثالث
ثلاثمائه وستة وثلثون مجموع ذلك ستة مائه وستة عشر وهو ما يستحقه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مال الابن ويضرب للزوجه تسعه من مسئله زوجها وفق مسئله الابن
الاول لتركته وهو بلاله فذلك بلاله ثم في وفق مسئله الثاني وهو تسعه
فذلك سبعه وعشرون ثم في خمسه وعشرون هو مسئله الثالث تكون مائه و
خمسه وثلثون وهو ما يستحقه من مسئله زوجها ويضرب لها سهما من مسئله
الابن الى وفق تركته وهو سهم فذلك سهم ثم في وفق مسئله الثاني وهو تسعه
فذلك تسعه ثم في مسئله الثالث وهو خمسه فذلك خمسه واربعون وهو ما
يستحقه من قبل الابن الاول ثم تضرب لها سهما من مسئله الثاني وهو بلاله في
وفق تركته وهو اربعه فذلك اثنى عشر ثم في مسئله الثالث وهو خمسه فذلك
ستون وهو ما يستحقه مما بيد الثاني ثم تضرب لها سهما من مسئله الثالث
في تركته لانها مباينه لمسئلته وتركته مائه واثنى عشر فذلك مائتان واربعه
وعشرون وهو ما يستحقه من مسئله الثالث ثم تصيف لها مائه واثنى عشر من
الى خمسه واربعين تكون مائه وخمسا وعشرين ولها من الثاني فذلك مائتان
واثنان واربعون ولها من الثالث مائتان واربعه وعشرون تكون الجميع
اربعمائه واربعه وستين وهو ما يستحقه من مال الزوجها **واما طريقه البنت**
فمسئلة الوريه من مباينه الزوجه الثمن ولكل ابن ربع المال وللبنت الثمن ثم مات
الابن الاول وسهده ربع المال لامه السدس الى ثمن زوجها فذلك سبعين
المال وللبنت سبعين المال ولكل ابن ثلث المال ثم مات الثاني عن ابن
وسهده ثلث المال لامه سبعين وهو نصف تسع المال الى سبعين المال تكون ذلك
تسعين في المال واذا خرج للام تسعان وللمال بقي سبعه اتساع المال
للبنت ثلث ذلك وهو تسعان وثلث تسع وللابن اربعه اتساع وثلثا تسع
ثم مات الثالث عن ابنين وسهده اربعه اتساع المال وثلثا تسع بين الزوجه
والبنت اخماسا للام خمساه تسع وثلثا تسع وخمس تسع يضاف لها الى تسعين
يصح لها ثلث المال واربعه اخماس التسع وثلث خمس التسع وللبنت ثلاثه اخماس

ما ورث اخوها وهو تسعان واربعه اخماس التسع يضاف لها تسع وثلث تسع
يصح للبنت في المال خمسه اتساع وثلثا خمس تسع **واما طريقه القراط**
في المال اربعه وعشرون قراطا وللزوجه الثمن بلاله قراريط وللبنت بلاثه
قراريط ولكل ابن ستة قراريط ثم مات الابن الاول لامه سدس ما معه
قراط ولاخته قراط ولكل اخ قراطان صح مع الزوجه اربعه قراريط
ومع البنت اربعه ومع كل ابن مما بيده قراريط ثم مات الابن الثاني وسهده
مما بيده قراريط لامه سدس ذلك قراط وثلث قراط مضافا الى اربعه قراريط
فذلك خمسه قراريط وثلث قراط ثلثي ذلك ستة قراريط وثلثان مقسوم
الثلاثه بلاله قراريط وتسعا قراط مضافا الى اربعه قراريط فذلك ستة قراريط
وتسعان وللابن اثنى عشر قراطا واربعة اتساع قراط لامه خمساه اربعه
قراريط ومما بيده اتساع قراط واربعة اخماس تسع قراط مضافا الى خمسه وثلث
ذلك عشره قراريط وتسعان واربعه اخماس تسع قراط وهو ما يستحقه من مال
زوجها والبنت ستة قراريط وتسعان ومن اخيها الثالث سبعه قراريط واربعه
اتساع قراط وخمس تسع قراط تصيف الجميع تكون بلاله عشر قراط وثلثي قراط
وخمس تسع قراط نصف الجميع تكون مالا كاملا **الوجه الثاني** وان
كان وريه الثاني عمرو وريه الاول شمال ذلك امرأه ماتت عن زوج واربع
جدات واخ لام ثم مات الاخ لام عن بنت وابنى ابن ثم ماتت البنت عن ثلاث
اخوات مختلفات اصل مسئله البنت الاولى بعد الرد من اربعه وتصح من ستة
عشر للزوج مما بيده وللجدات اربعه وللاخ لام اربعه ثم مات الاخ لام عن بنت
وابنى ابن ومسئلته تصح من مما بيده وتركته اربعه توافق مسئله بالارباع ربع
مسئله اثنان تضربهما في اصل المال وهو ستة عشر تكون اثنين وثلاثين للزوج
النصف ستة عشر وللجدات مما بيده لكل واحده اثنان وللاخ لام مما بيده
البنته بلاله ارباع وهو ستة ولبنتي الابن اثنان لكل واحده سهم ثم ماتت

سطر لم يقرأ
الاخ لام وترك
الاخ لاب وام
ابهمني ولم يشطب
الى الاب ما شكله
الله ان
الكلمتين الاخيرتين
كمل ابهمني معللا
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت الاخ عن ستة وخلفت بلاث اخوات متفرقات ومسئلها بعد الرد من خمسة
وتركتها ستة لا تنقسم ولا توافق فاضرب مسئلتها وهي خمسة في اصل المال
وهو اثنان ولا تكون تكون ماية وستون وهو المال ثم تستخرج للتسعة الزوج
التسع ثمانون وللجدات اربعون وللاخ لام اربعون ثم مات الاخ لام وسبلا
اربعون عن ست وستين بنت بللاثة ارباع ذلك وهو بلثون ولبنتي الابن
عشرة لكل واحدة خمسة ثم مات البنت عن بللاثة بنين وخلفت بلاث اخوات
مختلفات بللاحت لاب وام بللاثة اخماسه ماية عشرون وذلك عشرة المال ومن عشرة
وبللاحت لاب ستة وهي بللاثة امثال العشرة بللاضعف لام كذلك **والخاص**
**ان تنصر** للزوج سهامه من اصل فريضتهم وهي ماية وفوق مسئلة الاخ لام
وهو اثنان فذلك ستة عشر ثم في مسئلة بنت الاخ لام وهي خمسة فذلك ماتان
وتضرب لكل واحدة من الجدات سهامها وفوق مسئلة الاخ لام فذلك اثنان ثم في
مسئلة بنت الاخ لام وذلك عشرة وتضرب لبنت الاخ سهامها وهي ستة في فوق
تركة المسئلة وهو سهم فذلك ستة ثم في مسئلتها وهي خمسة فذلك بلثون وتضرب
للواحدة من بني ابوي الاخ سهامها واحد وهو فوق تركة فذلك واحد ثم في مسئلة
بنت الاخ وهي خمسة فذلك خمسة ثم تضرب لاخت بني الاخ لاب وام سهامها
وهي بللاثة في تركة بنت الاخ وهي ستة وذلك بمانية عشر ولاختها لاب سهمها
في ستة وذلك ستة ولاختها لام كذلك **مسائل من نوع آخر** رجل خلف
زوجة وبمانية بنين وجدة وحد ثم مات الزوج عن زوجة واختين
لاب واختين لام ثم مات الزوج الثاني عن بللاث زوجات واربعة اخوة لام
واختين لاب وهما اختا زوجته لام مسئلة الميت الاول من سبعة وعشرين
للزوجة التسع بللاثة وللجد اربعة وهي تسع المال وبللث تسعة وللكل
واحدة من بنات بللاثة ومسئلها من ثمانية اسهم وسبدها بللاثة ومسئلها
من سبعة للزوج الثلث وللاختين من الاب اربعة اتساع وللاختين من
الام تسعان وتركتها بللاثة توافق مسئلها بثلث وبلث فاضرب بللث مسئلها



في مسئلة زوجها وهي سبعة وعشرون تكون واحد وثمانين وثمانية التسعة
للزوجة التسع تسعة وللجد اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة ثم مات
الزوجة عن تسع لزوجها الثلث بللاثة ولاختيها من امها اربعة ولاختيها من
اربعة بنات ثم مات الزوج عن بللاثة في مسئلته من خمسة عشر لزوجاته بللاثة
لكل واحدة سهم ولاخته من ابيه مانية ولاخوته لامه اربعة اسهم سهم سهم
وتركه الزوج بللاثة توافق مسئلة بثلث وبلث بللث مسئلة خمسة تضربها في اصل
المال وهو واحد وثمانون تكون اربعمائة وخمسة وهو مال الميت الاول
تنتهي لزوجته التسع خمسة واربعون وللجدة ستون ولكل بنت بللاثون
وهو بللاثة تسع المال ثم مات الزوجة لزوجها خمسة عشر ولاختيها لامها
عشرون لكل واحدة عشرة وهو تسعا تسع وللاختيها لامها عشرة لكل
واحدة خمسة وهو تسع تسع المال ثم مات الزوج عن خمسة عشر لزوجاته الخمس
بللاثة لكل واحدة سهم وهو خمس تسع المال ولاخته من ابيه مانية
تضاف الى الذي معها من الزوجة التي هي اختها لام وهو عشرة تكون لها مانية
عشر ولكل واحدة من اخوته لام سهم ثم تضرب المال احد عشر واحرى بعلم صحة
العمل والعمل في هذه المسئلة بطريقة التشبيه ان للزوجة تسع المال وللجد تسع
المال وبلث تسعه وللجدة كذلك ولكل بنت بللاثة تسع المال ثم مات الزوجة
وبدها تسع المال وخلفت زوجا واختي لاب واختي لام لزوجها بللث تسع المال
ولكل واحدة من الاختين لاب تسعا تسع المال ولكل واحدة من الاختين لام
تسع تسع المال ثم مات الزوج الثاني وبدء بللث تسع وخلفت بللاث زوجات
واربعة اخوة لام واختي لاب وهما اختا زوجته لام لزوجاته خمس بللث
تسع المال لكل واحدة خمس تسع المال ولكل واحد من الاخوة لام كذلك
ولكل واحدة من الاختين اربعة اخماس تسع تسع المال مضافا الى تسع التسع
يكون خمس تسع المال **واما الوجه الثالث** وهو ان تكون ورثة المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم وربه الاول وعدهم فمثال ذلك رجل خلف ابنين ثم مات احدهما
وخلف اخا وبنتا ثم مات البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما وهو ابن
البنت الاول مسئلة الجميع تصح من ستة عشر سهما لكل ابن مائة ثم مات
الابن عن مائة وخلف بنتا واختا فلبنته اربعة وللاخت اربعة ثم
مات البنت عن اربعة وخلفت بنتا وزوجا وعما فالزوج ربعها الربع وهو نصف
من المال وللبنت من المال وللابن الحي بقي للابن ارباع المال ونصف منها وهو ما
بقية من مسئلته اربعة واربعة من اخته وسهم من بنت اخيه **مسألة اخر**
رجل خلف بنتا وبنات ابن ثم مات احد البنين عن بنت واخوين واخت ثم مات
الباقي عن بنت واخت واخ ثم ماتت البنت عن اخ واختين ثم مات المال
من البنين عن زوجة وسبع بنين ثم ماتت الزوجة عن زوج وهو لاولاد البنين
البنين ثم مات الزوج وخلف بنتا واختا فاعلم انه مسئلة الاب من سبعة
للبنت سهم ولكل ابن سهمان ثم مات الاول من البنين وخلف بنتا واخوين
واختا وبنده سهمان لا ينقسم ونوافق بنصف بنصف فاضرب نصف مسئلة الاب
وهي خمسة في مسئلة الاب وهي سبع بذلك خمسة وثلاثون ثم سنا ف القسمة للبنت
خمسة ولكل ابن عشرة ثم مات اول البنين عن عشر لابنه النصف خمسة
وللاخت سهم ولكل اخ سهمان ثم مات الباقي من البنين وبنده اثنى عشر
عشره من اصله واثنان من اخيه فلابنته النصف ستة وللاخ اربعة وللاخت
سهمان مضافا ذلها الى ستة ذلك مائة ثم مات عن اخ وابنين ومسئلتها
من ثلاثة وتركتها مائتين لا ينقسم ولا توافق فاضرب مسئلتها وهي ثلاثة
في اصل المال وهو خمسة وثلاثون تكون مائة وخمسة ثم سنا ف القسمة اسباعا
للبنت خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون ثم ماتت اول البنين عن ابن فلابنته النصف
خمسة عشر والباقي بين الاخوين والاخت اخما سا للاخت ثلاثة ولكل اخ
ستة مضافة الى ثلاثة تكون ستة وتسعين ثم مات عن ذلك فلابنته نصف



مائة عشر والاخ اثنى عشر وللاخت ستة مضافها الى ثمانية عشر تكون اربعة وعشرين
ثم خلف اخا وابنين فللابن سبعة ذلك ستة عشر وللاخ مائة بضاف الى مائة
واربعين ذلك ستة وخمسون ثم مات الابن الثاني عن ستة وخلف زوجة
وسبع بنين تركته مقسمة على مسئلته وللزوجة الثمن سبعة ولكل ابن سبع ثم مات هذه
الزوجة وبنده سبعة عن زوج اخر واربعة بنين ومسئلتها تصح من مائة وعشرين
وتركتها سبعة توافق مسئلتها بالاسباع فاضرب سبع مسئلتها وهو اربعة في اصل المال
وهو مائة وخمسة تكون اربع مائة وعشرين ثم تستانف القسمة اسباعا للبنت السبع
وهو ستون ولكل ابن مائة وعشرون ثم ماتت اول البنين عن ابن فلابنته النصف
ستون والباقي اخماسا لاخته الخمس اثنى عشر ولكل اخ اربعة وعشرون مضافة
الى مائة وعشرين تكون مائة واربعة واربعون ثم مات عن ذلك فلابنته النصف
اثنان وسبعون وللاخ ولما الباقي وهو مائة واربعون مضافة الى مائة واربعة
واربعين ذلك مائة واثنان وثمانون وللاخت اربعة وعشرون مضافة الى اثنين وسبعين
ذلك ستة وتسعون ثم مات عن ذلك وخلفت اخا وابنين فلكل واحد من
الابنين اثنان وثلاثون وللاخ اثنان وثلاثون مضافة الى مائة واثنين وتسعين تكون
مائتين واربعة وعشرين ثم مات عن زوجة وسبعة بنين للزوجة ثمن ذلك وهو
مائة وعشرون والباقي بين البنين لكل واحد مائة وعشرون ثم ماتت الزوجة
عن زوج وسبع بنين للزوج ربع ذلك سبعة ولكل ابن سبع الباقي وهو ثلاثة تضاف
الى مائة وعشرين تكون واحد وعشرين ثم مات الزوج وخلف بنتا واختا وتركته
سبعة لا تنقسم على مسئلته ولا توافق فاضرب مسئلته وهي اثنان في اصل المال وهي اربعة
وعشرين فذلك مائة واربعون وهو المال المنقسم ثم تستانف القسمة من اصلها
اسباعا للبنت مائة وعشرين ولكل ابن مائتان واربعون ثم مات الاول منهم عن ذلك
وخلف بنتا واخوين واخا لابنته النصف مائة وعشرون والباقي بين اخاها ستا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس للاخت الخمس اربعه وعشرين تضاف لها الى مائه وعشرين وذلك مائه واربع
واربعون ولكل ابن مائه واربعين تضاف الى مائتين وعشرين وذلك مائه واربعين
تكون مائتين وثمانيه ومائتين ثم مات الثاني عن ذلك وللابنه النصف مائه واربعه
واربعون وللاخ ذلك الباقي وهو مائه واربعون مضاف لها الى مائه واربعه واربعين
تكون مائه واثنين وتسعين وتضيف للاخ ستة وتسعين الى مائتين وثمانيه وثمانين
فذلك بلا مائه واربعه ومائتين ثم مات البنت عن اخ وابنين وخلفت
مائه واثنين وتسعين ومثلها من بلا له للبنتين للذكر مثل حظ الانثيين لكل واحد اربعه
وستون وللاخ اربعه وستون تضاف لها الى بلا مائه واربعه ومائتين تكون
اربع مائه وثمانيه واربعين ثم مات عن ذلك وخلف زوجه وسبعه بنين لم تخلف
غيرهم وهو ستة وخمسين ولكل ابن ستة وخمسون ثم مات هذه الزوجه عن زوج
وهو لاي اتيهم البنس فللزوج ربع ذلك وهو اربعه عشر ولكل ابن ستة تضاف
الى ستة وخمسين فذلك اثنان وسبعون ثم مات الزوج عن ست اخوات وبنيه
اربعه عشر لبنته النصف سبعه وهي بلك خمس لثم المال وللاخت سبعه وتسبتها
بلك خمس لثم المال والعمل في هذه المسئله بطريقة الخاص ان تضرب لكل ابن
سهمين من مسئلة الاب في وفق مسئله الابن وهو خمسه تكون عشره ولا تضرب في مسئله
الثاني لان تركه منقسمه ثم تضرب عشره في مسئله البنت وهي بلا له لان تركتها كانت بمائيه
تكون بلا سبعين وتلغي مسئله الثالث لان تركته كانت منقسمه على مسئله ثم تضرب بلا ابن في وفق
مسئله الزوجه لان تركتها وهي اربعه تكون مائه وعشرين ثم تضرب ذلك في مسئله
الزوج الاخر وهي اثنان فذلك مائتان واربعون وهو ما يستحقه من الاب والبنت
نصف ذلك ثم تضرب للابن سهمين من مسئله اخيه الاول في وفق تركه لمسئلته
وهو سهم فذلك اثنان وتلغي مسئله الابن الثاني ثم تضرب اثنين في مسئله
البنت وهي بلا له تكون ستة ثم تلغي مسئله الابن الثالث ثم تضرب ستة في وفق



مسئله الزوجه وهو اربعه تكون ستة اربعه وعشرين ثم تضرب ذلك في مسئله الزوج وهي
اثنان تكون مائتين واربعين وهو ما يستحقه من الاخ الاول وللبنت من اخيها
مثل نصف ذلك ثم تضرب لبنت الابن الاول سهامه من مسئله ابيها وهي خمسه
في وفق تركته لمسئلته وهو سهم فذلك خمسه وتلغي مسئله الابن الثاني ثم تضرب
ذلك في مسئله البنت وهي بلا له تكون خمسه وثلاثين ثم تلغي مسئله الابن الثالث
ثم تضرب بمائتين عشر في اربعه وهو وفق مسئله الزوجه تكون الفا وسبعين
ثم في اثنين وهي مسئله الزوج تكون مائه واربعه واربعين وهو ما يستحقه من المال
وذلك سبع المال وخمس سبعه وتضرب لابن سهمين من مسئلة اخيه الثاني
في الخارج من قسمه تركته على مسئلته وهو اثنان لان مسئلته كانت من ستة وتركته
اثني عشر وذلك اربعه ثم في بلا له وهي مسئله البنت تكون اثني عشر ثم تلغي
مسئلة الابن الثالث وتضرب اثني عشر في وفق مسئله الزوجه وهي اربعه فذلك
مائتين واربعون ثم تضرب ذلك في مسئله الزوج وهو اثنان فذلك ستمائه وثمانون
وهو ما يستحقه من الاخ الثاني وللبنت نصف ذلك وتضرب للابن الثالث سهما
من مسئلة البنت في تركتها وهو ثمانيه تكون مائتين وتلغي مسئلته عن الضرب
ثم في وفق مسئله الزوجه لتركتها وهو اربعه تكون اثنين وبلا ابن في مسئلة
الزوج وهو اثنان فذلك اربعه وستون ولكل واحده من بنتي البنت اربعه
وستون وهو بلك سبع المال وخمس سبعه وتضرب لزوجه الابن سهما من مسئله
في الخارج من قسمه تركته على مسئلته وهو سبعه لان مسئلته مائتين وتركته ستمائه وثمانون
تكون سبعه ثم في وفق مسئلها لتركتها وهو اربعه فذلك مائتين وعشرون ثم في
مسئله الزوج وهي اثنان فذلك ستمائه وخمسون ولكل واحد من بني الابن كذلك
وتضرب لزوج زوجه الابن سهامه وهي سبعه في وفق تركتها لمسئلتها
وهو سهم فذلك سبعه ثم في مسئله وهو اثنان فذلك اربعه عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويضرب لكل واحد من بني الزوجه وهم بنو الابن سهامه وهي بلاثه في
وتقوم كتبها لمسئلتها وهو منهم من ذلك بلاثه ثم في مسئله الزوج وهو اثنان
فذلك سته مضافه الى مبرانه من ابيه وهو سته وخمسون وذلك اثنان
وستون وذلك تضرب سبع وسبعين عشر سبع وتضرب لبنت الزوج سهما في جميع
تركته وهي سبعه فذلك سبعه وهو نصف عشر سبع المال وهو سهم واحد
من ماثه وعشرين سهما ونختبر العمل بان تضم ما مع الورثه الاحياء من السهام
فان زاد على عدد المال او نقص فالعمل خطا وتقول مع بنت الابن الاول ماثه وعشرون
ومع بنت الابن الثاني ماثه واربعه واربعون وذلك مئتان واربعه وستون
ومع كل واحد من بني الابن الاربعه وستون تضم الجميع تكون بلاثماثه واثنين
وتسعين ومع كل واحد من بني الابن الثاني اثنان وستون وهم ثمانيه تضمهم اربعمائه
وبلاثون تضمه الى بلاثماثه واثنين وتسعين يكون اربعمائه وستة وعشرين
ومع بنت الزوج سبعه ومع اخته سبعه نصف الجميع تكون بلاثماثه واثنين
وهو المال فبذلك على صحة العمل ثم نختبر العمل ايضا بضم الاجزاء فمع ابن
الابن الاول سبع المال ومع بنت الثاني سبع المال وخمس سبعه ومع بنتي الابن
سبع المال وبلث خمس سبعه نصف الجميع تكون بلاثه اسباع وخمس سبع
وبلث خمس سبع المال ومع كل واحد من بني الابن نصف سبع المال وسدس عشر
سبعه ومع جملهم نصف المال وسدس عشر المال تضف الجميع تكون سته اتباع
وسبعه اتمان اتبع ونضف عشر وسدس سبع ومع بنت الزوج واخته اثنين
عشر المال تضف الجميع تكون ما لا كاملا فبذلك على صحة القسمه فمال
اخ ما ورثه الاخرون هم ورثه الاول وغيرهم خلف بنتا وبلاثه بنين ثم
مات الاول عن بنت ومات الثاني عن بنين ومات الثالث عن بلاثه بنات
ولم يبق الا البنت وبنات البنين مسئله البنين البنت من سبعه لكل



ابن سهمان وللبنت سهم ومسئله الابن الذي مات اولا تصح من عشره وتركته
سهمان توافق مسئله بنصفه بنصف فاضرب نصف مسئلته وهو خمسه في مسئله ابيه
تكون خمسه وللابن واثنان القسمه للبنت السبع خمسه وللثلاثين عشر ثم مات
الابن الاول عن عشره لبنته خمسه وهي سبع المال ولكل واحد من اخوته سهمان
ولاخته سهم تضرب لاخته سهمان الى عشره تكون اثنى عشر ومسئلة تصح من تسعه
وتركته توافق مسئلته بثلث فاضرب ثلث مسئلة فاصل المال وهو خمسه وثلثون
تكون ما يه وخمسه ثم تستانف القسمه للبنت السبع خمسه عشر وللثلاثين سهمان
وهو ثلثون لبنته خمسه عشر ولكل واحد من اخوته ستة ولاخته ثلاثه
ثم مات الثاني وعنده ستة وثلثون من ما يه ثلاثون ومن اخمسه ستة لبنته الثلثان
اربعه وعشرون ولاخته ثلثا الباقي وهو ما نيه ولاخمسه اربعه ثم مات الثالث
وبيده اربعه واربعون مبانين لمسئلته فاضرب مسئلته وهي تسعه واصل المال
وهو ماثه وخمسه تكون تسع ماثه وخمسه واربعون وهو المال المنتج بقسمه
اسباعا السبع ماثه وخمسه وثلاثون للبنت ولكل ابن مئتان وسبعون
ثم مات الاول وبيده مئتان وسبعون لبنته ماثه وخمسه وثلثون وهو
النصف والنصف الاخر مثل ذلك يقسم احاسا الخمس سبعه وعشرون لاخته
ولكل اخ اربعه وخمسون نصفا له الى ماثين وسبعين تكون بلاثماثه واربعه
وعشرون لبنتيه الثلثان مئتان وستة عشر والثلث ماثه وثمانيه للاخ والا
تكون للاخت ستة وثلثون وللاخ اثنان وسبعون مضافا الى بلاثماثه واربعه
وعشرين تكون بلاثماثه وتسعه لبنته الثلثان مئتان واربعه وستون لكل
ثمانيه وثمانون ولاخته ميه واثنان وبلاثون مضافا الى ماثه وثمانيه
وتسعين تكون بلاثماثه وبلاثون ثم بجمع المال للعلم بصحة ذلك من خطائه
فالذي مع بنت الابن بلاثماثه وبلاثون والذي مع بنات الابن الاول مئتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعه وستون وذلك خمسمائه واربعه وتسعون ومع بنتي الثاني مائتان وثمنيه
عشر وذلك ثمانمائه وعشره ومع بنت الابن الاول من البنين مائه وخمسه وثلاثون
وذلك تسعمائه وخمسه واربعون وهو المال **ومعرفه ذلك بالخاص**
ان تضرب بنت الاول سهامها من مسئله ابيها وهو خمسه في وفق مسئله الثاني
لتركته وذلك ثلاثه تكون خمسه عشر ثم في مسئله الثالث وهي تسعه لان مسئله
مبايينه لتركتهم تكون مائه وخمسه وثلاثون وتضرب ايضا الاولى سهامها من مسئلتهم و
مسئلتهم تسعه وسهامها ستته تضرب لهما ستته في وفق تركتهم والوفق اربعه
وذلك اربعه وعشرون ثم في مسئله الابن الثالث وهي تسعه وذلك مائتان وستته
عشر وهو ما خصها من المال الذي هو تسعمائه وخمسه واربعون وتضرب ايضا
الثالث وهو ثلاث سهامها ستته في تركته الاولى الثالث وهي اربعه واربعون
وذلك ستمائه واربعه وستون وهو لجاعتهم وتضرب بنت الشيخ سهامها من
مسئله ايضا في وفق تركته مسئله الابن الاول وهي خمسه ثم في وفق مسئله الثاني
لتركته وهو ثلاثه وذلك خمسه عشر ثم في مسئله الثالث لانها مبايينه لتركته
وهي تسعه وذلك مائه وخمسه وثلاثون وهي سهامها من اصلها ثم تضرب لها هذا
لها من اصلها الاول وهو خمسه عشر في وفق تركته لمسئلته وذلك سهم يكون لها
ثم في وفق مسئله الثاني وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم في مسئله الثالث وهي تسعه تكون
سبعه وعشرين وهو سهامها من الاول ثم تضرب لها سهامها من مسئله الثاني
في وفق تركته لمسئلته وهما اربعه وذلك اربعه ثم في مسئله الثالث وهو
تسعه تكون ستته وثلاثون وهو سهامها من الثاني ثم تضرب لها سهامها
من مسئله الثالث وهو ثلاثه في تركته وهي اربعه واربعون فذلك مائه واثنان
وثلاثون وجمع لها من سهامها مائه وخمسه وثلاثون ومن اصلها الاول سبعه
وعشرون تكون مائه واثنين وستون ولها من الثاني ستته وثلاثون وهو ما خصها

من الثاني نصيف ستته وثلث الى مائه واثنين وستين تكون مائه وثمانيه وتسعين
ثم تضيف اليه ما ورث من المال وهو مائه واثنان وثلاثون تكون الجميع
ثلاثمائه وثلاثين ثم تضرب ذلك الى مع البنات مع بنت الاول مائه
وخمسه وثلاثون ومع بنتي الثاني مائتان وستته عشر ومع بنات الثالث مائتان
واربعه وثمانون نصيف المائتين الى المائتين والعشرات الى العشرات والاحاد
الى الاحاد فصار الجميع تسعمائه وخمسه واربعين وهو المال ويعلم ان مسئله
الشيخ من سبعه ومسئله الابن الاول من عشره ومسئله الثاني من تسعه
ومسئله الثالث ايضا من تسعه وتركت الشيخ في مسئلته وتركت الابن سهمان
وتركت الثاني سهمان اثنى عشر وتركت الثالث يوم مات اربعه واربعون
ومسئله الابن الاول موافقه لتركته ومسئله الابن الاوسط موافقه لتركته ومسئله
الثالث مبايينه لتركته وان اردت ان تقسم هذه المسئله بطريقه النسبه فانك
تقول مسئله الشيخ من سبعه ولكل ابن سبعان وللبنت سبع المال فان الابن
الاول وبيده سبعان في المال لبنته سبع المال ولاسي لها سواه وسبع المال
متوهم بين اخوين واخت لاخته خمس سبع المال ولكل اخ خمسا سبع المال
فان الثاني وبيده سبعان في المال وخمسا سبع لبنتيه الثلثان سبع المال
وثلاثه اخماس سبعه لكل واحده اربعه اخماس السبع ثم مات الثالث وبيده
سبعان في المال وهما مبايينه اسباع سبع المال وخمسا سبع سبع المال لبناته
الثلاث ذلك وهو سبع المال وهما مبايينه اسباع سبعه وثلاثه اخماس تسع سبع المال
لاخته وهما مبايينه اسباع السبع واربعه اخماس تسع السبع ثم نجمع المال ونختبر
ذلك فالذي لبنت الاول سبع المال ولبنتي الثاني سبع المال وثلاثه اخماس السبع
ولبنات الثالث سبع المال وهما مبايينه اسباع السبع وثلاثه اخماس السبع ولبنت
الشيخ سبعان واربعه اسباع السبع وتعصيلها من اصلها سبع المال

ومن احدهما الاول خمس السبع ومن الثاني خمس السبع وذلك خمس السبع والثاني
اخيها الثالث ثمانيه اتساع سبع المال واربعه اخماس تسع سبع المال مجموع
ما ذكر يعدل لوريه مال كامل فدل على صحه العمل **مسال آخر رجل**
مات عن زوجه وابوين ثم مات الزوجه عن زوج وابوين ومات الاب عن زوجه
وابوين ومات الام عن ابوين مسال اخ رجل مات عن بنت واخ ثم مات الاخ عن
بنت وعمين ثم مات البنت عن زوج وبنت ابن مسال اخر من مسائل العول
امراه مات عن زوج وثلاث اخوات مختلفات ثم مات الاخ لاب وام وخلف
زوجا وهو زوج اختها الاول وخلف اختها لاب واختها لام وعما الا
ولثان ثم مات الزوج وخلف ما وزوجه وثلاث اخوات مختلفات فصح المال
على جميعهم من ستة وثلاثين مسال اخر رجل خلف عمتا وثلاثه بنين ثم مات احد
احدهم عن بنت وابيهوس والثاني عن بنتين واخت اذا قسم صل ماله
هذا الاب قسم مال كل واحد من الجنس على وريثه وعرف الخاصع جميع ذلك
مسال اخر والكل من مسائل الرد يعني من مسائل هذا الباب رجل خلف اربع زوجات
وتسع جدات وابنه لام ثم مات الاخ لام وخلف زوجه وتسع جدات ثم مات الزوجه
عن زوج وبنت وثلاث بنات بنين احد احدات الاخ التي من قبل امه هي احدى
جدات الميت الاول من ابيه وتصح المسئله من الف وخمسمائه وستة وثلاثين
لكل واحده من زوجات الميت الاول ستة وتسعين ولكل واحده من الجدات
اربعه وستون ولكل واحده من جدات الاخ ثمانيه واربعون ولزوجه الاخ لام
واربعه واربعون ولزوج الزوجه ستة وثلاثون ولكل واحد من بنات البنين
تسعه ولبنت الزوجه واحد وثمانون مسال اخر امراه ماتت وخلفت زوجا
واما واختا لاب ثم مات الزوج وخلف اما واختا وزوجه ثم مات الزوجه
وخلفت اما وثلاث اخوات مختلفات وزوجا ثم مات الزوج وخلف ابوين
وابنتين وزوجه تصح المال من تسعمائه وستة وثلاثين والتي منها تسعه
عشر هذه المسائل لمن اراد ان يروض نفسه لعملها تجمع الطرق والله الموفق للصواب

# باب قسمه التركات والكلام على هذا الباب يشتمل

على جمله فصول الاول في حقيقه القسمه وحقيقه الميراث والثاني في معرفه
اسبابها والثالث في شروطها والرابع في كيفيه العمل في قسمتها ومخلفاتها والخامس
في المناسخه وحكمها **الفصل الاول في حقيقه القسمه وحقيقه التركات** القسمه
القسمه هي تميز الحقوق وتعديل الانصباء وحقيقه التركات هي الاموال المتروكات
وما يتعلق بها من الحقوق والواجبات وتسمى تركه لان الميت يتركها للورثه والتركات
علم رابع ذكره شيخنا وكتابه والحقوق الموروثات نحو الاستطراق والشركه في
الساحه والوضع نحو الشركه في العلو والسفل وهو القوه في الغضاض من مسيل العمد
وما يورث من الجنايات والشفعه اذا مات الميت بعد المطالبه وما اشبه ذلك
والخيارات **الفصل الثاني في معرفه اقسام التركات وهي تنقسم**
الى اربعه انواع احدها ان تكون التركه ما يقبل بعضه في بعض وهي ذوات الامثال
وما يجري مجراها وذوات الامثال المكيلات والموزونات نحو الحبوب والقطن
والحديد والذهب والعصفر والدنانير والدراهم والذي يجري مجرى ذلك من العدديات
المتقاربات والثياب المتسويه الاجزاء والارض المتسويه القسمه والاجزاء تسمى
ذلك يجري مجرى افراد الحقوق واستيفائها وقسمه بالوزن والكيل والعد والمساحه
وان انتقل شيء من ذلك الى التعديل بالقيمه عدل **النوع الثاني** ان يكون قسمه
بعضه في بعض وهو ان تكون التركات من ذوات القيم نحو الدور والحيوانات
والالات والعقار والضياع المختلفه الاجزاء والقيم فقسمه هذا لا تكون الا بالقيمه
لتقويم وهي تجري مجرى البيع الا انه لا شفعه فيه واذا قوم بالدراهم والدنانير
وهو اصل التقويم لحق الحمل بذوات الامثال وهو القسم الاول ويجبر هو
الحاكم على قسمه ذلك الا عند الضروره **النوع الثالث** ان تكون التركه
مما تسمى بالمهايأه نحو الحيوان الواحد والدار الواحده الصغيره والرحا

والحمام والنهر او البير وما جرى مجراه فقسمة هذا بالمهاياه والمناوبه والمياومه
والمساهره والمناهفه ويحكم ان يجبرهم على قسمتها بالمهاياه واجره القسام
على يد الانتصاب وهو يروى الناصر عليهم وغيره وهو نوع وعبد الملك
عليه السلام على عدد الرؤس واذا وقعت القرعه لم يجز بعض القسمه الا لاحد
اربعه امور اما ان وقع الغلط بحيث لا يكون لاحدهم ذلك بعطى ربعا او يكون
لاسدس يعطى ربعا الثانى ان لا يكون له طريق الى حقه الثالث ان ينقع من العين
ما لا ينتفع بمثل ذلك من مثله وهو نصف العشر الرابع ان تقسم التركه على بعض الورثه
دون بعض **النوع الرابع من اقسام التركات** ان تكون التركه من مجموع هذه
الانواع السابقه او نوعين منها اذا كانت كذلك ومع التعدد عرض
اخذه نقض الورثه فلا يخلوا اما ان نصالحهم عليه بقسط من داره او برد عليهم
او يزيد او منهم وان زاد واز داد فالزياده لا تخلوا اما ان تكون عبدا
او مالا نقدا او جزا من المال او جزا من ميراث احد الورثه او شقصا من العقار
الترض او جزا من بعضه او من مجموع هذه الانواع او نوعين منها او اقل
من انواع منها او يزيد البعض ويزداد البعض **واما الفصل**
**الخامس وهو فى المساحه** وعملها نفرد لها بابا ان شاء الله
تعالى **الفصل السادس** وهو فى معرفه طرقها فطرق التركه خمس طريقه القسام
وطريقه القسمه وطريقه القسمه وطريقه الجبر والمقابله وطريقه الخاصتين
**الفصل الرابع فى كيفيه العمل فى قسمه التركات** وكن ذكرك على سبيل
الجمله ثم نذكر الطرق على سبل التفصيل والعمل فى ذلك بطريقه العام ان تفرض
التركه على المسئله بعد تصحيحها والتركه لا تخلوا اما ان تقسم على المسئله او على بعضها
او هو تباينها ان انقسمت لم تحج الى ضرب ولا اقتباه ولا تقسم التركه حتى تكون



المسئله مثل التركه امثل جزو احد منها اما نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
او نصف سدسها او جزو من ثلاثه عشر جزا منها او جزو من سبعه عشر جزا منها
او نصف تسعها او نصف عشرها او ربع سبعها وما جرا مجراه ذلك واذا وافقت
التركه المسئله اكتفيت بوفق من التركه والمسئله مقام الجميع وضربت لكل وارث سهامه
من المسئله بعد تصحيحها فى وفق التركه وقسمته على وفق المسئله فما خرج فهو ما يستحق
ذلك الوارث وان عملت بغير موافقه صح واما الموافقه اخصر وان باينت التركه
المسئله ضربت لكل وارث سهامه فى جميع التركه وقسمت على جميع التركه وقسمت على
جميع المسئله فما خرج فهو الذى يستحق ذلك الوارث واذا كانت منقسمه
فالحاصل لكل واحد منهم صحاح لا يتكسر عليه وان كانت موافقه او مباينه
حصل فى المسئله صحاح وكسور واما طريقه **القسمه** فانك تنسب سهام
الوارث من المسئله بعد تصحيحها وبدفع له مثل ذلك النسبه من التركه واما
**طريقه القسمه** فانك تقسم التركه على المسئله سواء انقسمت التركه على المسئله
او وافقت او باينت وتضرب لكل وارث سهامه فى الخارج من القسمه فما خرج
فهو ما يستحق ذلك الوارث وكذلك لو وافقت التركه المسئله قسمت وفق التركه
على وفق المسئله وضربت لكل وارث سهامه فى الخارج من القسمه لان كل عدد من
اقسام احدهما على الآخر فما خرج فهو صحيح ما خرج من قسمه وهو العدد المقسوم
عليه وهو العدد المقسوم عليه وان كانت التركه جبورا وكسورا فاربط الجبر على مخرج
الكسر وافعل فى ذلك كما مر نفعل فى الجبور وان اردت الاحتياط للقسمه
فاجمع ما اصاب كل وارث من الدراهم الصحاح واجمع ما معهم من الكسور
واحد بعضها ببعض ثم اضف الجميع فاكمل مثل التركه فالقسمه صحيحه وان زاد
او نقص فالعمل غلط **واما طريقه الجبر والمقابله** فاذا احد بعض
الورثه عرضا فاعرضوا عليكم اسمى ذلك العرض من اسهام فالباقون مستحقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عروضها بعد ضربها مهم على حسب ما اخذ ثم يعادل بين عروضهم وما اخذوه
من النقد فما كانت قيمه النقد لواحد من عروضهم فهي قيمة ذلك العرض

**واما طريقه الحاشيتين** فمعك اربعه اعد اذا العرضه والشيء
الذي يستحقه الوارث من التركه فالتركه وسهام الوارث والشيء والعرضه
حاشيتان لكونها اولا واخرا والتركه وسهام الوارث واسطتان فاذا
ضربت احد الحاشيتين في الاخرا عد الضرب احد الواسطتين في الاخرا
والعمل فيها ان تضرب لمن اخذ العرض شيئا مجهولا وهو الذي يستحقه من التركه
في جميع المسئله وتحفظ ذلك ثم تضرب له سهامه من العرضه في التركه وتقسم
له ايضا سهامه في شيء مجهول وهو قيمه العرض وتسقط المتجانس ما
نسبته ويعادل بين الباقي فما كانت قيمه العرض لشيء فهو قيمه العرض وتضرب
لكل واحد من الباقي سهامه في التركه وتضرب له شيئا من التركه بما
بقي من المسئله بعد نوع سهام من اخذ العرض في التركه وتضرب له سهام من
التركه بما بقي من المسئله بعد نوع سهام من اخذ العرض فما كانت قيمه الشيء
فهو لمن العرض **مثال التركه** المنقسمه على المسئله رجلا خلف اختا
لاب وام وزوجه واخا واختا لاب وخلف اربعه وعشرين درهما
وسته وثلاثين دينارا وستين صاعا بر المسئله من اثني عشر وقيمه
البر اهم على المسئله لكل سهم درهمان وللزوجه ربع المال فكونها ثلاثه
دراهم وللاخت لاب وام النصف اثني عشر درهما وللام سدس المال
فله اربعه دراهم وللاخت نصف سدس المال وذلك درهمان وتسم
الدنانير ليكون للزوجه الربع تسعه ولها من البر الربع خمسه عشر صاعا وللاخت
نصف الدنانير ستة عشر ونصف البر ثلثون صاعا وللاخت سدس الدنانير وذلك
ستة وسدس البر وذلك عشره اصواع وللاخت مثل نصف ذلك **مثال**

التركه الموافقه المسئله لحالها والتركه تسعه دنانير وهي توافق
المسئله بالثلث فاضرب لكل وارث سهامه وفق التركه وهو ثلاثه واقسم
على وفق المسئله وهو اربعه فاضرب للاخ لاب وام سهامها وهي ستة في وفق الدنانير
وهو ثلاثه فذلك ثمانيه عشر وتقسمها على اربعه ونصف وتضرب للزوجه سهما
منها وهي ثلاثه في وفق التركه وهي ثلاثه تكون تسعه وتقسم ذلك على وفق المسئله
وهو اربعه تكون دينارين وربعا وتضرب للاخ سهمين في ثلاثه تكون ستة
وتقسمها على اربعه تكون دينارا ونصف وللاخ سهمين في ثلاثه مصروفا على
اربعه فذلك ثلاثه ارباع وسواء قلت اقسم او اصرف والفاظه مختلفه
والمعنى واحد **وان شئت طريقه النسبه** فقد علم ان للاخت لاب
وام نصف المسئله فادفع لها نصفا لدنانير وهو اربعه ونصف وللزوجه ربع
المسئله فادفع لها ربع الدنانير وهو دينار وربع وللاخ سدس المسئله فادفع
له سدس الدنانير وهو دينار ونصف وللاخت نصف سدس المسئله فادفع لها
نصف سدس الدنانير وهو ثلاثه ارباع دينار **وان شئت طريقه**
**القسمه** فاقسم ثلاثه الدنانير على وفق المسئله وهو اربعه تكن للسهم ثلاثه ارباع دينار
ثم تضرب للاخت لاب وام سهامها وهي ستة في ثلاثه ارباع تكون ثلاثه ارباع
الستة وهو اربعه ونصف واضرب للزوجه سهمها وهي ثلاثه ارباع
فذلك اثنان وربع واضرب للاخ سهمين في ثلاثه ارباع تكون واحدا ونصفا
واضرب للاخت سهما في ثلاثه تكون ثلاثه ارباع دينار **واما الوجه**
**الثالث وهو ان تكون التركه مباينه للمسئله** فانظر فيها امراه ماتت وخلفت
زوجا واختين لاب وام وثلاثه اخوه لام وتركت عشرين دينارا والمسئله الاولى منه
تصح من سبعه وعشرين وهي مباينه للتركه فاضرب كل سهامه في التركه وهي عشرون
فما بلغ فانسبه من المسئله وهي سبع وعشرون فتضرب للزوج سهامه وهي تسعه

التركه

فى عشرون تكون مائه وعشرون وتضرب ذلك على سبعه وعشرون دينارا تكون
ستة وثلثين وهو نصيبه وتضرب لكل واحد من الاخوين وام سهامها
وهى ستة فى عشرون تكون مائه وعشرين وتضرب على اعداد المسئله تكون اربعه
واربعه اسباع دينار وتضرب لكل واحد من الاخوه لام سهمين فى عشرين
تكون اربعين وتضربه على سهام المسئله تكون دينارا واربعه اسباع دينار وثلث
تسع دينار **وان سلك طريقه القسمه** بعد علمك ان للزوج ثلث المسئله
فلذلك التركه وهو ستة وثلثان ولكل واحده من الاخين لاب وام تسعان من
المسئله فالواحده تسعى تسع التركه وهو اربعه دنانير واربعة اتساع دينار
ولكل واحد من الاخوه لام ثلثا تسع المسئله وهو سدس ذلك تسع التركه وهو دينار
واربعه اتساع دينار وثلث تسع دينار **وان سلك طريقه القسمه**
فاقسم الدنانير وهى عشرون على المسئله وهى سبعه وعشرون تكون للسهم
ثلثا دينار وثلثا تسع دينار وتضرب لكل واحد من الورثه سهامه فى ذلك وهو
ما يستحقه فتضرب للزوج تسعه فى ثلثين وذلك تسع تكون ستة وثلثين وتضرب لكل واحد
من الاخين سهامها وهى ستة فى ثلثين وذلك تسع تكون اربعه دنانير واربعة
اتساع دينار وتضرب لكل واحد من الاخوه لام سهمين فى ثلثين وذلك تسع تكون
دينارا واربعه اتساع وثلث تسع **باب النقد والعوض اذا حلف**
الميت ورثته وترك عرضا ونقدا فاخذ بعض الورثه النقد بعرض سلمه اياه او جزافا
ولم يرد ولا يريد فالعمل فيه بطريقه الضرب ان تخرج المسئله سهام من اخذ العرض
والباقى جزا الصرف وتضرب لكل وارث سهامه فى الدنانير وتصرف ما بلغ على جزا
الصرف فما حصل فهو ما يستحقه وتضرب سهام من اخذ العرض فى الدنانير
وتصرف ما خرج على جزا الصرف فما حصل فهو قيمه علقه والعمل فيه بطريقه التشبيه
ان تنزع من المسئله سهام من اخذ العرض وتنسب لكل وارث سهامه من

الباقى

من الباقى وتدفع له من النقد مثل ذلك التشبيه وان كان فى التركه علقان اخذهما
وان كان فارغا سهما سهامها من المسئله وانسب الماضى من الباقى ورد على
التركه مثل ذلك التشبيه وقيمه العلق ما اخذ على التركه وهو النقد فاذا
نزعت سهامها والباقى جزا الصرف وان اردت معرفه قيمه واحد من العلقين
على انفراده فانسب سهام ذلك الوارث من سهام اهل الدنانير فما حصل نسبته
قيمه علقه من الدنانير ومثل ذلك التشبيه وان شئت نسبت منها سهام احدهما
من سهام جميعهما فما كانت النسبه مثلها اسقطه من قيمه العلقين والعمل بطريقه
التشبيه انك تخرج سهام من اخذ العرض وتقسم التركه التى هى الدنانير على الباقى
من المسئله فما خرج للسهم الواحد من التقسيم فاضربه فى سهام كل وارث
فما بلغ فهو ما يستحقه واضرب لمن اخذ العرض سهامه من المسئله فالخارج من
قسمه الدنانير على الباقى من المسئله فما بلغ فهو قيمه علقه **واما طريقه الحاشيه فمثل**
اربعه اعداد الفريضه والتى الذى سهم الوارث من التركه وسهام الوارث
من المسئله والتركه فالتى تسمى حاشيه والفريضه تسمى حاسبه لكونها اولا
واحدا والتركه وسهام الوارث تسميان واسطتين فاذا ضربت احد
الحاشيتين فى الاخرى عدل ذلك ضرب الواسطتين فى الاخرى والعمل فى المسئله
ان تضرب لصاحب العرض شيا مجهولا وهو الذى يسمى من التركه فى جميع المسئله
وتسقط ذلك ثم تضرب له سهامه من الفريضه فى التركه ومنه من الفريضه فى التركه وتسقط ذلك
ثم تضرب له سهامه من الفريضه ايضا فى شى مجهول وهو قيمه العرض وتسقط
المتجانس بما جانسه وتعادل بين الباقى فما كانت قيمه الشى الواحد فهى قيمه
العرض وتضرب لكل واحد من الباقين سهامه فى التركه وتضرب له شيا
من التركه فيما بقى من المسئله بعد نزع نصيب من اخذ العرض فما كانت قيمه
الشى فهو ما يستحقه من العرض **واما طريقه الجبر والمقابله فاذا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ بعض الورثه عوضا فانظر كم استحق ذلك العوض من السهام والباقون يستحقون عروضا بعدد سهامهم على حسب ما اخذتم تعادل بين عروضهم وما اخذوه من النقود فما كانت قيمه الواحد من عروضهم فهي قيمه العوض

**مسالة امراه** خلفت زوجا وابوين وابنتين وتركت عشرين دينارا وثوبا اخذه احد الزوج بما له العمل فيه ان تفرع سهام الزوج وهي بلاله من المسئله وهي خمسه عشر سهما اثنا عشر وهي جزا الصرف توافق بثلثي المسئله وهي اثنا عشر وسهام الكرك وهي عشرون بالاربع وتضرب الكل واخذ سهامه في وفق الكرك وهو خمسه وتصرف على وفق المسئله وهي بلاله فتضرب للزوج سهامه وهي بلاله في خمسه تكون خمسه عشر وتصرف ذلك على ذلك على بلاله تكون خمسه وهو قيمه الثوب وتضرب للابوين كل واحد في خمسه تكون عشره وتصرف ذلك على بلاله تكون بلاله وبلث وهي نصيبهما وللابنتين كذلك وتضرب لكل بنت سهمان مهما وهي اربعه في خمسه تكون عشرين تصرف ذلك على بلاله تكون ستته وبلثين

**وان سلك طريقه المسئله** وقد علمت ان للابوين سهمين وهما سدس الباقي وهو اثنا عشر فيجب ان تكون له سدس الدينار وهي عشرون وذلك بلاله وبلث وللام كذلك وسهام كل بنت بلث الا ثنتي عشر فيجب ان تكون لها بلث العشرين وهو ستته وبلثان وسهام الزوج مثل ربع الاثنتي عشر فيجب ان يزيد على العشرين مثل ربعها وهي خمسه ليس سهامه خارجه عن الاثنتي عشر وذلك قيمه الثوب

**وان سلك طريقه القسم** فاقسم وفق الكرك وهو خمسه على وفق المسئله وهو بلاله تكن القسم واحد وبلثين وتضرب لكل وارث سهامه في واحد وبلثين فما بلغ فهو سهم ورثته من العشرين وتضرب للزوج سهامه في واحد وبلثين تكون خمسه وهو قيمه الثوب

**وان سلك طريقه الجامعه** فاضرب للزوج شيا مجهولا وهو الذي يستحق من التركه في خمسه عشر سهما يخرج ذلك ثم تضرب له سهامه من المسئله وهي بلاله في التركه وهي عشرون فذلك ستون دينارا وتضرب له سهامه من المسئله وهي بلاله في التركه وهي عشرون فذلك ستون دينارا وتضرب له سهامه ايضا في شيا مجهول وهو قيمه الثوب فذلك بلاله اشيا تعدل ستون دينارا وبلاله اشيا تعدل خمسه عشر شيا فاسقط بلاله اشيا بلاله اشيا يبقى اثنى عشر شيا تعدل ستون دينارا فالشي يعدل خمسه دنانير وهو قيمه الثوب وتضرب للابوين كهمين في عشرين دينارا فذلك اربعون دينارا وهو يعدل شيا مجهولا من التركه فاضربه في الباقي من المسئله وهو اثنى عشر فذلك اثنى عشر شيا بعدل الاربعين فالشي يعدل بلاله دينار وبلث دينار وهو ما يستحقه من الدينار والام كذلك وتضرب لكل بنت سهامها وهو اربعه وعشرون دينارا فذلك ثمانون دينارا وتضرب لها شيا مجهولا وهو ما يستحقه من التركه فيكون اثنا عشر ذلك اثنى عشر شيا تعدل مايتي دينار فالشي يعدل ستته وثلث وهو ميراثها

**وان سلك طريقه الجامعه** تقدم علمك ان الزوج استحق ثوبا بسهامه وهي بلاله فيجب ان يسقط الباقون شيا وهي اثنا عشر اربعه ثياب وهي تعدل ما اخذوه من النقد وهو عشرون دينارا فالثوب يعدل خمسه دنانير وكل بنت تعدل سبع سهامها ثوبا وبلث ثوب وقد علمت ان قيمه كل ثوب خمسه دنانير فذلك ستره وبلثان

**مسالة** جدتين واخوين واختا وخلف مايه دينار ثوبا وخاتما اخذ احد الجدتين الخاتم بميراثها واخذت الاخت الثوب بميراثها ولم يرد اولا يزيد فالعمل في ذلك ان مسئلهم تصح من اثنى عشر تفرع من ميراث الجده والاخت ستا تسعه وهي جزا الصرف لقسمه لم تضرب لكل وارث سهامه في الدنانير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي ماته وتقسم على جزء القسمه وهي تسعه وتضرب لكل اخ سهامه وهي
اربعه في الدينار وهي ثمانيه تكون اثنين وسبعين وتقسم ذلك على تسعه
تكون ثلاثه وخمسه اتساع دينار وتضرب للجده سهمان في ثمانيه تكون ستة عشر
تقسم ذلك على تسعه تكون ثمانيه اتساع وقسمه خاتم الجده مثل ذلك وتضرب
للاخت سهمين في ثمانيه تكون ستة عشر تقسمه على تسعه تكون واحدا
وسبعه اتساع وهو قسمه ثوبها لانها اخذت الثوب بغير اتها ولم يرد الزوج
**وان سلك طريقه التسعه** وطلب معرفه الفرض وهما الخاتم والثوب
فانزع سهام من اخذا الفرض وهما الجده والاخت وسهامها ثلاثه بقي تسعه
وتنسب لما مضى من المسئله وهو ثلاثه من اثنين وهو تسعه **فاذا هو** مثل ثلثه
وتزيد على الدينار مثل ثلثها وذلك اثنان وثلثان تكون جميع التركه عشره دنانير
وثلثان والزايد على ثمانيه قسمه الخاتم والثوب وهو دينار وثلثان وثلث
ذلك قسمه الخاتم وهو ثمانيه اتساع دينار وثلثاه دينار وسبعه اتساع
دينار وهو قسمه الثوب وتنسب للجده الاخر اسهامها في المسئله وهو تسعه
وذلك مثل تسعها فادفع لها تسع الدينار وهو ثمانيه اتساع دينار
وتنسب سهام الاخ وهي اربعه وذلك اربعه اتساع فيجب ان تكون لكل واحد
منها اربعه اتساع الثمانيه وذلك ثلاثه وخمسه اتساع دينار **وان سلك**
**طريقه القسمه** قسمت الدينار وهي ثمانيه على ما في المسئله بعد نزع سهام
من اخذا الفرض وهي تسعه فاذا قسمت ثمانيه على تسعه كان للواحد ثمانيه
اتساع دينار فاضرب لكل وارث سهامه في ثمانيه اتساع دينار وتقسم
لكل واحده سهامها في ثمانيه اتساع دينار تكون ثمانيه اتساع دينار وقسمه
لكل اخ سهامه وهي اربعه في ثمانيه اتساع تكون ثلاثه وخمسه اتساع
دينار وتضرب للاخت سهمين في ثمانيه اتساع تكون واحدا وسبعه

اتساع دينار وهو ثمن ثوبها وان **سلك طريقه الجبر والمقابله**
بعد علمك ان الجد والاخت احد اثنا عشر سهما توجب ان
سمتي سار الورثه بتسعه سهام ثلاثه دنانير وثلاثه خواتم اخذ واحد لها
ثمانيه دنانير فقسمه الخواتم على الثمانيه وهو اثنان وثلثان من ثلاثه خواتم
لكل واحده ثمانيه اتساع دينار وقسمه الثياب مثلها الثمانيه وهو خمسه وثلث
مقسوم على ثلاثه ثياب لكل واحد ثوب دينار وسبعه اتساع دينار وان
اخرجت قسمه الخاتم وجدها فلت اذا اتممت الجده بسهم خاتما فالورثه تكون
بتسعه سهام تسع خواتم اخذ واحد لها ثمانيه دنانير قسمه الخاتم الوا حد
ثمانيه اتساع دينار وان اردت ان تخرج قسمه الثوب وجده قلت اذا اتممت
الاخت ثوبا بسهمين فالورثه حينئذ تكون بتسعه سهام اربعه ثياب هرب ونصف
ثوب اخذ واحد لها ثمانيه دنانير قسمت على ذلك ان يكون قسمه الثوب دينار
وسبعه اتساع دينار وان **سلك طريقه الحاشيتين** فانك
ان اردت تخرج قسمه الخاتم والثوب مجملا وان شئت مفصلا فان اردت ان
تخرج قسمتها مجملا فقد علمت ان معك اربعه اعداد وهي الشي الذي سمتي الوارث
من التركه والفريضه وهما ان حاشيتان والتركه والمسئله سهام الوارث
وهما ان واسطتان وضربت احد الحاشيتين في الاخرى بعد ان تضرب للاخت والجده سهامهما مجهولا في الفريضه وهي
اثنا عشر تكون اثني عشر سهما تضرب لهما سهامهما وهي ثلاثه في الدينار وهي
ثمانيه تكون اربعه وعشرين دينارا تضرب لهما سهامهما مجهولا ايضا وهي
ثلاثه في شي مجهول وهو قسمه الفرض تكون ثلاثه اشياء معك اربعه وعشرون
دينارا وثلاثه اشياء بعدل اثني عشر شيئا تسقط المتجانس وهو ثلاثه
اشياء من الدينار بثلاثه اشياء من اثني عشر سهما بقي تسعه اشياء بعدل



شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعه وعشرين د ينارا فالجيب ان تكون قيمه التي د ينارين وثلثين وقيمه
الخاتم الثلث قيمه الثوب الثلثان لان الخاتم سهم والثوب سهمين فيكون
قيمه الخاتم ماينه اتساع د ينار وقيمه الثوب د ينار وسبعه اتساع د ينار
وان اردت ان تخرج قيمه الخاتم والثوب منفصلا فى لابنه اخرج من
الفريضه للاخت سهم لانها لم ياخذ من الد ينار سوى عشره ثم تضرب للجده
سبعه مجهولا وهو ما يستحقه من التركه فى البلوى من المسئله وهى عشره فذلك عشره
اسبعا فاحفظها ثم اضرب لها سهما فى الد ينار وهى ماينه د ينار وتضرب
لها سهما فى مجهولا وهو قيمه الخاتم تكون شيا معك ماينه د ينار
وسبعى شيء اسقط المتجانس وهو شى مع الد ينار يبقى من العشره
يبقى تسعه اشياء تعدل ماينه د ينار فالشى يعدل ماينه اتساع د ينار
وهو قيمه الخاتم وان اردت معرفه قيمه الثوب فانزع سهم الجده من
الفريضه لانها لم تاخذ من الد ينار سوى اجد اعشر ثم تضرب للاخت
سبعه مجهولا وهو ما يستحقه من التركه فى البلوى من المسئله وهى اجد
عشر تكون اجد اعشر شيا وتضرب لها سهمين من المسئله فى التركه وهى ماينه
د ينار تكون سته عشر د ينارا ثم تضرب كسريها من المسئله فى شيء مجهول وهو
ما يستحقه من قيمه الثوب تكون شيئين وستة عشر د ينارا تعدل
اجد اعشر شيا فاسقط المتجانس وهو شيئان مع الد ينار شيئين من احد
يبقى تسعه اشياء تعدل تسعه عشر د ينارا والشى يعدل د ينارين وسبعه اتساع
د ينار فقد صار قيمه الثوب د ينارين وكل اخ سبعها من التركه وتضرب
فى تسعه وهو البلوى من المسئله بعد نزع سهام من اخذ العرضين
تكون تسعه اجزاء شيا فاحفظها ثم تضرب سهامه وهى اربعه فى التركه
من الد نانير تكون اثنين وثلاثين د ينارا وتقول تسعه اشياء تعدل



اثنين وثلاثين د ينارا فالشى لواحد بعد ثلاثه د نانير وخمسه اتساع
د ينار وهو ما سمته الاخ وتضرب للجده شيا مجهولا وهو ما يستحقه من التركه
وتسعه وهو البلوى من المسئله تكون تسعه اشياء تضرب لها ايضا سهما فى
الد نانير وهى ماينه تكون ماينه د نانير ثم تعود لاين ماينه د نانير وتسعه
اسباع تكون الشى يعدل ماينه اتساع د ينار وهو ما يستحقه الجده من الد نانير

**مثال آخر رجل خلف ابويه وابنتيه وترك سته د نانير وثوبا**

اخذه الاب بثلثى ميراثه العمل ان مسئلتهم من سته والثلثان ميراث الاب فاضربها
فى ثلاثه لتكون ثلثا ميراث الاب ثلثى صحاح تكون ماينه عشر تنزع منها ثلثى ميراث الاب
وهو اثنان والباقى سته عشر وهو جزء الصرف فاضرب للاب سهما فى سته
د نانير تكون سته واصرف على سته عشر تكون ثلاثه اسماء د ينار وهو ما
يستحق الاب من الد نانير وان اردت معرفه قيمه الثوب فاضرب سهمين فى سته تكون
اثنى عشر واصرف على سته عشر يكون ذلك ثلاثه ارباع د ينار وهو قيمه الثوب
واضرب للام ثلاثه سهام فى سته تكون ماينه عشر والصرف على سته عشر وذلك
د ينار وثمن وهو ميراثها واضرب لكل بنت سهما وهى سته فى وفق الد نانير
وهو ثلاثه فذلك ماينه عشر والصرف على ماينه لانك واقف بين التركه
والمسئله تكون ذلك د نانير وربعا وهو ما يستحق البنت

**مسئله اخرى**

امراه ماتت وخلفت زوجا وابوين وابنتين وتركت خمسه د نانير وخاتما وثوبين
اخذ الاب احدهما وزاد د ينارا واخذ الزوج ثوبا وزاد مثل نصيب الاب
وما نقصه من الد نانير بعد ما زاده الاب من قيمه ثوبه واخذت الام
الخاتم وزادت مثل نصيب الزوج ونصيب الاب وما نقصها من الد نانير
بعد ما زاده الاب العمل ان تنزع من الفريضه قدر ما تقابل العروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اربعه عشر سهما ينبغي منها ستة بقابل الدنانير التي هي التركه مع الدنانير التي
زادها الاب والام والزوج فنسبدل على ان الزياده بعد رمان زاد الاب
وزاد الاب دنانير فهي قابله سهمين فتكون الزوجه زاد الزوج في مقابله خمسه
اسهم دنانير ونصفا والذي زاد ته الام في مقابله سبعه اسهم بقابله
دنانير ونصفا تكون المردود سبعه دنانير مع التركه وهي خمسه تكسر على عشر
بقابل سهما وهو الذي ينبغي من الفريضه فنعلم ان الدرهم بقابل كل سهم من سهام الفريضه
اثني عشر فاضرب اثني عشر في خمسه عشر يكون مائه وثمانين التركه مزدوجه خمسه
وقيمه العروض مائه وخمسه وسبعين قيمة ثوب الاب خمسه وعشرون وقيمه
ثوب الزوج اثنان وثمانون ونصف وقيمة خاتم الام سبعه وثمانون ونصف
فذلك مائه وخمسه وسبعون **مسئله اخرى** امراه تركت زوجا وابنتين واربعين
وتركت اثنا عشر دينارا وحاما وثوبين احدهما ارفع من الاخر فاخذ الاب والثوب
الادني بنصيبه واخذ الزوج الثوب الارفع بنصيبه وزاد لهم مثل قيمه الثوب
الادني واخذت الام الحاتم وزادت لهم مثل قيمته فقد علمت ان ثوب الاب تقابل
سهمين وثوب الزوج تقابل خمسه والخاتم تقابل اربعه فاجمع هذه الاسهم
وهي احد عشر من المسئله بقي اربعه تقابل الدنانير وهي اثني عشر لكل سهم دينار
فاضرب دينار له في سهام الفريضه وهي خمسه عشر يكون خمسه واربعين دينارا فقيمه
العروض مائه وثمانون قيمة ثوب الاب ستة وقيمة ثوب الزوج خمسة عشر وقيمه
خاتم الام اثني عشر فذلك مائه وثمانون دينارا

## باب النقد والعرض والزياده والازدياد من النقد والعمل

فيه ان تنزع سهام من احد العرض من المسئله بعد بصحتها والباقي جزء الصرف
ثم تضيف ما زاده من النقد الى التركه ان كان من جنسها وتضرب لكل سهامه



في التركه بعد الزياده وتصرف ما بلغ على جزء الصرف وان كانت الزياده
من غير جنسه فكان الميت خلف دنانير ودراهم وتضيف الزياده التي
زادها الى ميراثه وذلك قيمه العرض الذي اخذه فان ازداد من احد
العرض عددا من النقد فانقص ذلك واضرب لكل سهامه ما بقي واصرف
على جزء الصرف وان اردت ان تعلم قيمه العرض عرضه فانقص من ميراثه ما زاد
ازدياده والباقي قيمة العرض وكذلك طريقه القسمه وطريقه النسبه **واذا طرحت من سهام التقابل**
فاذا ازداد صاحب العرض نقدا فاضف الزياده الى النقد ثم تقول اذا استحق
ذلك العرض بكذا وكذا سهما الكذا وكذا لها والورثه يستحقون بسهامهم
على قدر ما استحق وبقي لهم على حساب ما ذهب له ثم تكمل المستثنى منه
من عروضهم وتزيد على الدنانير مثل الذي كملت به المستثنى من العروض فما كان
العرض الواحد من عروضهم بعدل فهو قيمة ذلك العرض وان اخذ العرض
وازداد عددا من النقد والورثه يستحقون بسهامهم مثل ما استحق من
العروض ومثل ذلك الزياده وتقول اذا استحقوا بعدده العروض والزياده من
النقد في حاله التقدير ما معهم من النقود فاسقط المتجانس مما جانسه واطرح
الواحد من العروض بعدل من النقد فهو قيمه العرض وتضيف اليه ما زاد وهو وذلك
ميراثه **مسئله رجل خلف زوجتين وبنتا** وبلانه سنين وترك تسع عشر
درهما وثوبا احدثه احد الزوجتين بعد انها وازدادت درهما الحمل في
ذلك ان تضيف الدرهم الى تسعه عشر يكون عشرين درهما وتنزع من المسئله
وهي ستة عشر سهم الزوجه التي احدثت العرض يبقى خمسه عشر ثم تضرب لكل
ابن سهامه وهي اربعه في عشرين درهم تكون ثمانين وتصرف ذلك على خمسه
عشر درهم تكون خمسه ولبنة درهم وهو ما يستحقه الابن وتضرب للبنت
سهمين في عشرين تكون اربعين وتصرف ذلك على خمسه عشر تكون درهمين ولبنة
وهو ميراثها وتضرب للزوجه سهما في عشرين تكون عشرين وتصرف على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونصرفه على خمسه عشر يكون بدراهما وثلث بدرهم وهو مدان الزوجه ونصف
للاخ الدرهم الذي زاد ته الى ميراثها يكون بدرهمين وثلث بدرهم وهو نصيب
الثوب وان وافقت بين عشرين وبين خمسه عشر بالاخماس وضربت لكل سهم في
اربعه وضربته على بلاله صح العمل **واما طريقه الجبر والمقابله**
سئول اذا اشتمل الزوجه الثوب سهما الابدراهما فما في الورثه ستون سهما
وهي خمسه عشر خمسه عشر ثوبا الاخمسه عشر درهما فاجبر الثياب بخمسه عشر درهما
وزد على الدراهم وهي عشرون مثل الذي جبرت به وهو خمسه عشر يكون خمسه
عشر ثوبا بعدل خمسه وثلاثين درهما والثوب بعدل درهمين وثلث درهم
**فاذا كانت المسله بحالها** واحد اجد السر الثوب وزد اد درهما
فانزع الدرهم من تسعه عشر بقيها ثمانيه عشر ثم انزع سهام الابن وهي اربعه من
عشر بقيا اثني عشر ثم تواقوين اثنا عشر وستا سه عشر بالاسداس وتضرب للابن
سهامه وهي اربعه في بلاله وهي ستون ثم تقسمها على اثنين وهما
وفق الابن عشرين فتكون سته وهو ميراث الابن ثم سقض من ذلك درهما بقي خمسه
وهو قيمه الثوب وتضرب لكل زوجه سهما في بلاله وتصرفه على اسرتكون ثمانيه
ونصفا وهو ميراثها وتضرب للست سهمين في بلاله تكون سته تصرفه على اسرتكون
بلاله **واما طريقه النسبه** فقد علمت ان الماضي من المسله وهو سهام من
اخذ العروض مثل ذلك الباقي يرد على التركه وهما نيه عشر مثل بلغها وهي سته تكون
اربعه وعشرين وهو المال والزايد على تسعه عشر خمسه وهو قيمه الثوب والواحد
من السهم الاخر بقي ذلك الاثني عشر دافع له ذلك الثمانيه عشر وهو سته وللبست سدس
الاثني عشر فاد فع لها سدس الثمانيه عشر وهي بلاله وللزوجه نصف سدس
الاثني عشر فاد فع لها نصف سدس الثمانيه عشر وهو درهم ونصف
**واما طريقه الجبر والمقابله** فاذا اشتمل احد السهام اربعه سهام
ثوبا ودرهما فالابن ستون ثمانين عشر سهما بلاله ثياب وبلاله دراهم

احد ورثها

احد ورثها ثمانيه عشر درهما فالثوب الواحد بعدل خمسه دراهم لانك
تسقط المتماثل مما جانسه وهو بلاله سلاله يبقى بلاسار بعدل خمسه
عشر درهما **مسئله اخرى** رجل خلف ابوبه وابنتيه وخلف
بلاثوب درهما وثوبين قيمتهما دينار فان احد الاب الثوب الادنى
وزاد لهم درهمين فاضف الدرهمين الى بلاله وانزع من المتمثل سهما
للاب وسهما اخر وانزع من التركه الثوب الارفع مع الثوب الادنى وزد اربعه
دراهم الى اثنين وبلاثين تكون ستة وثلثين واقسم ذلك على اربعه نصب
كل سهم تسعه واضرب تسعه في سهام المسئله وهي ستة تكون اربعه وخمسين
الزايد على بلاثة وثلثين قيمه الثوب وهو اربعه وعشرون قيمة الادنى احد اعشر وقيمه
الارفع بلاثة عشر واذا سلكت طريقه الجبر والمقابله **قلت** اذا اشتمل الاب
بسهم ثوبا الادنى فالورثه ستون دينارا اربعه سهام اربعه بياب لا
ثمانيه دنانير فجبر الثوب بدنانير وجبر الاربعه بثمانيه وزد على
ثمانيه دنانير فالثوب المقابل وهو ستة وثلثون ثمانيه تكون اربعه واربعين بعدل اربعه ثياب فالثوب
الواحد بعدل احد اعشر درهما والثوب الارفع بعدل بلاثة عشر درهما
فاذا كانت **المسله بحالها** واخذ الاب الثوب الارفع بقيمه وزاد
درهمين فانزع سهمه من المسله وسهما اخر وانزع من البلاثة ستة دراهم
الاربعه للثوب الارفع واربعه زياده على الثوب الادنى بقي من المسله اربعه
سهام ومن الدراهم اربعه وعشرون قسمها على اربعه لكل سهم ستة دراهم
الاربعه معه الثوب الارفع وقيمته اربعه ومعه درهمان وقيمه الثوب
الادنى درهمان **مسئله اخرى** رجل خلف ابنين وتركه دارا
وثوبا احد احد الابنين بلاثة ارباع الدار وسدس الثوب ومعلوم ان
كل ابن سهم نصف دار ونصف ثوب فلما احد احدهما بلاثة ارباع الدار
كان قد احد زياده ربع الدار واحد سدس الثوب وكان سهم نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعند ترك ثلث الثوب من ربع الدار فصار قيمه ربع الدار كقيمه ثلث الثوب فالدار
كامله تعدل ثوبا وثلث ثوب فاجعل قيمه الدار ثمانيه وقيمه الثوب ستة
دنانير وجميع التركه اربعه عشر اخذ احدهما ثلاثه ارباع الدار وذلك
ستة دنانير وسدس قيمة الثوب وذلك دينار فمعه سبعه وهي النصف
والاخر معه ربع الدار دينار وخمسة اسداس الثوب وذلك قيمته
فصار معه سبعه وهي النصف وعلى ذلك يقاس ما اذا كان **مسئلة اخرى**
فان ترك ثلاثه بنين وترك ثوبا وخاتما وعبدا فاخذ احدهم خمسة اسداس
الثوب وربع الخاتم ونصف العبد فما جعل قيمة العبد اثنى عشر وقيمه الخاتم
اثنى عشر فصار قيمتها اربعه وعشرين وقد اخذ سدس الثوب وذلك
درهمان واخذ ربع الخاتم وهو ثلاثه دراهم والذي كان نصيبه منهما
ثمانيه دراهم فله من كل واحد والذي حصل له منهما خمسة دراهم بقي
اخذ بقوله ثلاثه دراهم من اربعه وعشرين وذلك الثمن منهما خمسة
وكان له ثلث العبد فلهما اخذ نصفه كان معه زياده وسدس العبد وذلك
باز اما بقي له من الخاتم والثوب وهو ثلاثه دراهم وهو الثمن من قيمتهما
فاذا كانت قيمة ثمن الثوب والخاتم مثل قيمة سدس العبد فان العبد يعدل
ثلاثه ارباع الثوب والخاتم فاجعل قيمه العبد مثل ثلاثه ارباع قيمه
الثوب والخاتم وذلك ثمانيه عشر فتكون جميع التركه اثنين واربعين لكل
اثنى اربعه عشر درهما فلما اخذ احدهم سدس الثوب وهو درهمان
وربع الخاتم وهو ثلاثه ونصف العبد وهو تسعه كان جميع ما اخذه
منه اربعه عشر درهما وذلك نصيبه ولو جعلت قيمه كل واحد
من الثوب والخاتم اكثر من اثنى عشر او اقل جاز بعد ان يجعل قيمه العبد
مثل ثلاثه ارباع قيمتها واجعل في هذه المسائل ابدا ثمن عشر من الثلاثه
الانواع متساويه **باب النقد والعرض**

## والزياده والارد باد حزام المال اذا حل الميت ورثه

وترك بعد او عرضا اخذ العرض اخذ الورثه عن ثلثه وزاد لهم جزءا من المال
والعمل فيه ان تصحح المسئله على الورثه من غير ان تصحح فيه العدد الذي زاده ثم
تنزع سهام من اخذ العرض الجزء الذي زاده فما بقي فهو جزء العرض ثم تضرب
كل واحد سهامه في التركه او في وفقها فما بلغ صرفته على جزء العرض وهو
الباقي من المسئله او وفقها فما حصل فهو نصيبه وان سلك **طريقه النسبه**
فانسب لكل سهامه من المسئله بعد نزع سهام من اخذ العرض العدد الذي
زاده ويدفع له من النقد مثل ذلك النسبه وان اردت معرفه قيمه العرض
فانسب الماضي من المسئله من الباقي ورد على النقد مثل ذلك النسبه والزائد
على التركه هو قيمه العرض **مسئله** رجل حلف زوجه وبنتا وبلاله بنين
وترك تسعه دراهم وثوب اخذه احد البنين بثلاثه وزاد لهم مثل سدس
جميع المال العمل فيه ان المسئله تصح من اربعه وعشرين لكون فيها ثمن الزوجه
وسدس زاده الابن فانزع من المسئله سهام الابن وهي ستة وسدس
المسئله اربعه وذلك عشر يبقى اربعه عشر وهي جزء القسمه واضرب للابن
سهامه وهو ستة في الدراهم وهي تسعه تكن اربعه وخمسين وتقسم ذلك
على اربعه عشر تكن القسمه بثلاثه وستة اسباع وهو مال الابن وتضرب
للزوجه ثلثه في تسعه تكن سبعه وعشرين وتصرفه على اربعه عشر تكون
ذلك درهما وستة اسباع ونصف سبع وللبنت كذلك ومعرفه قيمة الثوب
ان تضرب عشرين في تسعه هذا تسعين فقسمه على اربعه عشر تخرج للواحد
ستة وبلاه اسباع والذي يجب ان مسئله سدس جميع المال ومعرفته ان
تضرب اربعه في تسعه وذلك ستة وثلثون وهو درهمان واربعه
اسباع درهم وان سلك **طريقه النسبه** فانسب العشره

التي ترجع منها من المسئله من الباقي وهو اربعه عشر فاذا هي مثل خمسه اسباع ما
رد على التركه مثل خمسه اسباعها وذلك سته وثلاثه اسباع وهو قيمه
العلو وينصب سهام الابن وهي سته من اربعه عشر وهي ثلاثه اسباع فاربع
ثلاثه اسباع التسعه وهي ثلاثه دراهم وسته اسباع درهم وسهام الزوجه
سبع الاربعه عشر ونصف سبعها درهم وهي سدس سبع التسعه ونصف
سبعها وذلك درهم وسته اسباع ونصف تسع درهم ولبنت مثل
ذلك وان سلك **طريقه الخبر والمقابله** فقول اذا اسقطنا الابن سهمين
ثوبا الاسدس المال بقي في الورثه مستحقون ثلاثه اسباع الا ثلاثه اسداس
مال فعلى هذا المال اربعه بباب الا اربعه اسداس مال فجبره باربعه
اسداس مال ويزيد على المال الاول مثل ثلثيه وهو سته دراهم وثلثا ثوب
وتقول اربعه بباب بعد خمسه عشر درهما وثوبا وثلثا ثوب **تسقط**
المجانس وهو ثوب وثلثا ثوب تبقى ثوبان وثلث ثوب بعد خمسه
عشر درهما فالثوب اذا بعد سته وثلاثه اسباع **مثال آخر**
رجل حلف وجه دينا وثلاثه بنين وترك ثلاثه وثلاثين درهما وثوبا
اخذه احد البنين وزاده مثل خمس جميع المال العمل ان تضرب خمسه في ثما
نيه تكون اربعين وهو المسئله لتكون لها خمس وخمس ثم تترع سهام الابن
وهي عشر وخمس المسئله وهو ثمانيه تبقى اثنان وعشرون توافق سهما
وبين الدراهم وهي ثلثه وثلثون جزء من احد اعشر وجزء من احد عشر
وتضرب سهام الابن وهو عشر في وفق الدراهم وهي ثلثه تكون ثلاثين
وتضربه على وفق المسئله وهو اثنان تكون خمسه عشر وهو مبراث الابن
وتضرب للزوجه خمسه في ثلاثه تكون خمسه عشر تضربها على اثنين تكون
سبعه ونصفا وللبنت كذلك وقيمه الثوب ان تضرب ثمانيه عشر وهو المترع



من المسئله في ثلاثه تكون اربعه وخمس وتضربها على اثنين تكون سبعه وعشرين
وهو قيمه الثوب والذي سلمه لهم خمس جميع المال ومعرفته ان تضرب ثمانيه
في ثلاثه تكون اربعه وعشرين مضروبا على اثنين تكون اثني عشر درهما **فصل**
**فاما اخذ بعض الورثه** العرض وزاده جزءا من المال فصحح المسئله متقدمه
على الورثه وتصحح منها ذلك الجزء ثم ابرع سهام من اخذ العرض وزده على الباقي وذلك
الجزء فما بلغ بعد الترع والزياده فهو جزء الصرف ثم اضرب لكل وارث سهما
في عبد النقد واصرف على جزء الصرف **مثال** رجل حلف بالبيه وابنيه
وترك تسعه وثلاثين درهما وثوبا اخذ ابنه احد الابنين بمرابها و
زاده خمس جميع المال والعمل في ذلك ان تصحح المسئله من عدد له خمس كذا
وذلك ثلاثون ثم تترع سهام البنت وهي عشره تبقى عشرون ثم تزيد على ذلك
خمس المسئله وهي سته تكون سته وعشرين وهو جزء الصرف فاذا اردت معرفه
جميع التركه فاقسم الدراهم وهي تسعه وثلاثون على الباقي من المسئله وهو
سته وعشرون يصيب اسهمها الواحد درهما ونصفا ثم تضرب درهما
ونصفا في المسئله بكمالها وهي ثلاثون تكون ذلك خمسه واربعون وهو جميع المال
والزايد على تسعه وثلاثين هو قيمه الثوب وذلك سته دراهم وتضرب لكل
بنت سهامها وهي عشر في درهم ونصف وهو الخارج من قسمه التركه
على المسئله تكون خمسه عشر درهما وهو مبراث البنت وتضرب للابن خمسه في
درهم ونصف تكون سبعه ونصفا وهي الذي سلمه من الدراهم وقيمه الثوب
ان تضرب اربعه في درهم ونصف فذلك سته دراهم **واما طريقه**
**الضرب** فتوافق من الباقي من المسئله وهي سته عشر من وفق التركه وهي
تسعه وثلثون بجزء من ثلاثه عشر جزءا من المسئله اثنان وهو جزء الصرف وجزء
الدراهم ثلثه وهو المضروب فيه فتضرب لكل بنت سهامها وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشره في بلده فذلك بلدون وتصرفه على اسرة ذلك خمسه عشر درهما وتضرب للابن
خمسه في بلاده تكون خمسه عشر مصروفا على اسرة ذلك سبعه وتصح وتضرب
للبنت التي اخذت العلوسته في بلده تكون ماسه عشر وتصرفه على اسرة ذلك
تسعه وهي ما يستحق من الدراهم وتضرب قيمه الثوب وهو اربعه في
بلده تكون اثنا عشر مصروفا على اسرة ذلك ستته وهو قيمه الثوب وكان البنت
اخذت الثوب بخمسي ميراثها وضويت معهم بلاده اخماس فلو ان زاد وها خمسي
المال فالمسئله محال **واما طريقه الحر والمقابله** صورة اذا اخذت
البنت عشره سهام ثوبا وخمسي مال صح لان يستحق الباقون عشرين درهما وثلثي
وخمسي مال فالمال على هذه بلاده بياب وبلاده اخماس مال سقط الدلاء
الاخماس سمي بلاثر بياب ثم يسقط من اتركه بلاده اخماسها عشرين درهما
وبلاده اخماس درهم وخمسا ثوب ثم يسقط من بلده بياب خمسي ثوب يبقى ثوبان
وبلاده اخماس من ثوب تعدل خمسه عشر درهما وبلاده اخماس درهم
فالثوب الواحد تعدل ستة دراهم لانك بسطت الجميع على مخرج الخمس وتعادل
بلده فالثوب الواحد تعدل ستة دراهم **مسائل من حر رجل**
**خلف** اما وبلده بنين وترك سبعه عشر دينارا وسيفا اخذه احد البنين
وزاد وه مل تصح جميع المال المسئله من عدد رؤسهم ثم تضرب منها سهام
الابن وهي خمسه وترد تسع المال وهو اثنان تكون خمسه عشر وهي
جزو الصرف ثم تضرب للابن سهامه وهي خمسه في اتركه وهي سبعه
عشر ذلك خمسه وثمانون مصروفا على خمسه عشر ذلك خمسه دراهم
وبلس وهو ميراث الابن وتضرب للابن الذي اخذ السيف سهمين في سبعه عشر
فذلك اربعه وبلون مصروفا على خمسه عشر تكون دراهمين وخمس درهم
وبلد خمس درهم وهو ما يستحق من الدراهم لان سهامه خمسه تضرب



معهم بتسعين واخذ السيف بثلاثه سهام وتضرب للام ثلثه في سبع عشر
فذلك واحد وخمسون مصروفا على خمسه عشر تكون بلاده دراهم وخمسي درهم
وبلد ذلك قيمه السيف فان زادوه مل المال فهو محال **باب**
**النقد والعرض والزياده والانتقاص من العرض**
اذا ترك المستحقون عرضا احذه بعض الورثه وزادهم مل سهم من
العرض تصح المسئله من عدد رؤسهم لتصح ذلك الوارث مخرج لمخرج
الذي زادهم او وفق ان ازدادهم ثم تضرع سهامه والزياده التي
زادهم وذلك انك تضرع مل سهامه ان زعم انه زاد مل نصف
العرض او نصفه ان زاد ثلثا او ثلثه ان زاد ربع العرض او ربعه ان زاد
خمس العرض وكذلك ترد لربع سهامه ان زادوه مل ثلث العرض وخمس
سهامه ان زادوه مل ربع قيمه العرض فما كان بعد الزياده او النقص
فهو جزو القسمه والعرض وتضرب لكل سهامه في النقد وتصرف ما بلغ
على جزا الصرف **مسائل من رجل خلف ابوين** وابنتين وترك النقد وتصرف
سبعه وعشرين دينارا وثوبا اخذه الاب بميراثه وزادهم مل ثلث قيمه
الثوب العمل ان تصح المسئله من عدد رؤسهم ثم تضرب منها سهام
الابوين وهي ثلثه وترد تسع المال وهو اثنان تكون ستة وهي جزو الصرف
ثم تضرب للابوين سهامهما وهي ثلثه في اتركه وهي سبعه عشر ذلك
احد وخمسون مصروفا على ثلثه عشر ذلك ثلثه دراهم وبلس وهو ميراث
الابوين وتضرب للابن الذي اخذ الثوب سهمين في سبعه عشر ذلك اربعه
وبلون مصروفا على ثلثه عشر تكون دراهمين وثلثي درهم وبلد ثلث درهم
وهو ما يستحق من الدراهم لان سهامه اثنان تضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تضرب لكل بنت سهامها وهي اربعه في الخارج من المسئله للقسمه وهي
بلاده وذلك اثنا عشر وهو بلك المال وتضرب للام سهم في بلاده تكون
ستته وهو سدس المال وتضرب قيمه الثوب وهي البلاده المخرجه من المسئله
في بلاده وهي الخارج من قسمه التركه على المسئله قد ذكرتم **مسئله اخر**
**رجل خلف** ابويه وابنتيه وترك واحد وعشرين درهما وثوبا اخذه الاب
ميراثه وزاد لهم مسل ربع قيمه الثوب العمل ان تصحح المسئله من ماتيه عشر
لتكون لميراث الاب بلك صحيح لانك اذا زدت على مال مسل بلده كان الزايد
مسل ربع الجميع ثم تترع من ماتيه عشر سهام الاب وهي بلاده ومثل بلدها وهو
سهم وذلك اربعه بقيا اربعه عشر ثم توافق بينها وبين الدراهم وهي
واحد وعشرين بالاسباع وتضرب لكل بنت سهامها وهي ستة في سبع الدراهم
وهي بلده تكون ماتيه عشر وتصرف ذلك على وفق المسئله وهو اثنان تكون
تسعه دراهم وهو ميراثها وتضرب للاب بلاده في بلده ذلك تسعه مصروفه
على اسن يكون اربعه دراهم ونصفا فاذا اردت معرفة قيمه الثوب فاضرب
السهام المتروعه وهي اربعه في بلاده وذلك اثنى عشر واصرف على اسن يكون
سته دراهم وان اردت ان تعرف جميع المال فاضرب سهام المسئله في
بلاده تكون اربعه وخمسين واصرف على اسن يكون سبعه وعشرين درهما
فاذا اردت ان تعرف كم سلم لهم من النقد وهو بقيه قيمه الثوب فاضرب سهامها
في بلاده وذلك بلده مصروفه على اسن وذلك درهما ونصفا وهو بقيه
قيمه الثوب واما طريقه **الجبر والمقابله** فقد علمت ان الاب استحق سدس
المال بلا ثوب لانه زاد لهم ربع قيمه الثوب فالمال على هذا
اربعه ابيات ونصف بعدل المال الاول وهو ثوب وواحد وعشرون درهما
فاسقط المتجانس وهو ثوب بقي بلاده بيات ونصف بعدل واحد وعشرين

درهما

درهما فالثوب الواحد بعدل ستة دراهم وان شئت قلت اذا اسقطت الاب
باربعه سهام ثوبا فلورثه سبعة باربعه عشر سهما بلاده بيات ونصف اخذوا
به لها واحد وعشرين درهما فالثوب اذا بعدل ستة دراهم **فصل**
واذا اردت ان تاخذ العرض مثل شخص من العرض فصحح المسئله من عدد يكون
النصيب من اخذ العرض جزء فوق الجزء الذي زاده ثم تترع سهامه وتزيد
الجزء الذي زاده مما بلغ بعد الزياده والنقص هو جزء القسمه وتضرب لكل
سهامه في النقد وتقسمه على جزء العرض القسمه **مسئله** رجل خلف ابويه وابنتيه
وترك اثنان واربعين درهما وثوبا اخذه الاب ميراثه وزاده وهو مسل
بلد قيمه الثوب العمل ان المسئله من اربعه وعشرين لتكون لميراث الاب ربع
ثم تترع سهامه وهي اربعه تبقى عشرين تزيد عليها سهما المضروب به معهم في
الدراهم تكون ذلك واحد وعشرين وهو جزء القسمه ثم تقسم الدراهم وهي
اثنان واربعون على واحد وعشرين ثم تخرج للسهم درهمان ثم تضرب لبنت
سهامها وهي ماتيه في الدرهمان تكون ستة عشر وهو بلد المال وللام اربعه
في اسن وذلك ماتيه وهو بلد المال وتضرب للاب سهما في اسن
وذلك اسن وهو ما يسمو من الدراهم وقيمه الثوب تمام ميراثه ومعرفه
ان تضرب بلاده في اسن وذلك ستة وهو قيمه الثوب وهو المال **مسئله اخر**
رجل خلف ابويه وابنتيه وترك سبعه وثلاثين درهما وثوبا اخذه الاب
ميراثه وزاده وهو مسل خمسي قيمه الثوب العمل فيه ان تصحح المسئله من عدد يكون
لميراث الاب سبع لانك اذا زدت عليها مسل خمسه كان الزايد مسل سبع
الجميع ثم تترع من المسئله خمسه اسباع ميراث الاب تبقى سبع وثلاثون سهما
لكل سهم درهمين فيجب ان تكون قيمه الثوب خمسه وميراثه سبع وزاده وهو
درهمان وهما مسل خمسي قيمه الثوب وجمله المال اثنان واربعون درهما

## باب الزياده والازدياد جزا من ميراث

وارث اذا ازداد من احد العوض جزا من ميراث ورد فصحح المسله من عدد
تصح منه ذلك الجزء ما نوع سهام من احد العوض وذلك الجزء ما بقى فزد
جزوا الصرف للتهم ثم تضرب لكل وارث سهامه فى النقد وتصرف على جزء
الصرف **مساله** رجل خلف ابويه وابنيه وخلف خمسه عشر درهما
وثوبا احدثه احد الابنين ميراثها وزادتهم مثل ميراث الاب
العمل ان المسله تصح من مائيه عشر لكون ميراث الاب مثلى ثم تنزع
سهام البنت وهى سهام ميراث الاب بقى اثنا عشر توافق سهامها من خمسه
عشر بالاخماس تضرب للبنت سهامها وهى منه فى خمس الدراهم وهو
ثلاثه تكون مائيه عشر وتصرفه على خمس الباقى من المسله وهو اثنان
تكون تسعه دراهم وهو الثلث وتضرب للاب سهامه وهى مثلى
ذلك تكون تسعه دراهم مصروف على اثنين هذا كل اربعه ونصف
وهو ميراثه وللام كذلك واذا اردت معرفه قيمه الثوب فاضرب
الرسام المنزوعه وهى مائيه فى ثلاثه تكون اربعه وعشرين واصرف
على اثنين تكون اثنى عشر وهو قيمه الثوب واذا ثبت فائت الماضى فى المسله
وهى مائيه من الباقى وهو عشره فاذا هو مثل اربعه اخماسه فان
تريد على الدراهم وهى خمسه عشر مثل اربعه اخماسها وهو اثنى عشر
وذلك قيمه الثوب احدثت البنت الثوب ميراثها وهو تسعه وزادتهم
مثل يلى ميراث الاب وهو ثلاثه فان كانت المسله بحالها وزادتهم
مثل ثلثى المال فانزع من العشره سهام بقى مائيه وهو جزء الصرف
فاضرب لكل سهامه فى خمسه عشر واصرف على مائيه تكن للبنت
احد اعشر وربع دراهم وللاب خمسه وخمسه اثنان دراهم تجمع

التركه ثلاثه وثلاثون وثلاثه ارباع وقيمه الثوب ثمانيه عشر وثلاثه
ارباع **باب الزياده والازدياد جزا من المال وجزا**
**من ميراث وارث وجزا من قيمه العرض العمل** وذلك ان
تصح المسله من عدد يخرج منه ذلك الاجزاء تنزعها واباقى جزا التهم
**مساله** رجل خلف ابويه وابنيه وترك اربعه وثمانين درهما وثوبا احدثه
احد الابنين ميراثها وزادتهم مثل سبع المال ومثل سبع ميراثها ومثل
سبع قيمه الثوب العمل ان تجعل المسله من عدد يكون لميراث البنت سدس
وهو مائيه عشرين تضربه فى سبعه لكون المال سبع تكون مائه وستين و
عشرين ومنه تصح التهم تنزع منه ميراث البنت وهو اثنان واربعون
وتنزع ايضا سبع المسله مائيه عشرين ذلك ستون ثم تنزع ايضا مثل
سبع ميراثها وذلك سته وتنزع ايضا مثل سدس الجميع وذلك
احد اعشر تكون جميع المنزوع سبعه وسبعون الباقى تسعه واربعون
وهو جزء التهم توافق بين ذلك وبين اربعه وثمانين درهما بالاسباع
تبع الاقل سبعه الاكثر اثنى عشر تقسم الاكثر على الاقل تكون للسهم
درهم وخمسه اسباع درهم فتضرب ذلك فى المسله بحالها تكون مائتين
وسته عشر وهو المال الزائد على اربعه وثمانين قيمه العرض وهو ماله
واثنان وثلاثون واذا طلبت معرفه ما استحق الوارث فاضرب سهما
من المسله وهى مائه وسته وعشرون فى درهم وخمسه اسباع درهم
وهو الخارج من التهم والبنت احدثت الثوب ميراثها وهو اثنان
وسبعون درهما وسبع المال وهو ثلثون وسته اسباع ومثل سبع
ميراثها وهو عشره وسبعان وقيمه سبع الثوب وهو ثمانيه عشر وسته
اسباع فذلك مائه واثنان وثلاثون **باب الزياده مع**

العرض عبد ا من النقد وجزا من المال وهذا الباب ينقسم الى ثلاثه
اوجه احدها ان يريد من اخذ العرض عبد ا من النقد وجزا من المال
والثانى ان يزاد عبد ا من النقد وجزا من المال والثالث ان يريد
احدهما ويزاد الاخر وفى جميع هذه الوجوه نفتقر الى معرفة جميع
المال ومعرفه قيمة العرض ومعرفه ما يتحمله كل وارث ومعرفه
الزياده والانقياد اما الاول فالعمل فيه ان تصح المسله من عبد ا
تصح فيه الجزا الذى زاده وتنزع الجزو مع سهامه والباقى جزا العرض ثم تريد
على النقد الزياده الذى زاد ها وتضرب لكل وارث سهامه فى النقد
بعد الزياده عليه وتصرف على الباقى من المسله مثال ذلك رجل خلف
ابويه وابنتيه وترك تسعه دنانير وتسيفا اخذه الاب من ذلك وزاد
لهم مسل ربع جميع المال وبلاثه د راهم العمل فيه ان المسله من اثنا عشر
لكون لها ربع ثم تنزع ميراث الاب وهو سهمان وربع المسله وهو
بلله بقى سبعه ثم نصف بلاثه د راهم الى تسعه تكن اثنا عشر وتصرف للبنت
سهامها وهى اربعه فى اثنا عشر يكون ثمانيه واربعين وتصرف على
تسعه تكون ستة دنانير وستة اسباع دينار وهو ميراث البنت
وللام سهمان فى اثنا عشر وذلك اربعه وعشرون سبعا من دينار
وبلله وبلاثه اسباع د ينار وقيمه الثوب ان تضرب خمسه فى اثنا عشر
فذلك ستون مصروفه على سبعه فذلك ثمانيه واربعة اسباع وبلاثه
زاد ها فذلك احد اعشر واربعة اسباع فجميع المال عشرون واربعه
اسباع وربع جميع ذلك المال خمسه وسبع فان خلف ابويه وابنتيه
وثمانيه عشر دينارا وثوبا اخذه الاب ميراثه وزاد هم مسل ربع جميع
المال وبلاثه اسباع د راهم فقيمه الثوب ثمانيه عشر دينارا وجميع



المال ستة وثلثون دينارا وربع المال تسعه وميراث البنت اثنا عشر وللام
ستة واما الوجه الثانى وهو ان تزاد ه من احد العرض
عبد ا من النقد وجزا من المال فمساله رجل خلف ابويه وابنتيه وترك
خمسه وخمسين درهما وثوبا اخذته احد الاربعين ميراثها وزاد ها
مسل خمس جميع المال وبلله د راهم العمل ان المسله تصح من بلاثين لكون لها
خمس ثم تنزع سهام البنت وهى ستة تبقى عشرون تريد عليها ستة وهى الخمس
الذى زاد وها تكون ستة وعشرين وهو جزو العرض لقسمه ثم تنزع لها
من البد راهم بلله تبقى اثنان وخمسون مقسومه على ستة وعشرين تكون لكل
سهم د رهمان ثم تضرب للاب سهامه وهى خمسه فى د رهمين تكون عشره
وللام كذلك وهو سدس جميع المال وتضرب للبنت سهامها وهى عشره
فى د رهمين تكون عشرين د رهما وهو ميراثها وتضرب للذى اخذ الثوب
الخمس الذى زاد وها وهو ستة فى د رهمين تكون اثنا عشر وهو ما يتمم من البد راهم
ومعرفه جميع المال ان تضرب سهام المسله وهى بلاثون فى د رهمين تكون ستين
د رهما وقيمه الثوب الزائد على خمسه وخمسين وهى خمسه د راهم وبلاثه
زاد وها فذلك ثمانيه وخمسون جميع المال وهو اثنا عشر فذلك عشرون
وهو ميراثها من المال فان زاد وها بلاثه اعشار المال وبلاثه د راهم
فالمسله محال وان زاد وها خمس المال وثمانيه د راهم واثنى وهو
محال واما الوجه الثالث وهو ان يريد هم جزا من المال ويريد وه
عبد ا من النقد فمساله رجل خلف ابويه وابنته وترك اربعه وخمسين
د رهما وثوبا اخذه الاب ميراثه وزاد وهم مسل ثمن جميع المال وزاد وه
بلله د راهم العمل فيه ان المسله من اربعه وعشرين لكون لها ثمن ثم تنزع
سهامه وهى اربعه وثمن المسله وهى بلله تبقى سبعه عشر وهى جزو القسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يضرب بلده من اربعه وخمسين سهما واحد وخمسون مقسوم على سبعه عشر لكل
سهم بلاله فاضرب للثلث سهامها وهي ثمانيه في بلده تكون اربعه وثلثين
وهو سهام الزوجه وللام اربعه في بلاله وذلك اثنا عشر وهو سدس المال ومعرفه
العمران تضرب بلده في بلده تكون ذلك تسعه وهو العمر ومعرفه جميع المال ان
تضرب سهام المسله وهي اربعه وعشرون في بلده تكون اثنين وسبعين وقسمه الثوب
ما زاد على اربعه وخمسين وهو ثمانيه عشر وان زاد من اخذ الفرض عددا
من النقد وازداد جزءا من المال فانك تضرب سهامه من المسله وتزيد على
الباقي الجزء الذي زاداه مما بلغ بعد الزياده والنقص هو جزء الصرف وتزيد ما
زاده من النقد على التركه وتضرب لكل وارث سهامه في ذلك وتضرب على جزء
الصرف وتعمل في معرفه المال وقسمه الفرض وما يتعلق بكل وارث نحو ما تقدم

**مسأله رجل خلف** ابويه وابنتيه وترك ستة عشر درهما ونضف درهم وثوبا اخذه
الاب عمرانه وزاد لهم مثل ثلث قيمه الثوب العمران من اصل المسله من اثنى عشر
لعمران الاب نصف صحيح ثم تنزع عمران الاب وهو سهمان يبقى اثنا عشر ثم ينزع
ايضا مثل نصف سهام الاب لانك اذا زدت على مال مثل نصفه كان المزيد ثلث
الجميع بتقدير وهي جزء الصرف ثم تزيد على ستة عشر ونصف درهما ونصفا فالدراهم
الزايده لهم والنصف بعد ثلث الدراهم الذي زاده لهم يكون ذلك ثمانيه عشر ونصف
تضرب على تسعه لكل سهم درهمان فالمال على هذا اربعه عشر ودرهما
وقيمه الثوب ما زاد على ستة عشر ونصف وهو سبع ونصف اخذه عمرانه
واحد اربعه وزاد لهم ثلث قيمه الثوب وهو درهمان ونصف وزاد لهم ايضا
درهما فذلك سبعه ونصف وهو قيمه الثوب وعمران كل بنت ثمانيه ولكل اب
اربعه **مسأله اخ** فان خلف ابويه وابنته وترك اربعه وعشرين درهما
وثوبا اخذه الاب عمرانه وزاد لهم مثل ثلث قيمه الثوب ودرهمين فالمسله
من اثنى عشر تنزع عمران الاب سهمين وسهما اخر مثل نصفهما يبقى تسعه
وهو جزء الصرف ثم تزيد على الاربعه والعشرين ثلاثه دراهم ودرهما

## باب الزياده

والازدياد على العدد امر النقد وحزام العرض هذا الباب يشتمل
على ثلاثه اوجه احدها ان تزيد هما معا والثاني ان تزيد احدهما والثالث
ان تزيد احدهما وتزداد الاخر اما الاول وهو ان تزيد هما معا فالعمل
في ذلك ان تصحح المسله من عدد يكون لعمران من احد الفرض مخرج من مخرج العدد
الذي زاده ثم تنزع الزياده من مخرجها وتنسب الماضي من الباقي وتنزع مع
سهامه مثل نسبه الماضي من الباقي وبعد النقد بمثل نسبه الماضي من الباقي
وان كانت الزياده من عرض واحده العمران يفتقر الى بعد ذلك والنقد بل يزاد
على النقد على كل حال اذا تطابق النقد والعرض في الزياده والازدياد

**مسأله رجل خلف** ابويه وابنتيه وترك ستة عشر درهما ونضف درهم وثوبا اخذه
الاب عمرانه وزاد لهم مثل ثلث قيمه الثوب العمران من اصل المسله من اثنى عشر
لعمران الاب نصف صحيح ثم تنزع عمران الاب وهو سهمان يبقى اثنا عشر ثم ينزع
ايضا مثل نصف سهام الاب لانك اذا زدت على مال مثل نصفه كان المزيد ثلث
الجميع بتقدير وهي جزء الصرف ثم تزيد على ستة عشر ونصف درهما ونصفا فالدراهم
الزايده لهم والنصف بعد ثلث الدراهم الذي زاده لهم يكون ذلك ثمانيه عشر ونصف
تضرب على تسعه لكل سهم درهمان فالمال على هذا اربعه عشر ودرهما
وقيمه الثوب ما زاد على ستة عشر ونصف وهو سبع ونصف اخذه عمرانه
واحد اربعه وزاد لهم ثلث قيمه الثوب وهو درهمان ونصف وزاد لهم ايضا
درهما فذلك سبعه ونصف وهو قيمه الثوب وعمران كل بنت ثمانيه ولكل اب
اربعه **مسأله اخ** فان خلف ابويه وابنته وترك اربعه وعشرين درهما
وثوبا اخذه الاب عمرانه وزاد لهم مثل ثلث قيمه الثوب ودرهمين فالمسله
من اثنى عشر تنزع عمران الاب سهمين وسهما اخر مثل نصفهما يبقى تسعه
وهو جزء الصرف ثم تزيد على الاربعه والعشرين ثلاثه دراهم ودرهما



شبكة الألوكة
www.alukah.net

فد درهمان زاد هما ود درهم تعدل به عن كل د درهم بنصف ثم تضربه
وعشرين على تسعه يصيب السهم بلا له ثم تضرب لكل بنت سهامها وهو
اربعه في الخارج من التسمه وهو بلا له تكن اثنى عشر وهو مخرجها واللام
اثنان في بلا له فذلك ستته وهو سدس المال ثم تضرب المسئله بكالها وهو
اثنى عشر في بلا له تكون ستته وبلس وهو جميع المال الزايد على اربعه وعشرين
قيمه الثوب وهو اثنى عشر وحسنا به ان مبراثه ستته ورد لهم بلث قيمه الثوب
وهو اربعه وزاد لهم د درهمين وذلك اثنى عشر **فان حلف** ابويه
وابنتيه وترك اربعه وعشرين د درهما وثوبا اخذه الاب بمراثه وزاد
لهم بلا له د دراهم ومسل ربع قيمه الثوب فرد على اربعه وعشرين اربعه
د دراهم بلا له زاد هم اياها ود درهم بعد بل عن كل د درهم بلث د درهم ثم تجعل
الفريضه ما بنيه عشرا لتكون لسهام الاب بلثا ثم تنزع سهام الاب وهو
بلثه ومسل بلثها وهو ربع قيمه الثوب بقى اربعه عشر وهو جزء التسميه
وتقسم ما بنيه وعشرين على اربعه عشر لكل سهم د درهمان فاضرب لكل
بنت ستته في د درهمين وذلك اثنى عشر وهو بلث المال وللام بلثه في د درهمين
وذلك ستته وهو سدس المال ومعروفه قيمه الثوب اضرب السهام المزوره
وهو اربعه في الخارج من قسمه النقد وهو اثنان وذلك ثمانيه تضم
اليها اربعه وهو الزياده والتعديل وذلك اثنى عشر وهو قيمه العرض
واضرب سهام المسئله في د عشر يكون ستته وبلس وهو جميع الكر الزايد على
اربعه وعشرين قيمه الثوب وهو اثنا عشر مبراثه ستته وربع قيمه
الثوب بلا له وذلك تسعه وزاد هم بلا له وذلك اثنا عشر وهو
قيمه الثوب **مسالة** اخر حلف ابويه وابنتيه وترك واحد
وعشرين د درهما وثوبا اخذه الاب بمراثه وزاد هم مسل خمسي قيمه

الثوب

الثوب وبلا له د دراهم العمل ان تنزع الخمس من مخرجها وهو خمسه وثلث الباقي
من الباقي من الباقي وهو مسل بلسه فمجموع تنزع مع سهامه مسل بلسها والباقي
جزء الصرف وتزيد النقد الذي زاد مسل بلثيه فما حصل فهو المفروضه ثم
ان تكون لسهامه بلث وذلك ثمانيه عشر ثم تنزع سهامه وهي بلا له ومسل بلسها
وهي سهمان بقيا بلا له عشر وهو جزء الصرف وتزيد بلا له التي زادها ومسل
بلسها فذلك خمسه تضيفها الى واحد وعشرين د درهما يكون ستته وعشرين
تقسم على بلا له عشر لكل سهم د درهمان وتضرب لكل بنت سهامها وهي ستته
في د درهمين وذلك اثنا عشر وهو بلث المال وللاب بلا له في د درهمين وذلك
ستته وهو مبراثه وتضرب سهام المسئله وهي ثمانيه عشر في د درهمين يكون
ستته وبلس وهو جميع المال الزايد على واحد وعشرين قيمه الثوب وهو
خمسه عشر د درهم خمسي ذلك وهو ستته وبلا له د دراهم زادها لهم فذلك تسعه
ومبراثه ستته وذلك خمسه عشر **واما الوجه الباقي** وهو ان يزاد من
احد العرض عدد امن النقد ومسل قيمه بعض من العرض فالعمل في ذلك ان تصحح
المسئله من عدد يكون لسهام من احد العرض جزء تخرج الجزء الذي زاده ثم
تنزع سهامه وتزيد الجزء الذي زاده وما بلغ بعد النزع والزياده فهو
جزء الصرف ثم بعض من الذكر ما زاده من النقد وتزيد العدد بدل عن
كل واحد زاده مثل واحد فمخرج الجزء الذي لسهامه ما بقي فهو المفروض
على جزء الصرف لسهامه **مسالة** رجل خلف ابويه وابنتيه وترك خمسه زاد
د درهما وثوبا اخذه الاب بمراثه وزاده ومسل بلث قيمه الثوب واربعه دراهم
العمل فيه ان المسئله تصح من اربعه وعشرين لتكون لسهام الاب ربع ثم تنزع سهام
سته عشر وتزيد عليها سهما للاب وهو الذي زاده فتكون واحد وعشرين
وهو جزء الصرف ثم يدفع له اربعه من خمسه واربعين بقيا واحد واربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويزيد عليها د درهما العبد بل عن كل د درهم ربعا يكون ذلك اثنين واربعين
تقسم على واحد وعشرين لكل سهم اثنان وتضرب لكل وارث سهامه
فى اثنين فللبنت مائيه فى اثنى عشر ذلك ستة عشر وهو بلث المال وللام اربعه فى د درهمين ذلك ثمانيه وللاب سهمان فى اثنين ذلك اثنان
وهما الخارج من قسمه النقد فذلك ستة نقص منها الاربعه التى زاد وه
يبقى اثنان يزيد عليهما د درهم العبد بل فذلك ثلاثه وهى قيمة الثوب وتضرب
سهام المسله فى د درهمين ذلك مائيه واربعون د درهما وهو جميع المال
وقيمة الثوب ما زاد على خمسه واربعين وهو ثلاثه د دراهم وهو ثمن
مائيه معها الثوب ثلاثه وزاد وه اربعه فذلك سبع وزاد وه اضافتا
قيمه الثوب وهو د درهم فذلك مائيه **مسال حر رجل خلف**
ابويه وابنتيه وترك سبع وثلاثين د درهما وخاسا احد ه احد الاسباس
مبراثها وزاد وها مثل ربع قيمه الخاتم وخمسه د دراهم العمل ان المسئله
تصح من ثلثين لكون لسهام البنت خمس فان ترع سهامها بقى عشرون ثم ترد
خمس بلث سهامها وهى اثنان تكون اثنين وعشرين وهو جزء الصوف ثم ترع من
الد دراهم خمسه بقى اثنان وثلاثون تريد عليها د درهما لاجل العبد بل فان
كل د درهم خمس بكون ثلاثه وثلاثين توافق بينها وبكل اثنين وعشرين بجز
من احد اعشر وجز من احد اعشر جزء المسئله اثنان وهو جزء الصوف وجز
الد دراهم ثلاثه وهو المضروب فيه ثم تضرب لكل بنت سهامها وهى
عشره فى ثلثه فذلك ثلاثين مصروف على اثنين فذلك ثلاثين مصروف على اثنين
فذلك خمسه عشر د درهما وهو بلث المال وتضرب لكل اب خمسه فى ثلاثه
تكون خمسه عشر مصروف على اثنين فذلك سبعه ونصف د درهم وهو سدس
المال فالمال اذا خمسه واربعين د درهما الزايد على سبع وثلاثين

قيمة الخاتم

قيمة الخاتم وهو مائيه د دراهم وزاد وها مثل ربع قيمته وذلك د درهمان
وزاد وها ايضا خمسه فذلك ستة عشر وهو ميراثها **مسال اخ**
فان خلف ابويه وابنتيه وترك تسعه وسبعين د درهما وتوبا احدهما
الاب بميراثه وزاد وه مثل خمسى قيمه الثوب وسبعه د دراهم العمل ان
تكون ميراثه من عدد له سبع لانك اذا ترعت من مال سبعه كان الباقى
مثل خمسى الباقى فاذا ترعت سهامه من اثنين واربعين كان الباقى خمسه
وثلثون تريد عليها سهمين تكون سبعه وثلثين وهو جزء القسمه وترع السبعه
التى زاد وها يبقى من الد دراهم اثنان وسبعون ترد سبعى الد دراهم
السبعه مثل ما ترد د ت سبعى الميراث لان التعليل لعبد بل يزاد على كل
حال اذا كان النقد مطابقا للعرض فى الزياده والازد ياد وسقصان
احلفاء فى كل حال تكون اربعه وسبعين تقسم ذلك على سبع وثلاثين لكل
سهم د درهمان وتضرب لكل بنت سهامها وهى اربعه عشر فى اثنين فذلك
مائيه وعشرين وهو بلث المال وللام سبعه فى اثنين فذلك اربعه عشر وهو
ميراثها وهو سدس المال وتضرب سهام المسله وهى اثنان واربعين فى
اثنين فذلك اربعه وثمانون وهو جميع المال الزايد على تسعه وسبعين خمسه
وهو قيمه الثوب مع الاب الثوب بخمسه ومثل خمسه د درهمان ومعه
اثنا سبعه د دراهم فذلك اربعه عشر وهو ميراثه **واما الوجه**
**الثالث وهو ان تريد جزء العرض تزيد اعددا من النقد وتريد**
عددا من العدد وتردا د جزءا من العرض وفى هذا الوجه نقص التعديل
من عدد النقد على كل حال لا حتلاف النقد والعرض وسائر العمل على ما تقدم
**مسال رجل خلف** ابويه وابنيه وترك واحد وتسعين د درهما وتوبا احد ها
الاب بميراثه وزاد هم مثل خمسى قيمه الثوب وزاد وه بثلثه د دراهم

العمل ان المسله من ثمانيه عشر لكون النصيب الاب ثلثا لانك اذا اردت على مال
مثل بللهه كان الزايد مثل حتى الجميع ثم تنزع سهامه وهي بلاثه ومثل بللهها
ستهمين بقابلة بلاثه عشر وهو جزء الصرف ثم تنزع من الدراهم البلاثه التي
زادوه ومثل بللهها لانك نزعت الميراث ومثل بللهه وذلك خمسه يبقى
سته وعشرون تقسم على بلاثه عشر لكل سهم دره ان ثم تضرب لكل بنت
سهامها وهي ستة دره خمس وذلك اثنى عشر وهو بلث المال وتضرب للام بللهه
في اثنى عشر وذلك سته وهو سدس المال وقيمة الثوب ان تضرب ما نزعت
من المسله وهو خمسه في الخارج من قسمه النقد وذلك عشره تسقط منها
بلاثه زادوه ويبقى بللها وذلك خمسه بقابلة خمسه وهي قيمة الثوب وجمله
المال ستة وبلثون الزايد على واحد وبللثون قيمة الثوب وهو خمسه ميراث
الابن سته معه الثوب بخمسه وزادوه بللثه وذلك ثمانيه زادلهم
مثل خمسي قيمة الثوب وهو دره ان مسالة اخ اذا خلف ابويه
وابنيه وزوجه وترك تسعه وستين دره ما وبويا اخذه الاب ميراثه وزادوه
مثل خمسي قيمة الثوب وزادوهم سبعه دراهم فالعمل ان المسله من اثنين
لكون النصيب الام سبع ثم ينزع سهامه وهي سبع وتزد سبعها يكون
سبع وبللثه وهو جزء الصرف ثم تزيد على الدراهم سبع يكون سته واربعين
سبع العدد بل سهمين مقابلة السهمين الذين زيدت على خمسه وبللثه يكون
اربعه وسبعين تقسمها على سبع وبللثه لكل سهم دره ان وتضرب دره ان
في سهام المسله يكون اربعه وبللثين دره ما وهو جميع المال وقيمة الثوب
ما زادوه على تسعه وستين وهو خمسه عشر وزادوا مثل خمسي قيمة الثوب
وذلك سته يكون واحد وعشرين زد لهم سبع تقار اربعه وذلك سدس المال

وتضرب لكل بنت سهامها وهي اربعه عشر في الخارج من القسمه وهو اثنان
وذلك ثمانيه وعشرون وهو بلث المال **باب الزياده**
**والانقياد** جزء من المال وجزء من العرض هذا الباب لا يخلو من
ثلثه اوجه اما ان يريد من احد العرض جزء من المال وجزء من العرض
واما ان يزيد جزء من المال وجزء من العرض واما ان يزيد احدهما
ويزيد الاخر **اما الاول** فالعمل فيه ان تصحح المسله من عدد يكون له
ذلك العدد وتنزع منه سهام من احد العرض وجزء المال ثم تنزع زيادة
العرض من مخرجها وتنسب الماضي من الباقي ثم ينزع مثل نسبتها من المنزوع
**مساله رجل خلف** ابويه واخته وترك تسعه وعشرين دينارا
وبويا احده الاب ميراثه وزادلهم مثل ربع جميع المال ومثل بللثي قيمة
الثوب العمل ان المسله من ثنى عشر تنزع سهمين للاب وربع جميع المال
وهو بلاثه وذلك خمسه ثم تنزع مثل نصفها لانك اذا نزعت مثل بللثي قيمة
الثوب من مخرجه كان الماضي مثل نصف الباقي ولا نصف لخمسه فاضرب
اثنين في اثنى عشر وذلك اربعه وعشرون ثم تنزع سهام الاب اربعه وربع
جميع المال سته وذلك عشره ثم ينزع مثل نصفها وهو خمسه وذلك
خمسه عشر الباقي من المسله سبعه وهو جزء الصرف لقسمه تقسم عليها
الدنانير وهي سبعه وعشرون لكل سهم بلاثه فاضرب لكل بنت سهامها
وهي ثمانيه في بلاثه وذلك اربعه وعشرون وهو بلث المال وللام اربعه
في بلاثه وذلك اثنى عشر وهو سدس المال وتضرب سهام المسله وهي
اربعه وعشرون في بلاثه وذلك اثنان وسبعون وهو جميع المال وقيمة
ما زادوه على تسعه وعشرين وذلك خمسه واربعين اخذه ميراثه وهو اثنى عشر
وزادوه ربع المال وهو ثمانيه عشر وزادوهم بلث الثوب وهو خمسه عشر دنانير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا له ولا عليه **واما الوجه الباقي** وهو ان يزيد من اخذ الفرض
خزا من المال وخزا من الفرض **فمثاله** رجل خلف ابويه وابنتيه
وترك اربعين درهما وخاتما اخذه احد الابنين بسهامها وزادوها
من جميع المال وسل ربع قيمة الخاتم العمل ان تصح المسئلة من عدد له خمس
وذلك اربعه وعشرون ثم ترجع سهام البيت وهي ثمانيه بقي ستة عشر
ورد بسهام المال وهو بلا له تكون تسعه عشر ثم نريد سهما وهو سل ربع
الباقي من سهامها يكون عشرين وهو خزا الصرف ثم نقسم الاربعين على عشرين
يصيب كل سهم درهمين ثم نضرب لكل بيت سهامها وهي ثمانيه في اس
وذلك ستة عشر **وهو بذ** جميع المال ونضرب لكل اب اربعه في اس وذلك
ثمانيه وهو سدس جميع المال وسهمه ان تضرب المسئلة في اس وذلك
ثمانيه واربعون وهو المال وقيمة الخاتم ما زاد على اربعين وهو ثمانيه
وزادوها بسهام المال وهو ستة وذلك اربعه عشر وسل ربع قيمة الثوب
وهو درهمان وذلك ستة عشر وهو سهامها **واما الوجه الثالث**
**وهو ان يريد** سهم خزا من المال ونريد وه خزا من الفرض **فمثاله**
رجل خلف ابويه وابنيه وترك اثني عشر درهما وسيفا اخذه الابن بسهامه
وزادهم ربع جميع المال وزادوه سل ربع قيمة السيف العمل المسئلة
من ثماني عشر ليكون لها ربع ثم ترجع سهامه وهي اثنان وربع المال وهو بلا له
وذلك خمسه بقي سبعه نريد عليها سهما ليكون سل ربع الباقي وذلك
ثمانيه وهو خزا الصرف ثم توافق بين ثمانيه واثني عشر بالارباع ونضرب
لكل سهامه في ربع الدراهم وهي بلا له ونصرف على ربع الباقي من المسئلة
وهي اثنان فاضرب لكل بيت سهامها وهي اربعه في بلا له تكون اثني عشر
ونصرف على اس تكون ستة وللاخرى كذلك ونضرب للام سهمها

وهو اس في بلا له تكون ستة ونصرف على اس تكون بلا له وهو سدس المال
ونضرب سهام المسئلة وهي ثماني عشر في بلا له تكون ستة وبلا بين مصروف
على اس فذلك ثمانيه عشر درهما وهو جميع المال الزايد على اثني عشر
قيمة السيف وهي ستة مع الالف السيف بستة وسل ربع قيمته درهم
ونصف فذلك سبعه ونصف زاد هم ربع جميع المال وذلك اربعة ونصف
بقي معه بلا له وهو سهامه **هذا باب آخر** رجل ترك ابويه
وابنيه وترك بلا بين درهما وثوبا اخذه احد الابنين بسهامها وزادوها
جميع المال وزادوه سل قيمة الثوب العمل ان المسئلة تصح من بلا بين
ثم ترجع سهام البيت **وهي** عشره بقي عشرون نريد على ذلك خمس المال وهو
ستة تكون ستة وعشرين ثم ننقص من ذلك سهمان وهو سل نصف الباقي
لانك اذا نزعت من مال بلده كما زاد الماضي سل نصف الباقي بقي اربعه وعشرين
وهو خزا القسمة ثم توافق بين اربعه وعشرين وبين الثوب وهي بالثوب
سدس وسدس ثم نضرب للبيت سهامها وهي عشرة في سدس الدراهم
وهي خمسة تكون خمسين ونصرف على اربعه وهو سدس الباقي من المسئلة
تكون اثنا عشر ونصف درهم ونضرب للام خمسة في خمسة تكون خمسة
وعشرين ونصرفه على اربعه تكون ستة وربع درهم واذا اردت ان تعرف
جميع المال فاضرب سهام المسئلة وهي بلا بين في خمسة تكون مائة وخمسين
مصروف على اربعه تكون سبعه وبلس ونصفا الزايد على بلا بين قيمة
الثوب وهي سبعه ونصف **هذا باب الزيادة والانقاص**
**خزا من المال** وسقصا من الفرض وعدد ها من النقد اذا زاد من
اخذ الفرض جميع ذلك فالعمل في ذلك ان تصح المسئلة من عدد ها تصح على الورثة
وتخرج سهامه وخزا المال تكون لنصيب الوارث وخزا المال مخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

جز العوض ثم تزع سهام من اخذ العرض وجز المال وتزع بعد ذلك
جز العرض بقدر جز القسمة ثم تزيد الزيادة وبعد بلها على النقد فما
بلغ فهو المضروب فيه ان كانت الزيادة والا زيادة من عرض اخذه
الغريم بتقرالى بعديل **مسالة** رجل خلف ابويه وابنيه وترك
ستة عشر درهما وثوبا احده الاب بميراثه وزاد لهم سدس جميع
المال وسدس ربع قيمة الثوب وبلاثة دراهم العمل المسئلة بصح من ثمانية
عشر لكون لميراث الاب وسدس المال يكمل صحح ثم تزع ميراث الاب
وهو بلثة وسدس جميع المال وهو بلاثة فذلك ستة ثم تزع مثل بلثيها
وذلك اثنان يبقى عشرة ثم تزيد الدراهم الذى زادوها وهو بلاثة وبعد
بلثها مثل بلثيها وهو درهم لانه زاد لهم مثل بلث قيمة الثوب فاقفر الى
بعد بل الدراهم مثل بلثيها يكون ذلك عشرين وتقسمها على عشرة لكل سهم
درهمان فالترك اذا ستة وبلث والزايد على ستة عشر قيمة الثوب وهو
عشرون احده ميراثه وهو ستة وزاد لهم مثل ربع قيمة الثوب وهو خمسة
فذلك احد عشر وزاد لهم ايضا سدس جميع المال وهو ستة فذلك
سبعة عشر وبلاثة دراهم فذلك عشرون وهو قيمة الثوب ميراث البنت
اثنى عشر وللام ستة **مسالة** اخر رجل خلف ابويه وابنيه وترك
بمائة واربعين درهما وثوبا احده احدى الابنين بميراثها وزاد لها
مثل نصف تسع المال ومثل بلث قيمة الثوب ومثل سدس ميراثها واربعة دراهم
العمل المسئلة تصح من ماية عشر لذكر نصف التسع ثم تزع سهامها وهى
ستة بقيا اثنى عشر تزيد نصف تسع المال وهو سهم وسدس سهم ايضا
وهو سهم فذلك اربعة عشر ثم تزيد ربع الباقى وهو سهم تكون جملته
عشر وهو جز العرض لقسمه ثم تزع من الدراهم اربعة بقيا اربعة



اكرهدرت

سمعت سوحم الاملاك عنا — على مطلول العدمات رنا
اجابته بغرده بنحد — وبت بالاجابة حين نادى
وبوح الدمع من طاروى — واحرمنى طروق الطيف وهنا
وذكرنى الصبا الذكرى عشيا — بذات البين ما امرا واهنا
وذكر احبتى وديار انسى — وراحت الامانى بهم وطنا
وكاد العذل ان يسلوا فمما — تذكار الوى الجيران حنا
تزفت فيذكرنى رديفى — فما عن شوقه نزعى كونا
وعهدى فى الطلول وفى المغانى — لا ادرب ما فنا طال امنا
لعل البوح يطفى بارقلبى — بعلبة الجوى اطهر او بطنا
اعد الليل ما بلغت فانى — على امر الغريف بسيع بعنا
اشارك فى الصبا كل صب — اذا ما الليل حن عليه حنا
والوسط الهوا العذرى مالى — لما لا فيت وبيل لبنا
علت بحيره الشعب اليمانى — ولوعار اذ انى كلا وجرنا
اكابد وجد بعد وبدمع — فراق محارب روسا
فلا ادرى اهم ملكوا فوادى — لعمر البيع اهم فصدوه رهنا
ملكتم وما خانوا عهدا — معصمه ولا اسدوا اسدنا
ما اول الصبوات الامر رعنا — وكم بالبيع يظفر فتانا
زل المدة لبد اموال ذل — الى عمر الذى اعنا واهنا

هذه العصبة المطلقة الباقى بعد ذوى الفروض
الذى عصب عصبة الميت الذكور بها كمن
اعتق عبدا او امة او مولى عليه ومولاه ميت

وما لا ادار سود وعد عان ... ملا اشقى وحوم سر تعنا
ولم يبت الفتا العي حطا ... ولا بالحزم ادرك ما تمنا
فان نرا ما نرامني فاني ... علمت لموضع الحزم المسنا
لسنا نسعى لنيل المعالي ... ونود عهن سعيهن لكون صمنا
ومدح فهر عرضي وعرى ... اذا اعنا حظ الرشا اكل اعنا
رعا كسر الجهار وساكسه ... وامطر العرض لمي حصنا
واحسن وصه سلبت وفانا ... ومرحي واقسانا وحسنا
وهو اصر من ملا النواحي ... هدا وندا وامانا وامنا
لسد وحر وشيمة من ... قوا سمها عمار الخير كنا
عدا معقلا اسنا معيلا ... ومعقلا اصم الكعب لدنا
وحاملة اكل اسلام سلوا ... مساعي الصلعة الحمر مسنا
لقد حرش لوفد قريش ... وكان لهم لواء عمد وركنا
وكان الجاهلية في ضلال ... بكفر بعدا لحى الاصنا
وبالكم ستر ود ما وبعدو ... على موءدة اكل اطفال دفنا
دعاهم واعظاهم صحو وصحو ... فلا عضه صريا وطعنا
وصاحهم وداوو حاسا ... نا سد على حرد طى الارض طعنا
ودلهم بحور الرد غدلا ... وبالخوف الذي يحذرون امنا
وامر لما عصه الصامي ... ولم يركله في الارض قرنا
ولم يرفع الهم العوالي ... ومرتب في عراطيم مسنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعون تزيد دراهم العدل يكون خمسة وان بغى تقسمها على خمسة
عشر وهو بلد المال واضرب لكل اب سهامه وهي بلاده في بلاده فذلك
تسعة وهي السدس واضرب سهام المسئلة في بلاده تكون اربعة واخمس
وهو جميع المال وقسمه الثوب ما زاد على ما بيده واربعين وهو سته احد
الثوب ميراثها نصف تسع المال وهو بلاده ومثل سدس ميراثها وهو
بلد وبلث قسمه الثوب وهو اثنان واربعة دراهم وذلك ياسر عشر
وهو ميراثها **مسئلة اخر** رجل خلف ابوين وابنين وخلف اثنا عشر
دينارا وسيفا وخاتما احد الابوين السيف ميراثه وزاد لهم نصف سدس المال
واخذت الام الخاتم ميراثها وزادت لهم مثل بلد قسمه الخاتم وهو درهمان
العمل ان المسئلة من اثني عشر ثم تنظر سهام الابوين بقي ما بيده تنظر نصف سدس
المال سهم وتنظر بلد قسمه الخاتم وهو سهم وهو نصف ميراث الام بقي سته
وتزيد على الدراهم بلد دراهم درهمان زادهما درهم عدل بلد ذلك
خمسة عشر تقسمها على سته لكل سهم درهمان وهو بلد المال وميراث كل
ابن خمسة وجميع المال بلدون والزايد على اثني عشر قسمة السيف والخاتم اخذ
الاب السيف ميراثه وهو خمسة وزاد لهم نصف سدس جميع المال وذلك
درهمان ونصف وقسمة السيف سبعة ونصف وقسمة الخاتم عشرة ونصف
ميراث الام خمسة وزادت لهم درهمين وذلك سبعة وزادت بلد
الخاتم وهو بلد ونصف وذلك عشرة ونصف **مسئلة اخر** وان خلف
ابوه وابنيه وترك خمسة وعشرين درهما وسيفا وخاتما اخذ الاب
السيف ميراثه وزاد له نصف سدس المال وزاد لهم درهمين واخذت الام
الخاتم وزادت لهم مثل بلد قسمه وزادت درهمين العمل ان المسئلة من
اثني عشر تنظر سهام الابوين بقي ما بيده ثم تنظر ايضا نصف سدس المال

وهو سهمان زاد تركتهم الام بقي سبعه ثم ترد سهما زادوه الاب ورجع
بمانيه وهو جزء الضرب ثم ترد درهمين زادهما الاب على خمسه وعشرين
تكون سبعه وعشرين ثم تنزع منها بلاله درهمان ازدادتهما الام
ودرهم بعد بل بقي اربعه وعشرون نقسمها على مانيه يكون السهم
بلله وتضرب لكل ست سهامها وهي اربعه في بلاله فذلك اثنى عشر وهو
بلل المال وتضرب لكل اب سهمين في بلاله فذلك ستة وهو مراثه
وتضرب سهام المسلة وهي اثنا عشر في بلاله تكون ستة وبلس وهو جميع
المال الزايد على خمسه وعشرين قسمه العلتس وهو احد عشر قسمه
البيف خمسه وقسمة الخاتم ستة اخذت الام الخاتم بمراثها وهو ستة وزاد
زادت درهمين وزادت لهم بلل قسمة الخاتم وهو درهمان وزاد الاب
نصف سدس المال وهو بلله الى قسمة البيف وهو خمسه فذلك مانيه وزاد
لهم درهمي بقي مراثه وهو ستة **فصل من انواع اخر رجل خلف**
زوجه وجدتين وبلله اخوه واختا وترك اربعه واربعين درهما وسبعا
وخاتما وثوبين واحدها ارفع من الاخر احد احد الاخوه البيف مراثه
وزاد لهم ربع قسمه واخذت الزوجه الخاتم وزادوها تسع المال واحد
الاخت الثوب الارفع بمراثها وزادت لهم مثل بلى مراث احدى الجدتين
واخذت احدى الجدتين الثوب الادنى وزاد والها درهمين وزادت لهم
مثل خمس قسمه الخاتم ولا تسقر زياده الخاتم وزيادة الدرهمين الى
بعد بل لان العرض لغير من زاد وازداد العملان المسلة تصح من ستة وبلس
لكون بلها تسعا ثم يرجع مراث الزوجه تسعه ومراث الاخ والاخت
تسعه ومراث الجدة بلاله بقي خمسة عشر ثم تنزع ربع قسمة البيف
وهو سهمان ومثل خمس قسمه الخاتم وهو سهم وبلى مراث الجدة

وهو سهمان

وهو سهمان بقي من المسلة عشره ترد عليها تسع المال وهو اربعة زادوه
الزوجه تكون اربعه عشر وهو جزء الصرافقسمه ثم يخرج من كل واحد درهمين
للجدة بقي اثنان واربعون درهما نسبتها الى اربعه عشر لكل سهم بلثة دراهم
ثم تضرب بلاله في سهام المسلة وهي ستة وبلس تكون مانه وبمانيه
وهو جميع المال الزايد على اربعه واربعين قسمه العرض وهو اربعة وستون
ثم تضرب للاخ مراثه وهو ستة في بلاله وهي الخارج من قسمة التركة تكون
بمانيه عشر وهي مراثه وقسمه البيف اربعه وعشرون رد لهم ربع فلم يسلم
ستة وتضرب للزوجه سهامها وهي تسعة في بلاله تكون سبعة وعشرين
وهو مراثها ضربت معهم تسع المال وهو اثنا عشر درهما وقسمه الخاتم
خمسة عشر وذلك ربع المال وتضرب للجدة سهامها وهي بلاله في بلاله
تكون تسعة وهو مراثها والاخرى كذلك وقسمه ثوبها وهو الاول عشر
مراثها تسعة وزادت لهم مثل خمس قسمه الخاتم وهو بلة زاد والها درهمين
وهو عشره وهو قسمه ثوبها وتضرب للاخت سهامها وهي بلاله في بلاله
تكون تسعة وهو مراثها وقسمة ثوبها الارفع خمسة عشر مراثها تسعة
وزادت لهم مثل بلى مراث احدى الجدتين وهو ستة وذلك خمسة عشر
وهو قسمه الثوب فقد صح ان قسمة البيف اربعه وعشرون وقسمة الخاتم خمسة
عشر وقسمه الثوب الارفع خمسة عشر وقسمة الثوب الادنى عشره وذلك
اربعه وستون **فصل اذا مات رجل خلف الورثه** واربعة وثلثين
اصابت الزوجه مراثها عشر دراهم كم جميع التركة العمل ان تضرب العشر
في سهام المسلة وهي سبع وعشرون يكون مائتين وسبعين نعم ذلك على
سهام الزوجه تكون تسعين درهما وهو جميع التركة وان شئت فاقسم
العشره على سهام الزوجه وهو بلاثة يكون الثلث بلاثة وبلثاها تضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في سهام المسئلة تكون تسعة وهو جميع التركة وان شئت قلت العشرة
في تسعة لان للزوجة تسع المال تكون تسعين فان قيل اصاب الاب بمراثه
عشرة دراهم كم جميع المال التركة فاضرب سهام المسئلة في عشرة تكون مائة وتسعين
ثم تقسم ذلك على سهام الاب وهي اربعة تكون القسمة سبعة وستين ونصف درهم
وهو جميع التركة وان شئت فاقسم العشرة على سهام الاب وهي اربعة تخرج
القسمة اثنين ونصفا ثم تضرب ذلك في سهام المسئلة تكون سبعة وستين ونصف درهم
وهو جميع التركة فان قيل اصابت كل بنت بمراثها اثنا عشر درهما كم جميع
التركة فاضرب اثنا عشر في سهام المسئلة وهي سبعة وعشرون تكون مائتين
واربعة وعشرون ثم تقسم ذلك على سهام البنت وهي ماية تكون اربعة وعشرين ونصفا
وهو جميع التركة وان شئت فاقسم الاثني عشر على مائة لكل سهم درهم ونصف
ثم تضرب ذلك في سهام المسئلة تكون اربعة وعشرين ونصفا وهو جميع التركة وعلى ذلك

**مسئلة اخرى** رجل خلف ابويه وابنته وثوبا وخاتما
وسبعين درهما اخذ الاب الثوب بمراثه وزاد لهم مثل ربع قيمة الخاتم واخذت
الام الخاتم بمراثها وزادت لهم مثل ثلث قيمة الثوب العلوي فكان مخرج الثلث
بادئ من اثني عشر يزيد عليها مثلها تكون ستة عشر وهو قيمة عرض الام
ثم تزيد على المخرج مثل ربعه تكون خمسة عشر وهو قيمة ثوب الاب ثم تنقص
من المخرج واحد ابقا احد عشر وهو النصف فاضرب مسئلة المسئلة تكمل لها مائة
سنة وخمس وهو المال مبراث كل واحد من الابوين احد عشر وقيمة خاتم
الام ستة عشر وقيمة الثوب خمسة عشر فاذا نزع ذلك من المسئلة بقي ثمانية وثلثون
وهو حزء القسمة تقسم عليه سبعين درهما لكل سهم درهمان فاضرب درهمين
في جميع المسئلة وهي ستة وستون فذلك مائة واثنان وثلثون وهو جميع التركة
وقيمة الفرض ما زاد على سبعين وهو اثنان وثلثون وقيمة خاتم الام

اثنان

الام اثنان وثلثون ميراثها اثنان وعشرون الزايد عليه عشرة وهي مثل ثلث قيمة
الثوب يسلمها للورثة وقيمة ثوب الاب ثلثون ميراثه اثنان وعشرون الزايد
عليه ماية هي مثل ربع قيمة الخاتم فيجب عليه ان يسلمها للورثة واذا اضفت
لمايه عشرا الى سبعين كانت مايتين وثمانية من اربعة سهام لكل سهم
اثنان وعشرين **مسئلة اخرى** رجل خلف ابويه وابنته وشيئا
وخاتما وثلثمائة درهم وعشرة دراهم اخذ الاب الشيء بمراثه وزاد وه مثل ثلث
قيمة الخاتم واخذت الام الخاتم بمراثها وزادوها مثل ربع قيمة الشيء
العلوان مخرج الاستثناء من اثنا عشر ثم تنزع ثلث المخرج بقي ماية وهي
قيمة الشيء وتنزع ربع المخرج ايضا بقي تسعة وهو قيمة الخاتم ثم سقط من
المخرج واحد ابقا احد عشر وهو النصيب فاضرب ذلك في المسئلة وهي
ستة تكون ستة وستين وهو المال ينزع منه مايه وهي قيمة الشيء
وتسعة وهي قيمة الخاتم الباقي تسعة واربعون وهو حزء القسمة وتقسم على
التركة وهي ثلثمائة وستون تكون للسهم درهما وسبعة فاضرب درهما
وسبعين في سهام المسئلة وهي ستة وستون فذلك اربعة وثمانون وثلثمائة اسباع
وهو جميع المال لكل بنت مايه وعشرون وسبعان وللاب اربعة عشر
وسبع معه قيمة الشيء عشرة وسبعان وزاد وه مثل ثلث قيمة الخاتم
وهو لابنه وستة اسباع وميراث الام اربعة عشر وسبع معها قيمة الخاتم
فذلك احد عشر واربعة اسباع وزاد والها مثل ربع الشيء وهو اثنان
واربعة اسباع **مسئلة اخرى** خلف ابويه وابنته وتركة شيئا
وخاتما ومائة درهم وعشرة دراهم اخذ الاب الشيء بمراثه وزاد
لهم مثل ربع قيمة الخاتم واخذت الام الخاتم وزادوها مثل ثلث قيمة الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العملان تضرب مخرج الزياده في مخرج الاستثنى يكون الحاصل ثمانيه عشر ثم تزيد
واحد اعلى العكس من الزياده والاستثنى يكون بلاثه عشر وهو النصف
فاضرب فيه المسله وهي سته تكون ثمانيه وسبعين وهو المال تنزع منه
قيمه البنت خمسه عشر وهو المخرج ومثل ربعه وتنزع منه ايضا قيمه الخاتم
وهو ثمانيه وذلك بلغا المخرج وذلك بلاثه وعشرون والباقي خمسه وخمسون
وهو حزء الفرض تقسمه تقسم عليه ماثه درهم وعشره دراهم تكون لكل
سهم درهمان فاضرب ذلك في ستا لتهم وهي ثمانيه وسبعون تكون ماثه
وسته وخمسين الزايد على ماثه وعشره قيمه العرصه وهو سته واربعون
ميراث الاب سته وعشرون وميراث الام كذلك وميراث كل بنت اثنان
وخمسون وقيمه علق الابن ثلثون لانك تضرب بلاثه في خمسه عشر وهو المذروع
من قيمه في اس فذلك ثلثون وهو قيمه علق ميراثه سته وعشرون
وترد لهم مل ربع قيمه الخاتم اربعه ومعرفه قيمه الخاتم ان تضرب
ثمانيه وهو المذروع من قبلها في اس فذلك سته عشر اذا زاد ولها
مل ذلك قيمه البنت وهو عشره كانت سته وعشرين وهو ميراثها **مسئله**
**اخرى** رجل خلف ابويه وابنه وبرك اربعه عشر درهما وثوبا وشيئا
اخذ الاب الشيء ميراثه وزاد لهم مل بلاثه ارباع قيمه الثوب واخذت
الام الثوب بميراثها وزاد لهم مل بلاثه ارباع قيمه الشيء الجواب ان هذه المسئله
محال لان الزياده تراد في سهام البنين وزاد على ذلك مل بلاث ميراث
بنت ونصف سدس فهذه الزياده والدراهم لا طالب لها فلذلك كانت
المسئله محالا **مسئله اخرى** خلف زوجه وبنتا وبلاثه
بنين وبرك اربعه عشر درهما وثوبا وخاتما اخذت الزوجه الخاتم



ميراثها وزاد لهم مل بلثي قيمه الثوب واخذ ابن الثوب وزاد لهم
مل بلاثه ارباع قيمه الخاتم العمل انك تريد على مخرج الزيادتين وهو
اثنى عشر مثل ثلثيه تكون عشرين وهو قيمه الخاتم ثم تريد على المخرج مل بلثه
ارباعه تكون واحد وعشرين وهو قيمه الثوب ثم تضرب بلاثه وهي
عدد الارباع في اثنى وهما عدد البنين تكون سته تنزعها من المخرج
بقي سته وهي النصيب فاضرب ذلك في الفرض وهي ماثه فذلك ثمانيه واربعون
وهو المال تنزع من ذلك ميراث الزوجه وما زاد له وميراث البنت
وما زاد لهم وذلك واحد واربعون الباقي من المسئله سبعه وهو حزء الفرض
تقسم عليه اربعه عشر لكل سهم درهمان وتضرب اثنين وهما مخرج الخاتم
من القسمه في المسئله بكمالها تكون سته وتسعين وهو المال والزايد
على اربعه عشر هو قيمه العرصه وهو اثنان وثمانون قيمه عرض الزوجه
اربعون وقيمه الثوب اثنان واربعون اخذ له البنت ميراثها وهو
اثنا عشر وزاد لهم بلاثه درهما وذلك مل بلاثه ارباع قيمه الخاتم والدراهم
اخذها احد البنين بنصف ميراث ونصف سدسه وان شئت قسمتها
بين البنين لكل واحد اربعه ولبلاثه دراهم وذلك لعشرين الدينار
**مسئله اخرى** رجل خلف ابويه وابنه وبرك شيئا وثوبا وماثه وخمسه دراهم اخذ الاب
الشيء ميراثه وزاد لهم مل بلاثه اخماس قيمه الثوب واخذت الام الثوب
وزادت لهم مل بلاثه ارباع قيمه الشيء العمل ان مخرج الزياده والاستثنى
من عشرين فمن اراد ان يريد على سهام الاب مل بلاثه اخماس ميراث البنت وذلك
واحد وخمس تكون اثنى وخمسين وذلك اربعه واربعون لكل واحد عشرون
وهو قيمه الشيء ثم ننقص من ميراث البنت وهو سهمان مل بلاثه
ارباع ميراث الاب بقي سهم وربع وذلك خمسه وعشرون وهو قيمه

الثوب ثم تضرب بلاده وهو عدد الارباع فى بلاده وهو عدد الاخماس وذلك
تسعه وتزيدها على المخرج وهو عشرون ما لصد من الاسنى بس والرباعى
تكون تسعه وعشرون وهو النصيب فاضرب فيه المسئله وهى سته تكون مائه
واربعه وسبعين وهو المال يترع منه قيمه السيف والثوب وذلك تسعه وتسعون
الباقى مائه وخمسه وهو جزء القسمه فاقسم عليه الدراهم لكل سهم درهم
تكن جمله الدراهم مائه واربعه وسبعين وما زاد على مائه وخمسه فهو قيمه
العرض وهو سته وستين قيمه السيف اربعه واربعون وقيمه الثوب
خمسه وعشرون ومعرفه الاب تسعه وعشرون يجب ان تزيد للورثه خمسه
عشر درهما وهو مسل بلاده اخماس قيمه الثوب وزاد والبنت على قيمه الثوب
وهو خمسه وعشرون مسل بلاده ارباع السيف وذلك بلاده وبلوس كانت مائه
وخمسه وهما معرفتها **مسئله اخرا حلف ابوه وابنيه وبرك**
واحدا وتسعون درهما وسفا وخلما اخذ الاب السيف بمعرفه وزاد وهو
مسل بلاده اربع سباع قيمه الخاتم واخذت البنت الخاتم بمعرفها وزاد
درهما مسل اربعه اخماس قيمه السيف العمل اذ مخرج الاستشاس من
خمسه وبلثون تترع منه اثنا عشر وهو ما خرج من ضرب عدد الاخماس فى عدد
الاسباع الباقى بلاده وعشرون وهو النصيب لكل واحد من الورثه ثم تترع
من معرفه الاب وهو سهم من ستته اسباع معرفه البنت وذلك ستة اسباع
يبقى سبع سهم وهو خمسه لان مخرج السهم من خمسه وبلوس وذلك قيمه سيف
الاب ثم تترع من معرفه البنت اربعه اخماس معرفه الاب يبقى سهم وخمس
وذلك اثنان واربعون وهو قيمه خاتم البنت ثم تترع قيمه الخاتم و
الثوب وهو سبعه واربعون من مائه وثمانيه وبلثون وذلك ما
خرج من ضرب مسئله الورثه فى بلاده وعشرين الباقى واحد وتسعون



تسع عليه واحد وتسعين درهما خرج لكل سهم درهما فاضرب درهما فى سهام
المسئله وهى مائه وثمانيه وبلاثون تكون مائه وثمانيه وبلاثين درهما
وهو جميع التركه وقيمه العلق ما زاد على واحد وتسعين درهما وهو
سبعه واربعون قيمه سيف الاب خمسه دراهم وقيمه خاتم البنت اثنان واربعون
درهما ومعرفه قيمه ذلك ان تضرب ما ترعت من قبل الاب وهو خمسه سهام فى
الخارج من قسمه التركه على الباقى من المسئله وهو سهم واحد فذلك خمسه
دراهم وتضرب ما للورثه ثمانيه عشر سهما وهو مسل بلاده اتباع قيمه
خاتم البنت يخرج ذلك مائه وعشرين هذا ما زاد وله نقد صار مع الاب قيمه
السيف خمسه دراهم وثمانيه عشر للبنت اتباع قيمه الخاتم خمسه وبلثون
وهو معرفه قيمه الخاتم اثنان واربعون ومعرفه ذلك ان تضرب لها ما ترعت
من قبلها وهو اثنان واربعون سهما فى الخارج من قسمه التركه وهو سهم ذلك
اثنان واربعون اذا زاد وهو مسل اربعه اخماس السيف وذلك اربعه كان
ذلك سته واربعين وهو معرفتها **باب اصول الدين**
**اذا اصل احد بعض الورثه معرفته ودينا كان له على مورثه**
جز من المال واجرا فالعمل فيه بطريقه المسئله ان ترع من المسئله
بعد تصحيحها سهام صاحب الدين وتحفظ الباقى ثم ترع من مخرج الدين
ما ذكرناه احده وتنسب الماضى من الباقى وتزيد على المخرج من باقى المسئله
مثل نسبه المترع من باقى المخرج تابلغ فهو جميع المال والزائد على الفريضه
هو الدين وان سلكت طريقه العام فاترع سهام صاحب الدين
من الفريضه واترع الدين من مخرجه واعرض الباقى من المخرج على الباقى من
المسئله فان انقسم فالمال هو المخرج وان وافق ضربت وفق باقى المسئله
فى كامل المخرج تابلغ فهو المال وان باين الباقى من المخرج ضربت المسئله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاضرب جميع ما في المسئله في كامل المخرج فما بلغ فهو المال وان اردت معرفه
الفريضه فاضرب المسئله بكمالها في الباقي من المخرج او في وفقه اركانوا
فقا **وان سلك طريقه القسمه** فانوع سهام صاحب
الدين من المسئله والجزء الذي اخذه من مخرجه واقسم الباقي من المسئله على
الباقي من المسئله المخرج فما خرج من القسمه ضربته في جميع المخرج فما بلغ
فهو المال وفيه طريقه وهي ان تسقط سهام صاحب الدين وتضرب ما بقي
من المسئله في المخرج فما بلغ قسمته على ما بقي من المخرج فما اصاب السهم فهو المال
ثم ترجع نصيب صاحب الدين من المخرج وتضربه في مخرج الباقي من المسئله في الموفق
فما بلغ فهو فريضه ودينه وتضرب لكل وارث سهامه مما بقي من المخرج
وتضرب الباقي في جميع المخرج الفريضه فما بلغ فهو سهام الفريضه والزايد
هو الدين وان استثنى على صاحب الدين ترك من المسئله نصيبه والاستثنا
وقسمت ما بقي من المسئله على ما بقي من المخرج واركان فيه زياده ردادهم ترك
نصيبه من المسئله وردت عددا لورثه وقسم على ما بقي من المخرج وصرت
ما اصاب السهم في جميع المخرج فما بلغ فهو المال **هذا ذا خلف**
**ابوين وابنين** فاخذ الاب ممراثه ودينه فلا ثه امثال المال فالعمل
ان ترجع من المسئله سهما بقي خمسه تحفظها ثم ترجع من المخرج وهو ثمانيه
فلا ثه امثاله بقي خمسه منقسم على خمسه والمال هو ثمانيه والزايد على ستة
هو الدين وهو ربع المال ممراثه من المال لان ماتت امراه وخلفت زوجا
واختا رجلين فاخذت الجده ممراثها ودينها خمسي المال فانوع سهام
الجده من المسئله وهو سبعه بقي ستة تحفظها ثم ترجع من المخرج الخمسين سهما
فلا ثه توافق بالاثلاث فاضرب ثلث المحفوظ وهو اثنان في كامل المخرج
ثمانيه عشر وهو المال الزايد على سبعه هو الدين وهو فلا ثه اعشار المال



وصيرها عشرين لكل حسنان **ومعرفه الفريضه** ان تضربها
بكمالها وهي سبعه في باقي من المخرج وهو واحد اذن لك سبعه ومعرفه
ما اخذته الجده ان تضرب المنوع من المخرج وهو اثنان في اثنان وهما
وفق الباقي من الفريضه اذن لك اربعه وهو دينها وصيرها واذا اردت
معرفه ميراث كل وارث فاضرب للزوج سهامه وهي ثلاثه في واحد
وهو وفق الباقي من المخرج تكون ثلاثه هذه طريقه العام **واما طريقه**
**المسئله** فانوع الخمس سقا ثلاثه الماضي مثل ما في الباقي وانوع سهام الجده
بقاسته تزيد عليها مثل نفسها تكن عشره وهو المال الزايد على سبع
هو الدين **وان سلك طريقه القسمه** فانوع سهام الجده من المسئله
بقاسته ثم ترجع الدين من مخرجه بقا ثلاثه تقسم عليها سته وهي الباقي من المسئله
لكل سهم اثنان ثم تضرب اثنين في المخرج وهو خمسه تكن عشره وهو جميع
المال الزايد على سبع هو الدين **وفيه طريقه** اخرى وهي ان تنوع سهام
الجده بقاسته تضربها في المخرج تكون ثلاثين ثم ترجع الخمسين بقا ثلاثه تقسم
عليها ثلاثين لكل سهم عشره وهو المال **واذا اردت** معرفه الفريضه فانوع
الخمسين بقا ثلاثه تضربها في المسئله لكما لها تكون واحدا وعشرين تقسمها
على ثلاثه وهي الباقي من المخرج تخرج القسم سبعه وهو الفريضه وكذلك معرفه
الدين ونصيب الوارث **وان سلك طريقه الخطائين** فاخرج
الدين من مخرجه بقا ثلاثه وان تريد هاسته تقسم على الباقي من المسئله تعلم
عن المراد ثلاثه وهذا خطا فاطلب ما لا اخرجه خمس وهي عشره تنوع الخمسين
اربعه بقاسته تقسم على سته وهي المسئله بعد نوع سهام الجده فالمال
اذا عشره في الخطائين طريقه اخرى وهي ان تزيد على الفريضه سهما تكون

سانيه د منها سهم ومن اصلها سهم وانت تريد منها خمسي المال وخمسناه
بلا له وخمس ينقص عن المزيد سهما وخمس سهم وهذا خطا تم تريد على الفريضه
سهمين يكون تسعه د منها اثنان ومن اصلها سهم وانت تريد منها خمسي مال
وخمسناه بلا له وبلا له اخماس ينقص عن المراد بلا له اخماس وهذا خطا ينقص
الاقل من الاكثر يبقى بلا له اخماس فاعد د البلا له جزا القسمه ثم تضرب
الخطا الاول وهو ستة اخماس في المال الباقي وهو تسعه تكون اربعه وخمسي
خمسا ثم تضرب الخطا الثاني وهو بلا له اخماس في المال الاول تكون اربعه
وعشرين خمسا ينقص الاقل من المال من الاكثر بقا بلون تقسمها على بلا له
وهي الباقي من الخطا خمس يخرج القسم عشره وهو المال فاذا اردت ان تعرف
ما يسخم الجبده فاضرب لها سهمين من المال الاول في الخطا الثاني وهو بلا له
تكون ستة ثم تضرب لها بلا له من المال الثاني في الخطا الاول وهو ستة اخماس
تكون ثمانيه عشر ينقص الاقل من الاكثر وهو ستة من الاكثر وهو ثمانيه
عشر يبقى اثني عشر تقسمها على بلا له يخرج القسم اربعه وهو ما يسخم واذا اردت
ان تعرف ما يسخم الزوج بطريقه الخطا خمس فاضرب سهامه من المال الاول
في الخطا الثاني وهو بلا له اخماس وذلك تسعه ثم تضرب له سهامه من المال
الثاني وهو ايضا بلا له في الخطا الاول وهو ستة اخماس وذلك ثمانيه عشر ينقص
الاقل وهو تسعه من الاكثر وهو ثمانيه عشر يبقى تسعه تقسمها على خرج القسم
وهو بلا يخرج القسم بلا له وهو ما يسخم وللاخت كذلك **وان شئت**
**طريقه الدنانير والدراهم** فاجعل المال د نانير ودراهم تدفع
للعبد الدراهم بعد سهما ومن اصلها وتقول اذا كانت الدراهم بعدل خمسي
المال وجب ان تكون المال د رهمين ونصفا بعدل المال وهو د نانير



د رهم فاسقط المتجانس وهو الدرهم بالدرهم يبقى درهم ونصف مقسوم
على ستة تكسيرها الربع فاضرب الدرهم بما نيه والنصف اثنين تكون عشره
وهو المال الذي زاد على بعده **وان سلك طريقه**
الخبر والمقابله فاجعل الدين سهما مجهولا تريده على الفريضه ومن اصلها
سهم وتقول بقي وسهم بعدل خمسي المال وستة بعدل بلا له اخماس
المال فاجبر المال بمثل ثلثيه وزد على ستة مثل مثلها تكون عشره بعدل
الاول وهو سبعه وبقي فاسقط المتجانس وهو سبعه بسبعه يبقى
بلا له بعدل الذي قد طرحت يمنه الذي المجهول بلا له ومن اصلها سهم فذلك
اربعه وهي خمسا ن وستة للورثه **مسئله اخرى** خلف ابويه وابنتيه
اخذ الاب مع ابنه وبين كان له بلا له اجزا من اجد اعشر اجزا من المال
كم المال وكم الدين فاعمل بطريقه الشبه انك تتزع من مخرج الدين بلا له
اجزا بقي بما نيه والماضي مثل بلا له ما ن الباقي ثم تتزع من المسئله سهم للاب
يبقى خمسه تريد عليها مثل بلا له اما نها وذلك سهم وسبعة اما لي سهم
الزايد على ستة سبعه اما ن هو الدين فاذا اردت تصحيح ذلك تسقط
المجبور على مخرج الكسر وهو ما نيه تكون اجمع خمسه وخمسين وهو المال
والفريضه ما نيه واربعون والزايد سبعه هو الدين وهو خمس وخمسا
جزء من اجد اعشر فالمال **وان سلك طريقه العام**
فاتزع الدين من مخرجه ثمانيه واتزع منها الفريضه سهما للاب يبقى خمسه
واقسم ما نيه على خمسه لا يسقم ولا توافق فاضرب خمسه في اجد اعشر
تكون خمسه وخمسين اتركه على حاله وهو المال ومعزيه الفريضه ان
تضربها نكما لها وهي ستة في ما نيه وهو الباقي من المخرج فذلك ثما
نيه واربعون وتضرب لكل سهامه من المسئله في ما نيه ومعزيه

ما للاب من الدين والميراث ان تضرب له بلاله من المخرج في الباقي من الفريضه
تكون خمسه عشر **وان سلك** طريقه القسمه فانظر من المسله
سهما للاب تبقى خمسه وانظر من المخرج الدين وهو بلاله وبقاما نيه
تقسم خمسه على ما نيه تخرج انقسم خمسه اثمان تضرب ذلك في المخرج
تكون خمسه وخمسين ثمنا اعدل لكل واحد انها هو المال واذا اردت ان تعرف
الفريضه فانظر الدين من مخرجه وبقاما نيه تضربها في الفريضه تكملها
تكون ما نيه واربعين والزايد هو الدين واضرب لكل وارث سهامه
من المسله في ما نيه **وان سلك** طريقه الخطا بين فانظر من مخرجه
وبقاما نيه وانت تريدها خمسه فالخطا ها هنا بلاله فاطلب الاخر
له بلاله اجزا من احد اعشر وذلك اثنان وعشرون تنزع منه بلاله
اجزا بقا ستة عشر وانت تريدها خمسه فالخطا ها هنا احد اعشر
ستة اقل الخطا بين من اكثرها بقاما نيه وهو جزا لصرف ثم تضرب الخطا الاول
وهو بلاله في المال الباقي وهو اثنان وعشرون تكون ستة وستين وتضرب
الخطا الباقي وهو احد اعشر في المال الاول وهو احد اعشر تكون ماله واحد عشر
ستة اقل المالين من اكثرهما بقي خمسه وخمسين فانظر
على حاله ومعرفه الفريضه ان تضربها وهي ستة في الخطا الاول وهو بلاله
تكون ما نيه عشر ثم تضربها في الخطا الباقي وهو احد اعشر تكون ستة وستين
ستة اقل من الاكثر بقي ما سه واربعين وهو الفريضه ومعرفه
ذلك الاب ومراده ان تضرب له بلاله من المال الاول في الخطا
الباقي يكون بلاله وليس وتضرب له ستة من المال الباقي في الخطا
الاول تكون ما نيه عشر بقي الاقل من الاكثر بقاخمسه عشر وهو ما
سمعته وتضرب للام سهما من المسله الاولى في الخطا الباقي تكون
احد اعشر وتضرب لها ايضا سهما من المسله الثانيه في الخطا الاول تكون بلاله
بقي الاقل من الاكثر بقاما سه وهو ما سمعته ولكل بنت صفه ذلك **مسالم**
اذ قيل اخذ الاب بدينه ومراده سدس المال وثمنه فالعمل فيه على ما
تعلم وهو ان تنزع الثمن والسدس من مخرجهما وهو اربعه وعشرون وتنسب
الباقي من الباقي وهو مثل سبعه اجزا من سبعه عشر جزا منها تنزع سهم الاب
من المسله بقاخمسه تزيد عليها مثل سبعه اجزا من سبعه عشر منها وذلك
اثنان وجزا المال من سبعه عشر تكون المال سبعه وجزا الزايد هو احد
الدين وهو سهم وجزء من سبعه عشر وان تنزعت الثمن والسدس بقا سبعه
عشر واعرضه على خمسه لا تنقسم فاضرب خمسه في اربعه وعشرين فذلك
ماله وعشرون وهو المال ثم تضرب الفريضه وهي ستة في سبعه عشر تكون
ماله واحد وهو الفريضه والزايد هو الدين

## باب الصلح بالدين والمراعاة للمناسخات

وكيفيه العمل في ذلك وكيف
تقسم باقي المال بين سائر الورثه العمل انك تصح المسله بعد المناسخه وتنزع
سهام من طلب الصلح وتعطيه الجزا الذي صالح به وتقسم باقي المال على الباقين
وتوافق بينهم ان اتفقت **مسالك** رجل خلف ابنا وبنتا
وزوجه ثم مات الابن وخلف امه هذه واخته وعصبه فصالحهم بعض
من اسن وسعين تنزع منها سهام الزوجه التي ورثتها واسمها وهو بلاله
وعشرون بقا تسعه واربعون للبنت اثنان واربعون منها واخذها
وللعصبه سهم سبعه سهوم الاسباع سهام البنت ستة وتسع وسهام
العصبه واحد وصالحهم الزوجه بنصف المال في مراثها وصداقها
فدفع لها النصف من المال وتقسم الباقي على سبعه للبنت ستة اسباع
وللعصبه سبع فاذا طلبت معرفه دين الزوجه من ميراثها فدرسها

بلله عشرون ومترابها بلاثه وعشرون وللبنت بلاثه وعشرون فان صالح
العصبه بربع المال فاقسم بلاثه ارباع على خمسه وسق منهما للزوجه بلله
وعشرين وللبنت اثنان واربعون وللبنت ثمانيه اجزا وخمسا جزء من بلاثه
عشر وللزوجه اربعه اجزاء من وبلاثه اخماس جزء من بلله عشر وانا صالحت
البنت سلمى المال فى دينها ومترابها ثم اقسم المال على بلاثه اسهم المقسمه
خمس وبلله عشر وللزوجه بلاثه وعشرين وهو اربعه اخماس ينقص بلله
عشر وعلى هذا قياس

## باب الاستثنى والزياده اذا

قيل خلفت زوجا واما وبلاثه اخوات متفرقات فاخذ الزوج مترابه
ودينه كاملا بلاثه اسباع المال ودرهما المتمم ذلك بطريقه التنبيه
انك تنزع سهام الزوج وهى بلاثه من مسئلتهم وهى تسعه بقى ستة وتريد
الدرهم الذى زادوه على ستة تكون سبعه ثم تنزع الدين من مخرجه وهو سبعه
يبقى اربعه فالماضى مسل بلاثه ارباعه الباقى فرد على سبعه مسل بلله ارباعها
وذلك خمسه وربع تكون الجميع اثنى عشر وربعا وهو المال الزائد على
تسعه هو الدين وهو بلاثه وربع ومترابه بلله فذلك ستة وربع وهو
بلله اسباع درهم اذا اردت تصحيحه فابسط الخبر على مخرج الكسر
تكون تسعه واربعين سته وبلله هو الفريضه والزائد عليها بلاثه عشر
هو الدين

## وان سلك طريقه العام

فانزع سهامه من الفريضه ورد
على ستة الدرهم المزيود تكون تسعه ثم انزع الدين من مخرجه يبقى اربعه
لزيد قسمها على سبعه لا توافق ولا تسلم فاضرب سبعه واربعه وهو الباقى من المسئله
فى درهم الزياده فى سبعه هو المخرج تكون تسعه واربعين وقسمته على
اربعه وهو الباقى من المخرج وعليه ايضا صرف الدرهم وما زاد على
الفريضه بعد التمام هو الدين ومخرجه الفريضه ان تضربها كلها



وهى تسعه والباقى من المخرج وهو اربعه وتضرب لكل وارث سهامه فى اربعه

## واسلك طريقه الخطائين

فاخرج الدين وهو بلاثه من مخرجه
وهى سبعه وتخرج ايضا الدرهم المزيد وهى بلاثه وانت تريدها
ستة تنقص بلاثه وهذا خطا فاطلب ما لا اخر وهو اربعه عشر اخرج
بلاثه اسباعه ودرهما يبقى سبعه وانت تريدها ستة فالخطا هاهنا
واحد لا بد فاجمع الخطائين لانهما لا بد وناقص يكون اربعه وهو مخرج
الصرف فاضرب الخطا الاول وهو بلاثه فى المال الباقى بعد اسقاط واربعين
ثم اضرب الخطا الثانى وهو واحد فى المال الاول وهو سبعه فذلك سبعه
يجمع المالين يكون تسعه واربعين وان شئت صرفته على مخرج الصرف وهو
اربعه يكون اثنى عشر وربعا والزائد على تسعه هو الدين وان شئت
تركته على حاله والفريضه ستة وبلون ومعرفه مترا الزوج ودينه ان
تضرب له اربعه من المسئله الاولى للبلاثه الاسباع والدرهم المزيود
فى الخطا الثانى وهو واحد فذلك اربعه وتضرب له سبعه من المال الباقى
فى الخطا الاول وهو بلاثه فذلك واحد وعشرون يجمع المالين يكون خمسه
وعشرين وهو بلاثه اسباع المالين والدرهم اربعه فان قيل اخذ الزوج
بلاثه اسباع المال الا درهما فانزع سهامه من المسئله ودرهما بقيا
خمسه ثم انزع الدين وهو بلاثه اسباع بقيا اربعه والماضى مسل بلاثه
ارباع الباقى فرد على خمسه مسل بلاثه ارباعها يكون ثمانيه وبلاثه ارباع
فلم يطهر الدين فاضعف الفريضه حتى يطهر الدين وهكذا تفعل ابدا الى ان
يطهر الدين فاضعف الفريضه مره بعد مره حتى يطهر الدين فاذا اضعفت
الفريضه كانت ثمانيه عشر تنزع سهامه ستة بقيا اثنى عشر ثم تنزع
الدرهم المستثنى بقيا احد عشر وتنزع بلاثه اسباع المخرج والماضى مسل

منهما رباع الباقي فرد على احد اعشر مسئلة ابناعها تكون تسعة عشر وربعا
الزايد على ما بيده عشر هو الدين وهو درهم وربع ومراثه ستة وذلك
بلا له اسباع المال الا درهما **وان سلك طريقة العام**
فاربع سهام الزوج والدرهم المستثنى بقيا احد اعشر بم تخرج الدين بلا له
بقيا اربعة لا تسلم على احد اعشر ولا توافق فاضرب احد اعشر في سبعة
فذلك سبعة وسبعون وهو المال فاصرفه على الباقي من المخرج وهو اربعة
وكذلك الدرهم اربعة ومعرفه مراث كل وارث ان تضرب له نصيبه
من بيانه عشر في اربعة وهي الباقي من المخرج ومعرفه دين الزوج ومراثه
ان تضرب له بلا له اسباع المخرج وهو بلا له في الباقي من المسئلة تكون بلا له
وبلس يخرج منه الدرهم المستثنى وهو اربعة بقي تسعة وعشرون وهو ما
تستحقه الزوجة **باب الاستثنى جزا او اجزا من الدين**
اذا اصل احد بعض الورثة بمراثه ودينه جزا او اجزا من المال والاستثنى جزا
او اجزا من الدين فالعمل ان تضرب مخرج الدين في مخرج الاستثنى فما بلغ زد عليه
الاستثنى ثم اضرب ذلك في المسئلة بعد نزع سهام من اصل الدين فما بلغ زدت
عليه ما زدت اولا وهو الاستثنى فما حصل فهو المال فاذا اردت معرفه
الفريضة فرد على المخرج الاستثنى ثم انزع الدين من المبلغ فما بقي فهو المال
فاضرب فيه المسئلة بكمالها فما بلغ فهو الفريضة والزايد عليه هو الدين مسئلة
**اذا مات خلف ابوين وابنة** فاخذ الاب بمراثه ودينه
من المال الاصل ربع الدين فاضرب مخرج الدين وهو بلا له في مخرج الاستثنى
وهو اربعة تكون اثنا عشر وهو المخرج ثم تزيد عليه الاستثنى وهو ربع
المخرج بلا له كذا خمسة عشر تضرب ذلك في خمسة وهي المسئلة بعد نزع
سهم الاب فذلك خمسة وسبعون تزيد عليه مثل ما زدت اولى



تكون ما بيده وسبعين وهو المال فاذا اردت معرفه الفريضة فرد على المخرج
الاستثنى خمسة عشر ثم انقص من ذلك الدين وهو بلا له المخرج اربعة بقيا احد عشر
فاضرب ذلك في المسئلة بكمالها فما بلغ ستة وستين وهو الفريضة والزايد
عليه اثنى عشر هو الدين اذا اضفته الى الميراث وهو احد عشر كان بلا له عشرون
وبعض عن بلا له المال بلا له وهو مثل ربع الدين الذي بلا له المال ستة وعشرون
**مسئلة اخرى** خلف ابوين وابنة واخذ الاب بمراثه ودينه خمسي
المال الاصل سبعي الدين لعمل ان تضرب مخرج الدين وهو خمسة في مخرج الا
ستثنى وهو ستة تكون خمسة وبلاثين وهو المخرج العام ثم تزيد عليه الاستثنى
وهو سبعا المخرج وذلك عشر تكون خمسة واربعين ثم انزع سهم الاب من
المسئلة وتضرب خمسة في خمسة واربعون تكون مايتين وخمسة وعشرين
تزيد عليه عشرة مثل ما زدت اولا تكون مايتين وخمسة وبلاثين وهو المال فاذا
طلبت معرفه الدين والفريضة فرد على المخرج الاستثنى تكون خمسة واربعين
انقص منه الدين وهو خمسا المخرج وذلك اربعة عشر الباقي واحد وبلاثون وهو
المال فاضرب فيه المسئلة بكمالها تكون مايه وستة وثمانين وهو الفريضة
الزايد عليه الدين وهو ستة واربعين والخمسان اربعة وتسعون
وله مران واحد وبلاثون جميع ما يستحقه بنو وهو خمسا المال الاصل
سبعي الدين **باب الزيادة جزا او اجزا من الدين اذا**
مثل احد بعض الورثة وديته جزا من المال وازداد جزا او اجزا من
الدين لعمل فيه ان تضرب مخرج الزيادة في مخرج الدين فما بلغ نزعت فيه الزيا
وضربت الباقي من المسئلة بعد نزع سهم من احد الدين فما بلغ نزعت منه مثل ما
نزعت اولا فهو ما بقي فهو المال فاذا اردت ان تعرف الدين فانزع
الزيادة من المخرج وانزع الدين ايضا واضرب المسئلة في الباقي فما بلغ فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفريضه والزايد عليه هو الدين **مسئله** رجل هلك عن ابويه
وابنتيه فاخذ الاب بميراثه ودينه ثلث المال ومثل ربع الدين فالعمل ان
تضرب مخرج الزياده في مخرج الدين يكون اثني عشر نزع منه الزياده وهو
ربع المخرج ثلثه الباقي تسعه تضربها في خمسه وذلك خمسه واربعون نزع
منه مثل ما نزعت اولا بقيا اثنان واربعون وهو المال فاذا اردت
معرفه الدين فانزع من المخرج الزياده وهو ثلثه والدين وهو اربعه مثل ثلث
المخرج الباقي خمسه وهو المال تضرب فيه المسئله بكما لها تكون ثلاثين
وهو الفريضه والزايد هو الدين وهو ثنا عشر ومن الاب خمسه وذلك
ستون وهو الفريضه والزايد هو الدين وهو ثنا عشر ومن الاب خمسه وذلك
ستون وهو الفريضه والزايد هو الدين لان ثلث المال اربعه عشر وربع
سبعه عشر وهو ثلث المال ومثل ربع الدين ثلاثه وذلك احد واربعون
الدين ثلثه **فان مات احد الابوين** بميراثه ودينه ربع المال ومثل
حتى الدين فالعمل ان تضرب خمسه في اربعه وذلك عشرون فانقص منه خمسه
بمانيه بقيا اثني عشر تضربها في خمسه وهو الباقي من المسئله بعد نزع سهام
الاب تكن ستين ينقص منه مثل ما نقصت اولا بمانيه بقيا اثنان وخمسون وهو
المال فاذا اردت معرفه الفريضه فانقص من المخرج الزياده وهي بمانيه
واربعه خمسه وهو الدين وذلك ثلاثه عشر الباقي سبعه وهو الحال فاضربه
في ستة وذلك اثنان واربعون هو الفريضه والزايد عليه هو الدين وهو
عشرون تضمه الى ميراثه وهو سبع فذلك ربع المال ثلاثه عشر ومثل حتى الدين
وهو اربعه فذلك سبع عشر **مسئله اخرى** معمولة بطريقه
الجبر والمقابله رجل خلف ابويه وابنتيه فاخذ الاب بميراثه ودينه
ثلث المال ومثل ربع ثلث المال وسلم ثلث المال ومثل ربع دينها
ربع دينها العمال ان مثلهم من ستة تزيد عليها للاب ثلث ودينه وللام
دينا وابد نها تكون المال ستة انصبا وشاوديناريتبد ابتعويم



الدينا لانه اقل قيمه يصير مما استحقته الام مالا كاملا ويعادل بقيه
ومن المال الاول وتسقط المتجانس بما جانسه حتى يطرك قيمه الدينار
نقول للام نصب بميراثها ودينار بدينها وذلك ربع المال ومثل ربع
الدين فانقص من دينارها اربعه واضرب اربعه في نصيب للاه ارباع
دينار تكون اربعه انصبا وللاه دينار بعدل المال الاول تسقط الاربعه
الانصبا ودينارا مثلها من الاول بقيا من المال الباقي دينار ان بعدلان
نصيبا وشلثي من المال الاول والدينار بعدل نصبا ونصفا وكي تصحح
قيمه الدينار فضع قيمه مكانه مع الاول فقد صار سبعه انصبا وشا ونصف
ومعرفه قيمه الشي ان تجبر مما يستحقه الاب مالا كاملا وتعادل بينه وبين هذا
المال وتسقط المتجانس بمثله وتعادل بين الباقي فما كان الشي يعدل فهو قيمته
نقول اذا استحق الاب بميراثه نصيبا وبدينه شا وذلك ثلث المال ومثل
ثلث الدين فاسقط ثلث الشي وهو الزياده حتى يعود ثلث مال واضرب ثلثي
نصيبا وثلثي ذلك شيان وللاه انصبا وهو من الاب والدينار خمسه لانه يعدل
وشيا ودينارا والشي بمانيه انصبا وهو من الاب والدينار خمسه لانه يعدل
نصيبا ونصفا وهو من الام فجميع التركه سبعه عشر سهما الدينار خمسه
والشي بمانيه والمسئله سته والدينار درهم ما زاد على المسئله وهو للاه
عشر من الاب بمانيه وميراثه سهم فذلك تسعه وهو ما يستحقه ومن
الام خمسه وميراثها سهم فذلك سته وربع المال اربعه وللاه ارباع
سهم ومثل ربع دينها وكمثل ذلك ان الاب تطلب ثلث المال ومثل ثلث
دينه وثلث المال سته وثلث ودينه بمانيه وللام اثنان وللاه
مضاف الى سته وثلث فذلك تسعه ميراثه سهم ودينه بمانيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفريضه والزايد عليه هو الدين **مسأله رجل هلك عن ابويه**
وابنتيه فاخذ الاب ميراثه ودينه ثلث المال ومثل ربع الدين فاعمل ان
تضرب مخرج الزياده في مخرج الدين تكون اثني عشر تزع منه الزياده وهو
ربع المخرج ثلثه الباقي تسعه تضربها في خمسه وذلك خمسه واربعون تزع
منه مثلها مثل ما نزعت اولا يبقا اثنان واربعون وهو المال فاذا اردت
معرفه الدين فانزع من المخرج الزياده وهو ثلثه والدين وهو اربعه مثل ثلث
المخرج اثنا عشر وهو المال تضرب فيه المسئله بكمالها تكون ثلاثمئه
وهو الفريضه والزايد هو الدين وهو ثنا عشر وميراث الاب خمسه وذلك
ستون عشر وهو ثلث المال ومثل ربع الدين لان ثلث المال اربع عشر وربع
الدين ثلثه **فان مات احد الابوين** وميراثه ودينه ربع المال ومثل
ثلثي الدين فاعمل ان تضرب خمسه في اربعه وذلك عشرون فانقص منه خمسه
عانيه يبقا اثني عشر تضربها في خمسه وهو ثلثمئه من المسئله بعد نزع سهام
الاب تكن ستين تنقص منه مثل ما نقصت اولا مما بقي سبعه اثنان وخمسون وهو
المال فاذا اردت معرفه الفريضه فانقص من المخرج الزياده وهي ثمانيه
واربعه خمسه وهو الدين وذلك ثلاثه عشر الباقي سبعه وهو الحال فاضربه
في ستته وذلك اثنان واربعون هو الفريضه والزايد عليه هو الدين وهو
عشره تضعفه الى ميراثه وهو ربع فاذا ربع المال ثلاثه عشر ومثل ثلثي الدين
وهو اربعه وذلك سبع عشر **مسأله اخرى** معمولة بطريقه
الجبر والمقابله رجل خلف ابويه وابنتيه فاخذ الاب ميراثه ودينه
ثلث المال ومثل ثلث دينه واخذت الام ميراثها ودينها ربع المال ومثل
ربع دينها العمال ان مثلهم من ستة تزيد عليها للاب شيا ودينه وللام
دينا وابد منها تكون المال ستة اشيا وشيا ودينا وتبد ابتعويم

الدينار



الدينا لانه اقل قيمه ويحبر مما استحقته الام مالا كاملا ويعادل بقيمه
ومن المال الاول وتسقط المتجانس لما جانسه حتى يطرك قيمه الدينار
فقول للام نصب ميراثها ودينارين لها وذلك ربع المال ومثل ربع
الدين فانقص من دينارها اربعه واضرب اربعه في نصيب بلاه ارباع
دينار تكون اربعه انصبا وبلاه دينار بعدل المال الاول تسقط الاربعه
الانصبا ودينارا مثلها من الاول بقا من المال الثاني دينارا ان بعدلان
نصيبا وشلثي من المال الاول والدينار بعدل نصبا ونصفا كي تعدد
قيمه الدينار فضع قيمه مكانه مع الاول فقد صار معك انصبا وشيا ونصف
ومعرفه قيمه الشي ان تجبر مما يتمم الاب مالا كاملا وتعادل بينه وبين هذا
المال وتسقط المتجانس بمثله وتعادل بين الباقي فما كان الشي يعدل فهو قيمته
فقول اذا استحق الاب ميراثه نصبا وبدينه شيا وذلك ثلث المال ومثل
ثلث الدين فاسقط ثلث الشي وهو الزياده حتى يعود ثلث مال واضرب ثلثي
ونصبا في ثلثه وذلك شيان وبلاه انصبا وهو مع الاب كاملا يعدل سبع انصبا
وشيا ودينارا والشي ثمانيه انصبا وهو ثلثي الاب والدينار خمسه لانه يعدل
نصبا ونصفا سي وهو ثلثي الام فجميع التركه سبعه عشر سهما الدينار خمسه
والشي ثمانيه والمسئله سته والدينار درهم ما زاد على المسئله وهو بلاه
عشر من الاب ثمانيه وميراثه سهم وذلك تسعه وهو ما استحقه ودين
الام خمسه وميراثها سهم وذلك سته وربع المال اربعه وبلاه ارباع
سهم ومثل ربع دينها وكسور ذلك ان الاب تطرح ثلث المال ومثل ثلث
دينه وثلث المال سته وثلث دينه ثمانيه وبلاه اثنان وبلاه
مضاف الى سته وثلث وذلك تسعه ميراثه سهم ودينه ثمانيه

وهو تسعه اجزاء من تسعه عشر جزءا في المال والام تطلب ربع المال
ومسئلة ربع ديونها وربع المال اربعه وللاخ اربعة اسهم ومسئلة ربع
ديونها وديونها خمسه وربعه سهم وربع مضاف الى ربع المال وذلك
ستة ديونها خمسه ومسئلها سهم وذلك ستة اجزاء من تسعة عشر
جزءا في المال ولكل بنت جزءان في المال **مسئلة اخر** رجل خلف ابويه
وابنتيه فاخذ الاب سهمين وديونه ثلث المال ومسئلة ربع ديونه واحدة
الام سهم وديونها وديونها ربع المال ومسئلة ثلث ديونها العمران مسئلتهم من ستة
يرد عليها ثمانية للاب ثلث ديونه وللام دينار ديونها ديناران يكون المال ستة
وثمانية دنانير ومعرفة قسمة الدينار ان تنظر لمخرجه وهو الزيادة ثم
تضرب نصيبا وثلثي دينار في اربعة لان مسئلها وديونها ربع المال
يكون ذلك اربعة انصباء وديناران وثلثي وهو المال كاملا بعد المال
الاول فاسقط من المال الثاني اربعة انصباء وديناران مثلها من الاول
بقي من الثاني ديناران وثلثان بعد شيء ونصف من الاول والدينار
مثلها من الاول بقي من الثاني ديناران وثلثان بعد شيء ونصف من
الاول الدينار بعد نصف وخمس وثلاثة اخماس من شيء هذه قسمة
الدينار بعد ظهرت فاجعل قسمته مكانه يكون المال تسعة انصباء وخمس
نصف وشيء وثلاثة اخماس شيء ومعرفة قسمة الشيء الذي اخذ الاب
بديونه ان تنزع اربعة وهي الزيادة لسهمي ثلث المال فقط ثم تضرب
نصيبا وثلاثة اخماس شيء في ثلاثة يكون ذلك ثلاثة انصباء وشيئان وربع شيء
وضربت في ثلاثة لان ميراثه وديونه ثلث المال ثم عادل بين المال
الثاني وهو تسعة انصباء وشيئان وربع شيء وبين المال الاول الذي قد

صار

صار تسعة انصباء وخمس نصيب وسبعة وثلاثة اخماس شيء بعد اسقاط المتماثلين
بما جانسه تسعة من الاول اربعة انصباء وخمس نصيب وهو بعدل خمسي
خمسي شيء وربع شيء من المال الثاني يحكون النصيب خمسي وربع شيء
يكون النصيب ثلاثة عشر من الخمس والربع ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من
مجموع المال وهو ستة انصباء وديناران وسبعي فالانصباء صارت ثمانية وسبعين
لان النصيب ثلاثة عشر واثنى اربعة وثمانون لانه بعدل ستة انصباء
وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من نصيب دليله انك تحرر الثلاثة عشر تعمل
سبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا منها وتحرر ما قابله وهو اربعة انصباء وخمس
مثل ذلك يكون الشيء بعدل ستة انصباء وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من نصيب
والدينار ستة وستون لانه بعدل خمسة انصباء وخمسا من ثلاثة عشر جزءا من
نصيب مجموع المال ثمانمائة وثمانية وعشرون ومخرج كل واحد ثلاثة عشر
والديناران مائة وخمسون دينارا لان مخرجها ستة وستون وهو قسمة دينارهما ودي
الاب اربعة وثمانون وهو قسمة الشيء الذي اخذ بديونه وثلث المال ستة
وسبعون وربع المال سبعة وخمسون وجميع ما استحق الاب سبعة وتسعون
ميراثه ثلاثة عشر وديونه اربعة وثمانون وهو ثلث المال ومسئلة ربع
ديونه اثنان وعشرون واذا اضفته الى ربع المال وهو سبعة وخمسون كان تسعة وسبعين
وثبت ما في ايديهم من جزء المال من سبعة عشر وهو اثنى عشر تزيد
هاتين المسئلتين بهذه الطريقة فهما عون على الجبر والمقابلة لمن يعرف
قسمة الشيء من النصيب والدينار من النصيب والشيء من الدينار والنصيب
وبالعكس من ذلك فاما طريقة الخطائين فلا احتاج الى عنايته ثم ذلك

الباب ⑥ يتلوه كتاب المساحة باب المساحة هي معرفة الخ